

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# التَّلَوُّ وَالْمَرْجَاتُ فِيمَا رَفَعَتْهُ السَّيِّئَاتُ

أما ما المحدث ثابت

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برون بن الحارث  
وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري  
في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب للصفة

وضعه

محمد بن عبد البر الباقلي

وضعه

يقصود الجمعان على التَّلَوُّ وَالْمَرْجَاتُ

(١-٦)

تأليفه

أبي عمرو وصفي الدين محمد بن أحمد بن حسين العمري الحنظلي

تقديم

الشيخ يحيى بن عايف الحنظلي

الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصلي

الشيخ محمد بن عبد الله الإسلام

بكار الأشتار

للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَابُ  
فِيهَا تَقْوَى حَاجَةِ الشَّيْءِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الأناضال  
للنشر والتوزيع

[www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com)

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦ (+٩٦٧ ١)  
هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني [info@dar-alathar.com](mailto:info@dar-alathar.com)  
○ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦  
○ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف-٣٠٧١١٢  
○ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

○ مصر: دار الأناضال- القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦  
○ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

# اللؤلؤ والمرجات فيما اتفق عليه الشيخان

إماماً المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري  
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري  
في صحيحيهما اللذين هما أصل الكتب المصنفة

وضعت

محمد فؤاد عبد الباقي

ومعه

عقود الجمال على اللؤلؤ والمرجان

(١-٢)

تأليف

أبي عمرو وعبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري المحمدي

تقديم

الشيخ يحيى بن علي المحمدي

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

دار الأشتار

للنشر والتوزيع

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشيخ العلامة: يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
القائل في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ  
الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فقد قرأت جُلَّ ما كتبه أخونا الجليل الشيخ أبو عمرو عبدالكريم بن  
أحمد العمري الحجوري -حفظه الله- على كتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق  
عليه الشيخان» فرأيته قد حققه تحقيقًا عظيم الفائدة، احتوى على تتبع  
صاحب الكتاب -رحمه الله- فيما قصّر فيه من أحاديث هي من شرط  
الكتاب فأضافها أخونا أبو عمرو، وكذلك ذكر ألفاظًا متفقًا عليها تبنى  
عليها أحكام وترجيحات مهمة لم يذكرها المؤلف، وتعبه فيما جعله من  
المتفق عليه وليس كذلك ك بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري -رحمه  
الله- تعليقًا، وفيما أخطأ في عزوه أو في صحابه، وفيما خالف فيه المؤلف  
(محمد فؤاد عبدالباقي) معتقد أهل السنة والجماعة في صفات الله عزوجل،  
مع توجيه بعض ما ظاهره التعارض مما هو على شرط الكتاب.

وغير ذلك من الخدمة لهذا الكتاب العظيم الذي أولاه العلماء وطلبة

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

العلم اهتمامهم، وجعلوه مرجعًا لهم فيما اتفق عليه الإمامان، البخاري ومسلم، ومما سهّل على أختنا أبي عمرو أثابه الله إبراز هذه المعلومات النافعة على هذا الكتاب بعد الله عزوجل هو حفظه للكتاب، مع إمامه بما زاد عليه من أفراد البخاري، وأفراد مسلم، وقد جمع كلاً منهما على حده.

نسأل الله العظيم أن يجزيه خيرًا وينفع بنا وبه الإسلام والمسلمين.

كتبه: أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

بتاريخ: ٣/ ربيع الأول/ ١٤٢٤هـ

## مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخينا أبي عمرو: عبدالكريم بن أحمد بن حسين  
العمري الحجوري المسمى بـ«عقود الجمان على اللؤلؤ والمرجان».

وكتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» لمحمد فؤاد عبدالباقي  
كتاب قيم ومفيد، وقد تسابق طلبة العلم إلى حفظه ودراسته، ويسر على  
الباحثين والمحققين معرفة الأحاديث المتفق عليها، ولكن الكمال لله  
وحده، فقد استدرك عليه أخونا الفاضل أبو عمرو الحجوري في كتابه  
المذكور آنفاً أحاديث متفقاً عليها -وهي على شرط صاحب اللؤلؤ- بلغت  
(٩٤) حديثاً.

وأحاديث أخرى قد ذكرها صاحب اللؤلؤ ولكن لها روايات أخرى  
أيضاً متفق عليها لم يذكرها، وذكرها أخونا أبو عمرو بلغت أكثر من  
سبعائة رواية، وهذه مادة ضخمة ليست بالهينة.

كما نبه -جزاه الله خيراً- على الأخطاء التي وقع فيها صاحب اللؤلؤ في  
العقيدة في تأويل صفات الباري جلا وعلا، مع بيان العقيدة الصحيحة  
من الكتاب والسنة على فهم السلف في كل موضع.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، وأن يوفق أخانا  
أبا عمرو للاستمرار في طلب العلم، وأن يصرف عنا وعنه فتنة الدنيا وفتنة  
الحزبية المساخة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو إبراهيم: محمد بن عبد الوهاب الوصابي

١/٤/١٤٢٤هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبد الله الإمام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

لا يخفى على طلاب العلم النافع والدعاة والعلماء ما بذله علماء الحديث من جهود مباركة في تنقية السنة وتمحيصها مما دخل فيها، فلهم في ذلك السبق، ومن ذلك العناية الكبرى بتحرير الألفاظ وتمييز ما كان عن الرسول ﷺ مما لم يكن عنه.

وكان من ثمار هذا العمل المبارك قيام البخاري بتأليف كتابه العظيم الجامع الصحيح، وتلاه تلميذه مسلم بن الحجاج بتأليف كتابه الجامع الصحيح، وقد اعتنت الأمة بهذين الكتابين قديماً وحديثاً بعناية عظيمة، من جهة الحفظ والتصحيح والتنقيح لألفاظها والشرح والاختصار تارة والبسط تارة.

وقد قام بعض المحبين للخير بالجمع بين الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، ومن أحسن ذلك كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لجامعه محمد فؤاد عبدالباقي فهو من الكتب المقبولة في وسط أهل السنة.

وقد فات المؤلف بعض الأشياء التي كان بحاجة إلى أن يعتنى بها ليزداد كتابه بها جمالاً إلى جماله، ولكن الإنسان بيت النقص، وم ترك الأول

للآخر.

وقد وفق الله أخانا الفاضل: أبا عمرو الحجوري للقيام بخدمة الكتاب  
خدمة نافعة، ومن ذلك:

- ذكر الأحاديث التي فاتت محمد فؤاد رحمته وهي متفق عليها، وهي  
عدد طيب يزيد على تسعين حديثاً.

- وذكر روايات مستقلة لها أيضاً.

- وإخراج الأحاديث المعلقة التي ذكرها محمد فؤاد، لأن المعلقة ليست  
على شرط صحيح البخاري.

- عزو الرويات إلى محلها ومظانها التي حصل فيها خطأ في العزو من  
قبل صاحب اللؤلؤ.

- وغير ذلك من فن العمل في ثنايا الكتاب.

فهذا العمل يجعل نفوس أهل الحديث مطمئن إلى كتاب اللؤلؤ أكثر  
وأكثر، بل يصير الكتاب معتمداً، فهو عمل يظن أنه ضئيل وليس كذلك  
بل هو عمل له أهمية كبيرة عند أهل هذا الشأن، وكيف لا وما حفظ  
الدين إلا بالعمل من جنس هذا.

فألله المستول أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

محمد بن عبدالله الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله فحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

يقول الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]

ويقول جل وعلا: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقد ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ...» رواه أحمد (١٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم (٩٦٩/١). وإنَّ أصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هما الصحيحان، يخرج منهما «اللؤلؤ والمرجان» أصح ما فيها، فالحديث المتفق عليه هو في أعلى درجات الصحة لاتفاق الشيخين عليه، بل اتفاق الأمة حاصل له لاتفاقها على تلقي كتابيها بالقبول إلا أحرف يسيرة.

ولأهمية هذه الأحاديث البالغة غاية الصحة، وعلو المرتبة، أهتم بها أهل العلم فمنهم من صنف في الجمع بين الصحيحين فرتبه على المسانيد فقدم المتفق عليه، ثم أفراد البخاري، ثم أفراد مسلم، ومنهم من دجه على الترتيب الفقهي على نمط ترتيب «صحيح مسلم».

ومنهم من صنف في المتفق عليه خاصة، وأحسن كتاب اطلعت عليه

ألف في المتفق عليه خاصة هو هذا الكتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» لمحمد فؤاد رحمته وذلك لحسن ترتيبه مع توسط حجمه، وقد رتبته على ترتيب «صحيح مسلم»، ولا يخفك حسن صناعة «صحيح مسلم» عند أهل العلم.

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٩-٩٢): «مسلم ابن الحجاج الإمام صاحب الصحيح... كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من زيادة، وتنبهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصححة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف في كتابه... ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمته واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الروايات، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه، واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات على أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» اهـ كلامه.

وحسبه -أي اللؤلؤ والمرجان- أنه من الكتب التي ينصح أهل العلم بحفظها، وقد تلقاه طلبة العلم بالحفظ والقراءة والمراجعة، ولم يحصل

لكتاب في بابه على ما حصل له من القبول، لكن فات المصنف رحمته بعض الأحاديث المتفق عليها، وكذا حصل له فيه بعض الأوهام فأدخل فيه أحاديث ليس لها شرط الكتاب.

فاستعنت بالله وجمعت ما فاته، ونبهت على أوهامه، واستشرت في ذلك شيخنا الهمام، والعلامة المقدم أبا عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، فسرّ بذلك وشجعني عليه أسأل الله أن يرحمه ويغفر له ويدخله جنته.

فلما فرغت من ذلك طلب مني الأخ الفاضل سعيد بن عمر بن حبيشان أن يطبعه ضمن كتاب "اللؤلؤ والمرجان"، فأجبتة إلى ذلك وأعدت النظر فيه، ونبهت على اختلاف السياقات في "اللؤلؤ والمرجان" وإن كان بعضها لا يخل بالمتفق عليه على طريقة المحدثين وقد أخلت بشرط المصنف نفسه، وعلى كل فهي تنبيهات مفيدة تنفع القارئ والحافظ في هذا الكتاب، لأنه كتاب صنف في المتفق عليه خاصة.

أسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وإني لأشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر من خدمة هذا الكتاب، ثم أشكر العلماء الذين راجعوا الكتاب وقدموا له كما أشكر الأخ الفاضل/ أبا محمد إسماعيل بن محمد الخالدي الأردني الذي ساعدني في التصحيح، فجزى الله الجميع خيراً.

كما أسأله تعالى أن يغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، ولكل من كان عوناً لي على طلب العلم، ولجميع المسلمين إنه على كل شيء قدير.

## عملي في هذا الكتاب

(١) أحاديث متفق عليها لم يذكرها المصنف ذكرتها، ورمزت لها برقم الحديث السابق من ترقيم المصنف متلوا بنجمة(\*) وإن كانا حديثين تلو رقم واحد من أرقام المصنف كررت رقمه مع نجمة في الأول ونجمتين في الثاني... وهكذا. في موضعها الذي كان حقها أن تكتب فيه في «اللؤلؤ»، وعزوت الحديث إلى موضعه في البخاري من الكتاب والباب وجملتها أربعة وتسعون (٩٤) حديثًا، وهذا مما يستدرك على المصنف (٢٠) فقد قال ص ٤٥: ... فدونك أيها القارئ كتابًا أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة. اهـ

(٢) أحاديث متفق عليها ذكرها ولكن لها روايات متفق عليها عن الصحابي نفسه لم يذكرها، ذكرت هذه الروايات وهي تزيد على (٧٠٠) سبعمائة رواية وهي على أقسام:

أ- روايات مستقلة. وهذه أذكرها عقب الحديث الذي ذكره بقولي: (وفي رواية لهما...) وإن كانت عند مسلم قبل الحديث الذي ذكره في الباب لكن لتعذر أن تكتب قبله، ولأنها رواية له كتبها بعده، وقد تكون بعد الحديث عند مسلم وهذا أكثر والأول قليل.

ب- لفظة في الحديث هي عند مسلم ولم يذكرها البخاري في الموضع الذي نقل منه المصنف، وذكرها البخاري في موضع آخر من الحديث ذكرتها في موضعها من الحديث بقولي: (في رواية لهما...) أي بدون ذكر الواو فتنبه.

ج- لفظة في الحديث لكنها في رواية أخرى عند مسلم، أو لفظة مغايرة أو زيادة وهي عند البخاري في موضع آخر غير الموضع الذي نقل منه المصنف ذكرتها في موضعها من الحديث -أيضاً- بقولي: (وفي رواية لها...). وقد أقول في الزيادة: زاداً.. كذا.

د- إذا كان للحديث تنمة في آخره ذكرتها.

وفي كل هذا أعزو لرقم الحديث من "صحيح البخاري"، والجزء والصفحة من "صحيح مسلم"، طبعة محمد فؤاد تسيلاً للوقوف على الحديث عندهما بسرعة.

وهذا وارد على المصنف رحمته الله فهو يكرر الحديث لزيادة، أو تنمة ومن أمثلة ذلك، انظر رقم (٧٤٥-٧٤٣) و (٧٥٥-٧٥٩) و (٩٢٩-٩٣٢) وكرره تبعاً لمسلم رقم (١٠٢٩-١٠٣١)

(٣) أحاديث معلقة في البخاري ذكرها نبهت على أنها معلقة، ونقلت كلام الحافظ عليها في الفتح، وأشارت إلى موضع الحديث من "تغليق التعليق".

والمعلقات في "صحيح البخاري" ليس لها شرط الصحيح لأمر:

أولاً: تسمية كتاب البخاري "بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلوات الله وسننه وأيامه"، والمعلق ليس مسنداً.

ثانياً: صنيع أهل العلم على أنهم لا يعتبرون المعلقات من "صحيح البخاري" فمن ذلك:

(أ) الذين ألفوا في الجمع بين الصحيحين لم يذكروا المعلقات من ذلك.

(ب) الذين انتقدوا على الشيخين لم ينتقدوا المعلقات كالدارقطني وغيره.

وحق المصنف نفسه هنالك أحاديث معلقات في "صحيح البخاري"، ولم يذكرها مع أنها في "صحيح مسلم" مما يدل على أنه لا يراها من الصحيح، وما ذكره من المعلقات في كتابه هذا عذره فيه أنه على سبيل الوهم أو الخطأ.

وذكر حديثاً واحداً معلقاً في "صحيح مسلم" ورقه في "اللؤلؤ" (٢٠٩)، وآخر عُدَّ أيضاً من معلقات مسلم، وهو مما أبهم فيه شيخه ورقه (١٠٠٣).

(٤) المصنف دائماً ينقل لفظ البخاري كما ذكره ص ٤٦ بقوله: (وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه).

وقد يكون الحديث الذي ذكره في "صحيح مسلم" بلفظ مغاير لما ذكره المصنف، وإنما اتفقا على أصله فأقول: (هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير) هذا إذا كان الحديث طويلاً، أو له روايات عند مسلم.

أما إذا كان قصيراً أو متوسطاً وليس له عند مسلم إلا رواية واحدة كتبت لفظ مسلم.

وهذا وارد على المصنف لقوله ص ٤٦: (وأخذت من "صحيح البخاري" نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه)، وأيضاً تمثيله بجديث: «إنما الأعمال بالنيات...» في المقدمة خير شاهد على ذلك.

تنبيه: (ما كان من هذا القبيل مما استدرسته على المصنف ذكرته في

موضعه من الكتاب، ورمزت له بنجمة (\*) مع رقم الحديث السابق من ترقيم المصنف كما تقدم وأقول عقبه: هذا لفظ البخاري).

(٥) أحاديث ذكرها المصنف، ولفظ مسلم مغاير للفظ الذي ذكره وفي موضع آخر من "صحيح البخاري" كلفظ مسلم كتبت الموافق لرواية مسلم وبينت ذلك.

(٦) بعض الألفاظ هي في "صحيح البخاري" وليست عند مسلم عن الصحابي نفسه ذكرتها بين معكوفين، وقلت: (ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" -أي عن هذا الصحابي-) وأشارت إلى موضع الحديث من "صحيح مسلم"، وهذا أيضًا وارد على المصنف لما تقدم في الفقرة رقم (٤) وكلامه ص ٣٨ أنه التزم ما لم يلتزمه غيره في نص الحديث. اه وإن لم يخرج الحديث عن كون أصله متفقًا عليه لكن هذه اللفظة ليست متفقًا عليها.

وعلى كل فهي تعقبات مفيدة، وتنبهات سديدة إن شاء الله، خاصة وقد أخذ البعض بما في كتاب "اللؤلؤ" كله من المسلمات وأن جميع ألفاظه متفق عليها قال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٥): (لكن عادة مسلم رحمته المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة، والله أعلم). اه

لا سيما إذا عُزيت هذه اللفظة للصحاحين، وكانت موضع الشاهد وليست عند مسلم ومن أمثلة ذلك:-

أ- قوله: «إلى غير جدار» في حديث ابن عباس رقم (٢٨٢).

ب- قوله: «فأخذت بحقو الرحمن..» في حديث أبي هريرة رقم

ج- قوله « في الدين » من حديث ابن عباس رقم (١٦١٠) وهذه اللفظة نفسها ذكرها الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/١) فقال:

(ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين «اللهم فقهه في الدين» لكن لم يقع عند مسلم «في الدين») اهـ.

قال النووي في لفظه: «ورهطك منهم المخلصين» الآتية في حديث رقم (١٢٩٥) قال في شرح مسلم (٨٢/٣): (ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري). اهـ.

على أن هذه الرواية في البخاري كما ستراه -إن شاء الله- في موضعه وقد وهم النووي رحمه الله في نفي أنها في البخاري...

بل تعقب الحافظ صاحب «العمدة» (عبد الغني المقدسي) في اقتصاره على رواية مسلم في حديث أبي هريرة وهو في «اللؤلؤ» برقم (٣٤٨) في قوله «فاختلفنا بيننا».. إلخ قال رحمه الله في «الفتح» (٣٨٣/٢): (وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة...). اهـ وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

وقد يكون حرفاً يحمل زيادة معنى أنه عليه.

(٧) بعض السياقات في بعض الأحاديث عند مسلم عن الصحابي بلفظ مغاير، أو مخالف، أو مبين لمجمل، أو مخصص لعام، أو غير ذلك أضعه بين معكوفين وأقول: (ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (/).. كذا) وأشير لموضع الحديث في «صحيح مسلم»، وقد يوافق البخاري عليها فأعزوا له بالرقم وهذا وارد على المصنف، وانظر كلامه ص ٣٨ وانظر الفقرة (٤-٦).

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (٤٦/٨):

(يشترط بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين). اهـ.

ولذلك أمثلة من صنيع أهل العلم:

١- قال الإمام مسلم رحمته (٥٤٩/١) في حديث أبي موسى مرفوعاً وهو

في «اللؤلؤ» برقم (٤٦٠) قال: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن.....» غير أن في حديث هام: (بدل المنافق) الفاجر اهـ.

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمته في «الفتح» (٦٦٥/٦) في حديث عبد

الله بن عمرو مرفوعاً: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً» قال: في رواية مسلم «أحسنكم». وهو في «اللؤلؤ» برقم (١٥٠٠).

٣- قول الحافظ في «الفتح» (٤١٦/١١) في حديث ابن عباس مرفوعاً

وفيه «ولا يكتون» وهو في «اللؤلؤ» برقم (١٣١). قال رحمته:

(ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم «ولا يرقون» بدل «ولا

يكتون».)

٤- بل إن الحافظ أحياناً يفرق بين بعض الألفاظ ومعناها واحد كما

في حديث سهل بن سعد مرفوعاً قال «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها» وهو في «اللؤلؤ» برقم (١٢٣٥) قال - (١٨) - في «الفتح» (١٨/٦):

قوله: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل» في رواية مسلم من طريق

وكيع عن سفيان «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا»، والمعنى واحد) اهـ.

وكذا في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «دعوني ما تركتكم...» وهو في «اللؤلؤ» برقم (٨٤٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/١٣): (قوله: «دعوني»، في رواية مسلم «ذروني» وهي بمعنى دعوني.

٥- قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٦٨/٢) رقم (٧٢٩): «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة» أخرجه البخاري (٢٠/١) و... من حديث أبي مسعود مرفوعاً وفي رواية للبخاري (١٨٩/٦) «المسلم» بدل «الرجل». اهـ قلت: وهو في «اللؤلؤ» برقم (٥٨٦). وأمثلة هذا كثيرة، وإنما ذكرنا من الأشهر والأقرب متناولاً وكتاب الجمع بين الصحيحين لعبدالحق الأشبيلي فيه الكثير من التنبيه على الألفاظ.

تنبيه:- غالباً إذا كان المعنى واحداً لا أنه عليه ومن أمثلة ذلك:

١- في حديث أبي سعيد مرفوعاً وهو في «اللؤلؤ» برقم (١٨٥٨) وفيه: «هل تشكون في الأمر»، وفي مسلم: «أتشكون...».

٢- في حديث أبي سعيد مرفوعاً وهو في «اللؤلؤ» برقم (٧٢٥) وفيه «... فابتغوها في العشر الأواخر» أي ليلة القدر. وفي مسلم «... فالتمسوها»، وغيرها.

وهذا كثير بل إن هناك أحاديث كاملة بالمعنى لم أتكلم عليها مثال رقم (٦٨٢) و (٦٨٥) و (١٤٠١).

(٨) أحاديث ذكرها عن صحابة وهي عنهم، وعن غيرهم، ذكرت الصحابي الذي جاء عنه ولم يذكره.

(٩) أحاديث ذكرها عن صحابة، وهي ليست عنهم نبهت على ذلك.

(١٠) أحاديث ذكرها وسقط عليه منها شيء، ذكرت الساقط منها.

(١١) صوبت التراجم وأرقامها التي وقعت مخالفة للتراجم التي في

”صحيح مسلم“، أو أرقامها على مثل التراجم التي في ”صحيح مسلم“.

وكذا الأخطاء التي حصلت له في عزو الحديث للبخاري، سواء كان

في الكتاب أو الباب، أو أرقامها. واعتمدت على مطبوعة دار الفكر،

لكونها أحسن الطبعات ولأنها مأخوذة عن طبعة دار إحياء الكتب الخيرية

المطبوعة في حياة المصنف رحمته الله سنة (١٣٦٨هـ-١٩٤٩م)، وذلك للالتزامه

بذلك، قال ص ٤٦.

(...) لهذا كان ترتيب ”صحيح مسلم“ هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته

فأخذت منه أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها، وأخذت من ”صحيح

البخاري“ نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه).

وبينت عقب سرد كل حديث موضعه من ”صحيح البخاري“ بذكر اسم

الكتاب، وعنوان الباب مع أرقامها. اهـ كلامه.

إلا إذا اختصر هذا أو ذاك تركته كما هو ما لم يُجِل.

(١٢) الحاشية أخذت من الكتاب قدر الربع (أي حاشية المصنف)

وليس كلامه فيها بذاك المتين. زد على ذلك أنه يستدل فيها بأحاديث

ضعيفة، وأعظم من ذلك أنه رحمته الله قد زلت قدمه في المعتقد فأول صفات

الرب تبارك وتعالى.

وقد كنت علقت عليها، ولكن نظراً لأن تعليقي ”عقود الجمان على

للؤلؤ والمرجان" يعتبر حاشية ثانية مع حاشية المصنف، والتعليق على حاشيته يجعل بالكتاب ثلاث حواشي وهذا يشتمل القارئ ويخرج الكتاب عن مقصوده، فحذفت حاشية المصنف مع حاشيتي عليها، واكتفيت بهذه الإشارة إلى حاشيته.

أما من حيث العقيدة، فقد ذكرت أمثلة لتأويل المصنف رحمته الله فيها، في أثناء الكلام على عقيدته في ترجمته وبينت الصواب في ذلك الذي كان عليه السلف الصالح ودرج عليه أئمة الخلف بعيداً عن كدر التمثيل والتعطيل. وأنا عازم على وضع كتاب في المتفق عليه سليم مما استدرك على المصنف إن شاء الله.

(١٣) بعض الروايات من شرط الكتاب قد يُرى بينها تعارض، أو بعض ما ذكره المصنف مع ما عند مسلم، نقلت الجمع بينهما لأهل العلم، وليس في شيء من الشرع الحكيم تعارض في الواقع والله الحمد.

(١٤) أنقل فيما كتبت ألقاظ البخاري وأنبه على ما خالف فيه مسلم من الألفاظ بقولي: (وفي مسلم كذا...) وإذا نقلت لفظ مسلم في شيء بينت ذلك.

(١٥) ذكرت الأبواب التي لها أحاديث متفق عليها، ولم يذكرها في الفهرس في موضعها منه بين معكوفين [ ].

(١٦) خرجت الآيات القرآنية في موضعها من الكتاب وجعلتها بين معكوفين وهذا مما يهتم به المصنف في بقية الكتب التي اعتنى بها ما عدا كتابه هذا ما ندري ما السبب في تركه لها.

(١٧) فهرست الأحاديث على الأطراف على حروف المعجم.

### ترجمة المصنف<sup>(١)</sup>

هو محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، مصري الأبوين.

**مولده:** ولد في قرية القليوبية سنة ١٢٩٩هـ الموافق ١٨٨٢م.

**نشأته:** نشأ في القاهرة ودرس في بعض مدارسها.

**حياته:** عمل مترجماً عن الفرنسية في البنك الزراعي سنة (١٣٢٢هـ،

١٩٠٥م) وعمره ٢٣ سنة إلى أن بلغ من العمر ٥١ سنة (١٣٥٠هـ،

١٩٣٣م) لمدة ٢٨ سنة ثم انقطع إلى التأليف، وضعف بصره إلى أن كف

قبيل وفاته.

**مادته العلمية:** عالم بتنسيق الأحاديث النبوية، ووضع الفهارس لها

ولآيات القرآن الكريم متقناً قوي العزيمة.

قال الشيخ أحمد شاکر في مقدمته على كتاب "مفتاح كنوز

السنة" ص(ث):

(وقد عني الصديق فؤاد أفندي بالدقة في الترجمة أتم عناية...) إلى قوله:

(وإني أكبر صديقي هذا الإخلاص في عمله واتقانه إياه ومثابرتة عليه وهذه

آية النجاح وإنما أشهد له بهذا عن يقين، وعيان إذ كنت أتصل به عن

قرب أو بعد) ا هـ.

وقد استغل رحمته هذه الملكة في الفهرسة، والترقيم الدقيق فقدم خدمة

(١) وانظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٦/٣٣٣) وصحيح الأدب المفرد (٢٨-٢٩) للألباني ومقدمتي كتاب

مفتاح كنوز السنة ص(ش و ت).

طيبة للسنة بذلك، وقدم جهداً مشكوراً عليه.

ولكنه مع ذلك لم يسلم من الخطأ وأذكر مثالين من أخطائه في الترقيم من المجلد الأول من "صحيح مسلم":

الأول: [ص ٥١] لم يرقم لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب...» وجعله متابعة لحديث معاذ السابق قبله.

الثاني: حديث محمود بن الربيع [ص ٤٥٦-٤٥٧] جعله متابعة لحديث عتبان بن مالك السابق قبله، وهو يستحق رقماً، وليس هذا موضع عد أخطائه (١٨) ولم نرد تتبع عثراته، كلا والله ولكن تنبيهاً وتنوياً على ذلك. أما ما يتعلق بالتخريج، والجرح، والتعديل ومصطلح الحديث، فلم يكن عارفاً بذلك، قال العلامة الألباني رحمته في "صحيح الأدب المفرد" ص ٢٩:

(... لم يكن عارفاً بفن التخريج فضلاً عن علم الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، فهو رحمته لا يزيد على ما وصفه الأستاذ الزركلي رحمته في كتابه الأعلام بقوله (٦/٣٣٣):  
(عالم بتنسيق الأحاديث...)

وقال الألباني: (ولذا فقد تعقبته في كثير مما ظهر لي من تلك الأوهام...) هـ..

وسألت عنه شيخنا الوداعي رحمته فقال: (هو مفهرس).

تأثره بالبيئة: قال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الأدب المفرد"

ص ٢٩: (ومن غرائب ما جاء في ترجمته أنه كان مترجماً في البنك الإفريقي! وأنه كان صائم الدهر! وهو في صورته الشمسية حليق اللحية: موفور الشارب وفي عنقه الكرافيت عفا الله عنه!) ا هـ..

### علاقته بالمشغلين بالعلم: ذكر أن محمد حبيب الله الشنقيطي

مؤلف زاد المسلم أستاذه.

والتقى بالشيخ أحمد شاکر، وذكره في تعليقه على "صحيح مسلم" (٩٩٨/٢) بقوله (...صديقنا الأستاذ العلامة أحمد محمد شاکر...) متعقباً له.

وتقدم كلام أحمد شاکر أنه لقيه وعرفه، وثناؤه عليه.

وأما قوله في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣) في أحمد شاکر (... شيخنا أحمد شاکر) فالظاهر أنه من باب مراعاة الأدب معه، وهذا يحصل له بمجلس واحد أما إنه تتلمذ لأحمد شاکر فلا يظهر لي هذا ويؤيد ما ذكرت ما ذكره المصنف في مقدمة "موطأ مالك" ص ٦ بقوله في كلام له:

(... عرضت هذا على صديقي القاضي الفاضل الأستاذ أحمد شاکر فأملئ علي ما يأتي...) فذكره.

فلو كان تتلمذ لأحمد شاکر لذكره في مثل هذا المقام. وكذا أحمد شاکر ذكره في مقدمة "مفتاح كنوز السنة" بقوله: (الصديق...).

زد علي ذلك أن محمد فؤاد أكبر من أحمد شاکر بعشر سنين، ومات أحمد شاکر قبل محمد فؤاد بإحدى عشرة سنة عليها رحمة الله.

والتقى محمد فؤاد بمحمد رشيد رضا، وكان يختلف إلى دار المنار كما ذكر

هذا محمد رشيد رضا في مقدمته على "مفتاح كنوز السنة"، واسترشده في كتابه هذا بأراء محمد رشيد رضا، ومحمد رشيد فيه انحراف حيث أنكر الدجال ودلائل النبوة وغيرها انظر كتاب شيخنا مقبل رحمته "ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر".

### مصنفاته:

#### (١) الكتب المصنفة:-

- ١- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة.
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
- ٣- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وهو هذا الكتاب الذي علقنا عليه.
- ٤- معجم غريب القرآن.
- ٥- جامع الصحيحين.
- ٦- أطراف الصحيحين.
- ٧- جامع المسانيد.
- ٨- المسلمات المؤمنات ما لهن وما عليهن من كتاب الله والحكمة.

#### (٢) الكتب المترجمة:

- ١- مفتاح كنوز السنة عن الإنكليزية، وصحح الأخطاء التي به وأضاف إليه عناوين حتى صار أنفع من الأصل المترجم عنه ومكث في

ترجمته أربع سنين.

٢- تفصيل آيات القرآن الحكيم عن الفرنسية.

(٣) الكتب التي رقمها:

١- موطأ مالك.

٢- سنن ابن ماجه.

٣- ورقم سنن الترمذي إلى الجزء الثالث وعاجلته المنية.

٤- "صحيح مسلم" ونقل مختصر كلام النووي عليه ولا يعتمد على اختصاره في العقيدة لتأويله.

٥- رقم "صحيح البخاري".

(٤) الكتب التي حققها:

١- رقم الأدب المفرد للبخاري ورقه، وله تعليقات عليه، ولذا قال

العلامة الألباني رحمته الله: (إنه تعقبه في كثير مما ظهر له من أوهامه فيه).

٢- خرج الأحاديث والشواهد الشعرية في كتاب شواهد التوضيح

والتصريح لابن مالك.

٣- "محاسن التأويل" للقاسمي في (١٧) جزءاً.

وكان يقول الشعر في صباه.

**عقيدته:** لم أقف على نص لأحد من أهل العلم في الحكم على عقيدته،

ولكن الذي في كتبه أنه مؤول، إما تبعاً ينقل عن غيره ويسكت عليه أو

استقلالاً من عند نفسه، فلا شك عندي أنه أشعري ومن أمثلة ذلك في

كتابه «اللؤلؤ» ما يأتي:-

(١) صفة اليد لله عز وجل. قال المصنف في حديث أبي هريرة رقم (٥٩٥) في قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الله يتقبلها بيمينه»، قال: (عبر باليمين لأنها في العرف لما عز والأخرى (أي الشمال) ليا هان). قال ابن القيم كما في «مختصر الصواعق المرسله» ص ٥٢٨: (ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع وروداً متنوعاً متصرفاً فيه مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقة...) ا هـ..

(٢) وفي حديث أبي هريرة رقم (١٧٧٥) في قوله صلى الله عليه وسلم: «... ويطوي السماء بيمينه» قال بيمينه: (أي بقدرته).

(٣) صفة الشكر كما في حديث أبي هريرة رقم (١٢٤٧) في قوله صلى الله عليه وسلم: «... فشكر الله له...» قال: (أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه..).

(٤) صفة الاستحياء في حديث أبي واقد الليثي رقم (١٤٠٥) من قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الثلاثة نفر «وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه» قال: (فاستحيا الله منه: بأن رحمه الله ولم يعاقبه، فجازاه بمثل ما فعل).

(٥) و(٦) صفة الضحك، والعجب في حديث أبي هريرة رقم (١٣٣٠) قال: (نسبة الضحك والتعجب إلى الباري جل وعلا مجازية، والمراد الرضى بصنيعها).

(٧) صفة الخلة في حديث أبي سعيد رقم (١٥٤١) قال: (خلة الله تعالى نصره وجعله إماماً لمن بعده..).

(٨) صفة المحبة في حديث أبي هريرة رقم (١٦٩٢) قال: قال الإمام

النووي: (قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته و... إلخ).

(٩) صفة الفرح في حديث ابن مسعود رقم (١٧٤٧) في قوله ﷺ «الله أفرح بتوبة عبده...» الحديث، قال: (إطلاق الفرح في حق الله مجازي عن رضاه...)

(١٠) وفي حديث عبد الله بن مسعود رقم (١٧٧٤) قال: «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].»

قال: قال القسطلاني: (اختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أو نفوض معناه المراد إليه تعالى؟ مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر في اعتقادنا المراد منه، والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم، وقال الإمام الكبير العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري في «الكشاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بعد أن أورد حديث الباب ما نصه: (وإنما ضحك أفصح العرب ﷺ وتعجب؛

لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا إصبع ولا هز ولا شيء من ذلك، ثم ساق كلامه... إلخ).

قلت: فأنت ترى أنه نقل كلامها مقراً له ولم يتعقبه وهو باطل فيه تجهيل للنبي ﷺ واتهامه بعدم الفهم، بل طعن في الشرع الحكيم أنه غير مبين وغير واضح، وأين قول ابن مسعود (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الخبر ثم قرأ الآية...).

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة في كتاب "التوحيد" (١/١٧٨) بتحقيق ودراسة الدكتور عبد العزيز الشهوان: (باب إمساك الله -تبارك وتعالى اسمه وجل ثناؤه- السماوات والأرض وما عليها على أصابعه، جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه. وقد أجل الله قدر نبيه ﷺ أن يوصف الخالق الباري بحضرتة بما ليس من صفاته فيستمعه فيضحك عنده ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه تصديقاً وتعجباً لقائله. لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته). ا هـ..

أما ما يتعلق بعبارة القسطلاني فهي عبارة قالها بعض الأغبياء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الوجه الأول من الشريط الثالث من شرح "القواعد المثلى" في هذه العبارة قال:

(... ولو أن إنساناً ثبت على هذا لأخرجناه من الإسلام، لأن هذا من أعظم القدح في الرسول ﷺ وأصحابه أن يأتي كما قال شيخ الإسلام:

أفراخ اليهود والنصارى والصابئة ويقال هم أعلم من الرسول ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بالله وصفاته... إلى أن ذكر منتهى علمائهم الحيرة والقلق). ا هـ...

قلت: وموقف السلف من آيات وأحاديث الصفات الثابتة لله عز وجل الذي درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم بإحسان في نصوص الصفات، هو إثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو أثبتته له رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

قال الإمام أحمد رحمته الله:

(نعبد الله بصفاته كما وصف به نفسه، قد أجمل الصفة لنفسه ولا نتعدى القرآن والحديث، فنقول كما قال ونصفه كما وصف نفسه ولا نتعدى ذلك نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه تعالى ذكره صفة من صفاته لشناعة شُئعت، ولا نزيل ما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوة بعبده يوم القيامة ووضع كنفه عليه. هذا كله يدل على أن الله يرى في الآخرة والتحديث في هذا بدعة والتسليم لله بأمره ولم يزل متكلماً عالماً غفوراً عالم الغيب والشهادة عالم الغيوب فهذه صفات الله وصف بها نفسه لا تدفع ولا ترد...) ا هـ... من «الإبانة» لابن بطة (٣/٣٢٦).

وسئل رحمته الله عن أحاديث الصفات فقال (نمرها كما جاءت). اهـ الإبانة

(٣/٣٢٧).

وقال الشافعي رحمته: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله صلوات الله عليه وآله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلوات الله عليه وآله).

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة (الملقب بإمام الأئمة) في «كتاب التوحيد» (٢٦/١) بتحقيق الشهبان: (نحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا أنا نثبت لله عز وجل ما أثبتته الله لنفسه نقر بذلك بألستنا ونصدق بذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين عز ربنا وجل عن شبه المخلوقين وجل عن مقالة المعطلين).

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد»:

(وعلى هذا درج السلف، وأئمة الخلف -رضي عنهم- كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويل).

قال الإمام ابن القيم كما في مختصر «الصواعق المرسله» ص ٤٩:

(تنازع الناس في كثير من الأحكام ولم يتنازعو في آيات الصفات وأخبارها في موضع واحد، بل اتفق الصحابة والتابعون على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، وهذا يدل على أنها أعظم النوعين بياناً، وأن العناية ببيانها أهم، لأنها من تمام تحقيق الشهادتين، وإثباتها من لوازم التوحيد، فبينها الله سبحانه وتعالى ورسوله بياناً شافياً لا يقع فيه لبس يوقع الراسخين في العلم.

وآيات الأحكام لا يكاد يفهم معانيها إلا الخاصة من الناس، وأما آيات الصفات فيشترك في فهم معناها الخاص والعام أعني فهم أصل المعنى لا فهم الكنه والكيفية... إلخ).

وقال رحمه الله كما في المرجع السابق ص ٥٠:

(لاريب أن الله وصف نفسه بصفات، وسمى نفسه بأسماء، وأخبر عن نفسه بأفعال، وأخبر أنه يحب ويكره ويمقت ويرضى ويغضب ويسخط ويحيي ويأتي وينزل إلى السماء الدنيا، وأنه استوى على عرشه، وأن له علماً وحياة وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً ووجهاً، وأن له يدين، وأنه فوق عباده، وأن الملائكة تعرج إليه وتنزل بالأمر من عنده، وأنه قريب، وأنه مع المحسنين ومع الصابرين ومع المتقين، وأن السماوات مطويات بيمينه، ووصفه رسوله بأنه يفرح ويضحك، وأن قلوب العباد بين أصابعه، وغير ذلك...). ثم أخذ يرد على المتأول، فراجعه إن شئت.

فالصواب أن يقال في الصفات التي مثلنا بها وعطلها المصنف رحمه الله الذي عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية الطائفة المنصورة هو أن الله وجهاً ويدين وكلتا يديه يمين كما ثبت في "صحيح مسلم" برقم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وأنه تعالى يشكر عباده، ونصفه أنه يستحي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] وأنه يضحك ويعجب، وأنه اتخذ إبراهيم خليلاً وكذا نبينا محمداً ﷺ كما في "صحيح مسلم" برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

وأنه يحب ويفرح، وأنه له أصابع، وأنه يطوي السماء بيمينه ويجعل  
 السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء والثرى  
 على إصبع وسائر الخلائق على إصبع ويهزهن - وعلى رغام أنف الزمخشري  
 المعتزلي الضال - كل ذلك كما يليق به تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا  
 تمثيل ولا تكييف ❀ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ❀<sup>(١)</sup>.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وفاته: سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

عن عُمر بلغ ٨٩ سنة قرية.

وكتبه: أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحجوري

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

## مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ  
الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [٦:  
الأنعام: ١]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ  
مِنَ الدُّنْيَا﴾ [١٧: الإسراء: ١١١]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا \* فَيَمَّا﴾ [١٨:  
الكهف: ١، ٢]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ  
وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ﴾ [٤٤: سبأ: ١]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِيَّةَ رُسُلًا أُولَى أَجْنَحَةٍ مَشْنَى  
وَتَلْكَ وَرَبِّعَ زَيْدٍ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٥: فاطر: ١]

﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٠: القصص:  
٧٠]

﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [٣٠: الروم:  
١٨]

﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٤٥: الجاثية: ٣٦، ٣٧]

﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٦٤: التغابن: ١]

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [٧: الأعراف: ٤٣]

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [٩: التوبة: ٣٣] و[٤٨: الفتح: ٢٨] و[٦١: الصف: ٩]

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بِالْحَمْدِ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [٤٨: الفتح: ٢٩]

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [٤٧: محمد: ٢]

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٤٠]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٤٥، ٤٦]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [٢١: الأنبياء: ١٠٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٣٣: الأحزاب: ٥٦]

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (١٠/٦٠)<sup>(١)</sup>

أما بعد- فهذا كتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، المولود عام ١٩٤هـ. والمتوفى عام ٢٥٦هـ. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المولود عام ٢٠٤هـ. والمتوفى عام ٢٦١هـ. أشار بوضعه الناشر<sup>(٢)</sup> والقائم بطبعه السيد محمد الحلبي، مدير دار إحياء الكتب العربية.

وقد ألزمني فيه ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه. فكان لهذا الإلزام من جانبه، والالتزام من جانبي، عسر ومشقة دونها كل عسر ومشقة. ويكفيني دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الإلزام أن أحداً ممن ألف، أو قال: إن هذا الحديث متفق عليه، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد.

ذلك لأن الحافظ ابن حجر، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث، قرر فيما قرره، أن المراد بموافقة مسلم للبخاري، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابه، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. وهذا الإمام النووي، شارح صحيح مسلم، لما وضع كتابه (الأربعون

(١) في البخاري برقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم (٤٠٦) وسيأتي إن شاء الله برقم (٢٢٧).

(٢) في المطبوع (الناشره) والصواب ما أثبتناه.

النوعية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان، لم يذكر أقرب نصوص البخاري إلى نص مسلم، بل ذكر أول نص أخرجه البخاري في صحيحه، وبين الحديث الذي أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق.

ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية، الذي ابتدأ الإمام البخاري صحيحه به، ليتيسر للمطلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذي أخرجه مسلم.

أخرج الإمام البخاري حديث الأعمال بالنية في سبعة مواضع:

الأول في: ١- كتاب بدء الوحي: ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الثاني في: ٢- كتاب الإيمان: ٤١- باب ما جاء أن الأعمال بالنية.

عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الثالث في: ٤٩- كتاب العتق: ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة

والطلاق.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية، ولا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الرابع في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأعمال بالنية؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم».

الخامس في: ٦٧- كتاب النكاح: ٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لترويج امرأة فله ما نوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

والسادس في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٢٣- باب النية في الأيمان.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

والسابع في: ٩٠- كتاب الحيل: ١- باب في ترك الحيل.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيها الناس! إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص:

٣٣- كتاب الإمارة: ٤٥- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية- حديث رقم

١٥٥.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرة إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والندور.

هذا العناء الذي يعترضني، ويكاد يقف سدًا حائلًا دون هذا الالتزام، قد دله كتاباي: (جامع مسانيد صحيح البخاري) و (قرة العينين في أطراف الصحيحين) فن الكتاب الثاني أهتدي إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها، ومن الأول أفق على النص الذي ألزمه الناشر، والتمته أنا.

أما قيمة كتاب «اللؤلؤ والمرجان» فقد قال الإمام تقي الدين أبو عمرو

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، عند ذكر أقسام الصحيح، ما يأتي:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعًا.<sup>(١)</sup>

الثاني: صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم.<sup>(٢)</sup>

الثالث: صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري.<sup>(٣)</sup>

الرابع: صحيح على شرطهما، لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري، لم يخرججه.

السادس: صحيح على شرط مسلم، لم يخرججه.

السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلىها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.

ولا أعلم كتابًا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد

(١) وقد ضمها هذا الكتاب مع التعليق والحمد لله.

(٢) وقد جمعها في كتاب بعنوان "تلبية الأمانى بأفراد الإمام البخاري" وهو مطبوع.

(٣) وقد جمعها في كتاب بعنوان "نسائج الديباج في أفراد الإمام مسلم بن الحجاج".

مسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لأستاذنا المرحوم<sup>(١)</sup> الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه.

بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى).

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨<sup>(٢)</sup> حديثًا.

وقد قال الإمام النووي في شرح مسلم ما يأتي:

(فصل) إذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا، اختلفوا فيه. فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل موقوف.

(١) لا يجوز هذا اللفظ في حق من لم يدل الدليل على رحمة حديث أم العلاء الذي رواه البخاري برقم (١٢٤٣) قالت: اقتسم المهاجرون فرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلنا في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغُسل وكُفِن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري -وأنا رسول الله- ما يُفعل بي». قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده.

قال الإمام العلامة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٣٦٥/٥) جمع

وترتيب محمد بن سعد الشويرع:

(المشروع في هذا أن يُقال (غفر الله له) أو (رَحِمَهُ اللهُ) ونحو ذلك إذا كان مسلمًا ولا يجوز أن يُقال (المغفور له) أو (المرحوم) لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة...اهـ.

(٢) الذي في كتاب زاد المسلم (١٢٩٦) حديث وفي أول صفحة من الكتاب مكتوب زهاء (١٣١٠) حديث.

وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، إن لم يضافه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك، فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذاك مرفوع.

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. اهـ

وقال السيد جمال الدين القاسمي، في «قواعد التحديث»: قال الإمام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: (الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله، وفعله، وإقراره).

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم» وقدرها ١٣٦٨، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦.<sup>(١)</sup>

(١) هذا ليس بصواب والصواب أن عدة أحاديث اللؤلؤ والمرجان (١٩٠٦) وليس الخبر كالمعينة والكتاب بين يديك.

فدونك أيها القارئ كتابًا أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك في حرزه. واشدد يديك بغيره.

﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

[٣: آل عمران: ٥٣].

وصلى الله على سيدنا<sup>(١)</sup> محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد فؤاد عبد الباقي

جزيرة الروضة في مساء الإثنين ١٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٣٦٨ هـ

الموافق ١٤ من شهر فبراير عام ١٩٤٩ م

= زد على ذلك أن ترقيمه ليس دقيقًا، فتراه يكرر رقمًا جديدًا لرواية للحديث وليس حديثًا مستقلًا. فمن أمثلة ذلك رقم (٢٣٥-٢٣٩) و (٢٨٨-٢٩٢) و (٧٤٣-٧٤٥).

(١) لفظه (سيدنا) لم ترو في الصلاة على النبي ﷺ وذلك أن النبي ﷺ لما علم الصحابة ﷺ كيفية الصلاة عليه قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». عن كعب بن عجرة سيأتي في الكتاب برقم (٢٢٧) وأيضًا في حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حمدي مجيد» وسيأتي في الكتاب برقم (٢٢٨) وجاء عن أبي مسعود في صحيح مسلم برقم (٤٠٥) بنحو حديث كعب بن عجرة ولم يعلمهم النبي ﷺ أن يقولوا في الصلاة عليه لفظه (سيدنا) ورسول الله ﷺ هو سيد الناس أجمعين كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة...» سيأتي إن شاء الله في اللؤلؤ برقم (١٢٠) لكن ذكره في الصلاة على النبي ﷺ لم يرد به دليل ولم يفعله السلف. راجع ما كتبه شيخنا يحيى بن علي الحجوري في الصبح الشارق (ص ٥٩-٦٢).

### طريقة وضع الكتاب<sup>(١)</sup>

قال مسلم بن قاسم القرطبي، وهو من أقران الدارقطني، في تاريخه عند ذكر مسلم: (لم يضع أحد مثله) وهذا محمول على حسن الوضع، وجودة الترتيب، وسهولة التناول.

فإنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طُرُقُه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيرًا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه.

وقد وقع، بسبب ذلك، لناس من العلماء أنهم نَقَوْا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم.

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته، فأخذت منه أسماء كتبه وأبوابه<sup>(٢)</sup> مع أرقامها، وأخذت من صحيح

(١) هذا من طبعة دار الفكر في آخر الجزء الأول ومن بعض طبعات اللؤلؤ الأخر في أول الكتاب لكن رأينا أن وضعها في هذا الموضع أليق وأنسب خاصة أنها تكون بعد المقدمة وقيل الشروع في أصل الكتاب.

(٢) لم يبوب الإمام مسلم (رحمته) في صحيحه بوضع تراجم للأبواب إنما عنون للكتب فقط ورتبه على الأبواب ولم يذكر التراجم.

قال الدينوري: (وأعلم أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم) اهـ. من كتاب الإمام مسلم ومنهجه من الصحيح وأثره في علم الحديث لمشهور بن حسن آل سلمان (١/٣٨٤).

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم ص ١٠١:  
 (ثم إن مسلماً -رحمته وإيانا- رتب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب لثلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك)  
 وكذا ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم (١/١٣٨) نقلاً عن ابن الصلاح.  
 وقال السنوسي في مكمل إكمال الإكمال (١/٨٩):  
 (..... لأنها -يعني التراجم- ليست من وضع مسلم)  
 قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (٢/٥٦٣):  
 (من حرص مسلم على عدم مزج الحديث في كتابه بغيره وضعه بغير تراجم، وقد وقفت على نسخة منه بخط الحافظ الصيرفي بغير تراجم)  
 وقال في «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (١/٣٣):  
 (وما يوجد في نسخة من الأبواب مترجمة فليس من صنع المؤلف وإنما صنعه جماعة بعده -كما قاله النووي- ومنها الجيد وغيره... إلى قوله: ولهذا تجد النسخ القديمة ليس فيها أبواب البتة، نسخة بخط الحافظ «أبي إسحاق الصيرفي» كذلك لا أبواب فيها أصلاً)  
 وقال أحمد شاكر في مقدمة كتاب «مفتاح كنوز السنة» ص أ:  
 (وأما صحيح مسلم فإنه ليس فيه تراجم للأبواب من عمل مؤلفه، بل التراجم التي كتبت على حاشيته من وضع الشراح الذين جاءوا بعده وأهمهم الإمام النووي -رحمته)  
 وقال الإمام الألباني -رحمته في تحقيقه على «مختصر المنذري» لمسلم ص ٩:  
 (بل ليس فيه أبواب أصلاً وإنما هي من وضع النووي -رحمته تعالى كما هو مشهور وكما يدل عليه صنيعه في شرحه عليه فإنك لا تجد في نسخة منته أي باب وإنما هي من شرحه فقط).  
 وكذا كان يذكر شيخنا الوداعي -رحمته في درس صحيح مسلم أن التبويبات ليست من صنع مسلم -رحمته.

وقد نفى الخلاف في أن مسلماً لم يضع تراجم للأبواب في صحيحه الدكتور الحسين بن محمد شواط في كتابه «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم» ص (٢٨-٢٩) حيث قال:

(وأما تبويبه فلا خلاف في أن مسلماً لم يضع تراجم للأبواب داخل الكتب، غير أنه رتب كتابه بحيث جمع أحاديث كل باب متتالية في موضع واحد). اهـ.

وهو كما قال إلا ما نقل عن اللكنوي وميأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قال مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح وأثره في علم

= الحديث (٣٨٦/١):

«قال الكشميري: (وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف -رَافقه تعالى- بنفسه لِيُستدل بها على مذهبه»

ثم قال في الحاشية: «فيض الباري» (٢٥٨/١): وأما قول اللكنوي في «سباحة الفكر في الجهر بالذکر» (٣٧): وإلى هذا أشار مسلم في «صحيحه» بعنوان الباب فهو كبوة خاطر من إمام ماهر، لأن عناوين أبواب «صحيح مسلم» ليست من صنع مسلم وإنما عنون مسلم الكتب فقط قاله محققه. اهـ كلام مشهور.

وأما ما ادعاه محقق «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (الدكتور يحيى إسماعيل) في مقدمته (٢٤/١) بقوله:

«إن الإكمال كشف عما جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة حتى ذاع -خطأ- بين طلبة العلم بعامة والمتخصصين في الحديث وعلومه بخاصة، أن مسلماً لم يبوب كتابه وأن البخاري فضل عليه في ذلك وذلك في مثل ما جاء في الطهارة باب التطيب بعد الغسل من الجنابة، قال عقبه القاضي: «وبهذا بطل من ادعى أن مسلماً لم يبوب كتابه» اهـ كلامه.

فظاهر البطلان من وجوه:

١- أن هذا التبويب الذي أحال عليه هو في طبعته هذه (ج٢/ص ١٦٠) ولا يوجد عقبه كلام القاضي عياض الذي ذكره آنفاً وإنما قال القاضي: (ترجم البخاري على هذا الحديث باب من بدأ بالخلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث ونصه «باب التطيب بعد الغسل من الجنابة». اهـ كلام القاضي. وبين هذا الكلام والكلام الذي ذكره المحقق تباين واختلاف (أريها السها وتريني القمر)، فالدعوى ما زالت تحتاج إلى دليل. ولو وجدت الترجمة هذه فليس فيها برهان واضح على ما ادعاه القاضي -زعم- في أن قائلها هو مسلم (أي الترجمة).

ولو ثبت أن مسلماً قائلها فلا نستفيد من ذلك الجزم بأن مسلماً ترجم لجميع كتابه.

٢- كلام الدينوري السابق أن صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو أبوابه عن التراجم.

٣- قول القاضي عياض نفسه في «مقدمة كتاب الإكمال» (٧٣/١):

«وكان في (المعلم) تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل» اهـ.

وليس فيه ذكر أن التبويب لمسلم ولو كان مسلم بوب كتابه لكان هذا الموضوع أليق لذكر ذلك

= فيه والله أعلم.

٤- قول من قال إن القاضي عياض هو الذي ترجم أبواب مسلم وسيأتي إن شاء الله.  
 ٥- يبعد أن يكون مسلم قد ترجم للأبواب ويخفى على أولئك الأئمة كلهم الذين تقدم النقل عنهم ولا يذكر ذلك واحد منهم صراحة، وكذا من يأتي ذكرهم إن شاء الله خاصة أن بعضهم له تصنيف يتعلق بصحيح مسلم.  
 ٦- أنه ليس له سلف في هذه الدعوى، إلا كلام اللكنوي وهو مع كونه متأخرًا فقد تقدم الرد عليه.

٧- ذكر الذين ترجموا لأبواب مسلم.

٨- كل ما تقدم وما يأتي رد على هذا القول، ما عدا كلام اللكنوي وهو محجوج بما تقدم. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن!، فن الذي وضع التراجم للأبواب في صحيح مسلم؟ والجواب: قام جماعة من أهل العلم بوضع تراجم لصحيح الإمام مسلم\* ومن أقدم من عثرت عليه في ذلك أن الإمام المازري (ت ٥٣٦) قد وقف على نسخة مبوبة من صحيح مسلم\*.  
 قال المازري في العلم (١/٢١٠): «بُوب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم «باب الوسوسة محض الإيمان» اهـ.

فجعل الفعل بصيغة المجهول يدل على عدم علمه بالمبوب ولو كان هو مسلم لذكره كما يقول أحيانًا قال مسلم كذا...

(٢) تُرى بعض التراجم في كتاب المعلم للمازري وكأنها من صنيعه وإن كان لم يسلك ترتيب مسلم، ومما يرجح أنها من صنيعه أنها في بعض النسخ دون بعض كما يظهر من صنيع المحقق.

(٣) أبو العباس القرطبي قال في مقدمة «المفهم» (١/٨٣):

(فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول رأينا أن نكمل فائدته للطالبيين...)

وقال (١/١٠٤): (ونبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها وتدل الطالب على موضعها وفحواها).

(٤) المنذري: قال العلامة الألباني في مقدمة تحقيقه على مختصر المنذري لصحيح مسلم ص ٩:

\* انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للدكتور حسين

شواط (ص ٢٩).

(واعلم أن المؤلف رحمه الله قد جرى في تأليفه لكتابه هذا "المختصر" وترتيب أحاديثه وأبوابه على غير تأليفها وترتيبها في أصله "صحيح مسلم" وقد أشار إلى ذلك بقوله في المقدمة -ص ٥:-  
 اختصرته من صحيح مسلم... اختصاراً يُسهله على حافظيه ويقربه للناظر فيه، وربته ترتيباً يسر  
 بالطالب إلى وجود مطلبه في مظنته... اه كلام المنذري

إلى أن قال الألباني رحمه الله: "وأما الأبواب فلا غرابة أن تختلف عن أبواب الصحيح، لأنها في الواقع ليست منه بل ليست فيه أبواب أصلاً وإنما هي من وضع النووي رحمه الله كما هو مشهور وكما يدل عليه صنيعه في شرحه عليه، فإنك لا تجد في نسخة متنه أي باب وإنما هي في شرحه فقط" اه  
 (٥) القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم":

قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/١٦٧):

"وأما مسلم فلم يصنع ذلك بل الذي ترجم أبوابه (القاضي عياض) قاله ابن دحية في مرج البحرين"

وقال السيوطي في "البحر الذي زخر" (٢/٥٦٤):

"وذكر ابن دحية في شرح التحرير أن الذي ترجم أبوابه القاضي".  
 (٦) النووي:

قال النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/١٣٨):

"قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة وإما لركاكة في لفظها وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم" اه

وقد تقدم كلام أحمد شاكر والألباني.

"وتراجمه فيها نفس فقيه شافعي ولعل هذا سبباً في عد الإمام مسلم شافعي المذهب وليس الأمر كذلك... اه راجع كتاب مشهور السابق (١/٣٨٦).

(٧) وترجم الشيخ شبير أحمد العثماني في شرحه المسمى "فتح الملهم" ولم يكمله. انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ص ٣٠.

(وبعد النظر في هذه التراجم وجدت أن ما قام به الإمام النووي هو الأقرب في التعبير عن مضامين الكتاب)\*، وأكثرها شهرة على أن بعضها طويلة.

\* انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض للدكتور شواط ص (٣٠).

البخاري نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه.  
 وبينت، عقب سرد كل حديث، موضعه من صحيح البخاري؛ بذكر  
 اسم الكتاب وعنوان الباب مع أرقامها.

محمد فؤاد عبد الباقي

= وكذا اعتمد في تحفة الأشراف وهو الذي اعتمده المصنف رحمه الله في ترقيمه لصحيح مسلم، ويصح  
 أن نقول وهو الذي اعتمده هنا وإن لم يصرح به؛ لأن الواقع أن التراجم الموجودة في هذا الكتاب  
 هي تراجم النووي لمسلم.

وكذا اعتمده في كتابي «نسائج الديباج في أفراد الإمام مسلم بن الحجاج».  
 وبهذا يتلخص أن الإمام مسلماً لم يترجم للأبواب في صحيحه، وأن جماعة من أهل العلم  
 ترجموا لذلك منهم النووي رحمه الله وتراجمه أحسنها وأشهرها.

(اعتذار للمصنف): إذا قرأت في الكتاب ترى أن تراجم الأبواب غير مرتبة والسبب في ذلك  
 أن المصنف رحمه الله ربما تمر به بعض الأبواب وحديثها أو أحاديثها كلها غير متفق عليها فيحذفها  
 وهو محق في ذلك فلا اعتراض عليه.

تنبيه: أما ترقيم الأبواب والكتب في صحيح البخاري وكذا في صحيح مسلم فهو من وضع  
 المصنف (محمد فؤاد عبد الباقي) رحم الله الجميع.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## مقدمة<sup>(١)</sup>

(١) مقدمة "صحيح مسلم" ليس لها شرط "صحيح مسلم" لأمر:

الأول: قول مسلم نفسه -رحمته- بعد الفراغ من المقدمة وفي أول كتاب الإيمان قال: (بعون الله نبتدئ وإياه نستكفي وما توفيقنا إلا بالله جل جلاله).

الثاني: قول ابن القيم في كتاب "الفروسية" ص ٢٤٢:

(وأما قولكم إن مسلماً روى لسفيان بن حسين في صحيحه فليس كما ذكرتم، وإنما روى له في مقدمة كتابه. ومسلم لم يشترط فيها ما اشترطه في الكتاب من الصحة فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر ولا يشك أهل الحديث في ذلك).

الثالث: قول السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" (١/١٩٩):

(فإن قلت لا يصدق أنه ابتداء بكتاب الإيمان لأنه كتب قبله عدة أوراق قلت: المعتبر في البداية إنما هو بالنسبة إلى ما قصد الواضع الوضع فيه، والمقصود له بالذات إنما هو كتاب الإيمان فما بعده والكلام في تلك الأوراق إنما هو بالعرض) اهـ..

الرابع: صنيع أهل العلم يدل على أنهم لا يعتبرون المقدمة من الصحيح فن ذلك:

١- صنيع الحاكم في "المستدرک": أ- قوله بعد ذكر حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا أبؤكم فإياكم وإياهم) قال (١٠٣/١): (هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجها في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطها جميعاً ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة).

وقال الذهبي في "التلخيص": أوردته مسلم في الخطبة ولا أعلم به علة.

ب- قوله بعد ذكر حديث أبي هريرة (١١٢/١) أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» قال: (قد ذكر مسلم هذا أن الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة كتابه عن محمد بن رافع ولم يخرجها محتجاً به في موضعه من الكتاب).

وكذا قال الذهبي في "التلخيص": (م) في خطبة كتابه اهـ والحديث الراجح فيه أنه من مراسيل حفص بن عاصم شذ بوصله علي بن حفص المدائني خالف سبعة من الرواة يروونه مراسلاً، كما بينته في التعليق على مقدمة مسلم.

(٢) وهذا الحديث نفسه انتقد على مسلم رحمه الله تعالى كما في «التتبع» بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمه الله ص ١٣٠-١٣١ والشيخ ربيع في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٣٠-٣٢) ولكن اعتذرا لمسلم أنه إنما أخرجه في المقدمة.

(٣) بعض من ترجم لرجال مسلم:

١- أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني قال في مقدمة كتابه «رجال صحيح مسلم» (٢٩/١) تحقيق عبدالله الليثي: هذا ذكر رجال أوردتهم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ واحتج بهم في المسند الصحيح وكيفية روايتهم والرواة عنهم. اهـ ولم يذكر في هذا الكتاب الرواة الذين لم يخرج لهم الإمام مسلم رحمه الله إلا في المقدمة مثل سفيان بن حسين.

ب- أبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرک في كتابه «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما» قال في كتابه هذا (ص ٣٥): أنا مبین إن شاء الله بمشئته الله عز وجل أسامي من أخرجهم محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح ومسلم بن الحجاج في المسند الصحيح... اهـ ولم يذكر فيه رجال مقدمة مسلم.

(٤) من ترجم من العلماء لبعض الرواة ممن لم يخرج لهم مسلم إلا في المقدمة نص على ذلك فقال: أخرج له مسلم في المقدمة ولم يطلق وإن أطلق استدرك عليه إطلاقه\*.

(٥) ويلاحظ أن العلماء استثنوا ما أخرجه مسلم من المعلقات في مقدمة صحيحه عند كلامهم على المعلقات الموجودة في صحيحه إذ لم يعدوها في جملتها لمايزتهم بين ما أورده في أثناء الصحيح وبين ما أورده في المقدمة\*.

(٦) ويدل عليه أيضا صنيع المخرجين وأصحاب المستخرجات إذ لم يذكروا فيها كأبي عوانة الأحاديث التي ذكرها مسلم في مقدمة صحيحه اهـ.

(٧) بعض من اختصر «صحيح مسلم» كالقرطبي والمنذري فإنهم لهم يعدوا المقدمة من الصحيح.

(٨) صنيع الحافظ ابن حجر في «التهذيب» فإنه يرمز للرواة الذين أخرج لهم مسلم في صحيحه

(م)، وإن كان أخرج في المقدمة رمز له بـ «مق» وكذا في «التقريب».

فعلى فهذه الأحاديث الأربعة الأولى التي ذكرها المصنف في المقدمة ليست من المتفق عليه وإفراد

البخاري وذكرها مسلم في المقدمة. والله أعلم.

\* انظر كتاب الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث لشهور (١/٣٥٠).

(٢) <sup>(١)</sup> باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١ - حديث علي قال: قال النبي ﷺ: «ولا تكذبوا علي، فإنه من كَذَبَ علي فَلَيلِحِ النارَ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٢ - حديث أنس قال: إنه لَيَمْتَعْنِي أَنْ أَحَدَثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ علي كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٣ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «[...] وَمَنْ كَذَبَ علي مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٤ - حديث المغيرة قال سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا علي لَيْسَ ككذِبِ علي أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ علي مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٣<sup>(٢)</sup> - باب ما يكره من النياحة على

الميت.

(١) في المطبوع (١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

## ١- كتاب الإيمان

### (١) باب الإيمان ما هو وبيان خصاله

٥- حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: «[الإيمان]<sup>(١)</sup> أن تؤمن بالله وملائكته وبلغائه وبرسوله وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراتها؛ إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول [رعاة الإبل البهم]<sup>(٢)</sup> في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا النبي ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]. ثم أذبر. فقال: «رُدُّوه» فلم يروا شيئًا. فقال: «هذا جبريلُ جاء يُعلمُ الناسَ دينهم».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٣٩/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٩/١): «رعاة البهم».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٥٠/١):

(قوله: «رعاة الإبل» هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض. والبهم بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل، وإنما يتجه مع ذكر الشياة أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم: «رعاة البهم».)

(٢)<sup>(١)</sup> باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦- حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نجدٍ نائِرُ الرأسِ [يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ]<sup>(٢)</sup> ما يقول، حتى دَنَا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلَةِ» فقال: هل عليّ [غيرُها]<sup>(٣)</sup>؟ قال: «لا. إلاَّ أن تَطَوَّعَ». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وصيامُ رمضانَ» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلاَّ أن تَطَوَّعَ» قال: وذكر له رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ. قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا. إلاَّ أن تَطَوَّعَ» قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٤- باب الزكاة من الإسلام.

٦\* (٤)

(١) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١/١): «نسمع دوي صوته ولا نفقه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١/١): «غيرهن».

(٤) (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

\* حديث أنس بن مالك يقول: (نَبَيْتًا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكَبِّرُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتِكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِي سَائِلِكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا نَجِدُ عَيًْ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتُسَدِّدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتُسَدِّدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتُسَدِّدُكَ

## (٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

٧- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله: [أخبرني بعمل يُدخِلني الجنة] <sup>(٢)</sup>. [فقال القوم: مَا لَهُ! مَا لَهُ! فقال رسول الله ﷺ: «أَرَبْتُ مَا لَهُ»] <sup>(٣)</sup> فقال النبي ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ. [ذُرْهَا] قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠- باب فضل صلة الرحم.

٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَتَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

أخرجه البخاري في ٢٤- كتاب الزكاة: ١- باب وجوب الزكاة.

= بالله، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَاتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا صِنَامُ بَنِي تَغْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٦- باب ما جاء في العلم. وهذا لفظ البخاري

(١) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٣/١): «أخبرني بما يقربني من الجنة». وفي رواية: «دلي على عمل أعمله يدينني من الجنة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤٣/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٣/١): «دع الناقة».

(٥)<sup>(١)</sup> باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام<sup>(٢)</sup>

٩- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا [رَسُولُ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup>، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢- باب دعاؤكم إيمانكم.

(٦)<sup>(٤)</sup> الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١- حديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَيَتَيْنَنَا وَيَتَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُصْرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. [وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ]<sup>(٥)</sup> فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٦)</sup> وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ

(١) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٥/١): «عبده ورسوله».

(٤) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤٦/١-٤٧).

(٦) زادا في رواية لها: «وعقد واحدة». كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٩) ومسلم (٤٧/١).

[وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ] <sup>(١)</sup> وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. [وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان.

[٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام] <sup>(٣)</sup>.

١ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ [زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ] <sup>(٤)</sup> وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤١- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦/١): «وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».

وفي رواية (٤٨/١): «أَنْ تُوَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤٦-٤٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥١/١): «زَكَاةً تُوَدُّ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ» وكذا في «صحيح

البخاري» رقم (١٤٩٦) بلفظ: «صَدَقَةٌ تُوَدُّ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ».

ورأيت في اللفظ الذي ذكره المصنف (زكاة) كلفظ مسلم وهما بمعنى.

١٢ - حديث ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

### (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ - حديث أبي بكرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَكَانَ]<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ]: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي [عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا]<sup>(٣)</sup>. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ١ - باب وجوب الزكاة.

(١) ما بين المعكوفين لم يذكره مسلم رحمه الله حديثاً مستقلاً عن ابن عباس، وإنما ذكره عن معاذ، ثم ذكر أنه عن ابن عباس، ثم قال: (مثلته) ولا يضرب.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥١/١): «واستخلف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٢/١): «عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨٤-٧٢٨٥) وقال البخاري: (قال: ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً وهو أصح).

١٤ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

١٥ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ١٧ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل<sup>(١)</sup>

١٦ - حديث المسيب بن حزن قال: لما حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بَنِ الْمُعْبِرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِأَبِي طَالِبٍ]: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في المطبوع: (باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله). والصواب ما أثبتناه.

اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَّبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ مِنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [الآية [التوبة: ١١٣].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٨٠<sup>(٢)</sup> - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

### (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة

#### قَطْعًا<sup>(٣)</sup>

١٧ - حديث عُبَادَةَ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى [عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ]<sup>(٤)</sup> وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وزاد أحد رجال السند «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

(١) تمته: وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٧٢) ومسلم (٥٤/١).

(٢) في المطبوع: (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع: باب من لقي الله وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧/١): «عبد الله وابن أمته».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٧ - باب قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

١٨ - حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل.

١٩ - حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُمْفِرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار.

٢٠ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ،

قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ » قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا، قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا [رَسُولُ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> [صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ] <sup>(٢)</sup> إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٩- باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

### (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها <sup>(٣)</sup>

٢١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣- باب أمور الإيمان.

٢٢- حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « دَعَهُ فَإِنَّ <sup>(٤)</sup> الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٦- باب الحياء من الإيمان.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦١/١): «عبده ورسوله».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٦١/١).

(٣) في المطبوع: باب شعب الإيمان. والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٦٣/١) وقد نبه عليه القاضي عياض إكمال المعلم

(١/٢٧٤) وفي هذا دليل على صنيع العلماء في التنبيه على بعض الألفاظ.

٢٣- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٧- باب الحياء.

### (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٢٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٦- باب إطعام الطعام من الإسلام.

٢٥- حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: [قَالُوا]<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٥- باب أي الإسلام أفضل.

### (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦- حديث أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ

(١) تمته: قال بشر بن كعب: (مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينه - وفي مسلم: منه وقاراً ومنه سكينه - فقال [له] عمران: أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحذني عن صحيفتك - وفي مسلم: عن صحفك-).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦١١٧) ومسلم (٦٤/١).

(٢) قوله: (قالوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٦٦/١): (قلت).

الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ<sup>(١)</sup> كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٩- باب حلاوة الإيمان.

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧- حديث أنس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٨- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨- حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٧- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(١) في رواية لها: «ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله..» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١) ومسلم (٦٦/١) بلفظ: «وأن يكره...».

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف [وقول الخيراً] <sup>(١)</sup> و لزوم الصمت [إلا عن الخيراً] <sup>(٢)</sup> وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

٣٠- حديث أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ، فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ] <sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، [قال: <sup>(٤)</sup> وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم

(١) ما بين المعكوفين ليس موجوداً في الترجمة الموجودة في «صحيح مسلم» انظر (٦٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وفيه قيد مهم.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩/١): «فليحسن إلى جاره».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩/١): «قالوا».

(٥) وفي رواية لها: «أو ليسكت» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٧٦) ومسلم (٦٩/١) وقوله:

«ليصمت» في «صحيح مسلم» (١٣٥٣/٣).

الآخر فلا يؤذ جاره.

## (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ يَمَنِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «[الإيمانُ يمانُ هاهنا، ألا إنَّ القسوةَ]»<sup>(١)</sup> وَغَلَطَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْتِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٥<sup>(٢)</sup>- باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعَمِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١/١): «الإيمان هاهنا، وإن القسوة» يعني: ليس عنده إيمان عن أبي مسعود.

(٢) في المطبوع: ٧٤. والصواب ما أثبتناه.

٣٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ بَيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَيَاتَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١- باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

[٢٣] (١) باب بيان أن الدين النصيحة

٣٤\* (٢)

٣٥- حديث جرير بن عبدالله قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِي مَا اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس.

[٢٤] (٣) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس

بالمعصية على إرادة نفي الكمال

٣٦- حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِبُ الْحَمْرَ حِينَ يَسْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) \* حديث جرير بن عبدالله قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وزاد في رواية: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

### (٢٥)<sup>(٢)</sup> باب بيان خصال المنافق

٣٧- حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: [إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ]<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٤- باب علامة المنافق.

٣٨- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٤- باب علامة المنافق.

(١) زاد في رواية لها: «والتوبة معروضة بعد».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨١٠) ومسلم (٧٧/١).

(٢) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» وبدلها عنده (٧٨/١): «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٥٩) و (٣١٧٨).

(٢٦)<sup>(١)</sup> باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٣- باب من كفر أخاه بغير تأويل.

(٢٧)<sup>(٢)</sup> باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠- حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، [ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ<sup>(٣)</sup> مقعده من النار<sup>(٤)</sup>].»

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٥- باب حدثنا أبو معمر.

٤١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه.

٤٢- حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر قال سعد سمعت النبي ﷺ

(١) في المطبوع (٢٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٢٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٧٩-٨٠): «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ».

(٤) تتمته: «ولا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٤٥) ومسلم (١/٨٠) بلفظ: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرٌ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ] <sup>(١)</sup>: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه.

(٢٨) <sup>(٢)</sup> باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْر

٤٣ - حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري في: [٢] <sup>(٣)</sup> - كتاب الإيمان: ٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٢٩) <sup>(٤)</sup> باب [معنى قول النبي ﷺ] <sup>(٥)</sup> لا ترجعوا بعدي كفارًا

يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - حديثُ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٣- باب الإنصات للعلماء.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٨٠): (فقال أبو بكر).

(٢) في المطبوع (٢٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٤٥ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل وويلك.

### (٣٢)<sup>(٢)</sup> باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ - حديث زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

### (٣٣)<sup>(٣)</sup> باب الدليل على أن حب الأنصار [...] من الإيمان

٤٧ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

أخرجه البخاري في: [٢]<sup>(١)</sup> - كتاب الإيمان: ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار.

(١) في رواية لها: «في حجة الوداع» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٨٥) ومسلم (٨٢/١).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

٤٨- حديث البراء قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤- باب حب الأنصار.

### (٣٤)<sup>(٢)</sup> باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» [قُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟]<sup>(٥)</sup> قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ [أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ]<sup>(٦)</sup>» [قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟] قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ:

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لم يذكر الإمام مسلم رحمه الله نص حديث أبي سعيد، إنما ذكر حديث ابن عمر (٨٦/١-٨٧)، ثم ذكر بعده حديث أبي سعيد وأبي هريرة، قال بمثل حديث ابن عمر. وعلى هذا فما سأنبه عليه هو في حديث ابن عمر المحال عليه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٨٦/١) وبدله عنده: (عن رسول الله ﷺ أنه قال).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٦/١-٨٧): (فقلت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٧/١): «أغلب لذي لب منكن».

بلى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَا: بلى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: [٦]<sup>(٢)</sup> - كتاب الحيض: ٦ - باب ترك الحائض الصوم.

### (٣٦)<sup>(٣)</sup> باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل.

٥١ - حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثُمَّ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ [صَانِعًا]<sup>(٤)</sup> أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» [قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٨٧): (قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «صانعاً» في «صحيح البخاري» في نفس مرجع المصنف رقم (٢٥١٨): «صانعاً» بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري، وكذا هو في مسلم إلا في رواية السمرقندي، والصواب: «صانعاً» بالصاد المهملة والنون. وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري:

الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٢- باب أي الرقاب أفضل.

٥٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّنَّهُ لَزَادَنِي.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٥- باب فضل الصلاة لوقتها.

### (٣٧)<sup>(٢)</sup> باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٥٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ وَتَخَافَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(٣)</sup>.

= إنه روى بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه اه... بتصرف من «الفتح» (١٧٧/٥).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٨٩): (قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»).

(٢) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) تتمته: (قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً بقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] كما في صحيح البخاري برقم (٤٧٦١) ومسلم (١/٩١).

وقد جاء في «صحيح البخاري» رقم (٤٨١٠) ومسلم (١/١١٣) وسيأتي إن شاء الله في «اللؤلؤ»

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير [٢] (١) تفسير سورة البقرة: ٣- باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾.

### (٣٨) (٢) باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤- حديث أبي بكرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثَلَاثًا، [قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:] (٣) «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكَيِّمًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور.

٥٥- حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور.

٥٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ،

= رقم (٧٦) عن ابن عباس: (أن أناسا من أهل الشرك قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو الناس إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ... الحديث).

والجمع: أنه لا مانع أن تكون الآية نزلت للسببين معاً كما أفاده شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ١٧٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع (٣٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٩١).

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،  
وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَنِي ظُلْمًا﴾.

٥٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ [أَنْ يَلْعَنَ] <sup>(١)</sup> الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» [قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ  
يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ  
أُمَّهُ» <sup>(٢)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤- باب لا يسب الرجل والديه.

(٤٠) <sup>(٣)</sup> باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ  
شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١- باب في الجنائز ومن كان آخر  
كلامه لا إله إلا الله.

٥٩- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[أَنَا فِي آتِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٢/١): «شتم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٢/١): «قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟  
قال: «نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ [أُمَّتِي]<sup>(٢)</sup> لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

٦٠- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» [وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ]<sup>(٣)</sup>: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ». أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٤- باب الثياب البيض.

(٤١)<sup>(٤)</sup> باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١- حديث المقداد بن الأسود - هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٤/١): «أتاني جبريل عليه السلام فبشّرني» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٨٧) إلا قوله: «عليه السلام» فليس عنده.

(٢) قوله: «أمتي» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤/١): «أمتك» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٥/١): «قال: فخرج أبو ذر وهو يقول».

(٤) في المطبوع (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٢- باب حدثني خليفة.

٦٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ<sup>(١)</sup> فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَا، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٦<sup>(٢)</sup>- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

(٤٢)<sup>(٣)</sup> باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) في رواية لها: «إلى الحرقه من جهينة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٧٢) ومسلم (٩٧/١).

(٢) في المطبوع: ٤٥. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٤٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

٦٤- حديث أبي موسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٤٤)<sup>(١)</sup> باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز ٣٨<sup>(٢)</sup>- باب ليس منا من ضرب الخدود.

٦٦- حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا [شَدِيدًا]<sup>(٣)</sup> فَعُثِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ [مِنْ] <sup>(٤)</sup> بَرِيءٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ

(١) في المطبوع (٤٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «شديدًا» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٠٠/١).

(٤) قوله: «ممن» بدلها في «صحيح مسلم» (١٠٠/١): «عما».

زد على هذا أن هذا الحديث علقه البخاري برقم (١٢٩٦) فقال:

(وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه

قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى ... فذكره).

مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٧<sup>(١)</sup> - باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

### (٤٥)<sup>(٢)</sup> باب بيان غلظ تحريم النميمة

٦٧- حديث حُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٠- باب ما يكره من النميمة.

### (٤٦)<sup>(٤)</sup> باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق

السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم  
القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم

٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ  
اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ [كَانَ لَهُ فَضْلٌ

= قال الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٣): (ووقع في رواية أبي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق) اهـ.

وانظر «تغليق التعليق» (٤٦٨/٢).

(١) في المطبوع: (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: (قبل لحذيفة: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان -وفي مسلم إلى الأمير- فقال حذيفة (... فذكره).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٦) ومسلم (١٠١/١).

(٤) في المطبوع (٤٤) والصواب ما أثبتناه.

مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنْعَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ [إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛]<sup>(٢)</sup> وَرَجُلٌ [أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ]<sup>(٣)</sup> « [ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ❀ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ❀ [آل عمران: ٧٧]]<sup>(٤)</sup> .

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(٤٧)<sup>(٥)</sup> باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل

نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس

### مسلمة

٦٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرْتَدَّى فِيهِ حَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٣/١): «على فضل ماء بالفلاة يمنعه».

قال الحافظ في «الفتح» (٢١٤/١٣): (ووقع في رواية أبي معاوية: «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠١/١): «إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠١/١): «بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٣٠١/١).

(٥) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

نَحْسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٦- باب شرب السم والدواء به وبما

يخاف منه.

٦٩\* (١)

٧٠- حديث ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ [عَلَى مِلَّةٍ] (٢) غَيْرِ الْإِسْلَامِ (٣) فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤)، [وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ] (٥)، [وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ] (٦)».

(١) \* حديث ثابت بن الضحاك. عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦- باب غزوة الحديبية.

تنبيه: هذا الحديث الذي ذكره المصنف عند مسلم واحد، وفرقها البخاري ولذا فرقتهما.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٤/١): «بملة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٦٣).

(٣) وفي رواية لها زادا: «كاذبًا متعمدًا» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٦٣) ومسلم (١٠٥/١).

(٤) وفي رواية لها: «عذب به في نار جهنم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٢) ومسلم (١٠٥/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٤/١): «ولعن المؤمن كقتله» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٠٥) و (٦٦٥٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» (١٠٥/١). انظر (١٠٤/١-١٠٥).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٤- باب ما ينهى من السباب واللعن.

٧١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ [حَيَّرَ،<sup>(١)</sup>] فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ [يَدْعِي الْإِسْلَامَ]<sup>(٢)</sup>: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ؛ فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ! أَيُّ عَبْدٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٨٢- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

٧٢- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَنَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٠٥): «حينئذ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢/١٢١):

(قوله في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حينئذ» كذا وقع في الأصول. قال

القاضي عياض رحمته الله: صوابه خير بالخاء المعجمة) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٠٥): «يدعى بالإسلام».

الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ [وَلَا فَاذَةَ] <sup>(١)</sup> إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ؛ قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى [سَيْفِهِ] <sup>(٢)</sup> فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧٧- باب لا يقول فلان شهيد.

٧٣- حديث جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ

فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ [بِهِ جُرْحٌ فَجَزَع] <sup>(٣)</sup>، [فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ] <sup>(١)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين في المطبوع (نفسه) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٧/١): «خرجت به فرحة».

وجمع الحافظ بينهما في «الفتح» (٥٧٧/٦) فقال رحمه الله: «.. وكأنه به جرح ثم صار فرحه».

فَمَا رَقًا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ] <sup>(٢)</sup> حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤٨) <sup>(٣)</sup> باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [افْتَحْنَا خَيْبَرَ] <sup>(٤)</sup> وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، [إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ،] <sup>(٥)</sup> ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القري وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ [يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ،] <sup>(٦)</sup> [أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ] <sup>(٧)</sup>؛ [فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٧/١): «فلما آذته، انتزع سهماً من كنانته فنكأها» وجمع بينهما الحافظ في «الفتح» (٥٧٧/٦) فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويمكن الجمع بأن يكون فحز الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه، فحز موضعه بالسكين). ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٧/١).

(٣) في المطبوع (٤٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٨/١): «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٧٠٧) بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٨/١): «غنمنا المتاع والطعام والثياب». قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٩/٧): (إن رواية البخاري هي المحفوظة، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً) اهـ. بتصرف.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٨/١).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٨/١): «وهبه له رجل من جذام يدعى رقاعة بن زيد من بني الضبيب».

سَهُمْ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ<sup>(١)</sup>: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[بلى]<sup>(٢)</sup> وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَائِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ [حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٣)</sup> بِشْرَاكِ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْرَاكِ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٤)</sup> - باب غزوة خيبر.

٧٤\*<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٨/١): «فلما نزل الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يجل رحله، فرمى بسهم فكان فيه حنقه، فقلنا».

(٢) قوله: «بلى» بدلها في «صحيح مسلم» (١٠٨/١): «كلا».

قال الحافظ في «الفتح» (٥٥٩/٧): قوله: «بل والذي نفسي بيده» في رواية الكشمهيني: «بلى» وهو تصحيف، وفي رواية مسلم: «كلا» وهو رواية الموطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٨/١).

(٤) في المطبوع: (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) (٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

\* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا سَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سُرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَدَّ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى -أَحَدُ الرُّوَاةِ-: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ قُلٌّ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

وهذا لفظ البخاري.

### (٥٣)<sup>(١)</sup> باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: [قال رجل: <sup>(٢)</sup> يا رسول الله! أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر».

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ١- باب إثم من أشرك بالله.

### (٥٤)<sup>(٣)</sup> باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما [ما]، أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؛ فنزل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزل: ﴿قُلْ يَعْبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٩- سورة الزمر [١- باب قوله:

﴿يَعْبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾].<sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوع (٥١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١١١): «قلنا».

(٣) في المطبوع (٥٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥٥) <sup>(١)</sup> باب [بيان] <sup>(٢)</sup> حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ <sup>(٣)</sup> كُنْتُ أَحْتَتُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ <sup>(٤)</sup> مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ [وَصِلَّةٍ رَحِمٍ] <sup>(٥)</sup>، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» <sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٤- باب من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(٥٦) <sup>(٧)</sup> باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آئِنَّا لَا يَظْلُمُ نَفْسَهُ! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ؛ أَلَمْ

(١) في المطبوع (٥٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) وفي رواية لها: «أرأيت أمورا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٢٠) ومسلم (١١٣/١).

(٤) وفي رواية لها زادا: «يعني أتبرر بها» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٣٨) ومسلم (١١٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٤/١): «أو صلة رحم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٦) مرجع المصنف نفسه. وفي رواية شعيب (بالواو) كما ذكره المصنف. انظر «الفتح» (٣/٣٥٤).

(٦) وفي رواية لها: «أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وعتق مائة رقبة..» وفي مسلم: «ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٣٨) ومسلم (١١٤/١).

(٧) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: [٤١]<sup>(١)</sup> باب قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾.

(٥٨)<sup>(٢)</sup> باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا

لم تستقر

٧٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ١١- باب الطلاق في الإغلاق.

(٥٩)<sup>(٣)</sup> باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم

تكتب

٨٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: (١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٥٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله إذا أراد -وفي مسلم هم، وفي رواية له، تحدث- عبيدي أن يعمل بسيئة فلا تكتبوها عليه [حتى يعملها]، فإن عملها فاكتموها

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣١- باب حسن إسلام المرء.

٨١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فيما يزوي عن ربه عز وجل، قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣١- باب من هم بحسنة أو بسيئة.

(٦٠)<sup>(١)</sup> باب [بيان]<sup>(٢)</sup> الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَلَيْسَتْ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

= يمثلها (وإن تركها [من أجل] فاكتبوها حسنة)\* وإذا أراد -وفي مسلم هم، وفي رواية له، تحدث- أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٠١) ومسلم (١١٧/١-١١٨) ما عدا ما بين المعكوفين في الموضوعين فليس عند مسلم.

(١) في المطبوع (٥٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

\* ما بين القوسين بدله في صحيح مسلم (١١٨/١) «وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من

جراي».

٨٣- حديث أنس بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الإعتصام: ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال.

(٦١)<sup>(٢)</sup> باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» [فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ❖ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ فِي أَنْزَلَتْ: [كَانَتْ لِي بِيْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]:<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٢١): «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا؟ ما كذا؟».

(٢) في المطبوع (٥٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وحديث الأشعث بن قيس كما ترى.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٢٣): «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٢٣): «كان بيني وبين رجل... أرض باليمن، فخاصته إلى النبي ﷺ، فقال...»

وفي رواية: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٥).

[«يَبْتَنُّكَ أَوْ يَمِينُهُ»]<sup>(١)</sup>؛ فَقُلْتُ: إِذَا يَخْلَفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران ٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾.

(٦٢)<sup>(٢)</sup> باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٣- باب من قاتل دون ماله.

(٦٣)<sup>(٣)</sup> باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦- حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٢٣): («هل لك بينة؟» فقال: لا. قال: «فيمينه») اهـ. وفي رواية لهما: «شاهدك أو يمينه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥١٥ و ٢٥١٦) ومسلم (١/١٢٣).

(٢) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ [اسْتَرَعَاهُ] <sup>(١)</sup> اللَّهُ رَعِيَّةً [فَلَمْ يَحُطَّهَا بِنَصِيحَةٍ] <sup>(٢)</sup> إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٦٤) <sup>(٣)</sup> باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن

### على القلوب

٨٧- حديث حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِأِيْعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/١٢٥): «استرعه» وكذا في صحيح البخاري في رواية أبي ذر والأصلي.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٢٥): «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته» وسيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٢٠٠) فراجع.

(٣) في المطبوع (٦٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في رواية لها: «ونزل القرآن...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٧٦) ومسلم (١/١٢٦).

الإسلام، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أَبَايَعِ إِلَّا  
فُلَانًا وَفُلَانًا.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٥- باب رفع<sup>(١)</sup> الأمانة.

(٦٥)<sup>(٢)</sup> باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز

### بين المسجدين

٨٨- حديث حذيفة، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ  
يَحْفَظُ [قَوْل] <sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا [كَمَا قَالَ] <sup>(٤)</sup>، قَالَ: إِنَّكَ  
[عَلَيْهِ أَوْ عَلَيَّهَا] <sup>(٥)</sup> لَجَرِيءٌ؛ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ  
وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ [وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ]»، <sup>(٦)</sup> قَالَ: لَيْسَ  
هَذَا أَرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: [لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا  
بَأْسٌ] <sup>(٧)</sup> يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ

(١) في المطبوع: (باب دفع الأمانة) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٨/٤): «حديث» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» من قول حذيفة بل عنده ما قول عمر. انظر (٢٢١٨/٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١٢٨/١) و (٢٢١٨/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٨/٤): «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٨/٤): «مالك ولها».

قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: [إِذَا لَا يُغْلَقُ] <sup>(١)</sup> أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَعَالِيَطِ. [فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.] <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤- باب الصلاة كفارة.

٨٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة.

(٦٧) <sup>(٣)</sup> جواز الاستسرار [بالإيمان] <sup>(٤)</sup> للخائف

٩٠- حديث حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَخُنُّ أَلْفَ وَخَمْسِائَةَ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ. <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٨/٤): «ذلك أحرى أن لا يغلق» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٨/٤): (قال: فهنا أن نسأل حذيفة من الباب، فقلنا لمسروق: سله؟ فسأله، فقال: عمر). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٥).

(٣) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (١٣١/١-١٣٢): (عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال:

«أحصوا لي كم يلفظ الإسلام» قال: فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة إلى

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد ١٨١- باب كتابة الإمام للناس.

(٦٨)<sup>(١)</sup> باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي

### عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١- حديث سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَبْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ [فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي]<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَبْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، [فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي]<sup>(٣)</sup>، [وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]،<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَشِيَّةٌ أَنْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup> فِي النَّارِ.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على

= السبعائة؟ قال: «إنكم لا تدرن لعلمكم أن تبتلوا» قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً اه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٢٠٦/٦) : (عند مسلم: «أحصوا» بدل: «اكتبوا» وهي أعم من اكتبوا، وقد يفسر «أحصوا» ب«اكتبوا») اه.

(وَأما الجمع بين العدد: أن المراد بالستائة إلى السبعائة أهل المدينة، والألف وخمسةة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي) اه. هذا أحسن جمع رأيت. وراجع «الفتح» (٢٠٧/٦).

(١) في المطبوع (٦٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٣٢/١-١٣٣) و (٧٣٢/٢-٧٣٣).

(٣) هنا فيه اختصار وسيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٦٣١) بتامه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٢/١) و (٧٣٣/٢): «أَنْ يُكَبَّ». وسيأتي الحديث إن

شاء الله بزيادة على هذا الحديث رقم (٦٣١).

الحقيقة.

### (٦٩)<sup>(١)</sup> باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ﴾ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَثُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١١- باب قوله عز وجل ﴿وَنَبِّئَهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

### (٧٠)<sup>(٢)</sup> باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع

الناس ونسخ الملل بملته

٩٣- حديث أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ [من الآيات]»<sup>(٣)</sup> مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١- باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل.

(١) في المطبوع (٦٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والمثبت من البخاري ومسلم.

٩٤- حديث أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ]،<sup>(٢)</sup> [وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ]<sup>(٣)</sup>، وَرَجُلٌ كَانَتْ [عِنْدَهُ]<sup>(٤)</sup> أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، [وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا]<sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله.

(٧١)<sup>(٧)</sup> باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد

ﷺ

٩٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٤/١): «يؤتون أجرهم مرتين».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٥/١): (آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٥/١): «وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٥/١): «له» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٠١١)

بلفظ: «والرجل تكون له الأمة فيعلمها..».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١٣٥/١) وعند مسلم: «فغذاها فأحسن غذاءها».

(٦) تتمته للفائدة: قال الشعبي -أحد الرواة-:

(خذها) وفي مسلم: (خذ الحديث) بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيها دونها -وفي مسلم- فيها

دون هذا إلى المدينة). كما في البخاري رقم (٥٠٨٣) ومسلم (١٣٥/١)

(٧) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٢- باب قتل الخنزير.

٩٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٩- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(٧٢)<sup>(٢)</sup> باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٩٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ [وَرَأَاهَا النَّاسُ آمِنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ] <sup>(٣)</sup> لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ [الأنعام: ١٥٨].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦- سورة الأنعام: ٩- باب [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا] <sup>(٤)</sup>.

(١) تتمته: «حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة: [و] اقرءوا إن شئتم: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكَ إِيمَانُكَ إِذَا قَامَ إِلَيْكَ يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [النساء: ١٥٩].

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤٨) ومسلم (١٣٦/١) غير أن ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: (الآية).

(٢) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٧/١): «من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ».

(٤) في المطبوع: (هلم شهداءكم) والصواب ما أثبتناه.

٩٨- حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٢- باب وكان (عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم).

(٧٣) <sup>(٢)</sup> باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ [يَنْزِعَ] <sup>(٣)</sup> إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى [جَاءَهُ] <sup>(٤)</sup> الْحَقُّ وَهُوَ فِي عَارِ حِرَاءَ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَحَدِنِي

(١) تمته: «في قراءة عبد الله» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٢٤) ومسلم (١٣٩/١) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قال: «مستقرها تحت العرش».)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٣) ومسلم (١٣٩/١).

(٢) في المطبوع (٧١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٠): «يرجع».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٠): «فجئه».

فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ،  
فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا  
أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي  
خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ضَوْعًا،  
فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ،  
وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلًّا وَاللَّهِ، مَا  
يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ<sup>(١)</sup>، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،  
وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ  
وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأًا تَنْصَرُّ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ [الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ] فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup>  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا  
ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَبْرٍ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ  
عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمَكَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ  
مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

(١) في رواية لها: (وتصدق الحديث ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٥٣) ومسلم (١/١٤١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٢): (الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية) والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي اه. كما في «الفتح» (١/٣٤).

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٣- باب حدثنا يحيى بن بكير.

١٠٠ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه<sup>(١)</sup>: «بيننا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت [بصري]<sup>(٢)</sup> فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت، فقلت: زملوني، فأنزل الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ \* فَرَّانِدُورٌ \* إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرُ﴾ [المدثر: ١-٥]<sup>(٣)</sup> فحَمِي الوحي وتتابع».

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٣- باب حدثنا يحيى بن بكير.

١٠١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري. عن يحيى بن كثير، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾. قلت: [يقولون]: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فقال أبو سلمة: [٤] سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه [عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال

(١) قوله: (جابر بن عبد الله رضي الله عنه) هنا ليس صريحاً في رفعه، وقد رواه البخاري رحمته الله برقم (٤٩٢٦) مصرخاً برفعه فقال: (.. عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي .. فذكره) ومسلم (١/١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٣): «رأسي».

(٣) قال أبو سلمة: (والرجز: الأوثان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٢٦) ومسلم (١/١٤٣) وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن الراوي عن جابر.

وزادا في رواية لها: «والرجز فاهجز» قبل أن تفرض الصلاة، وهي: الأوثان.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٢٥) ومسلم (١/١٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٤): (أو اقرأ، قال).

جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءِ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي [هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ]<sup>(٢)</sup> فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ [شَيْئًا]<sup>(٣)</sup>، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ [شَيْئًا]<sup>(٣)</sup>، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ [شَيْئًا]<sup>(٣)</sup>، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ [شَيْئًا]<sup>(٣)</sup>؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي [فَرَأَيْتُ شَيْئًا]<sup>(٤)</sup>، فَأَنْبَتُ خَدِيدَجَةً فَقُلْتُ: دَثْرُونِي [وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا]<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً [بَارِدًا]<sup>(٦)</sup>، قَالَ فَزَلَّتْ ﴿بَيَاتُهَا الْمَدْرِيَّةُ \* قُرْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٧٤ - سورة المدثر: [١]<sup>(٦)</sup> - باب حدثنا يحيى.

(٧٤)<sup>(٧)</sup> باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ - حديث أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٤): (أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر. فقلت: أو اقرأ، قال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٤): «نزلت فاستبظنت الوادي، فنوديت» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٢٤) إلا «نزلت» فبدلها عنده كما تقدم: «هبطت».

(٣) قوله: «شَيْئًا» بدلها في «صحيح مسلم» (١/١٤٤): «أحدًا» لكن مسلماً اختصر فلم يذكر أحدًا إلا مرتين وعطف.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٤٤): «فإذا هو على العرش في الهواء» (يعني: جبريل عليه السلام).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٤٤).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٧) في المطبوع (٧٢) والصواب ما أثبتناه.

[عَنْ] <sup>(١)</sup> سَفِي يَتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَ جِبْرِيلُ فَعَرَجَ [عَنْ] <sup>(٢)</sup> صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِهَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّي حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] <sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَمَّا [فَتَحَ] <sup>(٤)</sup> عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ [قَاعِدٌ] <sup>(٥)</sup>، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، فُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ [مِنْهُمْ] <sup>(٦)</sup> أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ [الْأَوَّلُ]؛ <sup>(٧)</sup> فَفَتَحَ « قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ [أَنَسٌ] <sup>(٨)</sup>: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: «مَنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٤٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٨/١): «خازن السماء الدنيا».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١٤٩/١).

قال الحافظ ابن حجر جُلُوقَهُ، في «الفتح» (٥٥١/١): (ظاهرة أن هذه القطعة لم يسعها أنس من أبي ذر) اهـ.

فعلى هذا تكون هذه القطعة في الحديث من حديث أنس بن مالك.

هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(١)</sup> ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ<sup>(٢)</sup>، فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِدَلِكِ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا قَرَضَ اللَّهُ [لَكَ]<sup>(٣)</sup> عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ: قَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، [فَرَاغَعْنِي]<sup>(٤)</sup> فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاغَعْتُ [فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى

(١) سقط عليه هنا من نفس الموضع الذي نقل منه في البخاري رقم (٣٤٩) قوله:

(قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ ... وكذا في مسلم (١/١٤٩).

تنبيه: - هذه القطعة من حديث ابن عباس وأبي حبة الأنصاري رضي الله عنهم كما ترى.

(٢) سقط عليه هنا من نفس الموضع الذي نقل منه في البخاري قوله:

(قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ ..).

وكذا في مسلم (١/١٤٩).

تنبيه: - قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٥١):

(قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه، وأنس أي عن أبي ذر، كذا جزم به أصحاب الأطراف،

ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة) اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/١٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (١/١٤٩): «فراغت» وكذا عند البخاري في رواية

الكشميهني والمعنى واحد. اهـ. من «الفتح» (١/٥٥١) بتصرف.

رَبِّكَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاغَعْتُهُ،<sup>(١)</sup> فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ. ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا [حَبَابِلٌ]<sup>(٢)</sup> اللَّوْلُؤُ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١ - باب كيف فرضت الصلاة: في الإسرائ.

١٠٣ - حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، [وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ،]<sup>(٣)</sup> فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَسُقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، [ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، الْبُرَاقُ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» (١/١٤٩): «جنابذ»

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١/٥٥٢) بما حاصله: (أن الصواب جنابذ وأن حبابل تصحيف...).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٥٠): «إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فانطلقت بي».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٥٠): «فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم» وكذا في البخاري رقم (٣٨٨٧) بلفظ: «فغسل قلبي».

زاد مسلم (١/١٥٠): «ثم أعيد ... ثم حشى» وكذا في البخاري رقم (٣٨٨٧): «ثم حشى ثم أعيد».

مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ؛ قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ<sup>(١)</sup> فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، [قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءِ جَاءَ]<sup>(٢)</sup>. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا [بِكَ مِنْ أَخِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/١٥٠): (وساق الحديث بقصته، وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون صلى الله عليهم وسلم).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١/١٥٠).

وَنَبِيِّ،<sup>(١)</sup> فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِّي، فَقِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ  
الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِنِّي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْتُنَا  
السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، [قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:  
مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ]<sup>(٢)</sup>. فَأَتَيْتُ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ].<sup>(٣)</sup> فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ  
الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، [يُصَلِّي فِيهِ]<sup>(٤)</sup> كُلَّ يَوْمٍ  
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا حَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. [وَرَفَعْتُ لِي  
سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجْرٍ وَوَرَفُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ،]<sup>(٥)</sup>  
[فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ]<sup>(٥)</sup>، مَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَمَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ،  
فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَّيْلُ وَالْفُرَاتُ [ثُمَّ فُرِصَتْ  
عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ:  
فُرِصَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُّهُ،  
فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ  
عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٥٠): «بالأخ الصالح والني الصالح».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/١٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٥٠): «يدخله».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٥٠): (وحدث نبي الله ﷺ أنه: «رأى أربعة أنهار

يخرج من أصلها»).

خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَتَوَدَّيَ إِنِّي قَدْ أَمْصَيْتُ فَرِيضَتِي وَحَقَّقْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٠٤ - حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي؛ مُوسَى،<sup>(٢)</sup> رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى [رَجُلًا مَرْبُوعًا،]<sup>(٣)</sup> مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، [وَرَأَيْتُ]<sup>(٤)</sup> مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ» فِي آيَاتِ أَرَاهَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١٠٥ - حديث ابن عباس، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الذَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥١/١): «ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة» ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث) اه. كذا في صحيح مسلم.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥١/١): «مررت ليلة أسري بي على موسى».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٥١/١-١٥٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٢/١): «وأري».

الْوَادِي يُلْبِي»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي.  
**١٠٦** - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

(١) هذا الحديث أتم منه وموافق لرواية مسلم ما رواه البخاري برقم (٥٩١٣) عن مجاهد قال: (كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما)، فذكروا الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر). وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد، على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي» (مسلم (١/١٥٣)).

(٢) الحديث الموافق لرواية مسلم وأتم من هذا ما رواه البخاري رقم (٣٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: «ليلة -وفي مسلم حين- أسري بي لقيت موسى [قال]: فنعته، فإذا رجل -حسبته قال- مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال سُوءَةِ. قال: ولقيت عيسى - فنعته النبي ﷺ - [قال]: ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس -يعني الحمام- ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به».) قال: «وأُتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته، فقيل -وفي مسلم فقال- لي: هديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك» (مسلم (١/١٥٤)).

## (٧٥) باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ - حديث عبد الله بن عمر، قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَافِيَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾.

١٠٨ - حديث عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ [مَا يُرَى] (١) مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُّهُ بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ، رِجْلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاصِغًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا (٢) وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاصِغًا يَدَيْهِ [عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلٍ] (٣) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾.

١٠٩ - حديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) في المطوع، (٧٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤/١): «ما أنت راء» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٠٢).

(٣) في رواية لها: «أحمر» كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٤١) ومسلم (١٥٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٥/١): «على منكبي رجلين» اهـ. ولعله الصواب.

«لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْنَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤١- باب حديث الإسراء  
وقول الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.

### (٧٦)<sup>(١)</sup> باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠ - حديث ابن مسعود. عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى \* فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين  
والملائكة في السماء.

### (٧٧)<sup>(٢)</sup> باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل

رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

١١١ - حديث عائشة. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي بِمَا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

(١) في المطبوع (٧٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٧٥) والصواب ما أثبتناه.

[الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٣- سورة النجم: ١- باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع.

١١٢ - حديث عائشة قالت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، [ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقُه سادًا ما بين الأفق].<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير انظر (١٥٩/١-١٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» إلا ما في رواية مسروق عنها (١٥٩/١) قال - أي مسروق-: (وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين انظري ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل لم أراه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيتُه منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء والارض») اهـ. وفي رواية لها: (قال مسروق: قلت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فأين قوله: ﴿ثُمَّ نَا فَتَدَّكَ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنما أتى -وفي مسلم وأنه أتاه- هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٣٥) ومسلم (١٦٠/١-١٦١).

(٨٠) <sup>(١)</sup> باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ - حديث أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فَصْنَةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٥- سورة الرحمن: ١- باب قوله

﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانٍ﴾.

(٨١) <sup>(٢)</sup> باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ - حديث أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل [تُمارون]» <sup>(٣)</sup> في القمر ليلة البدر [ليس دونه سحاب] <sup>(٤)</sup>؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل [تُمارون]» <sup>(٥)</sup> في الشمس ليس دونهما سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك [يُحشر الناس]» <sup>(٦)</sup> يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه، [فمنهم

(١) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «تُمارون» بدلها في «صحيح مسلم» (١/١٦٤): «تضارون». وكذا في «صحيح البخاري» في غير الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٧٣) و (٧٤٣٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/١٦٤).

(٥) قوله: «تُمارون» بدلها في «صحيح مسلم» (١/١٦٤): «تضارون». وكذا في «صحيح البخاري» في غير الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٧٣) و (٧٤٣٧).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٤): «يجمع الله الناس» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٧٣).

مَنْ يَتَّبِعِ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعِ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعِ الطَّوَاغِيتَ [١] وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ <sup>(٣)</sup> هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَأِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا، [فَيَدْعُوهُمْ] <sup>(٥)</sup>، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، [فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأُمَّتِهِ] <sup>(٦)</sup> وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، [وَكَلَامٌ] <sup>(٧)</sup> الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ « قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِيهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ [مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ] <sup>(٨)</sup>، [وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَزَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو] <sup>(٩)</sup>،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤/١): «يتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧).

(٢) في رواية لها: «في غير الصورة - وفي مسلم في صورة غير صورته - التي يعرفون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٧٣) ومسلم (١٦٤/١).

(٣) في رواية لها: «نعوذ بالله منك ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٧٣) ومسلم (١٦٤/١).

(٤) في رواية لها: «في صورته التي يعرفون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧) ومسلم (١٦٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤/١): «فيتبعونه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤/١): «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٥/١): «ودعوى» وكذا في البخاري رقم (٧٤٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٥/١): «فمنهم المؤمن بقي بعمله» لكن ذكر النووي نقلاً عن

القاضي عياض في شرح مسلم (٢٠/٣): «أن هنالك رواية لمسلم: «الموبق بعلمه» وقال: إنها أصح» اهـ.

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧) و (٦٥٧٣) بلفظ: «الموبق بعمله».

[حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا  
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى  
النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ  
إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛<sup>(٢)</sup> فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ  
الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ  
بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ [بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،]<sup>(٣)</sup> وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا  
الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ  
قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ  
تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ [لَا وَعِزَّتِكَ]<sup>(٥)</sup>، [فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ  
وَمِيثَاقٍ؛]<sup>(٦)</sup> فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ [رَأَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٥): «ومنهم المجازي حتى ينجي».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٥): «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، [يعرفونهم] بأثر السجود، تأكل النار [من] ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧) إلا قول: «يقول: لا إله إلا الله»، فعنده: «لشهد أن لا إله إلا الله» وما بين المعكوفين في الموضعين ليس عنده. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٦٥).

(٤) في رواية لها: «فيدعو الله بما شاء أن يدعوه، ثم يقول الله...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧) ومسلم (١/١٦٥-١٦٦) وليس عنده الباء في: (بما شاء).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٦): «لا أسألك غيره».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٦): «ويعطي ربه من عهود و موثيق ما شاء» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧).

بِهَجَّتَهَا<sup>(١)</sup>، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، [ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَائِقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَائِقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمِّيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا! أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رَبُّهُ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>].<sup>(١)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٦): «ورآها» أي ليس عنده: (بهجتها) وكذا: (وراها) عند البخاري رقم (٧٤٣٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٦): «ثم يقول: أي رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك وموائيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك؟ وملك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: أي رب، ويدعو الله، حتى يقول له: فهل عسيت أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطى ربه ما شاء من عهود وموائيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة. فيقول الله تبارك وتعالى له: أليس قد أعطيت عهودك وموائيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت؟ وملك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول: أي رب لا أكون أشقى خلقك. فلا يزال يدعو الله، حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢٩ - باب فضل السجود.

١١٥ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ قُلْنَا] <sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ <sup>(٣)</sup>: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ [وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟] قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى» <sup>(٤)</sup> مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

= فإذا دخلها قال الله له: تمته؟ فيسأل ربه ويتمنى، حتى إن الله لبذكره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى: ذلك لك ومثله معه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٧) بنحوه.

(١) تمته الحديث: «قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: «أن الله تبارك وتعالى قال: ذلك لك، ومثله معه - وفي مسلم إن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه-» قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة. قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك، ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك، وعشرة أمثاله» قال أبو هريرة: فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٨) ومسلم (١٦٦/١-١٦٧).

تنبيه هذا حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٧/١): «أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١).

(٣) في «صحيح مسلم» (١٦٧/١): (قال رسول الله ﷺ: «نعم»). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٧/١): «بالظاهرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم

اللَّهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، [ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ] <sup>(١)</sup>، [فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ:] <sup>(٢)</sup> مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، [فَقَالَ:] <sup>(٣)</sup> كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، [فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَّبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ] <sup>(٤)</sup> حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، [فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ

= القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق».

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١) ما عدا قوله: «صحوا ليس معها سحاب» فعنده: «ضوء ليس فيها سحاب» و(صحوا) الثانية عنده: (ضوء) وقوله: (يتبع) عنده: (تتبع).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «فيدعى اليهود» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «فيقال» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «ماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ [فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار]» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: «فكذلك مثل الأول».

فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. <sup>(١)</sup> [فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ]، <sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ [فَيَقُولُونَ: السَّاقُ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ] <sup>(٣)</sup>، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى [بِالْجِسْرِ] <sup>(٤)</sup> فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَصَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ حَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ [مُقْلَطْحَةٌ] <sup>(٥)</sup> لَهَا شَوْكَةٌ [عُقَيْفَاءٌ] <sup>(٥)</sup> تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالْبَرِّحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، [حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا] <sup>(٥)</sup> قَمَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «أنهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم، [فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك] لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً».

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٨١) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: «ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم. فيقولون».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٦٨-١٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق» تنبيه: ما بعد هذا الرقم لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير ما عدا ما ذكرت بين المعكوفين فقد نبهت عليه.

(٤) في المطبوع: (الجسم). والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٦٨-١٦٩).

أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ. فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا [وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛] <sup>(١)</sup> فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُوهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى [قَدَمِهِ وَإِلَى] <sup>(٢)</sup> أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفَهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ سَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَثُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بَعِيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا حَيْرٍ قَدَمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهُ﴾

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٦٨): «ويعجبون».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٦٨-١٦٩).

يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١﴾ .

## (٨٢)<sup>(١)</sup> باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ [اسْوَدُوا]<sup>(٢)</sup>، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - سَكُّ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَدِ - فَيَنْبُثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

## (٨٣)<sup>(٣)</sup> باب آخر أهل النار خروجًا

١١٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ [كَبْوًا]<sup>(٤)</sup> فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا

(١) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٢/١): «امتحنوا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٦٠).

(٣) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٣/١): «حبوا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٧١) في الموضوع الذي نقل منه المصنف، وهي رواية أبي ذر كما في البيهقي وعليه شرح الحافظ رحمته في «الفتح» (٤٥٢/١١).

وكذا أيضًا: «حبوا» في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١١).

مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ  
فَيَأْتِيهَا فَيُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ  
أَذْهَبُ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ  
عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ نَسَحَرْتُ مِثِّي أَوْ نَضَحْتُ مِثِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِيحًا حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ. وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى  
أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥١ - باب صفة الجنة والنار.

### (٨٤) <sup>(١)</sup> باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٧ \* <sup>(٢)</sup>

١١٨ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ  
اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبَّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ  
مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ  
رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبَّنَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ  
هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ <sup>(٣)</sup>، وَيَقُولُ اثْنُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ؛

(١) في المطبوع (٨٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) \* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (عن حماد قال: قلت: لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله  
يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج بالشفاعة من النار». قال: نعم).

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥١ - باب صفة الجنة والنار، وعند مسلم (١/١٧٨):

«إن الله يخرج قوماً...»

(٣) في رواية لها: «فيستحي» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٧٦) ومسلم (١/١٨٠-١٨١).

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ<sup>(١)</sup>، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ حَلِيلًا؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ<sup>(٢)</sup>، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي؛ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَزْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي؛ ثُمَّ أَسْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ أَعُودُ [فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ<sup>(٤)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١١٩ - حديث أنس بن مالك قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشفع لنا إلى ربك فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله

(١) في رواية لها: «فيستحي» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٧٦) ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ١٨١): «قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يارب ما بقي في النار» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٦٩): «ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار» (أي بدون شك).

(٣) بقيت له تمة وهي: (أي: وجب عليه الخلود) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٦٥) ومسلم (١/ ١٨١) وهي من قول قتادة عندهما (الراوي عن أنس).

وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛  
 فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، [وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدَ  
 أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ] <sup>(١)</sup> وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا،  
 فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛  
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ  
 شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ  
 سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ  
 تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي  
 قَلْبِهِ مِثْقَالُ [ذَرَّةٍ أَوْ حَرْدَلَةٍ] <sup>(٢)</sup> مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ  
 بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ  
 لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي فَيَقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ  
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَذَى مِثْقَالِ حَبَّةِ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ  
 النَّارِ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ  
 سَاجِدًا؛ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ  
 تُشْفَعْ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي  
 [وَجَلَالِي] <sup>(٣)</sup> وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٨٣): «فأقوم بين يديه فأحمده بمحمد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٨٣): «حبة من خردل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٨٤): «وجبريائي».

القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

١٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ النَّاسَ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَيَقُولُونَ [لَهُ] <sup>(١)</sup>: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ مَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!] <sup>(١)</sup> اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ [إِنَّكَ] <sup>(١)</sup> أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى [أَهْلِ] <sup>(١)</sup> الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ <sup>(١)</sup> غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!] <sup>(١)</sup> اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ [يَا إِبْرَاهِيمُ] <sup>(١)</sup> أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ١٨٤-١٨٦).

رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!] <sup>(١)</sup> اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!] اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي] <sup>(١)</sup>، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ [صَبِيًا] <sup>(١)</sup> اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! [نَفْسِي!] <sup>(١)</sup> اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ [فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ] <sup>(٢)</sup> فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي [يَا رَبِّ!] <sup>(١)</sup> فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٨٤-١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٨٥): «فَيَأْتُونِي».

أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،  
وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ»، [تُمْ قَالَ:]<sup>(١)</sup> «وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ [وَحَمِيرَ]»<sup>(٢)</sup>  
أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٧- سورة الإسراء: ٥- باب  
﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾.

### (٨٦)<sup>(٣)</sup> باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١- حديث أبي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ  
دَعْوَةٌ»<sup>(٤)</sup> فَأَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣١- [باب في المشيئة والإرادة.]<sup>(٥)</sup>

١٢٢- حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ»  
أَوْ قَالَ<sup>(٦)</sup> «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا [فَأَسْتُجِيبَتْ]<sup>(٦)</sup>، [فَجَعَلْتُ]<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٤/١-١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦/١): «وهجر».

(٣) في المطبوع (٨٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) زادا في رواية لها: «مستجابة يدعو بها».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٠٤) ومسلم (١٨٩/١).

(٥) في المطبوع: باب قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي﴾. والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٠/١).

(٧) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (١٩٠/١): «وإني أختبأت».

دَعَوْتِي سَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١- باب لكل نبي دعوة مستجابة.

(٨٩)<sup>(٢)</sup> **باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾**

١٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: [قَامَ] <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، (قال): «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - [أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا]»<sup>(٤)</sup> - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ [لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]<sup>(٥)</sup> يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١١- باب هل يدخل النساء والولد

(١) تنبيه: هذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمته الله برقم (٦٣٠٥) فقال: (وقال لي خليفة قال معتمر: سمعت أبي عن أنس، فذكره).

وفي بعض الطبقات من «صحيح البخاري»: (قال معتمر: سمعت أبي عن أنس به). قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٠٠): (قوله: «قال معتمر» هو ابن سليمان التيمي كذا للأكثر، وبه جزم الإسماعيلي والحميدي - يعني أنه معلق - لكن عنده الأصلي وكريمة في أوله: (قال لي خليفة حدثنا معتمر) فعلى هذا هو موصول، وقد وصله مسلم أيضا عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر).

(٢) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «قام» ليست عند مسلم انظر (١٩٢/١-١٩٣) وعنده: «قال» واحدة وليست عنده: «قال» الثانية الآتية في الحديث بين قوسين.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» (١٩٢/١-١٩٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٢/١): «أنقذوا أنفسكم من النار».

في الأقارب.

١٢٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ<sup>(١)</sup>، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١١١ - سورة تبت يدا أبي لهب وتب:

١ - باب حدثنا يوسف.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/٨١-٨٢):

(فظاهر هذه العبارة أن قوله: «ورَهْطِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ» كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته) اهـ.

(٢) تتمته: «وقد تب». هكذا قرأ الأعمش.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٧١) ومسلم (١/١٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (ج ٨ / ص ٣٦٢):

(...) وليست هذه القراءة فيها نقل القراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً،

ويؤيده قوله في هذا السياق: «يومئذ»\* فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والمحفوظ

أنها قراءة ابن مسعود وحده) اهـ.

\* في البخاري المرجع السابق تلو ما تقدم إلا أنه لم يروها مسلم فلم نذكرها.

(٩٠)<sup>(١)</sup> باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ - حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه. قَالَ [لِلنَّبِيِّ ﷺ]: مَا أَغْنَيْتَ عَنِّي عَمَّكَ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٠- باب قصة أبي طالب.

١٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٠- باب قصة أبي طالب.

### (٩١)<sup>(٣)</sup> باب أهون أهل النار عذاباً

١٢٧ - حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ [جَمْرَةً]<sup>(٤)</sup> يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

(١) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٩٥): «يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء؟» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٠٨).

(٣) في المطبوع (٨٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: «جمرة» بدله في «صحيح مسلم» (١/١٩٦): «جمرتان» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٦٢).

(٥) تتمته: «كما يغلي الرجل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٦٢) ومسلم (١/١٩٦).

(٩٣)<sup>(١)</sup> باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ - حديث عمرو بن العاص، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، [وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلُهَا يَبْلُهَا يَعْنِي أَصْلَهَا بِصَلَتِهَا]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٤- باب يبل الرحم ببلاها.

(٩٤)<sup>(٣)</sup> باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير

### حساب ولا عذاب

١٢٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ [الْجَنَّةَ]<sup>(٤)</sup> مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفاً

(١) في المطبوع (٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٧/١).

ثم إن هذه اللفظة معلقة في البخاري. انظر «تغليق التعليق» (٨٦/٥-٨٧) و«الفتح»

(٤٣٦/١٠) و«هدي الساري» ص (٦٥).

(٣) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

بغير حساب.

١٣٠ - حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي [الرَّائِي] <sup>(١)</sup> أَيُّهَا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥١ - باب صفة الجنة والنار.

١٣١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: [خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ] <sup>(٢)</sup>: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ [فَجَعَلَ يُمِرُّ النَّبِيَّ] <sup>(٣)</sup> مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، [وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي] <sup>(٤)</sup>، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا [سَدَّ الْأَفُقَ] <sup>(٥)</sup>، فَقِيلَ لِي انظُرْ [هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا] <sup>(٦)</sup> [سَدَّ الْأَفُقَ] <sup>(٧)</sup>، فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ

(١) قوله: (الراوي)، الذي عند مسلم (١/١٩٨)، والبخاري أيضاً في نفس مرجع المصنف رقم (٦٥٥٤) بدلها: (أبو حازم) وهو سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٩٩) وبدله عنده: «عن النبي ﷺ».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٩٩): «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٩٩): «إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٩٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/١٩٩): «إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا بِسَوَادٍ عَظِيمٍ».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٩٩).

سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعِيرٍ حِسَابٍ»<sup>(١)</sup> [فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُدَيِّنْ لَهُمْ]؛ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، [فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا]؛ [فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ]،<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ [وَلَا يَكْتُتُونَ]»<sup>(٣)</sup> وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، [فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ] فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٢- باب من لم يزرُق.

[٩٥] باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة<sup>(٥)</sup>

١٣٢ - حديث عبد الله بن مسعود. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:

(١) في رواية لها: «... ولا عذاب» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٤١). وليس عنده في هذا الموضوع ذكر دخول الجنة. ومسلم (١/١٩٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/١٩٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٠٠): «فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٠٠): «فخرج عليهم».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» (١/٢٠٠) وعنده بدلها: «ولا يرقون» اهـ. وهي شاذة شذ بها سعيد بن منصور شيخ مسلم.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٠٠): (فقال: ادع الله أن يجعلني منهم؟) [فقال: أنت منهم]، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم؟) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٤١) عدا ما بين المعكوفين.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

«أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا تُلَّتْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، [قَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ] <sup>(١)</sup> قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

(٩٦) <sup>(٢)</sup> باب قوله يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف

تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ - حديث أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشُرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي [فِي يَدِهِ] إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا تُلَّتْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٠٠).

(٢) في المطبوع (٩٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في رواية لها: «والذي نفسي بيده إني لأرجو -وفي مسلم لأطمع- أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣٤٨) ومسلم (١/٢٠١).

نَفْسِي [فِي يَدِهِ] <sup>(١)</sup> إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا سَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي  
الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ  
الْحِمَارِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: [٤٦] <sup>(٢)</sup> - باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ

زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠١/١): «بيده» وكذا في «صحيح البخاري» في نفس  
الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٦٥٣٠) في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في اليونانية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

## ٢- كتاب الطهارة

### (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري في: ٩٠- كتاب الحيل: ٢- باب في الصلاة.

### (٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عثمان بن عفان. دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ [وَاسْتَنْشَقَ]،<sup>(١)</sup> ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(١) قوله: «واستنشق» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٠٥): «واستنثر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر كما في اليونينية. نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (١٥٩): «استنثر» وكذا رقم (١٦٤) مع أنه ذكر: «استنشق».

(٢) وفي رواية لها: «ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً -وفي مسلم مثل ذلك-» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٤) ومسلم (١/٢٠٥).

١٣٥ \* (١)

## (٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. [سُئِلَ عَنْ] (٢) وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 فَدَعَا [بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ]، (٣) [فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ] (٤)، فَأَكْفَأَ [عَلَى يَدِهِ  
 مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ] (٥) ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [فِي التَّوْرِ] (٦)، فَمَضَمَصَّ  
 وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ [بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ] (٧)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(١)

\* حديث عثمان رضي الله عنه قال: (ألا أحدثكم - وفي مسلم والله لأحدثكم - حديثاً لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها - وفي مسلم وبين الصلاة التي تليها».)  
 قال عروة: (الراوي عن حمران عن عثمان - وهو ابن الزبير-) الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

أَنْزَلْنَا ﴿[البقرة: ١٥٩].

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

وفي رواية لها: (أن عثمان وهو جالس على المقاعد فتوضأ - وفي مسلم أن عثمان توضأ بالمقاعد  
 قال... فذكره) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٣٣) ومسلم (٢٠٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠/١): «قبل له: توضأ لنا».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠/١): «إياناء».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٠/١-٢١١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٠/١): «على يديه فغسلها» كذا في «صحيح البخاري»  
 رقم (١٩٢).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٠/١-٢١١).

(٧) قوله: (بثلاث) بدلها في صحيح مسلم (٢١١/١): «من ثلاث».

وفي رواية لها بدلها: «من كفة واحدة» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١٠/١) بلفظ:

«من كف واحدة» وكذا عزاه الحافظ لأكثر رواة البخاري «الفتح» (٣٥٦/١). أي: من كف...

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهَا  
وَأَدْبَرَ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

### (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ  
فَلَيْسَتْ نَجَسَاتُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٥- باب الاستنثار في الوضوء.

١٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ  
أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [فَتَوَضَّأَ]<sup>(٤)</sup> فَلَيْسَتْ نَجَسَاتُهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى  
حَيْشُومِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

(١) في رواية لها: «...مرتين» -يعني أن لفظة مرتين تكرر مرتين-. كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١٠/١).

(٢) وفي رواية لها زادا: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٨٥) ومسلم (٢١١/١).

(٣) تنمة الحديث: (هكذا وضوء رسول الله ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٩١) ومسلم (٢١١/١).

(٤) قوله: «فتوضأ» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢١٣/١).

وجهور أهل العلم يحملون المطلق على المقيد، فيحمل الأمر بالاستنثار على اعتبار إرادة الوضوء والله أعلم.

## (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما

١٣٩ - حديث عبد الله بن عمرو، قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا<sup>(١)</sup> فَأَذْرَكْنَا، [وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ]<sup>(٢)</sup>، [وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ]<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى [بِأَعْلَى صَوْتِهِ]<sup>(٤)</sup>: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا].<sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣- باب من رفع صوته بالعلم.

١٤٠ - حديث أبي هريرة [كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ]<sup>(٥)</sup> يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».<sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٩- باب غسل الأعقاب.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): (سفر سافرناه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «وقد حضرت صلاة العصر» وقوله: (صلاة العصر) عند البخاري ذكره برقم (٩٦) زادها على ما تقدم عنده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤/١): «فتوضؤوا وهم عجال».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٤/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٥/١): «أنه رأى قوماً».

(٦) الذي في «صحيح مسلم» (٢١٥/١) مع قصة أبي هريرة هذه قوله: (فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار»).

ولفظه الأعقاب في «صحيح مسلم» (٢١٤/١) وهو:

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»).

قال النووي رحمه الله (٣/١٣٠): (العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع،

وهو العصبه التي فوق العقب) اهـ. والعقب هو: مؤخرة القدم انظر «الفتح» (١/٣٢٠).

## (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ - حديث أبي هريرة، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي [يُدْعَوْنَ]»<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣- باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

## (١٥) باب السواك

١٤٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ [عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ]»<sup>(٢)</sup>، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ [مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ]»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٨- باب السواك يوم الجمعة.

١٤٣ - حديث أبي موسى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ

(١) قوله: «يدعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٦/١): «يأتون».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «على المؤمنين» (وفي حديث زهير - شيخ مسلم - «على أمتي»).

قال الإمام الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الفتح» (٤٣٦/٢):

(قوله: «أو لولا أن أشق على الناس» هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه هذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمتي» ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: «على أمتي» دون شك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠/١): «عند كل صلاة» انظر «الفتح» (٤٣٦/٢) - (٤٣٨).

بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَعْ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

١٤٤ - حديث حُدَيْفَةَ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّيْلِ

يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٣- باب السواك.

### (١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٣- باب قص الشارب.

١٤٦ - حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ،

[وَفَرُّوا]<sup>(٣)</sup> اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٤- باب تقليم الأظفار.

١٤٧ - حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[أَنْهَكُوا]<sup>(٤)</sup>

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٢٢٠/١) عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢) وفي رواية لها: «للتهدج» وهي عند مسلم بلفظ: «ليتهدج» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٣٦) ومسلم (٢٢٠/١).

(٣) قوله: «وفرؤا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أحفوا» وستأتي في الحديث الآتي: «وأوفوا».

(٤) قوله: «أنهكوا» بدلها عند مسلم (٢٢٢/١): «أحفوا» كما تقدم في الحديث السابق.

الشَّوَارِبِ وَأَغْفُوا اللَّحَى».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٥- باب إعفاء اللحى.

### (١٧) باب الاستطابة

١٤٨- حديث أبي أيوب الأنصاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيصَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٩- باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

١٤٩- حديث عبد الله بن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ [عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ] <sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَّيْتُ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ [يَوْمًا] <sup>(٢)</sup> عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ [لَنَا] <sup>(٣)</sup>، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٢- باب من تبرز على لبنتين.

١٥٠- حديث عبد الله بن عمر، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ [لِبَعْضِ حَاجَتِي] <sup>(١)</sup> فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقْضِي حَاجَتَهُ] <sup>(٢)</sup> مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٢٥): «للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٢٥): «قاعدًا لحاجته».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٤- باب التبرز في البيوت.

### (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥١- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ»<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا [أَتَى]<sup>(٢)</sup> الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

### (١٩) باب التيمن في الطهور وغيره

١٥٢- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُعْجِبُهُ]<sup>(٣)</sup> التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل.

(١) قوله: «إذا شرب» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٥/١) وذلك أن مسلماً رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ» وَذَكَرَ الْبَاقِي.

تنبية: هذا اللفظ بدأ مسلم به الحديث، رواه البخاري برقم (١٥٤) بلفظ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ...». فعلى هذا يكون النهي عن مس الذكر باليمين خاصاً بحال البول، وقد بوب البخاري رَوَى عَنْهُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (بَابُ لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ).

قال الحافظ رَوَى عَنْهُ فِي «الفتح» (٣٠٦/١): (أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً) اهـ.

(٢) قوله: «أتى» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٥/١): «دخل».

(٣) قوله: «يعجبه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٦/١): «يجب».

## (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣- حديث أنس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَعْرَةٌ؛ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٧- باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

١٥٤- حديث أنس بن مالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٦- باب ما جاء في غسل البول.

## (٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥- حديث جرير بن عبد الله بال ثم توصاً ومسح على خفيه [ثم قام فصلى]، <sup>(١)</sup> [فُسئِلَ فَقَالَ] <sup>(٢)</sup>: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٥- باب الصلاة في الخفاف.

١٥٦- حديث حذيفة، <sup>(٣)</sup> قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، <sup>(٤)</sup> فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨/١): «فقل له: تفعل هذا؟ قال: نعم».

(٣) في رواية لها: (كان أبو موسى [الأشعري] يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب -وفي مسلم جلد- أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك -وفي مسلم لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد- ...) فذكر الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٦) ومسلم (٢٢٨/١).

(٤) وفي رواية لها زادا: «فأثماً» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٧١) و (٢٢٤) ومسلم (٢٢٨/١).

فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. (١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

١٥٧- حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٨- باب المسح على الخفين.

١٥٨- حديث المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ [شَامِيَّةٌ] (٢)، فَدَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَافَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧- باب الصلاة في الجبة الشامية.

١٥٩- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

(١) زاد في رواية لها: «فتوضأ» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤) ومسلم (١/٢٢٨).

(٢) قوله: «شامية» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٢٩): «شامية» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٩١٨).

أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهَا. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١١- باب [لبس] <sup>(٢)</sup> جبة الصوف في الغزو.

١٥٩ \* <sup>(٣)</sup>

### (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - حديث أبي هريرة، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

### (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦١ - حديث أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ

(١) وفي رواية لها عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٨) ومسلم (٢٣٠/١) بلفظ: «أنه وضأ النبي ﷺ...».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

\* حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا استيقظ أحدكم من نومه [فليغسل

يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم [لا يدرى أين باتت يده]»).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٢٦- باب الاستجمار وترأ.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله عند مسلم (٢٣٣/١): «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

ثلاثا، فإنه».

وفي لفظ: «فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه» وهو أقرب.

أَخَذَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يُجْرِي مُمَّ يَغْتَسِلُ [فِيهِ]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٨- باب البول في الماء الدائم.

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حضرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد [فَقَامُوا إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٥- باب الرفق في الأمر كله.

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي

(١) قوله: «فيه» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٣٥/١): «منه».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤١٥/١):

(وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقة النجاسة. والله أعلم) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٣٦/١): «فقام إليه بعض القوم».

وفي رواية (٢٣٦/١): «فصاح به الناس» وفي رواية (٢٣٧/١): «فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه».

(٣) في رواية لها: «دعوه...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

(٤) وفي رواية لها: «فصبه عليه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩) ومسلم (٢٣٦/١).

بِالصَّبِيَّانِ، [فَيَدْعُو لَهُمْ،] <sup>(١)</sup> فَأَتِي بِصَبِيٍّ [فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ] <sup>(٢)</sup>، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣١<sup>(٣)</sup> - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

١٦٤ - حديث أم قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ. أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا [صَغِيرٍ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٥)</sup> فِي حِجْرِهِ فَبَالَ [عَلَى تَوْبِهِ،] <sup>(٦)</sup> فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. <sup>(٧)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٩- باب بول الصبيان.

### (٨) (٣٢) باب حكم المنى.

١٦٥ - حديث عَائِشَةَ. [سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ] <sup>(٩)</sup>:

- (١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٧/١): «فبورك عليهم» وهي بمعنى: يدعو لهم وزيادة.
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٧/١): «فبال عليه» وفي رواية (٢٣٧/١): «فبال في حجره».
- (٣) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.
- (٤) قوله: «صغير» ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢٣٨/١) و (١٧٣٤/٤).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٨/١): «فوضعت».
- (٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣٨/١): «في حجر رسول الله ﷺ».
- (٧) وفي رواية لها: «فرش عليه» - ولفظ مسلم: «فرشه» بدون قوله: «عليه». كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٩٣) ومسلم (٢٣٨/١).
- (٨) في المطبوع (باب غسل المنى في الثوب وفركه) والصواب ما أثبتناه.
- (٩) ما بين المعكوفين (قصة سؤال عائشة عن المنى يصيب الثوب) ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٣٨/١-٢٣٩). لكن عنده: (عن عائشة في المنى قالت).

كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي تَوْبِهِ، [بُقِعَ الْمَاءُ].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٤- باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب [من]<sup>(٢)</sup> المرأة.

### (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - حديث أسماء. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: [أَرَأَيْتَ]<sup>(٣)</sup> إِخْدَانَا [مَحِيضٌ فِي التَّوْبِ]<sup>(٤)</sup> كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

### (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ - حديث ابن عباس. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ [بِقَبْرَيْنِ،]<sup>(٥)</sup> فَقَالَ:

(١) ما بين المعكوفين ليس «صحيح مسلم». انظر (٢٣٨/١-٢٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «أرأيت» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤٠/١): «يصيب ثوبها من دم الحيضة».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤٠/١): «على قبرين» وكذا في «صحيح البخاري» رقم

(١٣٧٨) و (٦٠٥٢).

«إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ [لَا يَسْتَبْرِئُ]»<sup>(١)</sup> مِنْ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. [ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً]»<sup>(٢)</sup> [قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟]»<sup>(٣)</sup> قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأَ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٦- باب ما جاء في غسل البول.

(١) قوله: «لا يستبرئ» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «لا يستتر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٦) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥) وكذا في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٢١٨) كما في اليونينية، ما عدا رواية ابن عساكر فعنده كما ذكر المصنف.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٨٠/١):

(قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحده ساكنة من الاستبراء...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٤١/١): «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٠/١-٢٤١).

### ٣- كتاب الحيض

#### (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ - حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها<sup>(١)</sup> أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إزبه كما كان النبي ﷺ يملك إزبه؟.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

١٦٩ - حديث ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٥- باب مباشرة الحائض.

#### (٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

١٧٠ - حديث أم سلمة، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة، حصت، فأنسلت، فأخذت ثياب حيضتي؛ فقال: «أنفست؟» قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى

ثياب الطهر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٤٢/١) وعنده: «أمرها رسول الله ﷺ».

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢٤٣/١): (عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق

الإزار وهن حيض»).

١٧١ - حديث أم سلمة، قالت: ... [وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)]<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض: ٢١ - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها.

### (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

١٧٣ - حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يُبَاثِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ]<sup>(٢)</sup> يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

أخرجه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: ٤ - باب غسل المعتكف.

١٧٤ - حديث عائشة، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

أخرجه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض: ٣ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٤٣/١): «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٩٢٩) ماعدا ما بين القوسين فكما بينها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٤٤/١).

## (٤) باب المذي

١٧٥- حديث علي، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أخرجہ البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

## (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦- حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [عَسَلَ فَرْجَهُ وَ]<sup>(٢)</sup> تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أخرجہ البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

١٧٧- حديث ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرِقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ [أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ]<sup>(٢)</sup>».

أخرجہ البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٦- باب نوم الجنب.

١٧٨- حديث عبد الله بن عمر، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ».

أخرجہ البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(١) زاد في رواية لها: «لمكان ابنته» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩) ومسلم (١/٢٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٤٨).

١٧٩ - حديث أنس بن مالك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ [فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَيْنِ تَسْعُ نِسْوَةٌ].<sup>(١)</sup>  
أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤<sup>(٢)</sup> - باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

### (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ - حديث أم سلمة؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، [فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي، وَجْهَهَا، وَقَالَتْ:]<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ [بِمَيْنِكَ]»<sup>(٥)</sup> فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٥٠- باب الحياء في العلم.

### (٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

- 
- (١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٤٩/١) لكن روى الإمام مسلم رحمه الله قوله: «له تسع نسوة» في كتاب الرضاع من صحيحه (١٠٨٤/٢) رقم (١٤٦٢).
- (٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.
- (٣) في رواية لها: «نعم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٨٢) و (٣٣٢٨) ومسلم (٢٥١/١).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٥١/١) ولكن بدله عنده: (فقال أم سلمة).
- (٥) قوله: «بيمينك» بدلها في «صحيح مسلم» (٢٥١/١): «يداك».

اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ [يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفَيْضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ]. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١- باب الوضوء قبل الغسل.

١٨٢ - حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: صَبَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا <sup>(٣)</sup>، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

١٨٣ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٥٣/١): «ثم يتوضأ وضوئه للصلاة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٢) بلفظ: «وتوضأ وضوئه للصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٥٣/١): «ياخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده».

(٣) وفي رواية لها: «عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته...» كما في صحيح البخاري رقم (٢٦٦) ومسلم انظر (١/٢٥٤ و٢٦٦).

(٤) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٢٥٣-٢٥٤).

عند الغسل.

## (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ - حديث عائشة، قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، [مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته.

١٨٥ - حديث عائشة. سَأَلَهَا أَخُوها عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ، فَأَعْتَسَلَتْ وَأَفَاصَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ).

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه.

١٨٦ - حديث أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ] <sup>(٢)</sup> يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٤٧ - باب الوضوء بالمد.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» في حديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ. انظر

(٢٥٦/١-٢٥٧)، لكنه عند مسلم في ذكر اغتسال النبي ﷺ وحده. انظر (٢٥٥/١) اهـ.

وفي رواية لها: (قالت عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦١) ومسلم (٢٥٦/١).

تمتته: «من جنابة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣) ومسلم (٢٥٦/١) بلفظ: «من

الجنابة».

وفي رواية لها، للبخاري: «كلانا جنب»، ولمسلم: «ونحن جنبان» كما في «صحيح البخاري» رقم

(٢٩٩) ومسلم (٢٥٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢٥٨/١-٢٥٩).

## (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٨٧ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، [وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، كِلْتَيْهِمَا]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

١٨٧\*<sup>(٢)</sup>

١٨٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؛ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٢) \* حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً. هذا لفظ البخاري.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٢٥٩/١): (عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا

اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري

كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب).

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» في خاتمة كتاب الغسل (٤٧٥/١) أن مسلماً لم يوافق

البخاري على هذا.

والحديث الأقرب الآتي:

\* حديث جَابِرِ. (عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: [أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفُفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً. وهذا لفظ البخاري.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه.

### (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١٨٩- حديث عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، [فَأَمَرَهَا] <sup>(١)</sup> كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» <sup>(٢)</sup>، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ [قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»]، قَالَتْ: كَيْفَ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» <sup>(٤)</sup> [فَاجْتَبَدْتُهَا] <sup>(٥)</sup> إِلَيَّ، فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٣- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض.

### (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠- حديث عائشة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٦٠): «قال: فذكرت أنه علمها».

(٢) وفي رواية لها: «خذي فرصة ممسكة وتوضئين بها» كما في البخاري رقم (٧٣٥٧) ومسلم (١/٢٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٦٠-٢٦٢).

(٤) في رواية لها: «ثم... استحيا - وفي مسلم استتر-» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٥) ومسلم (١/٢٦١ و ٢٦٢).

(٥) قوله: «فاجتبدتها» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٦١): «واجتدبتها» وكلاهما لغة صحيحة.

أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.](<sup>١</sup>)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٣- باب غسل الدم.

١٩١- حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٦- باب عرق الاستحاضة.

### (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢- حديث عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: [أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ] <sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ [كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.] <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٦٢/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٦٥/١): «أتقضي إحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا» ومعنى: (أتجزى) بفتح أوله أتقضي ... ويروى: «أتجزئ» (بضم أوله والهمز) أي: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض) اهـ. من «الفتح» (٥٠٢/١) مختصراً.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٦٥/١): «قد كانت إحْدَانَا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَائِهِ».

## (١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ - حديث أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترُهُ، قالت، فسَلَّمْتُ عليه؛ فقال: «مَنْ هذِهِ؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: «مَرَحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ؛ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قالت أم هانئ: وَذَاكَ ضُحَى.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

## (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

١٩٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ تَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ؛ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ صَرْبًا».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ صَرْبًا بِالْحَجَرِ. (١)

(١) سياتي الحديث إن شاء الله برقم (١٥٣٢) مع زيادة فيه.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

### (١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا، ﷺ. (١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

### (٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

١٩٧- حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

(١) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان [ال]حجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك - وفي مسلم على عاتقك - من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق - وفي مسلم ثم قام - فقال: «إزاري إزاري فشد عليه إزاره». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٢٩) ومسلم (١/٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٧٠): (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة»).

وَيُصَلِّيَ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

١٩٨- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ:  
أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ  
ذَكَرَهُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من  
المخرجين.

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ  
شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٨- باب إذا التقى الختانان.

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ  
شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة  
والسويق.

٢٠١- حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ

(١) وجاء عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢) ومسلم  
(١/٢٧١).

كَتَفِ شَاةٍ،<sup>(١)</sup> فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

٢٠٢- حديث مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتَفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥١- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

٢٠٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٢- باب هل يمضمض من اللبن.

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث  
فله أن يصلي بطهارته [تلك]<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «[لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ-] <sup>(٣)</sup> لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

(١) في رواية لها: «فأكل منها ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٢٢) ومسلم (٢٧٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٧٦/١) وأخرج الحديث البخاري رقم (١٧٧) مختصراً وبدون شك (أي بدون هذه اللفظة).

## (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥- حديث ابن عباس، قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!»<sup>(١)</sup>، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

## (٢٨) باب التيمم

٢٠٦- حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ، بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّيَّاسَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً؛<sup>(٢)</sup> فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَعْ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَابَتْنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي

(١) وفي رواية لها: (أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهاها؟...») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٢١) و (٥٥٣١) ومسلم (٢٧٧/١) بنحو رواية البخاري.

(٢) زاد مسلم (٢٧٩/١): «وليس معهم ماء» وكذا في «صحيح البخاري» في الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): (قوله: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء» كذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر) اهـ.

يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ  
فَخِذِّي، [فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ،] <sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ  
التِّيْمِمْ، فَتَيَمَّمُوا؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي  
بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ نَحْتَهُ.

أخرجه البخاري في: [٧] <sup>(٢)</sup> - كتاب التيمم: ١- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٢٠٦ \* <sup>(٣)</sup>

٢٠٧- حديث عَمَّارٍ عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٢٧٩): «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) \* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها استعارت من أسماء فلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم).

فقال أسيد بن حضير: (جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٦٦- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها. والجمع بين الروایتين في إحداها عقد، والأخرى فلادة: أن العقد ما يعقد، ويعلق في العنق ويسمى فلادة.

وقولها: (عقد لي) والأخرى: (إنها استعارت فلادة من أسماء) أن قولها: (لي) لكونه في يدها وتصرفها، وأنها في الأصل ملك أسماء (أختها)، وأن رسول الله ﷺ أقام على الناس العقد، وأرسل ناساً من أصحابه في طلبه .. فرجعوا ... فنزلت آية التيمم). وهذا بناء على اتحاد القصة وهو الأظهر. اهـ. راجع «الفتح» (١/٥١٦ و ٥١٩).

[أَمَا كَانَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي؟] <sup>(١)</sup> فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بُرِدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُوا الصَّعِيدَ [قُلْتُ: وَإِنَّا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا؟ قَالَ: نَعَمْ] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ [لِعُمَرَ: <sup>(٣)</sup> بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ [أَنْ تَصْنَعُ] <sup>(٤)</sup> هَكَذَا»؛ فَضَرَبَ [بِكَفِّهِ] <sup>(٥)</sup> ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَقَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. <sup>(٦)</sup> فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٨- باب التيمم ضربة.

٢٠٨ - حديث عَمَّارٍ [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ] <sup>(٧)</sup>، فَقَالَ عَمَّارُ [بُنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٠/١): «كيف يصنع بالصلاة؟».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٠/١) ورجح الحافظ في «الفتح» (٥٤٤/١) أن القائل: هو الأعمش (أحد الرواة)، والمقول له شقيق (شيخه هنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٠/١): «أن تقول بيدك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٠/١): «بيديه».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٠/١): «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٠/١): «أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل».

تَذُكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛<sup>(١)</sup> فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، [فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ]،<sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، [فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا (وَجْهَهُ)،<sup>(٣)</sup> ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ]<sup>(٤)</sup>؟.

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: ٤- باب المتيمم هل ينفخ فيهما.

٢٠٩- حديث أبي الجُهيم الأنصاري عن عمير مولى ابن عباس، قال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بُرٍّ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٨٠): (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت [في سرية فأجنبتنا]). وما بين المعكوفين رواها البخاري رقم (٣٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٢٨٠-٢٨١).

(٣) ما بين القوسين وهو قوله: «وجهه» ليست في «صحيح مسلم» وأيضاً لم أجدّها في البخاري، وهي أيضاً لا معنى لها في هذا الموضع. وما من شك أن وضعها هنا خطأ محض.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٨١): «أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

(٥) هذا الحديث علقه الإمام مسلم رحمه الله (١/٢٨١) قال:

(وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... فذكره).

والحديث في «صحيح البخاري» كما ترى، وهو موصول عنده برقم (٣٣٧)، لكن وقع الخلاف أيضاً على رجلين:

أخرجه البخاري في: ٧- كتاب التيمم: [٣- باب التيمم]<sup>(١)</sup> في الحضرة إذا لم يجد الماء.

### (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ [فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ]<sup>(٢)</sup>، فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ [وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ]<sup>(٣)</sup> فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ [وَهُوَ قَاعِدٌ]<sup>(٣)</sup>؛ فَقَالَ: «أَبْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الأول: قول عمير مولى ابن عباس: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة).  
وفي «صحيح البخاري»: (عبد الله بن يسار مولى ميمونة). وقال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١):  
(إن عبد الرحمن بن يسار وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين) اهـ بتصرف.

الثاني: الصحابي في «صحيح مسلم»: أبو الجهم وعند البخاري أبو الجهم.  
قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٧/١):

(ووقع في مسلم: (دخلنا على أبي الجهم) بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير، (يعني: أبا الجهم). وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم وهو صاحب الإنجانية وهو غير هذا، لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: بجذف الألف واللام في كل منهما وبإثباتهما) اهـ.  
قلت: فيترجح ما عند البخاري في الموضوعين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١) اهـ.

ومع ذلك فالحديث الذي رواه البخاري أقرب لحديث مسلم هو الحديث التالي عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فاتخضت منه -وفي مسلم فأنسل- فذهب فاعتسل ثم جاء فقال: «أبْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كنت جنباً -وفي مسلم لقيتني وأنا جنب- فكهرت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة -وفي مسلم حتى أعتسل- فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».)  
أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٣- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٢/١).

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

### (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١- حديث أنس، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٩- باب ما يقول عند الخلاء.

### (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢- حديث أنس بن مالك، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا [فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ]<sup>(١)</sup>، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٤/١).

(٢) وفي رواية لهما: «حتى نام أصحابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

(٣) زادا في رواية لهما: «ثم قام -وفي مسلم ثم- جاء فصل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٢) ومسلم (٢٨٤/١).

## ٤- كتاب الصلاة

### (١) باب بدء الأذان

٢١٣- حديث ابن عمر. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ [الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا] <sup>(١)</sup>؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ؟] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

### (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤- حديث أنس، قَالَ: [ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ] <sup>(٣)</sup>، [فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى]، <sup>(٤)</sup> فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٥/١): «الصلوات وليس ينادي بها أحد».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٥/١): «قرناً مثل قرن اليهود».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٨٦/١): «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً». وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٠٦) لكن عنده: «بوروا» بدل: «ينوروا» في رواية أخرى.

تنبيه: وكذا «بوروا» في صحيح مسلم (٢٨٦/١).

وفي رواية لها: (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا ... فذكره).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦) ومسلم (٢٨٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٨٦/١).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١- باب بدء الأذان.

٢١٤\*<sup>(١)</sup>

(٧) باب [استحباب]<sup>(٢)</sup> القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥- حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦- حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ [النِّدَاءُ]<sup>(٣)</sup> أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لَهَا لَمْ

(١) (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

\* حديث أنس بن مالك، (عن النبي ﷺ أنه كان إذا غزا بنا قوما لم يعز حتى يضحك وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أعاز).

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الأذان: ٦- باب ما يحقن بالأذان من الدماء. وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: «النِّدَاءُ» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٢٩١): «التأذين» وكذا في «صحيح البخاري» برف (١٢٣١) بلفظ: «والأذان» وكذا في «صحيح مسلم» (١/٣٩٨).

يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤- باب فضل التأذين.

## (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ] <sup>(١)</sup> رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، [وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ] <sup>(٢)</sup>، [وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،] <sup>(٣)</sup> [وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ]. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

٢١٨- حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٢/١): «إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ».

وفي رواية لهما: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» كما في صحيح البخاري رقم (٧٣٥) ومسلم (٢٩٢/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٩٢/١): «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٩٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢٩٢/١): «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» وفي رواية: «وَلَا يَرْفَعُهَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ»

وفي «صحيح البخاري» رواية برقم (٧٣٨) بمعنى هاتين الروایتين وهي: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ،  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ  
هَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع  
وإذا رفع.

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه  
من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

٢١٩- حديث أبي هريرة، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ  
وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنِّي لِأَسْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع.

٢٢٠- حديث أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي،<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ  
يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى  
يَقْضِيهَا؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٧- باب التكبير إذا قام من  
السجود.

(١) زادنا في رواية لها: «والذي نفسي بيده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (١/٢٩٤).

(٢) في رواية لها: «حين يهوي ساجدا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٠٣) ومسلم (١/٢٩٤).

٢٢١- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ؛ فَلَمَّا [قَضَى الصَّلَاةَ] <sup>(١)</sup> أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود.

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه البخاري في: [١٠-] <sup>(١)</sup> كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

٢٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، [وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ]. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٩٥): «انصرفنا من الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٩٧): «(وما أخفي منا أخفينا منكم» فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزاء عنك».

٢٢٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، [ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،] ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

### (١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥- حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

- (١) في رواية لها: «فرجع فصلي كما صلى» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٧) ومسلم (٢٩٨/١).
- (٢) في رواية لها: «فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).
- (٣) زاد في رواية لها: «إذا قمت إلى الصلاة فأسغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٩٨/١) ولعل الإمام مسلماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختصره. والله أعلم.
- (٥) لفظ الحديث عند مسلم (٢٩٩/١) عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير.

### (١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا] <sup>(١)</sup> السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ [قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ،] <sup>(٢)</sup> السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ [فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ] <sup>(٣)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ <sup>(٤)</sup> التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ [مِنَ الْكَلَامِ] <sup>(٥)</sup> مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣٠١/١): «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٨٣١) نحوه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا» وفي رواية لمسلم (٣٠٢/١): «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة» اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٠١/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠١/١): «فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢٨).

(٤) وفي رواية لها: «قال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ - وكفى بين كفيه- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله...»

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٦٥) ومسلم (٣٠٢/١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٢/١): «من المسألة» اهـ.

وفي رواية: «من الدعاء» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٨٣٥).

## (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٢٢٧- حديث كعب بن عُجرَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً [سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]! فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٢٨- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

## (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٠٥/١): «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٣٥٧) بنحوه: «أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله فد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟».

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٥- باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

٢٢٩\* (١)

٢٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٢- باب فضل التأمين.

٢٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛] (٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: (الراوي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١١- باب جهر الإمام بالتأمين.

تنبيه: قول ابن شهاب متصل وليس بمعلق لكنه مرسل هنا. وانظر «الفتح» (٣١٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٧/١): «فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء».

والجمع بين هذا الحديث، وقوله في الحديث السابق: «إذا آمن الإمام فأمنوا» هو: أن المراد بقوله: (إذا آمن) أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقوفا الإمام.

قال أبو محمد الجويني: (لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره -يعني التأمين-) اهـ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٣- باب جهر المأموم بالتأمين.

### (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢- حديث أنس بن مالك، قال: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، [فَقَعَدْنَا؛] <sup>(١)</sup> فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،] <sup>(٢)</sup> وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد.

٢٣٣- حديث عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا] <sup>(٤)</sup>، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

= انظر «الفتح» (٣٠٨/٢ و ٣٠٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٨/١): «فصلينا وراءه قعودًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٠٨/١).

(٣) تتمته: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قِيَامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جُلُوسًا أجمعون» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٠٩/١): «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسًا، فصلوا بصلاته قِيَامًا».

٢٣٤- حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

٢٣٥- حديث عائشة<sup>(٢)</sup>. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: بَلَى. ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ؛ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، [فَقَعَدَ]<sup>(٣)</sup> فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: [فَقَعَدَ]<sup>(٤)</sup> فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»

(١) في رواية لها: «... فلا تختلفوا عليه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١)

(٢) وحديث ابن عباس كما سترى إن شاء الله.

(٣) قوله: «فقعده» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣١١/١).

(٤) قوله: «فقعده» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١١/١): «ففعلنا».

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «صَعُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْصَبِ» [فَقَعَدَ] <sup>(١)</sup> فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ؛ قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي [وَهُوَ يَأْتُمُ] <sup>(٢)</sup> بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: هَاتِ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

أخرجه البخاري في: ١٠١- كتاب الأذان: ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(١) قوله: «فقعده» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١١/١) «ففعلنا».

(٢) قوله: «وهو يأتُم» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١٢/١): «وهو قائم».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٢-٢٠٦): قوله: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم» كذا للأكثر،

وللمستملى والسرخي: «وهو يأتُم» من الاتهام.

٢٣٦- حديث عائشة رضي عنها، قالت: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (راوي الحديث) فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

٢٣٧- حديث عائشة، قالت: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا. وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤<sup>(١)</sup>- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

٢٣٨- حديث عائشة رضي عنها، قالت: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، [فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ،]<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» [فَقِيلَ لَهُ]<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»<sup>(٤)</sup> وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٣/١): «جاء بلال يؤذنه بالصلاة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» هكذا والذي عنده «قالت: فقلت» انظر (٣١٣/١-٣١٤) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣): «فقلت».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٤/١): «لا يسمع الناس».

صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ [فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى] <sup>(١)</sup>، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ مِهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ مَخْطَانِ الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ]، <sup>(٢)</sup> فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

٢٣٩- حديث عائشة، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»؛

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣١٤): «فلما دخل في الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١/٣١٤): «ورجلاه تخطان في الأرض».

(٣) وفي رواية لهما: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم.

قال عروة (الرواي عن عائشة): (فوجد رسول الله ﷺ خفه فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٣) ومسلم (١/٣١٤-٣١٥).

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ مَخْطَانٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رُوِيَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٨- باب الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالمأموم.

٢٤٠- حديث أنس بن مالك الأنصاري، [وكان تبع النبي ﷺ وخدمه، وصحبه،]<sup>(٢)</sup> أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، [ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup>، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(١) زادا في رواية لها: (وأبو بكر يسمع الناس - وفي مسلم يسمعونهم - التكبير) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٢) ومسلم (٣١٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣١٥/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٥/١): (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله ﷺ).

٢٤١- حديث أنس، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ [يُقَدِّرْ]<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

٢٤٢- حديث أبي موسى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، [قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ،]<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نِصْوَا حُبِّ يُوسُفَ» [فَأَتَاهُ الرَّسُولُ]<sup>(٣)</sup> فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم

يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣- حديث سهل بن سعد الساعدي. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣١٦/١): «نقدر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣١٦/١).

أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup>، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُؤُوسَهُ يَدِيهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ [رَأَيْتُهُ]<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر [الأول]<sup>(٤)</sup>.

(١) زادا في رواية لها: «الأول» في لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «المقدم». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩٠) ومسلم (٣١٧/١).

(٢) وفي رواية لها: «ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢١٨) ومسلم (٣١٧/١).

(٣) قوله: «رأيه» بدلها في «صحيح مسلم» (٣١٧/١): «نابه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٤) و (٢٦٩٠).

(٤) في المطبوع (الآخر) والصواب ما أثبتناه اهـ. والمعنى: أنه تأخر غير الراتب لما جاء الإمام الراتب.

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في

### الصلاة

٢٤٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه البخاري في: [٢١]<sup>(١)</sup> - كتاب العمل في الصلاة: ٥ - باب التصفيق للنساء.

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ [خشوعكم ولا]<sup>(٢)</sup> ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

أخرجه البخاري في: [٨]<sup>(٣)</sup> - كتاب الصلاة: ٤٠ - باب عظة الإمام بالناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦ - حديث أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي»، ورُبما قال: «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٨ - باب الخشوع في الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣١٩/١) وعنده زيادة: «ولا سجودكم».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧- حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨- حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سؤوا صفوفكم فإن تسوية [الصفوف من إقامة الصلاة]<sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام

الصلاة.

٢٤٩- حديث أنس، أن النبي ﷺ، قال: [«أقيموا»<sup>(٣)</sup>] الصفوف فأني أراكم خلف ظهري».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة

وبعدها.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٣٢٠-٣٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «الصف من تمام الصلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٥): (وفي رواية الأصيلي: «الصف» بالإنفراد والمراد به الجنس)

اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٢٤): «أتموا».

ومعنى أقيموا الصفوف: أي عدلوا وسووها وتراصوا فيها.

ومعنى أتموا الصفوف: أي أكملوها الأول فالأول، والمعنى يشمل هذا وهذا، والله أعلم.

\* ٢٤٩ (١)

٢٥٠- حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لِيَخَالِقَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

٢٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩- باب الاستهام في الأذان.

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» (٢).

(١) \* حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «... وَأَيُّمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (١/٣٢٦): (عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً.

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣- حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٧<sup>(١)</sup>- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

٢٥٤- حديث ابن عمر، قَالَ: [كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٣- باب حدثنا عبد الله بن محمد.

٢٥٥- حديث عائشة، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(١) في المطبوع (١١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٢٦-٣٢٨).

(٣) وفي رواية لها: «انذونا للنساء بالليل إلى المساجد» كما في صحيح البخاري رقم (٨٩٩) ومسلم (١/٣٢٧).

(٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ - حديث ابن عباس ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، [فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسُبُّوا الْقُرْآنَ] <sup>(١)</sup> وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ <sup>(٢)</sup> لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ [حَتَّى يَسْمَعَ] <sup>(٣)</sup> الْمُشْرِكُونَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ [حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ]. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٤- باب قوله تعالى ﴿أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾.

٢٥٦ \* <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٢٩/١): «فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٢٩/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٢٩/١): «يسمع» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٢٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٢٩/١).

(٥) \* حديث عائشة (﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنزلت - وفي مسلم أنزل هذا- في الدعاء).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٧- باب الدعاء في الصلاة.

والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق: هو ما ذكره شيخنا مقبل رحمه الله حيث قال

في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص (١٤٨):

## باب الاستماع للقراءة

٢٥٧- حديث ابن عباس، في قوله ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾] <sup>(١)</sup> ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] [فَإِذَا] <sup>(١)</sup> أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ: فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٥- سورة القيامة: ٢- باب قوله ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ﴾.

٢٥٨- حديث ابن عباس، في قوله تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحْرِكُهَا [لَكُمْ] <sup>(١)</sup> كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَا أُحْرِكُهَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهَا، فَحَرَكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

= (ولا تنافي بين هذه الأسباب إذ يحتمل أن المشركين يسبون القرآن ومن جاء به، ويؤذون من رأوه يستمع للقرآن، كما أنه يحتمل أن المراد ﴿وَلَا تَهْتَمَّرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بدعائك في الصلاة ... إلخ).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/ ٣٣٠-٣٣١).

﴿قُرْآنَهُ﴾ قَالَ جَمَعُهُ [لَهُ] <sup>(١)</sup> فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾  
 قَالَ: فَاسْتَمِعْ [لَهُ] <sup>(١)</sup> وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ.  
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [بَعْدَ ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ  
 جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٤- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

### (٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ  
 السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا  
 لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا:  
 [مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ] <sup>(٢)</sup> حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ  
 الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.  
 [فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ] <sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٠-٣٣١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣١): «ما ذاك إلا من شيء».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣١): «فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربا،

فر نفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل».

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٤/١٦٨):

(قوله: «فر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل» هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة،

وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في «صحيح البخاري»، ويحتمل أنه

يقال فيه: نخل ونخلة).

عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا \* يَهْدِي [إِلَى] <sup>(١)</sup> الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [الجن: ١] [وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

٢٥٩ \* <sup>(٣)</sup>

### (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ - حديث أبي قتادة، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، [وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى] <sup>(٤)</sup> وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

= قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٢/٨): (ووقع في رواية مسلم: «بنخل» بلا هاء والصواب إثباتها).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٢/١).

(٣) \* حديث عبدالله بن مسعود. عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقًا: (من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك - يعني عبد الله (وفي مسلم يعني ابن مسعود) - أنه أذنت بهم شجرة).

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الإنصار: ٣٢ - باب ذكر الجن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٣/١).

## صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٠<sup>(١)</sup> - كتاب الأذان: ٩٦ - باب القراءة في الظهر.

٢٦١ - حديث سعد بن أبي وقاص، عن جابر بن سمرة قال: شكنا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، [فعرلته، واستعمل عليهم عمارة]<sup>(٢)</sup>. [فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي]<sup>(٣)</sup>، فأرسل إليه، [فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو إسحق]<sup>(٤)</sup>: أمّا أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أحرّم عنها، [أصلي صلاة العشاء فأركد]<sup>(٥)</sup> في الأوليين، وأحذف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق<sup>(٦)</sup> [فأرسل معه رجلا، أو رجلا، إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس؛ فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قنادة، يكنى أبا سعدة؛ فقال: أمّا إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسيّر بالسريّة، ولا يقسم

(١) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكروا من صلاته».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «فذكر له ما عابوه عليه من أمر الصلاة، فقال».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٣٤): «إني لأركد بهم» اهـ.

(٦) وفي رواية لها: (عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أمّا أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال: صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٧٠) ومسلم (١/٣٣٥) ما عدا قوله: «صدقت».

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ  
إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ  
بِالْفِتَنِ. فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ  
حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.<sup>(١)</sup>  
أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام  
والمأموم في الصلوات كلها.

### (٣٥) باب القراءة في الصبح [والمغرب]<sup>(٢)</sup>

٢٦٢- حديث أبي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ  
[وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ]<sup>(٣)</sup> وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ  
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ [ثُمَّ يَرْجِعُ]<sup>(٤)</sup>  
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١١- باب وقت الظهر عند الزوال.

٢٦٣- حديث أمِّ الْفَضْلِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) ما بين المعكوفين ليست في مسلم، وفي بعض طبقات مسلم غير الطبعة التي رققها محمد فؤاد بعد الحديث الآتي باب القراءة في المغرب.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١/٤٤٧): (فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٤٤٧) و(١/٣٣٨).

تنبيه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (٣٧٩).

سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ [وَاللَّهِ] <sup>(١)</sup> لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٨- باب القراءة في المغرب.

٢٦٤- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٩- باب الجهر في المغرب.

### (٣٦) باب القراءة في العشاء

٢٦٥- حديث البراء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٠- باب الجهر في العشاء.

٢٦٦- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ضَوَّعَ كَانُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، [فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً،] <sup>(٤)</sup> فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٨/١).

(٢) تمته: (ثم ما صلى لنا بعدها - وفي مسلم بعد- حتى قبضه الله) كما في صحيح البخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم (٣٣٨/١) وبدون قوله: «لنا».

(٣) تمته: (وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٦٩) ومسلم (٣٣٩/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٣٩/١): (فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف) وفي البخاري رقم (٧٠١): (فانصرف الرجل).

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ]<sup>(١)</sup>، [فَتَجَوَّزْتُ،]<sup>(٢)</sup> [فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ]<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ؟» [ثَلَاثًا]<sup>(٤)</sup> «اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup> [وَنُحْوَهَا]<sup>(٦)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٤- باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

### (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٧- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ عَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ [مَا صَلَّى

= تنبيه: لفظه (فسلم): شاذة تفرد بها محمد بن عباد بن الزبيران المكي شيخ مسلم في الحديث.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٣٩/١): (أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٩/١-٣٤٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): «فأخبره ما قال معاذ» اهـ. كذا من مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٣٩/١-٣٤٠).

(٥) في رواية لها: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذْ يَتَنَفَّسُ﴾ كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥) ومسلم (٣٤٠/١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو: ... فقال عمرو: ونحو هذا).

بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup> فَلْيُوجِزْ، [فَإِنَّ فِيهِمْ]<sup>(٢)</sup> الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

٢٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، [فَإِنَّ مِنْهُمْ]<sup>(٣)</sup> الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ [وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ]<sup>(٤)</sup> فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

٢٦٩- حديث أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ [وَيُكْمِلُهَا].<sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

٢٧٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ [وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (أَمَّ النَّاسَ) كذا في «صحيح البخاري» برقم (٧٠٤) بلفظ: (فمن أَمَّ الناس).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٠/١): (فإن من ورائه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤): (فإن خلفه).

(٣) قوله: (فإن منهم) بدله في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فإن فيهم) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٣٣): (قوله: «فإن فيهم» كذا للأكثر والكشيميني: «فإن منهم») اهـ. أي كرواية مسلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤١/١): (فإذا صلى وحده) وفي رواية: (وإذا قام وحده).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٢/١): «ويتم».

مَخَافَةٌ أَنْ تُفْتَرَ أُمَّهُ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

٢٧١- حديث أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ [فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ] <sup>(٢)</sup> مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ [مِنْ بُكَائِهِ] <sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

### (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢- حديث البراء، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، [مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ] <sup>(٤)</sup> قَرِيبًا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٢/١): «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١): «فأخفف».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١): (به) ولا يخفى ما تقدم في «صحيح مسلم» من قول أنس يذكر نحوه في التعليق على حديث رقم (٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٤٣-٣٤٤). بل في «صحيح مسلم» (٣٤٣/١) عن البراء نفسه قال: (رمرت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته ... فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٢٢/٢): (وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع).

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٨٧/٤):

(قوله: (قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام...).

مِنَ السَّوَاءِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطائفة.

٢٧٣- حديث أنسٍ رضي الله عنه. قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ [ثَابِتٌ] <sup>(١)</sup> (رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي؛ [وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،] <sup>(٢)</sup> حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِي.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٠- باب المكث بين السجدين.

### (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤- حديث البراء بن عازب <sup>(٣)</sup>، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) قوله: «ثابت» لم يبينه مسلم في هذا الموضع. انظر (٣٤٤/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٤٤/١): «وإذا رفع رأسه من السجدة مكث».

(٣) في أوله: (عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - فذكره كما في صحيح البخاري نفس مرجع المصنف رقم (٨١١) ومسلم (٣٤٥/١)).

(٤) وفي رواية لها: «حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نفع سجوداً بعده». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٠) ومسلم (٣٤٥/١).

## (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٩- باب التسيح والدعاء في السجود.

## (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

## وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦- حديث ابن عباس، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ [أَعْضَاءٍ]، (٢) [وَلَا يَكْفُفُ] (٣) شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. (٤)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم.

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها -وفي مسلم ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٦٧) ومسلم (٣٥١/١).

(٢) قوله: «أعضاء» بدلها في «صحيح مسلم» (٣٥٤/١): «أعظم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٨١٠) و (٨١٢) و (٨١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٥٤/١): «ونهى أن يكف».

(٤) وفي رواية لها: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: [على] الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨١٢) ومسلم (٣٥٤/١) وليس عنده: «على» التي بين المعكوفين.

\* ٢٧٦<sup>(١)</sup>

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به

٢٧٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحْيَنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ<sup>(٢)</sup> بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٧- باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٧٨- حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ تَمَّ اخْتِذَهَا الْأُمَرَاءُ.<sup>(٣)</sup>

(١) (٤٥) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض...

\* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤١- باب لا يفتش ذراعيه في السجود.

(٢) وفي رواية لها: «حتى نرى -وفي مسلم حتى يرى-» وفي رواية أخرى له: «حتى إني لأرى» اهـ. أي بدل: «يدو». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٦٤) ومسلم (١/٣٥٦).

تنبيه: الصواب أن ينون مالك، ويكتب ابن بحنة بإثبات الألف، لأن عبد الله بن مالك ابن بحنة، بحنة أمه، ومالك أبوه، فمالك أبو عبد الله وبحنة أم عبد الله، ومالك زوجها. راجع «شرح النووي» (٥٨/٥) «والفتح» (٣/٣٦٢).

(٣) وفي رواية لها: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة -وفي مسلم يركز العنزة- فيصلي إليها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨) ومسلم (١/٣٥٩) وفسر أحد الرواة العنزة قال: (وهي الحربة).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٠- باب ستره الإمام ستره من خلفه.

٢٧٩- حديث ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.

٢٨٠- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤذِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. (٢)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٩- باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

٢٨١- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ

(١) لفظ الحديث عند "مسلم" (٣٥٩/١): (عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته - أي ليس عنده أنه ﷺ يعرض راحلته-).

(٢) هذا الحديث ذكره الإمام مسلم رحمه الله (٣٦٠/١) ضمن الحديث الذي بعده في «اللؤلؤ» بلفظ: «.. وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا، (يقول: يمينا وشمالا) يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح».

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ ... فذكره. كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٥٩) ومسلم (٣٦٠/١).

النَّبِيِّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا<sup>(١)</sup>، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنْزَةِ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٧- باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٢٨٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمْنِي<sup>(٣)</sup> [إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ]،<sup>(٤)</sup> فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، [وَأُرْسَلْتُ]<sup>(٥)</sup> الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.<sup>(٧)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٨- باب متى يصح سماع الصغير.

(١) زادا في رواية لها: (كأني أنظر إلى وبيص - وفي مسلم بياض - سافيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٦٦) ومسلم (٣٦٠/١).

(٢) وفي رواية لها: (عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٥٣) ومسلم (٣٦١/١).

وزادا في رواية لها: «والمرأة والحمار يمرون من ورائهما».  
كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩) مسلم (٣٦١/١).

(٣) زادا في رواية لها: (في حجة الوداع يصلي بالناس) كما في «صحيح البخاري» (٤٤١٢) ومسلم (٣٦٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٦١-٣٦٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٦١/١): (فتزلت فأرسلت). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٣).

(٦) وفي رواية لها: «ثم نزل عنه فصف مع الناس». كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٢) ومسلم (٣٦٢/١).

(٧) تتمته: «أحد» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٣ و ٨٦١) وفي نفس مرجع المصنف رقم (٧٦) في طبعة، وعليها شرح الحافظ في «الفتح» (٢٠٦/١) و«مسلم» (٣٦١/١).

## (٤٨) باب منع الماربين يدي المصلي

٢٨٣- حديث أبي سعيد الخدري. قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ] <sup>(١)</sup>، فَنَظَرَ [الشَّابُّ] <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ [لِيَجْتَازَ] <sup>(٣)</sup> [فَدَفَعَهُ] <sup>(٤)</sup> أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ [مِنْ أَبِي سَعِيدٍ] <sup>(٥)</sup>، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ [حَلْفَهُ] <sup>(٦)</sup> عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ [يَا أَبَا سَعِيدٍ] <sup>(٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ [فَلْيَدْفَعْهُ] <sup>(٨)</sup>، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٠- باب يرد المصلي من مر بين يديه.

٢٨٤- حديث أبي جهيم. عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «فدفع في نحره».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣-٣٦٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣٦٣/١): «فدفع في نحره».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «جاء يشكوك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (٣٦٣/١): «فليدفع في نحره».

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] <sup>(١)</sup> لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيًّا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠١- باب إثم المارّ بين يدي المصلي.

### (٤٩) باب دنو المصلي من السترة

٢٨٥- حديث سهل بن سعد. قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ  
وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين  
المصلي والسترة.

٢٨٦- حديث سلمة، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا

(١) قوله: «من الإثم» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٦٣) وهي أيضا ليست في «صحيح البخاري».

قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٩٦-٦٩٧) بما حاصله:

(إنه لم يزلها إلا الكشميهني، ولم يجدها الحافظ في شيء من الروايات، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فغيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين) اهـ.

ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله وقع فيها عابه على صاحب العمدة، فقد ذكرها في «بلوغ المرام» في باب سترة المصلي رقم الحديث (٢٤٢).

وتعقبه الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٤١) بقوله: (فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة) اهـ.

(٢) تمته: قال أبو النضر (أحد الرواة): (لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٠) ومسلم (١/٣٦٤).

كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. (١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩١- باب قدم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

٢٨٧- حديث سلمة بن الأكوع. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٥- باب الصلاة إلى الأستوانة.

### (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨- حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ [عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ] (٢) اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٢- باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩- حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي (٣) وَأَنَا [رَاقِدَةٌ] (٤) مُعْتَرِضَةٌ [عَلَى فِرَاشِهِ،] (٥) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتُهُ فَأَوْتَرْتُ.

(١) هذا الحديث لفظه عند «مسلم» (٣٦٤/١) «... وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٦-٣٦٧/١).

(٣) في رواية لها: «من الليل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٥) ومسلم (٣٦٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٦٦-٣٦٧/١) لكن سيأتي إن شاء الله بمعناه في حديث رقم (٢٩٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٦٦/١) ما تقدم وهو «بينه وبين القبلة».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٣- باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠- حديث عائشة. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١- حديث عائشة قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٩- باب الصلاة إلى السرير.

٢٩٢- حديث عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة.

٢٩٣- حديث مَيْمُونَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَتِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٩- باب إذا أصاب المصلي امرأته إذا سجد.

### (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكُلُّكُمْ تَوْبَانِ!».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقًا به.

٢٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥- باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦- حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبِ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ<sup>(١)</sup> عَلَى عَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤- باب الصلاة في التوب الواحد ملتحقًا به.

٢٩٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبِ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣- باب عقد الإزار على التقفا في الصلاة.

(١) وفي رواية لها: «قد خالف بين طرفيه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٤) ومسلم (٣٦٨/١).

(٢) في رواية لها للبخاري: «وثيابه موضوعة على المشجب»، ومسلم: «وعنده ثيابه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢) ومسلم (٣٦٩/١).

## ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ، فَصَلِّ، [فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

٢٩٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ]»<sup>(٢)</sup> قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ [مِنْ أُمَّتِي]<sup>(٣)</sup> أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ [فَلْيُصَلِّ]،<sup>(٤)</sup> وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ،<sup>(٥)</sup> [وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً]»<sup>(٦)</sup>، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٦- باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠): «فهو مسجد».

وفي رواية لها: «حينما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد» كما في «صحيح البخاري»

رقم (٣٤٢٥) ومسلم (١/ ٣٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١): «صلى حيث كان».

(٤) في رواية لها: «ولم تحل لأحد قبلي» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣٥) ومسلم (١/ ٣٧١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠-٣٧١): «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أمة وأسود».

٣٠٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٢- باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر.

### (١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٣٠١- حديث أنسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةَ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ [يُحِبُّ أَنْ] <sup>(١)</sup> يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِئَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ [لَكُمْ] <sup>(٣)</sup>، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٧٣/١).

(٢) وفي رواية لها: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرائب الغنم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤) ومسلم (٣٧٤/١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٧٣/١).

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا (يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ) <sup>(١)</sup> يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ [وَهُوَ يَقُولُ] <sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ [فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ] <sup>(٣)</sup> وَالْمُهَاجِرَةَ». أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

## (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

(١) ما بين القوسين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٧٤): «وهم يقولون» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٣٢) بلفظ: «يقولون».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". انظر (١/٣٧٤): «فانصر الأنصار» وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٩٣٢).

الكعبة؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. (١)

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٠٣- حديث البراء رضي عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ [صُرِفُوا] (٢) نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ١٨- باب ولكل وجهة هو موليها.

٣٠٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٢- باب ما جاء في القبلة.

### (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥- حديث عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ

(١) هذا الحديث اختصره مسلم ولفظه عنده (١/٣٧٤):

(عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة [١٤٤] ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت».

(٢) قوله: «صرفوا» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٣٧٤): «صرفنا».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/٢٤): (قوله: «... ثم صرفه نحو القبلة» في رواية الكشميهني: «ثم

صرفوا...»).

[رَأَاتَهَا] <sup>(١)</sup> بِالْحَبْشَةِ <sup>(٢)</sup>، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٨- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

٣٠٦- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ»، [غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦١ <sup>(٤)</sup>- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(١) قوله: «رأاتها» بدلها في «صحيح مسلم» (٣٧٥/١): «رأيتها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٤١) وفي الموضوع الذي نقل منه المصنف رقم (٤٢٧) في طبعة ورواية: (رأاتها) قال الحافظ: (إنها رواية الكشميهني والأصلي أي لصحيح البخاري).

(٢) وفي رواية لها: (كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٤١) ومسلم (٣٧٦/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدلته في «صحيح مسلم» (٣٧٦/١): «غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» ورواه «البخاري» في موضع آخر رقم (٤٤٤١) بلفظ: «... خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» ورقم (١٣٩٠): «غير أنه خُشِيَ أو خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» بالشك، فقوله: «خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» يعني: أن النبي ﷺ هو أمرهم بذلك.

وقوله: «خُشِيَ أن يتخذ مسجداً» يقتضي أنهم فعلوه باجتهادهم. وقوله: «غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً» يقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه) اهـ من «الفتح» بتصرف (٢٣٩/٣).

ولا مانع من أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك فذكر الحديث، واجتهد الصحابة في ذلك، وكذلك عائشة كانت تحشى ذلك.

(٤) في المطبوع (٦٢) والصواب ما أثبتناه.

٣٠٧- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبو اليمان.

٣٠٨- حديث عائشة وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٥- باب حدثنا أبو اليمان.

#### (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا<sup>(١)</sup> يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٥- باب من بنى مسجدًا.

#### (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ

##### التطبيق

٣١٠- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ

(١) سقط أو حذف (قال بكير - وهو أحد الرواة-: حسبت أنه قال) كما في مرجعي المصنف «البخاري» رقم (٤٥٠) ومسلم (١/٣٧٨) و (٤/٢٢٨٧).

إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَصَعْتُهَا بَيْنَ فَخْدَيَّ، [فَنَهَانِي أَبِي] <sup>(١)</sup>،  
وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَنَهَيْتَنَا عَنْهُ، [وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١٨- باب وضع الألف على الركب في الركوع.

### (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمَّا يَرُدُّ عَلَيْنَا <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٣١٢- حديث زيد بن أرقم، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ [أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ] <sup>(٤)</sup>، حَتَّى نَزَلَتْ [هَذِهِ الْآيَةُ] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ <sup>(٥)</sup> وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴿[البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٤٣- باب (وقوموا لله قانتين) أي مطيعين.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٨٠/١): «فضرب يدي».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٨٠/١): «وأمرنا أن نضرب بالألف على الركب».

(٣) في رواية لها: (فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال... فذكره كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٧٥) ومسلم (٣٨٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٨٣/١): «الرجل صاحبه وهو إلى جنبه».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣٨٣/١).

٣١٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فأنطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى؛ ثم سلمت عليه فرد علي، وقال: «إيها منعي أن أردد عليك أنني كنت أصلي» وكان علي راحلته متوجهة إلى غير القبلة.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٥- باب لا يرد السلام في الصلاة.

### (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤- حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن عفریتا من الجن [تفلت علي البارحة]<sup>(٢)</sup> ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه<sup>(٣)</sup>، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تضحوا وتتنظروا إليه كلکم، فذكرت قول أخي سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٣٨٤): «جعل يفتك على البارحة» والفتك هو: الأخذ غفلة وخديعة.

(٣) في روايه لها: «فدعته» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢١٠) ومسلم (١/٣٨٤) ومعنى دعت: خنقته.

مِنْ بَعْدِي ﴿ص: ٣٥﴾ [فَرَدَّهُ خَاسِتًا] <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٥- باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

### (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥- حديث أبي قتادة الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ [رَبِيعَةَ] <sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

### (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦- حديث سهل بن سعد الساعدي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣٨٤/١): «فرده الله خاسيًا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٢١٠).

(٢) قوله: «ربيعة» بدلها في «صحيح مسلم» (٣٨٥/١): «الربيع».

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٧٠٤/١): (وهو الصواب -أي الربيع-) اهـ. ولم يذكر مسلم قوله: «ابن عبد شمس» فتنبه.

(٣) وفي رواية لها: (قال أبو قتادة: خرج علينا رسول الله ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها). كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٩٦) ومسلم (٣٨٦/١).

وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ (امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ): «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَهُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٦- باب الخطبة على المنبر.

### (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٣١٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: <sup>(٢)</sup> نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١٧- باب الخصر في الصلاة.

### (١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٣١٨- حديث معن بن عيسى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٨- باب مسح الحصى في الصلاة.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) في «صحيح مسلم» (١/٣٨٧): (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١٠٧): وفي رواية الكشميهني: «نهى النبي ﷺ».

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها

٣١٩- حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا (١)  
فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي  
فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣- باب حكّ البزاق باليد من المسجد.

٣٢٠- حديث أبي سعيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ  
الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ،  
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

٣٢١- حديث أبي هريرة وأبي سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى  
نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ  
فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ  
الْيُسْرَى» (٢).

(١) وفي رواية لها: «رأى نخامة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٣) ومسلم (٣٨٨/١).

(٢) ذكر الإمام مسلم رحمه الله (٣٨٩/١) حديث أبي هريرة وأبي سعيد: (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فذكر أنه بمثل الحديث المتقدم).

والحاصل: أن النخامة من الرأس وأيضاً من الصدر، ويقال لها: نخاعة، والبصاق والبزاق من الفم.

وما ورد في الروايات في بعضها: «جدار القبلة» وورد في موضعها: «جدار المسجد» وفي بعضها:

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٤- باب حكَّ المخاط بالحصى من المسجد.

٣٢٢- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٣<sup>(١)</sup>- باب حكَّ البزاق باليد من المسجد.

٣٢٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَاتَّبَا يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٦- باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه.

٣٢٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٧- باب كفارة البزاق في المسجد.

### (١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٣٢٥- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= «قبلة المسجد».

فالجمع: أنه جدار القبلة، وهي قبلة المسجد وهي جدار المسجد. والله أعلم.

(١) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢٤- باب الصلاة في النعال.

### (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٣٢٦- حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ<sup>(١)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ،<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٩٣- باب الالتفات في الصلاة.

### (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [الذي يريد أكله في الحال].<sup>(٤)</sup>

٣٢٧- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ [٥] الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه.

٣٢٨- حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا

(١) زاد في رواية لها: «له» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨١٧) ومسلم (٣٩٢/١).

(٢) زاد في رواية لها: «فنظر إلى أعلامها .. فلما سلم -وفي مسلم فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته- قال». كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨١٧) ومسلم (٣٩١/١).

(٣) تمته: «فإنها ألفتني أنفاً عن -وفي مسلم في- صلاتي» كما في «البخاري» رقم (٣٧٣) و (٥٨١٧) ومسلم (٣٩١/١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) قوله: «إذا وضع» بدلها في «صحيح مسلم» (٣٩٢/١): «إذا حضر».

قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٢٩- حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا [وُضِعَ]»<sup>(١)</sup> الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

٣٣٠- حديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(١٧) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها

٣٣١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

(١) روى «مسلم» (٣٩٢/١) حديث عائشة فقال: بمثل حديث أنس يعني المتقدم رقم (٣٢٧) وهو عند مسلم: «إذا حضر» كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٨٧/٢):

(والفرق بين اللفظين: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «إذ قدم العشاء» ولمسلم: «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب) اهـ.

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَغْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

٣٣٢- حديث أنس. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أُنْثَى، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

٣٣٣- حديث جابر بن عبد الله، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَتْ كَرَةً أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

### (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ صُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ بِالْأَذَانَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ

الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، [ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا]، <sup>(١)</sup> فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو: ٦ - باب إذا لم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس.

٣٣٥ - حديث عبد الله <sup>(٢)</sup> بن بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو: ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

٣٣٦ - حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ، أَحَدُ الرُّوَاةِ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ)؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٣٩٨).

(٢) (ابن) تكتب بألف انظر التعليق على حديث رقم (٢٧٧).

(٣) وفي رواية لها: (عن عبد الله ابن بَجِينَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ). كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٠) ومسلم (١/٣٩٩).

بَشْرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، [ثُمَّ لِيَسَلِّمْ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٣٦\* <sup>(٢)</sup>

٣٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ [الظُّهْرَ] <sup>(٣)</sup> رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، [ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛] <sup>(٤)</sup> وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، [فَقَالُوا] <sup>(٥)</sup>: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، [وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ] <sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ، [فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٠/١-٤٠٣).

(٢) \* حديث عبد الله - وهو ابن مسعود- رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم -وفي مسلم بعد السلام والكلام-.

أخرجه «البخاري» في: ٢٢- كتاب السهو: ٢- باب إذا صلى خمساً.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٠٣/١): «(إحدى صلاتي العشي) إما الظهر، وأما العصر».

وما بين القوسين مثله في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢).

والباقى في «صحيح مسلم» (٤٠٤/١): (أنها الظهر) وكذا في «صحيح البخاري» كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٠٣/١): «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً» وقوله: (مغضباً) في «صحيح البخاري» برقم (٤٨٢): «كأنه غضبان».

(٥) قوله: «فقالوا» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٣/١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٠٣/١): «فقام ذو اليدين».

تَقْضُرُ»، قَالُوا: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَصَعَ [مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.<sup>(٤)</sup>  
أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس.

### (٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّبْجَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.  
أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٨- باب من سجد لسجود القارئ.

٣٣٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ [بِمَكَّةَ]<sup>(٥)</sup> فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٠٣/١): (فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين).  
وفي رواية (٤٠٤/١): (فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٣-٤٠٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٠٣/١): «ثم كبر وسجد».

(٤) تتمته: (يقول: نُبِثُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ -وَفِي مُسْلِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَتْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ قَالَ- ثُمَّ سَلَّمَ).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٢) ومسلم (٤٠٣/١) والقاتل: هو ابن سيرين وبينه وبين عمران ثلاثة أشخاص، كما في «الفتح» (٦٧٥/١). وعلى هذا تكون هذه الزيادة من حديث عمران رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٥/١).

أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.  
أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠- حديث زيد بن ثابتٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [فِيهَا] <sup>(١)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ١٧- كتاب سجود القرآن: ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٤١- حديث أبي هريرة. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.  
أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة.

### (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢- حديث ابن عباس، قَالَ: [كُنْتُ أَعْرِفُ] <sup>(٢)</sup> انْقِصَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. <sup>(٣)</sup>  
أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٠٥/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١٠/١): «كنا نعرف» اهـ. ولا تعارض بينهما.

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي معبد مولى ابن عباس: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٤١) ومسلم (٤١٠/١).

## (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣- حديث عائشة، قالت: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا؛ فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ [كُلُّهَا]»<sup>(١)</sup> فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٧- باب التعوذ من عذاب القبر.

## (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٤٤- حديث عائشة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٥- حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذِبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

٣٤٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١/٤١١).

يَدْعُو<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٧<sup>(٢)</sup> - باب التعوذ من عذاب القبر.

### (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧- حديث المغيرة بن شعبة. عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ]<sup>(٣)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة.

٣٤٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [مِنَ الْأَمْوَالِ]<sup>(٤)</sup> بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، [وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ]<sup>(٢)</sup> وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا [أَحَدَثَكُمْ بِهَا إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ حَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١٣/١): «قال نبي الله ﷺ».

(٢) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١٥/١): «إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال» وقوله:

«وسلم» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٣٠) بلفظ: «إذا سلم» والباقي كما تقدم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤١٦/١-٤١٧).

ظَهَرَاتِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟<sup>(١)</sup> تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ حَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، [فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة.

### (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ [إِسْكَاتَهُ]<sup>(٣)</sup> هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١٧/١): «أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤١٧/١): (قال سُئِمِي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ جميعهن ثلاثة وثلاثين).

تنبيه: هذا الذي عند مسلم هو في «صحيح مسلم» معلقاً كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٣/٢) اهـ. وأبو صالح: هو ذكوان السمان الرواي عن أبي هريرة للحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤١٩/١).

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن

إتيانها سعيًا

٣٥٠ - حديث أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ<sup>(١)</sup>،  
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ١٨ - باب المشي إلى الجمعة وقول الله  
جل ذكره ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

٣٥١ - حديث أبي قتادة، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ  
سَمِعَ جَلْبَةَ [رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى<sup>(٢)</sup>] قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى  
الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ  
فَصَلُّوا، [وَمَا فَاتَكُمْ<sup>(٣)</sup>] فَأْتُوا».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

\* ٣٥١<sup>(٤)</sup>

(١) زاد في رواية لها: «والوقار» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٦) ومسلم (٤٢١/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٢٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٢٢/١): «وما سبقكم».

(٤) \* حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»).

٣٥٢- حديث أبي هريرة، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ [أَنَّهُ جُنُبٌ] <sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ؟» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ <sup>(٢)</sup> إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة.

\* ٣٥٣ <sup>(٣)</sup>

= أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٢٣/١).

(٢) وفي رواية لها للبخاري: (فكثنا على هيئتنا حتى خرج) ولمسلم: (فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩) ومسلم (٤٢٣/١).

(٣) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أخرجه «البخاري» في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة.



وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.

### (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

٣٥٧- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٨- حديث أبي ذر، قَالَ: أَدْنَى مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣٥٩- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كان النبي ﷺ يصلي [صلاة] العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٦) ومسلم (٤٢٦/١). ما عدا قوله: (صلاة).

## باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة

## الحر

٣٦٠- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

## باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١- حديث أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ؛ [وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ خَوْه] <sup>(١)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٣٣/١-٤٣٤).

وهو أيضاً من كلام الزهري (الرواي عن أنس) كما قال الحافظ في «الفتح» (٣٦/٢). وفي رواية لها: (عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب [منا] إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥١) ومسلم (٤٣٤/١). ما عدا قوله: (منا). وفي رواية أخرى لها: (عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٨) ومسلم (٤٣٤/١). والجمع: أن (قباء) من العوالي، ولفظة: (قباء) منتقدة، وهم فيها مالك رضي الله عنه. وأهل قباء هم بني عمرو بن عوف. وانظر «الفتح» (٣٦/٢-٣٧).

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٢- حديث أنس بن مالك. عن أبي أمامة، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٣- باب وقت العصر.

٣٦٣- حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ١- باب الشركة في الطعام.

### (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٣٦٤- حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٤- باب إثم من فاتته العصر.

### (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَوْمَهُمْ نَارًا<sup>(١)</sup>، شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ

(١) وفي رواية لها: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَوْمَهُمْ أَوْ جَوَافَهُمْ - وَفِي مَسْمُومٍ - نَارًا» اهـ. هكذا بالشك.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٣٣) ومسلم (٤٣٦/١) و (٤٣٧).

الْوُسْطَى<sup>(١)</sup> حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

٣٦٦- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [جَاءَ]<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْحَنْدَقِ [بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ]<sup>(٢)</sup> فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ [لِلصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup>، وَتَوَضَّأْنَا [لَهَا]<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦- باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

### (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْمَعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٨- حديث جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ

(١) زاد في رواية لها: «صلاة العصر». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩٦) ومسلم (٤٣٧/١). ورد

الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١١) قول الكرمانى أنها مدرجة من قول بعض الرواة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤٣٨/١).

لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [فَافْعَلُوا]»<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَرَأَ: <sup>(٢)</sup> [ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٦- باب فضل صلاة العصر.

٣٦٩- حديث أبي موسى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٦- باب فضل صلاة الفجر.

### (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠- حديث سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

٣٧١- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ١٨- باب وقت المغرب.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٣٩/١).

(٢) الذي قرأ الآية هو جرير كما في رواية لمسلم، وانظر «الفتح» (٤٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفين (الآية) في سورة ق رقم [٣٩] وهذه الآية لم يذكرها مسلم. والآية التي عند مسلم هي ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهي في سورة طه رقم (١٣٠) وكذا ذكر «البخاري» رقم (٥٧٣) الآية التي في سورة طه (١٣٠) كرواية مسلم.

## (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢- حديث عائشة. قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب المواقيت ٢٢- فضل العشاء.

٣٧٣- حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

٣٧٤- حديث أنس. قَالَ حُمَيْدٌ: [سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا]؟<sup>(١)</sup> قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ [مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٨- باب فص الخاتم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤٤٣/١): «سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤٤٣/١): «ما انتظرت الصلاة» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠) و (٨٤٧).

٣٧٥- حديث أبي موسى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» قَالَ أَبُو مُوسَى، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٢- باب فضل العشاء.

٣٧٦- حديث ابن عباسٍ. قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ [النَّاسُ]<sup>(١)</sup> وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَنْقُطُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاصْبَعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوي عَنْ عَطَاءٍ، الرَّاوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ [صَمَّهَا]<sup>(٢)</sup>، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ

(١) قوله: «الناس» بدلها في «صحيح مسلم» (٤٤٤/١): «ناس» وفي هذا دليل أنهم ليسوا كلهم ناموا، وأيضا بدليل نداء عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٤٤/١): «صمها».

قال الحافظ في «الفتح» (٦١/٢): (وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.

طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

### (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧- حديث عائشة، قَالَتْ: كُنَّ، نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ [حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ] <sup>(١)</sup> لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٣٧٨- حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسًا.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: [١٨- باب وقت المغرب] <sup>(٣)</sup>.

= قلت - أي الحافظ-: ورواية «البخاري» موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر) اهـ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٦٧) ومسلم (١/٤٤٦).

(٣) في المطبوع ٢٧- باب وقت الفجر والصواب ما أثبتناه.

٣٧٩- حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ [عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ،] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَرزَةَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ [فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ] <sup>(٢)</sup>؛ [وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ.] <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٤- باب القراءة في الفجر.

#### (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠- حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

٣٨١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٤٧/١): «عن صلاة رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٤٧/١): «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٤٧/١): «كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة». وكذا في

«صحيح البخاري» رقم (٥٤١): «ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة» ورقم (٥٤٧): «ويقرأ بالسنتين إلى المائة».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة.

**٣٨٢-** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup> لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبُ، [ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ، [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ]<sup>(١)</sup> لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، [أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ]<sup>(١)</sup> لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة.

**٣٨٣-** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ [المُؤَذِّنُ فَيَقِيمَ ثُمَّ أَمُرَّ]<sup>(١)</sup> رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، [ثُمَّ آخُذُ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة.

### (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

**٣٨٤-** حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١/٤٥١-٤٥٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٥٢): «ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ [فِي بَيْتِي] <sup>(١)</sup> فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا. قَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup>. قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ نَحْبُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ، فَأَشْرُتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، [فَقُمْنَا (فَصَفَفْنَا)] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ!» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤٦- باب المساجد في البيوت.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٥٥/١): «في مصلى».

(٢) هذا الحديث يرويه محمود بن الربيع أن عتيان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ.. فذكره.

وظاهر السياق أن الحديث من أوله إلى قوله (قال عتيان...) من حديث محمود بن الربيع، والباقي من حديث عتيان. ومحمود يصغر عن حضور القصة، لكن وقع تصريح محمود بالساع من عتيان في أوله عند البخاري برقم (١١٨٦) ومسلم (٤٥٧/١).

فيحمل قوله: (قال عتيان) على أنه أعاد اسم شيخه اهتمامًا بذلك لطول الحديث. وانظر «الفتح» (١/٦٢٠).

(٣) في المطبوع (فصفا) الصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٥٥/١): «فقمنا وراءه».

٣٨٥- حديث مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [و] زَعَمَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ [عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٢)</sup>، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِثْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٤- باب من لم ير ردة السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة  
وثوب وغيرها من الطاهرات

\* ٣٨٥<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٥٦/١). والذي في «صحيح مسلم» قال: «إني لأعقل مجة مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في دارنا».

(٣) قوله: (ثم حدث عن عثبان حديثه السابق).

هذا الحديث رواه «البخاري» برقم (٨٣٩-٨٤٠) ولم يذكره «البخاري» بتامه إنما ذكر قطعة منه، إلى قوله: «... ثم سلم» وأيضاً بمعناه.

وذكره «البخاري» تاماً بنحوه رقم (١١٨٦): (فرعم محمود أنه سمع عثبان بن مالك.. فذكره بنحوه وفي «مسلم» (٤٥٦/١) عن عثبان بمعنى الحديث السابق.

وفي «مسلم» (٤٥٧/١) بلفظ: (قال محمود: فحدثني عثبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن بصري قد ساء) وساق الحديث - كذا في «صحيح مسلم»- إلى قوله: (فصلى بنا ركعتين، وحسنا رسول الله ﷺ على جشيشة صنعناها له...).

(٤) \* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصلي لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحت به ماء، فقام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف).

\*\* ٣٨٥ (١)

٣٨٦ - حديث مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ، [وَأَنَا حَائِضٌ،] (٢) وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد.

### (٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[صَلَاةُ الْجَمِيعِ]» (٣) تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ (٤) دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ (٥) لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً

= أخرجه «البخاري» في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٠ - باب الصلاة على الحصير.

(١) \*\* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «[وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً]...» «فرما حضر - وفي مسلم تحضر- الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم - وفي مسلم ثم يؤم رسول الله ﷺ - ونقوم خلفه، فيصلّي بنا».

أخرجه «البخاري» في: ٧٨ - كتاب الأدب: ١١٢ - باب الكنية للصبّي وقيل أن يولد الرجل. تنبيه: ما بين المعكوفين قد ذكره المصنف. وسيأتي إن شاء الله برقم (١٥٠٧) وإنما ذكرناه من أجل ما بعده واختصرنا فحذفنا بعضه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٥٨/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٥٩/١): «صلاة الرجل في جماعة» وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٤٧).

(٤) وفي رواية لها: «بضعاً وعشرين» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم (٤٥٩/١) وقوله: «خمساً وعشرين» رواها «مسلم» (٤٥٠/١).

(٥) في رواية لها: «لا ينهزه إلا الصلاة» في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم (٤٥٩/١).

إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ حَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ [الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ] <sup>(١)</sup>: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق.

### (٥٠) باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٣٨٨ - حديث أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمَشَّى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٣١ - باب صلاة الفجر في جماعة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٥٩/١): «الذي صلى فيه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٥).

(٢) تتمته: «ما لم يؤذ فيه» وقال: «أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١١٩) ومسلم (٤٥٩/١) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد\* ينتظر الصلاة، ما لم يحدث...» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٦) ومسلم (٤٥٩/١).

وفي رواية لها: (قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسء أو ضراط).

وفي مسلم: (قلت: -أي أبو رافع الراوي عن أبي هريرة- ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطرط). كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥) ومسلم (٤٥٩/١).

وفي رواية لها زادا: «لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٩) مسلم (٥٦٠/١).

\* قوله في المسجد بدلها في «صحيح مسلم» «في مصلاة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٧)

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩- حديث أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ [فِيهِ] <sup>(١)</sup> كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، [مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟] قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا» <sup>(٢)</sup>. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ [بِهِ] <sup>(٣)</sup> الْخَطَايَا».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٦- باب الصلوات الخمس كفارة.

٣٩٠- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ [نُزْلَهُ] <sup>(٤)</sup> [مِنَ الْجَنَّةِ] <sup>(٥)</sup> كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١- حديث مالك بن الحويرث، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي [نَفْرٍ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٣/١): «منه».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٣/١): «هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء».

(٣) قوله: «به» بدلها في «صحيح مسلم» (٤٦٣/١): «بين» وفي رواية أبي ذر والأصلي وابن عساكر «للبخاري»: «بها».

(٤) قوله: «نزله» بدلها في «صحيح مسلم» (٤٦٣/١): «نزلًا». وكذا في «صحيح البخاري» في رواية الكشميهني كما قال الحافظ، وعزاها الحافظ اليونيني لأبي ذر والمستملي.

(٥) قوله: «من الجنة» بدلها في «صحيح مسلم» (٤٦٣/١): «في الجنة».

مِنْ قَوْمِي<sup>(١)</sup> فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، [فَلَمَّا رَأَى سَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «ارْجِعُوا [فَكُونُوا]<sup>(٣)</sup> فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، [وَصَلُّوا؛]<sup>(٤)</sup> فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».<sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين  
نازلة

٣٩٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٦/١): «ناس» وليس عنده قوله: «من قومي».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٦/١): «فظن أنا قد اشتقنا أهلنا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٦/١): «فأقيموا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٤٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٦٥-٤٦٦).

(٥) وفي رواية لها: (عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنُّنَا أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ - أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمَرِّمُوهُمْ ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ...») الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٨) «ومسلم» (٤٦٥-٤٦٦).

وفي رواية لها: (عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذنا وأقيا، وليؤمكما أكبركما»). هذا لفظ البخاري رقم (٢٨٤٨).

ولفظ «مسلم» (٤٦٦/١) قال: (أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: «[إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيا، وليؤمكما أكبركما]»).

وما بين المعكوفين مثله عند «البخاري» رقم (٦٥٨) ما عدا: (الواو) وبدلها: (ثم).

يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»<sup>(١)</sup>، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [يَدْعُو لِرِجَالِ  
فَيْسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛]<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ  
هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ  
عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» [وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ  
مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

\* ٣٩٢<sup>(٣)</sup>

\* ٣٩٢<sup>(٤)</sup>

(١) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج...» فذكره).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٩٨) ومسلم (١/٤٦٧-٤٦٨).

تنبيه: سقط ذكر أبي هريرة من «صحيح البخاري» في هذا الموضع من طبعة الريان، والمثبت من طبعة البغا (٤/١٦٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٣) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لأقربين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة رضي الله عنه بقنت في [الركعة الأخرى من صلاة] الظهر وصلاة العشاء - وفي مسلم والعشاء الآخرة - وصلاة الصبح [بعد ما يقول سمع الله لمن حمده]، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين).

أخرجه «البخاري» في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢٦ - باب حدثنا معاذ بن فضالة.

تنبيه: ما بين المعكوفين في الموضعين ليس في «صحيح مسلم».

(٤) \* \* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة

ثلاثين غداة - وفي مسلم صباحاً - على رعل وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله).

قال أنس: (أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه، ثم - وفي مسلم حتى - نسخ بعد، بلغوا

قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

أخرجه «البخاري» في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ

٣٩٢\*\*\*<sup>(١)</sup>

٣٩٣- حديث أنس، قَالَ: فَتَتَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده.

٣٩٤- حديث أنس. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: [إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَتَتَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: [بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يُشْكُ فِيهِ) مِنْ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هُوْلَاءَ، فَقَتَلُوهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهدا.

٣٩٥- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ

= الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴿﴾.

وقد ذكر المصنف بعض هذا الحديث مرفقاً. انظر رقم (٣٩٣) و(٣٩٥) و(١٢٤٢) اهـ.

(١) \*\*\* حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (سئل أنس: أقتت رسول الله ﷺ في الصباح؟ قال: نعم ... بعد الركوع يسيراً).

أخرجه «البخاري» في: ١٤- كتاب الوتر: ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده. بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٦٩/١): (فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ فتت بعد الركوع، فقال: إنما فتت رسول الله ﷺ على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في رواية «لمسلم» (٤٦٩/١): (ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فكث شهراً يدعو على قتلهم).

الْقُرَاءِ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَكُنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، [٢] وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الدعوات: ٥٨ - باب الدعاء على المشركين.

٣٩٥\* (١)

### (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦ - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى [ارْتَفَعَتْ] (٢) الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ (٣). [فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ،] (٤) فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةِ؛ فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ.

(١) \* حديث أنس قال: «كنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب».

أخرجه «البخاري» في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٢٩ - باب غزوة الرجيع.

(٢) قوله: «ارتفعت» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٤٧٤): «برزت».

(٣) وفي رواية لها: (فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً - وفي مسلم أجوف - فكبر ورفع صوته بالتكبير ... حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضرر ... ارتحلوا») كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤) ومسلم (١/٤٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٤٧٥): (فقام عند نبي الله ﷺ) اهـ.

ومعنى رواية مسلم هذه: أن الذي قام عند نبي ﷺ هو عمر. وهو الراجح للرواية السابقة قبل (ص ٢٢٠ رقم ٤) في الحاشية عندها.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى [وَجَعَلَنِي] <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٌ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: [إِنَّهُ] <sup>(٢)</sup> لَا مَاءَ فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ. فَأَمَرَ [بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ] <sup>(٣)</sup> فِي الْعِزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلًا، حَتَّى رَوِينَا. فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ [تَنْصُ] <sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَلءِ. ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ <sup>(٥)</sup>. حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. فَقَالَتْ: لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. <sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٧٥/١): «ثم عجلني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٧٥/١): «أيماء أيماء».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٧٥/١): «برأويتها، فأنيخت فح».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٧٥/١): «تنفج».

(٥) في رواية لها: (قال لها: «تعلمين ما رزئنا -وفي مسلم واعلمي أنا لم نرزأ- من مائك»). كما في

«صحيح البخاري» رقم (٣٤٤) ومسلم (٤٧٦/١).

(٦) وفي رواية لها: (عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا -وفي مسلم فسرينا-

ليلة حتى إذا كنا في -وفي مسلم كان من- آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة -وفي مسلم وقعنا تلك

الوقعة التي لا وقعة- أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس...).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤) ومسلم (٤٧٦/١).

٣٩٧- حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً [فَلْيُصَلِّ]»<sup>(١)</sup>  
 إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ❀ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ❀ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٧- باب من نسي صلاة  
 فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(١) قوله: «فليصل» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٤٧٧): «فليصلها» قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٥):  
 (وهو أبين للمراد) اهـ. يعني لفظ مسلم.

## ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

### (١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨- حديث عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١- كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

٣٩٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عن حفص بن عاصم قال: حدثنا ابن عمر، فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر. وقال الله جل ذكره ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٠- حديث أنس رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: (فقلت لعروة -عروة الراوي عن عائشة، والزهري راوٍ عنه-: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٩٠) ومسلم (٤٧٨/١).

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «صحب رسول الله ﷺ فكان لا يزيد -وفي مسلم فلم يزد- في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم». كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٠٢) ومسلم (٤٨٠/١).

بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،<sup>(١)</sup> وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه.

٤٠١- حديث أنس، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ [حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ]<sup>(٢)</sup>.  
[سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ]<sup>(٣)</sup>: [أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا]<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١- باب ما جاء في التقصير وم يقيم حتى يقصر.

### (٢) باب قصر الصلاة بمني

٤٠٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٥)</sup> بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

(١) في رواية لها: «وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٥٤٧) ومسلم (٤٨٠/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٨١/١): «حتى رجع».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح البخاري». انظر رقم (١٠٨١) وهي من تصرف المصنف وعند «البخاري» مكانها: «قلت» فكان ينبغي للمصنف أن يضعها بين قوسين، وليست أيضا في «صحيح مسلم». انظر (٤٨١/١) ووضعها مفيد.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٨١/١): «قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرين».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٨٢/١): «صلى رسول الله ﷺ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٥).

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٢ - باب الصلاة بمنى.

٤٠٢ \* (١)

٤٠٣ - حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [قَطُّ] (٢) وَأَمْنُهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٨٤ - باب الصلاة بمنى.

### (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ - حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَدَانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ (٣)، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ (٤)، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلّة، أن يصلي في رحله.

(١) \* حديث عبدالله بن مسعود. عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

أخرجه "البخاري" في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٢ - باب الصلاة بمنى.

(٢) قوله: «قط» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/٤٨٣-٤٨٤).

(٣) زاد في رواية لها: (بضنجان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢) ومسلم (١/٤٨٤).

(٤) زاد في رواية لها: «في السفر» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٢) ومسلم (١/٤٨٤).

٤٠٥ - حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>. قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمُ فَتَمُشُونَ فِي الطِّينِ وَالذَّخْصِ.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ١٤ - باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر.

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ - حديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [فِي السَّفَرِ]<sup>(٢)</sup> عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup>، [يَوْمَئِذٍ إِيمَاءٌ، صَلَاةَ اللَّيْلِ]<sup>(٤)</sup> [إِلَّا الْفَرَائِضَ]<sup>(٥)</sup>، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي رواية أخرى لها: (عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ، فأمر ... الحديث.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٨) ومسلم (٤٨٥/١-٤٨٦).

(٢) قوله: «في السفر» بدلها في «صحيح مسلم» (٤٨٦/١): «وهو مقبل من مكة إلى المدينة».

(٣) وفي رواية لها: «حيث كان وجهه» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٩٨) ومسلم (٤٨٦/١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٨٦/١-٤٨٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٨٧/١): «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وكذا في

«صحيح البخاري» رقم (١٠٩٨).

(٦) وفي رواية لها: (عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال

سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم لحقته - وفي مسلم أدركته - فقال عبد الله بن عمر: أين

كنت؟ فقلت: خشيت الصبح - وفي مسلم الفجر - فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: مالك - وفي مسلم

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٦- باب الوتر في السفر.

٤٠٧- حديث عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها.

٤٠٨- حديث أنس. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا [حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ]<sup>(٢)</sup> فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ [مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي]<sup>(٣)</sup> عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فَعَلَهُ]<sup>(٤)</sup> لَمْ أَفْعَلَهُ.

= أليس لك- في رسول الله ﷺ أسوة [حسنة]؟ فقلت: بلى والله! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٩٩) ومسلم (٤٨٧/١) وليس عند مسلم قوله: «حسنة».

(١) هذا الحديث علقه البخاري وهو برقم (١١٠٤) قال رحمه الله: وقال الليث حدثني يونس عن ابن شعاب قال: حدثني عبدالله بن عامر أن أباه رأى النبي ﷺ فذكره.

وقد وصله البخاري برقم (١٠٩٧) قال: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث فذكر نحوه، قال: رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤٨٨/١): (حين قدم الشام) ورواية البخاري أصوب، ويمكن أن تخرج رواية مسلم على: (تلقيناه في رجوعه حتى قدم الشام) اهـ. وراجع "شرح النووي" (٢١١/٥) و"الفتح" (٦٧١/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤٨٨/١): (ذلك الجانب -وأوما هام- وهو الراوي عن أنس بن سيرين).

(٤) قوله: «فعله» بدلها في "صحيح مسلم" (٤٨٨/١): «يفعله» وهي تدل على الاستمرار.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٠- باب صلاة التطوع على الحمار.

### (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٦ [باب]<sup>(٢)</sup> يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

٤١٠- حديث أنس بن مالك. قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

### (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤١١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.<sup>(٣)</sup>

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٠٦) ومسلم (٤٨٨/١).  
تنبيه: ذكر المصنف هذا الحديث رقم (٨١٠) وهذا موضعه.

(٢) باب ساقطة من المطبوع.

(٣) تتمته: (قلت: -القاتل هو عمرو بن دينار الراوي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس-: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه).

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة.

### (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ [شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ]،<sup>(١)</sup> يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٥٩<sup>(٢)</sup>- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

### (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ [الصَّلَاةُ]<sup>(٣)</sup>، يُصَلِّي [رَكَعَتَيْنِ]<sup>(٤)</sup>، [فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا»]<sup>(٥)</sup>.

= كما في «صحيح البخاري» من مرجع المصنف رقم (١١٧٤) ومسلم كذلك (٤٩١/١) اهـ.  
وفي رواية لها: (عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ سبعا جميعا، وثمانيا جميعا»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٢) ومسلم (٤٩١/١).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٩٢/١): (من نفسه جزءا).

(٢) في المطبوع (١٩٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٩٣/١): «صلاة الصبح».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤٩٣/١-٤٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٩٣/١-٤٩٤): (فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك

رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا»).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٤١٤- حديث أبي قتادة السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٠- باب إذا دخل [المسجد]<sup>(١)</sup> فليركع ركعتين.

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

= فالمرفوع من هذا من حديث هذا الصحابي المبهم.

لكن قد ورد عند «مسلم» (٤٩٤/١) من حديث عبد الله بن مالك ابن بجنة بلفظ: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

تنبيه: هذا الحديث بلفظه الذي ذكره المصنف من حديث مالك ابن بجنة.

وحديث عبد الله بن مالك ابن بجنة قال: «مر النبي ﷺ برجل...» اه. كذا ذكره البخاري وكلاهما برقم (٦٦٣). ولم يسق لفظه، واللفظ الذي ساقه هو حديث مالك.

أشار إليه مسلم (٤٥٤/١) بقوله: قال القعني: عبد الله بن مالك ابن بجنة عن أبيه.

وهو خطأ والصواب: أما الحديث عبد الله لا مالك فالصحة والرواية له.

وقد حكم عليه أنه خطأ مسلم في صحيحه (٤٩٤/١) ويحيى بن معين وأحمد والبخاري والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدرقطني وأبوسعود وجماعة آخرون. راجع الفتح (١٧٥/٢-١٧٦).

(١) في المطبوع المجلس والصواب ما أثبتناه.

فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا [...]»<sup>(١)</sup>

وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٤- باب شراء الدواب والحمير.

### (١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦- حديث عائشة، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، [وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى] <sup>(٢)</sup> قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

٤١٧- حديث أمِّ هانئ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: [مَا أَنْبَأْنَا] <sup>(٣)</sup> أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى عَزِيزٌ أُمَّ هَانِئٍ. ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ

(١) اختصره المصنف، انظر «صحيح البخاري» رقم (٢٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٩٧/١): «ما رأيت رسول الله ﷺ (يصلي) سبحة الضحى». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١١٧٧) ما عدا قولها: «يصلي» فبدلها عنده: «سبح» وهما بمعنى.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤٩٧/١): (ما أخبرني) اهـ بالإنفراد.

مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

٤١٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، [لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ] <sup>(١)</sup>: صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، [وَصَلَاةٍ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر.

#### (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩- حديث حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، [إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ،] <sup>(٣)</sup> وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠- حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٢- باب الأذان بعد الفجر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤٩٩/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤٩٩/١): «وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٩٨١) ما عدا: «أرقد» بدلها: «أنام».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٠٠/١): «إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح».

وقال الحافظ في "الفتح" (١٢١/٢): (في لفظ مسلم: وهو الصواب).

٤٢١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب!.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢- حديث عائشة، قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً.

### (١٥) باب فضل السنن الراقبة قبل الضرائض وبعدهن وبيان

#### عددهن

٤٢٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء، ففيه بينة.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة.

### (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً

#### وبعضها قاعداً

٤٢٤- حديث عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن ثم ركع.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٥- حديث عائشة أم المؤمنين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَتَقْرَأُهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، [فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ] (١).

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٢٠- باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي.

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٥\* (٢)

٤٢٦- حديث عائشة. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٥٠٤-٥٠٦).

تنبيه: لم يذكر مسلم رحمه الله هذه اللفظة في صلاة الليل، أما بعد ركعتي الفجر فستأتي إن شاء الله أذكره ص ٢٣٥ تعليق برقم (٤).

(٢) \* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع -وفي مسلم تبين له- الفجر صلى ركعتين خفيتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى يجيء المؤذن فيؤذنه]».

أخرجه «البخاري» في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥- باب الضجع على الشق الأيمن. ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٦).

عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

٤٢٧- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ مِنْهَا [الْوُتْرُ، وَ] <sup>(٢)</sup> رُكْعَتَا الْفَجْرِ.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وم كان النبي يصلي من الليل.

٤٢٨- حديث عائشة. عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، [فَيُصَلِّي] <sup>(٣)</sup> ثُمَّ [يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدُّنَ وَتَبَّ. فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ] <sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٥١٠/١) لكن بمعناه حديث فيه بمعنى هذه بلفظ: «ويوتر بسجدة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٥١٠/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥١٠/١): «إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، (قَالَتْ): وَتَبَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: (قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ،

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٥- باب من نام أول الليل وأحيا آخره.

٤٢٩- حديث عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، [أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ] <sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: [مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ]. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠- حديث عائشة [رضي الله عنها]. قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٧- باب من نام عند السحر.

٤٣٠ \* <sup>(٥)</sup>

= (ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥١١/١): «عن عمل رسول الله؟ فقالت: كان يحب الدائم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧/١): «أي: حين كان يصلي؟ فقالت: كان [إذا سمع الصارخ قام فصلى]» وما بين المعكوفين في «صحيح البخاري» تلو الحديث السابق موصولاً رقم (١١٣٢).

(٤) لفظ «مسلم» لهذا الحديث (٥١١/١): «ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً» وانظر «الفتح» (٢٣/٣).

(٥) \* حديث عائشة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ «كان إذا صلى سنة -وفي مسلم ركعتي- الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

أخرجه «البخاري» في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

٤٣١- حديث عائشة قالت: كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وانتهى وتره إلى السحر.

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر.

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢- حديث ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ  
اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ  
الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ١- باب ما جاء في الوتر.

٤٣٣- حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ  
صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

أخرجه البخاري في: ١٤- كتاب الوتر: ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترا.

\* ٤٣٣ (١)

(١) \* حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عن أنس بن سيرين قال: (قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل - وفي مسلم أطيل - فيها القراءة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل [صلاة] الغداة، وكان الأذان بأذنيه») أخرجه «البخاري» في: ١٤- كتاب الوتر: ٢- باب ساعات الوتر. تنبيه: الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله برقم (٤٣٢) من قول النبي ﷺ وهذا من فعله.

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٤- باب الدعاء والصلاة في آخر الليل.

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢-<sup>(٢)</sup> كتاب الإيمان: ٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان.

٤٣٥\*<sup>(٣)</sup>

٤٣٦- حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ

(١) تتمته: [قال ابن شهاب]: (فتوفي رسول الله ﷺ والناس - وفي مسلم والأمر - على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٠٠٩) ومسلم (٥٢٣/١) وليس عنده ما بين المعكوفين في الموضعين وهو موصول لكنه مرسل.

(٢) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه «البخاري» في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦- باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية. وفي رواية لها «من يقم ليلة القدر...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥) ومسلم (٥٢٤).

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ [فَصَلُّوا مَعَهُ] <sup>(١)</sup>، فَأَصْبَحَ النَّاسُ [فَتَحَدَّثُوا]، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

### (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بُتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ [أَرْقُبُهُ] <sup>(٣)</sup>، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٢٤:٥) «فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته».

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم».

وذلك في رمضان. كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٢٩) ومسلم (١/٥٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». (١/٥٢٦): «أنتبه».

يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي<sup>(١)</sup> فَأَدَارَنِي<sup>(٢)</sup> عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، [وِخَلْفِي نُورًا]<sup>(٣)</sup>، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبُ (الرَّوَيْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبَّغَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٠- باب الدعاء إذا اتبه من

الليل.

٤٣٨- حديث عبد الله بن عباس، أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي ﷺ وهي خالته<sup>(٤)</sup>، فاضطجع في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف

(١) وفي رواية لها: «فأخذ بيدي [أو بعضدي]» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٨) ومسلم (٥٢٦/١) و (٥٢٨) ما عدا قوله: «أو بعضدي».

(٢) زادا في رواية لها للبخاري: «من ورائي - ولمسلم: من رواء ظهره-» كما في «البخاري» رقم (٧٢٨) ومسلم (٥٣١/١).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٠): (قوله: «من ورائي» في رواية الكشميهني: «من ورائه» وهو أوجه) اهـ. وهو أيضا أقرب لرواية مسلم.

(٣) ساقطة من المطبوع.

(٤) زادا في رواية لها: «لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ، فنتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٢) ومسلم (٥٣٠/١).

اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [فَجَلَسَ] <sup>(١)</sup> يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

٤٣٩- حديث ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٠- باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وم كان النبي ﷺ يصلي من الليل.

(١) قوله: «فجلس» بدلها في «صحيح مسلم» (٥٢٦/١): «فجعل» وكذا في «صحيح البخاري» (٤٥٧٠) و(٤٥٧٢).

(٢) زاد في رواية لها: «فنظر إلى السماء» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦٩) و (٦٢١٥) و (٧٤٥٢) ومسلم (٢٢١/١).

(٣) وفي رواية لها: «فتوضأ واستن» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦٩). «ومسلم» (٥٣٠/١).

(٤) وفي رواية لها: (عن ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما) قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ... ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٨) ومسلم (٥٢٧/١).

٤٤٠ - حديث ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، [وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،] <sup>(١)</sup> وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ حَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٣٥ - باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾.

### (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل.

### (٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٥٣٣-٥٣٤).

قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ [بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَلَا [تُصَلِّيَانِ] <sup>(٢)</sup>؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، [وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا] <sup>(٣)</sup> ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ❀ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ❀ [الكهف: ٥٤].

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل.

٤٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ [عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ] <sup>(١)</sup>، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ [فَارْقُدْ] <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ [عُقْدَةٌ] <sup>(٣)</sup>، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ [عُقْدَةٌ] <sup>(٤)</sup>، فَأَصْبَحَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٣٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٣٨/١): «تصلون» اهـ. وأقل الجمع اثنان.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٣٨/١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٣٨/١): «عقد ثان».

(٥) في المطبوع (عُقْدَةٌ) والصواب ما أثبتناه.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣٢/٣): «انحل -صوابه: انحلت- عقده» بلفظ الجمع، بغير

اختلاف في البخاري (... ) اهـ.

ويؤيده أيضًا أن بدلها في صحيح مسلم (٥٣٨/١): «العقد».

نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَضْحَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥- حديث ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر.

٤٤٦- حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ<sup>(١)</sup> مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل.

٤٤٧- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢١٤/١١): (سقط لفظ: (ربه) الثانية من رواية غير أبي ذر).

(٢) لفظ «مسلم» (٥٣٩/١) لهذا الحديث عن أبي موسى مرفوعاً: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه،

والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت».

وفرق الإمام النووي بينهما في رياض الصالحين.

وسألت شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه فقال: إنه ليس من المتفق عليه.

يَبْتِه إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٨١- باب صلاة الليل.

\* ٤٤٧<sup>(٢)</sup>

\*\* ٤٤٧<sup>(٣)</sup>

(١) لفظ الحديث عند "مسلم" (١/٥٣٩-٥٤٠): (عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم [رسول الله ﷺ] مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»).

ومثله في "صحيح البخاري" رقم (٦١١٣) ما عدا ما بين المعكوفين فليس عنده وقوله: (حصير) في "البخاري": (حصيراً) وقوله: «يصلي فيها» في "البخاري": «يصلي إليها». وفي رواية لمسلم: «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجيرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه وزاد فيه: «ولو كتب عليكم ما قتم به». وهذه الرواية أولها مثل أول رواية المصنف، والزيادة مثلها في "البخاري" رقم (٧٢٩٠) وكذلك قوله: «حتى اجتمع إليه ناس...».

(٢) (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

\* حديث عائشة زوجة النبي ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ»).

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب اللباس: ٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) \* حديث عائشة زوجة النبي ﷺ، عن علقمة قال: (سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة، وأبكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟).

أخرجه البخاري: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو

الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لَا.]»<sup>(١)</sup> حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة.

٤٤٩ - حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: [فُلَانَةٌ، تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا،]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «[مَهْ!]»<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه.

٤٥٠ - حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(١) قوله: «لا» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٥٤٢/١).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٤٤/٣): (يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمده، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم).

(٢) في روايه لها: «من بني أسد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١١٥١) ومسلم (٥٤٢/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٤٢/١): «امرأه لا تنام، تصلي».

(٤) قوله: «مه» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٥٤٢/١).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٣- باب الوضوء من النوم.

### (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئاً يقرأ من الليل في المسجد، فقال: «يرحمه الله! لقد أذكرني كذا وكذا، آية أسقطتها<sup>(١)</sup> من سورة كذا وكذا».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٧- باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا.

٤٥٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل [صاحب] <sup>(٢)</sup> الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبَتْ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٣- حديث عبدالله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، [بل نسيت] <sup>(٣)</sup>؛ واستذكروا

(١) وفي رواية لها: (... لقد أذكرني آية .. كنت أنسيتها). كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٣٨) ومسلم (١/٥٤٣).

(٢) قوله: (صاحب) - الثانية- ليست في «صحيح مسلم». انظر (١/٥٤٣-٥٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٥٤٤): (بل هو نسي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٣٩).

الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

٤٥٤- حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده.

### (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِلنَّبِيِّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ» يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن.

٤٥٦- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! <sup>(٣)</sup> لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(١) قوله: «للنبي» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٥٤٥): «لنبي»

قال الحافظ -رحمته- في «الفتح» (٨/٦٨٧): «ما أذن لنبي» كذا للأكثر وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، وهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك اهـ.

(٢) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة أنه «سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به») كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٤٤) ومسلم (١/٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٥٤٦): قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا استمع لقرائتك البارحة».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣١- باب حسن الصوت بالقراءة.

### (٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧- حديث عبد الله بن معقل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح، [يرجع،<sup>(١)</sup>] قال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٤٩<sup>(٣)</sup>- باب أين ركز النبي ﷺ الراهية يوم الفتح.

### (٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. قرأ رجل الكهف، وفي الدار الدابة، فجعلت تنفر، [فسلم<sup>(٤)</sup>]، فإذا صبابة أو سحابة عشيته؛

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٤٧/١): (فرجع في قراءته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٣٥): (فرجع فيها) اهـ.

تمتته: (ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل - وفي مسلم فقرأ ابن مغفل ورجع-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٤٠) ومسلم (٥٤٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٤٧/١): (قال معاوية: لولا أني أخاف أن يجتمع الناس لحكيت لكم قراءته) اهـ.

وفي رواية: (فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ) وبنحوه في "البخاري" رقم (٧٥٤٠) قال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي عن النبي ﷺ اهـ.

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فسلم) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٥٤٧-٥٤٨).

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانَ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

٤٥٩- حديث أسيد بن حضير، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ]، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَأَنْصَرَفَ. وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية لهما: (عن البراء [رضي الله عنه]) قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان - وفي مسلم وعنده فرس - مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو - وفي مسلم تدور - وتدنو، وجعل فرسه ينظر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠١١) ومسلم (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رحمه الله معلقاً برقم (٥٠١٨) قال: (وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير به ...). وانظر «تغليق التعليق» (٤/٣٨٦-٣٨٧).

وقد رواه «مسلم» (١/٥٤٨-٥٤٩) بلفظ مغاير للفظ البخاري المعلق: (عن أبي سعيد أن أسيد ابن حضير بينما هو ... فذكره) ولم يذكر ما بين المعكوفين. ولكن في أثناءه قال -أي أبوسعيد- قال

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

### (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠- حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ النَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٣٠- باب ذكر الطعام.

### (٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

٤٦١- حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ سَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨٠- سورة عبس.

= أسيد فدل أنه يرويه عنه، راجع الفتح (٨/٦٨١).

(١) وفي رواية لها: «الفاجر» بدل: «المنافق» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٢٠) ومسلم (١/٥٤٩).

(٢) لفظ مسلم (١/٥٥٠): «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، [والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران]».

والذي بين المعكوفين في رواية له: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه  
وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قال<sup>(١)</sup>: «وسمائي؟ قال: «نعم» فبكي.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه  
للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣- حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» قال: قلت أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» قال: فقرأت النساء، حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هتولاء شهيدا﴾ [النساء: ٤١] [قال لي: «كف، أو أمسك» فرأيت عينيه تذرفان]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن.

(١) وفي رواية لها: (الله سماني لك؟ قال: «الله سماك» فجعل أبي يبكي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٦٠) ومسلم (١/٥٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٥٥١): (رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي رفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل). وفي رواية له بدله: (فبكي).

٤٦٤ - حديث ابن مسعود. عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

### (٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ - حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي ١٢- باب حديثي خليفة.

٤٦٥\*<sup>(٢)</sup>

(١) الذي في «صحيح مسلم» (٥٥١/١) عن علقمة عن عبد الله قال: (كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف ...) فذكره بنحوه من قول عبد الله نفسه.

(٢) (٤٥) باب فضل قل هو الله أحد.

\* حديث عائشة [رضي الله عنها] (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا -وفي مسلم ذكر- ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد

الله تبارك وتعالى.

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم

حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦- حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ [يَتْلُوهُ]»<sup>(١)</sup> آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٤٥- باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به.

٤٦٧- حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشامَ بنَ

(١) قوله: «يتلوه» بدلها في «صحيح مسلم» (١/٥٥٨): «يقوم به» اهـ.

وقوله: «يتلوه» في رواية البخاري لا يفهم منها القراءة فقط بل القراءة والعمل.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٢١٠): (والمراد بالقيام به العمل مطلقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم، والفتوى بمقتضاه. فلا تخالف بين لفظي الحديتين) اهـ.

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آتاء الليل، ورجل أعطاه -وفي مسلم آتاه- الله مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٢٥) ومسلم (١/٥٥٩).

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ. فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: «أَرْسَلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ الْفُرْقَانَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ٤- باب الخصوم بعضهم في بعض.

٤٦٩- حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ [عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ]<sup>(٣)</sup> حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهدأ وهو الإفراط في السرعة

واباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠- حديث ابن مسعود. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ

(١) زادا في رواية لها: (في حياة رسول الله ﷺ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٢) ومسلم (٥٦١/١).

(٢) وفي رواية لها: (فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٢) ومسلم (٥٦١/١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٦١/١): (على حرف، فراجعته فلم أزل أستزیده فيزيدي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩١).

عَرَفْتُ<sup>(١)</sup> النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة.

### (٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١- حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القدر: ١٥ و...].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٤- سورة اقتربت الساعة: ٢- باب تجري بأعيننا.

٤٧٢- حديث أبي الدرداء. عن إبراهيم، قال: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا؛ قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ

(١) وفي رواية لها: (لقد تعلمت - وفي مسلم علمت- النظائر ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٦) ومسلم (٥٦/١).

(٢) زاد في رواية لها: (على تأليف ابن مسعود - ولفظ مسلم في تأليف عبد الله-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٩٦) ومسلم (٥٦٤/١).

وعبد الله هو ابن مسعود، والظاهر أن هذه الفقرة من قول شقيق هنا والله أعلم اهـ. وفي رواية لها: (عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر. إنا قد سمعنا [القراءة وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن] النبي ﷺ ثمانى عشر سورة من المفصل وسورتين من آل حم).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٠٤٣) ومسلم (٥٦٤/١) وما بين المعكوفين عنده بدله: (القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها).

﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَنْشِي﴾ ؟ قَالَ عَلَقَمَةُ: ﴿وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾ ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ ، وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩٢- سورة والليل: ٢<sup>(٢)</sup>- باب وما خلق الذكر والأنثى.

### (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٢\*<sup>(٣)</sup>

٤٧٣- حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ]، <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (١/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن [صلاتين]: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

أخرجه البخاري في: ٩- مواقيت الصلاة: ٣١- باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

وعند مسلم بدل «صلاتين»: «الصلاة» وبدل «الفجر»: «الصبح».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١/٥٦٧): (سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي) اهـ. فعلى الروایتين هو حديث عمر بن الخطاب وغيره.

يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى [تَرْتَفِعَ] <sup>(١)</sup> الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ] <sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

٤٧٥- حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٦- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا [طَلَعَ] <sup>(٤)</sup> حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا] <sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ [فَدَعُوا] <sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

(١) قوله: «ترتفع» بدلها في «صحيح مسلم» (٥٦٧/١): «تطلع».

(٢) قوله: «تغيب» بدلها في صحيح مسلم (٥٦٧/١): «تغرب».

(٣) زادا في رواية لها: «فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان» وعند مسلم: «فإنها تطلع بقرني شيطان» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٧٣) ومسلم (٥٦٨/١).

وفي رواية لها: (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٥) ومسلم (٥٦٧/١).

(٤) قوله: «طلع» بدلها في صحيح مسلم (٥٦٨/١): «بدا».

(٥) قوله: «فدعوا» بدلها في صحيح مسلم (٥٦٨/١): «فأخروا».

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد

### العصر

٤٧٧- حديث أم سلمة رضي الله عنها، عن كريب، أن ابن عباس، والمِسْوَر بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهما، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقُل لها: إنا أخبرنا أنك تُصليهن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه [عنها] <sup>(١)</sup>.

قال كريب: فدخلت على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني؛ فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى [عنها] <sup>(٢)</sup> ثم رأيتُه يُصليها [حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار،] <sup>(٣)</sup> فأرسلت إليه الجارية، فقلت قومي بجنبه، فولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تُصليها؟ فإن

(١) في المطبوع «عنها» والصواب ما أثبتناه كما في الأصل. انظر «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٣) و«الفتح» (١٢٧/٣).

(٢) قوله: «عنها» بدلها في «صحيح مسلم» (٥٧٢/١): «عنها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٧٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧٢/١): [أما حين صلاهما] فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٧٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ<sup>(١)</sup> فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

أخرجه البخاري في: ٢٢- كتاب السهو: ٨- باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

٤٧٨- حديث عائشة، قالت: [رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا]<sup>(٢)</sup> سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣- باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

### (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩- حديث أنس بن مالك. قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، [وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ]<sup>(٣)</sup>.

(١) في رواية لها: «بالإسلام من قومهم، فشغلوني...». كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٧٠) ومسلم (٥٧٢/١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧٢/١): (صلاتان ما تركها رسول الله ﷺ في بيتي قط).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٥٧٣/١) عن أنس بن مالك قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين).

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة.

### (٥٦) باب بين كل أذنين صلاة

٤٨٠- حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦- باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء.

### (٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١- حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ [عَلَيْهِمْ]<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءَ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢<sup>(٢)</sup>- باب غزوة ذات الرقاع.

٤٨٢- حديث سهل بن أبي حنمة، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَوْلَاءَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً،

= تنبيه: ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٥٧٣).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١/٥٧٤).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

فَلَهُ نِثَانٍ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٢<sup>(٢)</sup> - باب غزوة ذات الرقاع.

**٤٨٣** - حديث خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ. عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ [عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٣)</sup> يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ [مِنْ صَلَاتِهِ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٣٢]<sup>(٥)</sup> - باب غزوة ذات الرقاع.

**٤٨٤** - حديث جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: نَخَافُكَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، [وَأُقِيمَتِ

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٥٧٥/١): (عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم»).

(٢) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧٥/١): (عن صلى مع رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٧٦/١).

(٥) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

الصَّلَاةُ،] <sup>(١)</sup> فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٢<sup>(٣)</sup> - باب غزوة ذات الرقاع.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم": (٥٧٦/١): (فنودي بالصلاة).

(٢) هذا الحديث علقه البخاري برقم (٤١٣٦) قال رحمه الله:

(وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال.. فذكره).

انظر «الفتح» (٤٩٢/٧) «وتعليق التعليق» (٤/١١٩).

وقد وصل البخاري نحوه رقم (٢٩١٠ و ٢٩١٣ و ٤١٣٥ و ٤١٣٩) وذكره المصنف رحمه الله برقم (١٤٧٠) وسيأتي إن شاء الله ما كان موافقاً لرواية مسلم ولم يذكره، ذكرناه هناك ما عدا صلاة الخوف فليست عنده موصولة إلا ما ذكره البخاري رقم (٤١٢٥) قال رحمه الله:

(وقال لي عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ذات الرقاع).

هذا ما ذكره البخاري في صلاة الخوف عن جابر في غير المعلق على خلاف في صيغة (قال لي) والراجح أنها من الموصول، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

## ٧- كتاب الجمعة

٤٨٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا [جَاءَ أَحَدُكُمْ] <sup>(١)</sup> الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤٨٦- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ [قَائِمٌ] <sup>(٣)</sup> فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ [مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى] <sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. <sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧٩/٢): «أراد أحدكم أن يأتي».

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل») كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٩٤) ومسلم (٥٧٩/٢).

وفي رواية للبخاري: (عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال ... فذكره). وهي في مسلم بلفظ: (عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر... فذكره). كما في «صحيح البخاري» رقم (٩١٩) ومسلم (٥٧٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٨٠/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٨٠/٢).

(٥) وفي رواية لها: (أن عمر قال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل») كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٨٢) ومسلم (٥٨٠/٢) وعنده بدل «راح»: «جاء».

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما  
أمروا به

٤٨٧- حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الغسل  
يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب  
عليهم الغسل.

٤٨٨- حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتناوبون  
يوم الجمعة [من منازلهم والعوالي]<sup>(١)</sup>، [فيأتون في الغبار، يصببهم الغبار  
والعرق]،<sup>(٢)</sup> فيخرج منهم [العرق]<sup>(٣)</sup>. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم  
وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٥- باب من أين تؤتى الجمعة.

٤٨٩- حديث عائشة، قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا  
إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم!<sup>(٤)</sup>  
أخرجه البخاري في: ١١<sup>(٥)</sup>- كتاب الجمعة: ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨١/٢): (من منازلهم من العوالي).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨١/٢): «فيأتون في العباء ويصببهم الغبار» وضوب  
الحافظ في «الفتح» (٤٤٨/٢) ما عند مسلم، وقال: (إنها رواية للقباسي - أي للبخاري-).

(٣) قوله: «العرق» بدلها في صحيح مسلم (٥٨١/٢): «الريح».

(٤) لفظ مسلم (٥٨١/٢): (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم ثقل، فقيل  
لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة).

(٥) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

## (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ - حديث أَبِي سَعِيدٍ، [قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا، إِنْ وَجَدَ»]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٣ - باب الطيب للجمعة.

٤٩١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٦ - باب الدهن للجمعة.

٤٩٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ أَيَّامٍ [يَوْمًا]<sup>(٢)</sup> يَغْسِلُ [فِيهِ]<sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

٤٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

(١) لفظ مسلم (٢/٥٨١): (أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٥٨٢).

كَبُشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ  
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤- باب فضل الجمعة.

### (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ  
لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة  
والإمام يخطب.

### (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى  
شَيْئًا<sup>(١)</sup> إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(١) وفي رواية لها: «يسأل الله خيراً إلا أعطاه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٩٤) ومسلم (٥٨٤/٢).

(٢) وفي رواية لها: «يزهدها» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٠٠) ومسلم (٥٨٤/٢).

## (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ]»<sup>(١)</sup> مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عَدِي لِلنَّصَارَى».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

## (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧- حديث سهل، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٩٨- حديث سلمة بن الأكوع. قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ [ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ]<sup>(٣)</sup> نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨٥/٢): «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب» لكن في رواية (٥٨٦/٢): «بيد أنهم أوتوا الكتاب» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦).

(٢) في رواية لها: «فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع اليهود غداً، والنصارى بعد غد». كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦) ومسلم (٥٨٥/٢).

وفي رواية لها: «هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلّفوا فيه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦) ومسلم (٥٨٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨٩/٢): «فترجع ما نجد للحيطان فينا».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٦]<sup>(١)</sup> - باب غزوة الحديبية.

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، [كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٧- باب الخطبة قائماً.

(١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٥٠٠- حديث جابر بن عبد الله. قَالَ: [بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ] إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ<sup>(٤)</sup> [تَحْمِلُ طَعَامًا]<sup>(٥)</sup>، [فَالْتَفَتْنَا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٦)</sup> إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٨٩/٢): «كما يفعلون اليوم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٩٠/٢): «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة». والجمع بينهما أن قوله: «نصلي» أي: ننتظر الصلاة. راجع «الفتح» (٤٩١/٢).

(٤) في رواية لها: «من الشام» كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٥٨) ومسلم (٥٩٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٥٩٠/٢) إلا أن يغني عنه قوله في "صحيح مسلم" (٥٩٠/٢): «فقدت سوقة» اهـ. وهي الإبل التي تحمل الطعام.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٥٩٠/٢): (فانفتل الناس إليها حتى لم يبق).

## (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ ﴿وَنَادُوا بِمَمْلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

## (١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٥٠٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ حَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

## (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ﴿الْمَ \* تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

أخرجه البخاري في ١١- كتاب الجمعة: ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

## ٨- كتاب صلاة العيدين

٥٠٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة، ثم يُخطب [بعد]<sup>(١)</sup>. [خرج النبي ﷺ] <sup>(٢)</sup> كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ﴾ الآية [المتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا: «أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ عَزِيهَا: نَعَمْ!<sup>(٣)</sup> قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ<sup>(٤)</sup> فِي تَوْبِ بِلَالٍ.<sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٦- حديث جابر بن عبد الله، قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر

(١) قوله: «بعد» ليست في صحيح مسلم انظر (٦٠٢/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٢/٢): (فنزله نبي الله ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩٥).

(٣) سقط أو حذف «لا يدري حسن من هي» كما في نفس مرجع المصنف في البخاري رقم (٩٧٩). ووقع في «صحيح مسلم» (٦٠٢/٢) بدل هذه اللفظة: «لا يدري حينئذ من هي» والصواب رواية البخاري راجع «الفتح» (٥٤٢/٢)، «وشرح النووي على مسلم» (١٧١/٦) وحسن هو ابن مسلم الراوي عن طاووس عن ابن عباس.

(٤) زادا في رواية لها: «والحرص» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣١) ومسلم (٦٠٢/٢).

(٥) وفي رواية لها: (قال ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ..).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٤٩) ومسلم (٦٠٢/٢).

فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٩- موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٧- حديث ابن عباسٍ وجابر بن عبد الله قالاً: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٧- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٨- حديث ابن عباسٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٧- باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٩- حديث ابن عمرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٨- باب الخطبة بعد العيد.

٥١٠- حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْبَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) تتمته: (قلت لعطاء -القاتل هو ابن جريج الراوي عن عطاء عن جابر-: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقن.

قلت: [أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم] وما لهم لا يفعلونه).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٧٨) ومسلم (٦٠٣/٢) ما عدا ما بين المعكوفين فبدله عند مسلم:

(أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمرى أن ذلك لحق عليهم).

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، فَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: عَزَيْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي لَا أَعْلَمُ، [فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

## (١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١- حديث أم عطية. قَالَتْ: [أَمَرْنَا أَنْ] <sup>(٢)</sup> نُخْرَجَ الْحَيْضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ <sup>(٣)</sup>، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ [جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ] <sup>(٤)</sup>،

(١) هذا لفظ "البخاري" ولفظ مسلم مغاير. وما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر "صحيح مسلم" (٦٠٥/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٠٥/٢): «أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن» وفي رواية (٦٠٦/٢): «أمرنا رسول الله ﷺ أن» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٩٧٤).

(٣) في رواية لها: «والعواتق» كما في "صحيح البخاري" رقم (٩٨١) ومسلم (٦٠٥/٢-٦٠٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٠٦/٢): «الخير ودعوة المسلمين» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٦٥٢).

[وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنِ مُصَلَّاهُنَّ] <sup>(١)</sup> [قَالَتْ امْرَأَةٌ] <sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا [صَاحِبَتُهَا] <sup>(٣)</sup> مِنْ جِلْبَابِهَا» <sup>(٤)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب.

#### (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِيَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ. قَالَتْ: وَلَيْسَنَا بِمُعْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٥/٢-٦٠٦): «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» اهـ. وفي رواية: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٦/٢).

(قلت): أي: أن أم عطية هي التي قالت.

(٣) قوله: «صاحبتهما» بدلها في صحيح مسلم: «أختها» والمعنى واحد إذ المراد بالإخوة الأخوة في الدين.

(٤) وفي رواية لها: (عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبر بتكبيرهم»، ولفظ مسلم: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر، قالت: والحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٧١) ومسلم (٦٠٦/٢).

(٥) وفي رواية لها: (عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي ﷺ متغش -وفي مسلم مسجى- بثوبه فاتتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد») كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٨٧) و (٣٥٢٩) ومسلم (٦٠٨/٢) لكن عنده بدل «تدفان»: «تغنيان» وفي رواية له: «تلعبان بدف» اهـ.

وزادا: (قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترن بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

٥١٣- حديث عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزُومَهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ [فِيهِ] <sup>(١)</sup> السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تُسْتَهَيَّرَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي».

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد.

٥١٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧٩- باب اللهو بالحراب

ونحوها.

= حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو).  
كما في البخاري رقم (٥٢٣٦) ومسلم (٦٠٨/٢ و ٦٠٩) لكن عنده بدل «أسأم»: «أنصرف» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥١٩٠).

(١) قوله: «فيه» ليست في صحيح مسلم انظر (٦٠٩/٢).

## ٩- كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

### (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

### (٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٦\*<sup>(٢)</sup>

(١) أتم منه الحديث التالي:

حديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين».

أخرجه «البخاري» في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم (١٠١٢).

وفي رواية لها: «خرج -أي رسول الله ﷺ- يستسقى قال: فحول -وفي مسلم فجعل- إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٥) ومسلم (٦١١/٢).

وفي رواية لها: (عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي -وفي مسلم يستسقى- وأنه لما دعا أو) أراد يدعو استقبل القبلة وحول رداءه») كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٨) ومسلم (٦١١/٢) ما عدا ما بين القوسين.

(٢) \* حديث أنس بن مالك (أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع

٥١٧- حديث أنس بن مالك. قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب<sup>(١)</sup> في يوم الجمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هللك المأل، وجاع العيال، فادع الله [لنا].<sup>(٢)</sup> فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، [فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى تار السحاب أمثال الجبال. ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله

= الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة [ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل [فادع الله بمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب\* والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطت وخرجنا نمشي في الشمس). قال شريك - هو ابن عبد الله بن أبي نمر الراوي عن أنس-: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

أخرجه «البخاري» في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع. وقوله: «من باب كان وجاه المنبر» في مسلم: «من باب كان نحو دار القضاء» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٤).

وبدل «اسقنا» في مسلم: «اغثنا» وليس في «صحيح مسلم» ذكر: «الجبال».

(١) زاد في رواية لها: «على المنبر» كما في «البخاري» رقم (١٠٣٣) ومسلم (٦١٥/٢).

(٢) قوله: «لنا» بدلها في «صحيح مسلم» (٦١٢/٢): «يغيثنا».

\* وفي «صحيح مسلم» (٦١٤/٢) «وبطون الأودية» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٧) و(١٠١٩).

تَهَدَّمِ الْبِنَاءَ، وَعَرِقَ الْمَالُ،<sup>(١)</sup> فَادْعُ اللَّهَ [لَنَا]<sup>(٢)</sup>. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ<sup>(٣)</sup> وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.<sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

### (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٥١٨- حديث عائشة رضي عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ. ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». وانظر (٦١٢/٢ - ٦١٥) ولكن بدله في «صحيح مسلم» ما ذكرته في الحديث السابق رقم (١) بين معكوفين.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦١٣/٢): «بمسكها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٣).

(٣) وفي رواية لها: «فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل» كما في «البخاري» رقم (١٠٢١) ومسلم (٦١٥/٢).

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يجتنب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم، فادع الله ...) الحديث. رواه «البخاري» رقم (١٠٢١) ومسلم (٦١٤/٢-٦١٥).

والجمع بين الروایتين: أنها قصتان، الأولى حصلت لما سأل رجل النبي ﷺ، والثانية هي القصة التي حصلت لما استعصيت قريش على النبي ﷺ، فدعا عليهم بسبع كسني يوسف... ثم أتى فقيل له: استسقي لمضر فسقوا...

وانظر «الفتح» (٥٩٤-٥٩٥/٢) «والبخاري» رقم (١٠٢٠).

﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ [الآية] «الأحقاف: ٢٤».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٥- باب ما جاء في قوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ .

#### (٤) باب في ريح الصبا [والدبور]<sup>(٢)</sup>

٥١٩- حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٢٦- باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا.

(١) لفظ هذا الحديث عند «مسلم» (٦١٦/٢): (عن عطاء أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سر به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»).

واللفظ الموافق للفظ «مسلم» التالي:

(حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً\* حتى أرى لهواته إنما كان يتسم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت عرف- وفي مسلم عرفت- في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض مطرنا»).

أخرجه «البخاري» في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٦- سورة الأحقاف: ٢- باب قوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ .

\* في مسلم (مستجمعاً ضاحكاً وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٩٢) مع تقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع «بالدبور» والصواب ما أثبتناه.

## ١٠- كتاب صلاة الكسوف

### (١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠- حديث عائشة، قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِالنَّاسِ] <sup>(١)</sup>، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ [فَأَطَالَ السُّجُودَ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٢- باب الصدقة في الكسوف.

٥٢١- حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ [وَلَمْ يَسْجُدْ] <sup>(١)</sup> وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنْ

(١) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦١٨/٢-٦٢١).

الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛  
ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي  
الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ،  
وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ  
قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف.

٥٢٢- حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ،  
[فَقَرَأَ سُورَةَ] <sup>(١)</sup> طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، [ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ  
أُخْرَى] <sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَكَعَ [حَتَّى قَضَاهَا] <sup>(٣)</sup> وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ:  
«إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمَا  
[لَقَدْ] <sup>(٣)</sup> رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ [وَعِدْتُهُ] <sup>(٤)</sup>، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ  
أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ  
يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا [عَمْرًا] <sup>(٥)</sup> بَنَ  
لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ» <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦١٩/٢): «فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦١٩/٢): «ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى».

(٣) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦١٨-٦٢١/٢).

(٤) قوله: «وعدته» بدلها في «صحيح مسلم» (٦١٩/٢): «وعدمت».

(٥) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه البخاري في: ٢١- كتاب العمل في الصلاة: ١١- باب إذا تفلت الدابة في الصلاة.

## (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٢٣- حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت [لها]:<sup>(١)</sup> أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة، رسول الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ؛ عابداً بالله [من ذلك].<sup>(١)</sup>

ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ، بين ظهري الحجر،<sup>(٢)</sup> ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال [ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن

= كما في "صحيح البخاري" رقم (١٠٥٨) ومسلم (٢/٦٢٠).

تنبيه: في صحيح مسلم الراوي عطاء يقول: (سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق - حسبه يريد عائشة - ...).

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٦٢١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٦٢١): «فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاة الذي كان يصلي فيه».

يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

### (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ - حديث أسماء. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ [فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ]<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، [فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!]<sup>(٤)</sup> قُلْتُ: آيَةٌ؟ [فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ!]<sup>(٥)</sup> فَقُمْتُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢١/٢): «إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

(٢) وفي رواية لها: (أتيت عائشة [حين خسفت الشمس].. كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨٧) ومسلم (٦٢٤/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): «فأشارت برأسها إلى السماء» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٢٣٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٢٤/٢-٦٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): (وقالت: نعم) اهـ. وهو محمول على الإشارة كما في رواية "البخاري".

(٦) في رواية لها: (فأطال رسول الله ﷺ جدًا حتى تجلاني العشي وإلى جنبي قربة فيها ماء - وفي مسلم من ماء - ... فجعلت أصب منها - وفي مسلم من الماء - على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله ... ثم قال: «أما بعد...»).

كما في "البخاري" رقم (٩٢٢) ومسلم (٦٢٤/٢).

وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا [وَأَتْبَعْنَا،] <sup>(١)</sup> [هُوَ مُحَمَّدٌ] <sup>(٢)</sup> (ثَلَاثًا)؛ فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، [قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ] <sup>(٣)</sup>؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٤- باب من أجاب الفتيا [بإشارة] <sup>(٤)</sup>

اليد والرأس.

٥٢٥- حديث عبد الله بن عباس. قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ [قِرَاءَةٍ] <sup>(٥)</sup> سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): «وأطعنا».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٢٤/٢-٦٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): «قد كنا نعلم أنك لتؤمن به».

(٤) في المطبوع (بإرشاد) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٢٦/٢-٦٢٧).

الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ [أَفْطَعَ]»<sup>(١)</sup>، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «[يَكْفُرْنَ]»<sup>(٢)</sup> الْعَشِيرَ، وَ[يَكْفُرْنَ]»<sup>(٣)</sup> الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ [كُلَّهُ]»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٩- باب صلاة الكسوف في جماعة.

### (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة

٥٢٦- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال: لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، [ثُمَّ جَلَسَ]»<sup>(٤)</sup> ثُمَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٢٦-٦٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٢٦): «بكفر».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٢٦-٦٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٢٨).

تنبيه: الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهما.

جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٨- باب طول السجود في الكسوف.

٥٢٧- حديث أبي مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا<sup>(١)</sup> فَقُومُوا فَصَلُّوا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٢٨- حديث أبي موسى. قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١٤- باب الذكر في الكسوف.

٥٢٩- حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا [آيَاتَانِ]<sup>(٢)</sup> مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٣٠- حديث المغيرة بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨): «رأيتم منها شيئاً» وفي رواية: «رأيتموه».

(٢) قوله: «آيتان» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٦٣٠): «آية» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢١٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ  
 إِبْرَاهِيمَ،] <sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ <sup>(٢)</sup> لَا يَنْكَسِفَانِ  
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب صلاة الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف

الشمس.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٣٠/٢).

(٢) في رواية لها: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان...» كما في «صحيح البخاري»  
 رقم (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢).

(٣) تمته: «حتى ينجلي -وفي مسلم ينكشف-» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢).

## ١١- كتاب الجنائز

### (٦) باب البكاء على الميت

٥٣١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: [أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، إن ابناً لي قبض فأتينا، فأرسل يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: <sup>(١)</sup> «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسَبِ». فَأرسلت إليه، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِنَهَا؛ <sup>(٢)</sup> فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، [وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ؛] <sup>(٣)</sup> فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ [تَتَفَقَّعُ كَأَنَّهَا شَنْ] <sup>(٤)</sup>، فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣<sup>(٥)</sup> - كتاب الجنائز: ٣٢<sup>(٦)</sup> - باب قول النبي ﷺ يعذب

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٣٥): (كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخرجه أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها».)
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٣٦): «فعاد الرسول فقال: إنها .. أقسمت لتأتينها». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧).
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٣٦).
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٣٦): «تتفقع كأنها في شنة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧) لكن عنده: «شن» بدون هاء.
- (٥) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.
- (٦) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

الميت ببعض بُكاء أهله عليه.

٥٣٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، [فأتاه] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ، يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فلما دخل عليه، فوجده في [عاشية أهله] <sup>(٢)</sup>، فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ؛ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤٤ <sup>(٣)</sup> - باب البكاء عند المريض.

### (٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر. فقال: «أتقي الله واصريري» [قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه] <sup>(٤)</sup> قيل لها: إنه النبي ﷺ؛ فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين؛ فقالت: لم أعرفك. فقال: «إني الصبر عند الصدمة الأولى».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٦/٢): «فأتى».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٦/٢): «غشبة».

(٣) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٧/٢): (فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب).

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣١<sup>(١)</sup> - باب زيارة القبور.

### (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤- حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣<sup>(٢)</sup> - باب ما يكره من النياحة على الميت.

٥٣٥- حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٢- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعْثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا [أَوْ]<sup>(٣)</sup> قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جُنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: (أو) هذا الشك ليس في «صحيح مسلم» وهو عنده بدون شك. انظر (٦٤٠/٢) و (٦٤١/٢).

قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ [سَمْرَةٍ] <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ؛ قَالَ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ بَيْنِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَاصْحَابَاهُ!؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ [أَهْلِهِ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>»؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٢ <sup>(٣)</sup> - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٧ - حديث عائشة وابن عمر. عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦٤١/٢): «شجرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٢/٢): «أحد».

(٣) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَجَلَهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ [الآن] <sup>(١)</sup> لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠] وَ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

**٥٣٨-** حديث عائشة رضي عنها زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٣٢]<sup>(٢)</sup>- باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

**٥٣٩-** حديث المغيرة رضي عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣<sup>(٣)</sup>- باب ما يكره من النياحة على الميت.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٤٣/٢).

(٢) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

## (١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب؛ فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر، وذکر بُكاءهن. فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه [الثانية]، لم يطعنه، فقال: «انهمهن» فأتاه الثالثة، قال: والله! <sup>(١)</sup> غلبننا يا رسول الله فرعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرعم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤٠<sup>(٢)</sup> - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٥٤١ - حديث أم عطية، قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وقت منا امرأةٌ غير [خمس] <sup>(٣)</sup> نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، [وامرأتين] <sup>(٣)</sup> أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، [وامرأة أخرى] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤٥<sup>(٤)</sup> - باب ما ينهى عن النوح

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٤٥): «فذكر أنهم لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب ثم أتاه، فقال: والله لقد» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٠٥).

(٢) في المطبوع (٤١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٤٥-٦٤٦). ورجح الحافظ في «الفتح» (٣/٢١١) رواية: «ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» بالعطف.

(٤) في المطبوع (٤٦) والصواب ما أثبتناه.

والبكاء والزجر عن ذلك.

٥٤٢- حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ومهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٠- سورة المتحنة: ٣- باب إذا جاءك المؤمنات يباعدنك.

### (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣- حديث أم عطية، قالت: نهينا <sup>(٢)</sup> عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٩<sup>(٣)</sup>- باب اتباع النساء الجنائز.

### (١٢) باب في غسل الميت

٥٤٤- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٤٦/٢):

(عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿بَايَعْتَنَا عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ولا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا آل فلان».)

(٢) وفي رواية لها: (عن أم عطية قالت: «كنا نهى عن اتباع الجنائز». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٣) ومسلم (٦٤٦/٢).)

(٣) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

اللَّهُ ﷻ حِينَ تُؤْفِتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا أَذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» [تَعْنِي إِزَارَهُ.]<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٥٤٥- حديث أم عطية الأنصارية رضي عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذِنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقَّوهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ (أحد الرواة): وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا» كَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٩]<sup>(٤)</sup>- باب ما يستحب أن يغسل وترا.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٤٧-٦٤٨).

(٢) حفصة ومحمد ابنا سيرين كلاهما راويان عن أم عطية، وهذا غير المرفوع ليس في «مسلم».

(٣) وفي رواية لها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون -وفي مسلم ثلاثة أثلاث قرنيها وناصبتها-» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٣) ومسلم (٢/٦٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٥٤٦- حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: لما غسلنا بنت النبي ﷺ، قال لنا، ونحن نغسلها: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها».

أخرجه البخاري في: [٢٣]<sup>(١)</sup> - كتاب الجنائز: ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت.

### (٣) باب في كفن الميت

٥٤٧- حديث خبات رضي الله عنهن، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ [تَلْتَمِسُ]<sup>(٢)</sup> وَجَهَ اللهُ، [فَوَقَعَ]<sup>(٣)</sup> أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا [مَنْ مَاتَ]<sup>(٤)</sup> لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا [بُرْدَةً]<sup>(٥)</sup> إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

(١) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «نبتغي» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٩١٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): (فوجب) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٩١٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «من مضى» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٩٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «نمرة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٤٧) بل الحديث كرواية «مسلم» رواه «البخاري» رقم (٤٠٤٧) و (٤٠٨٢) وغيرها.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٧<sup>(١)</sup> - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه.

٥٤٨- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضَةٍ بِيضِ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١٨<sup>(٢)</sup> - باب الثياب البيض للكفن.

### (١٤) باب في تسجية الميت

٥٤٩- حديث عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٨- باب البرود والحبرة والشملة.

### (١٦) باب الإسراع بالجنابة

٥٥٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا [إِلَيْهِ]»<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنابة: ٥١<sup>(٤)</sup> - باب السرعة [بالجنابة]<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع (٢٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من المطبوع وبدلها في «صحيح مسلم» (٦٥٢/٢): «عليه».

(٤) في المطبوع (٥٢) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «الجنابة» والصواب ما أثبتناه.

## باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (١٧)

٥٥١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ<sup>(١)</sup>»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥٨<sup>(٢)</sup> - باب من انتظر حتى تدفن.

٥٥٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وَعَائِشَةَ. [حَدَّثَ]<sup>(٣)</sup> ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ [وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ]<sup>(٤)</sup>؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٣<sup>(٥)</sup> - كتاب الجنائز: ٥٧<sup>(٦)</sup> - باب فضل اتباع الجنائز.

## باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٢٠)

٥٥٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ»

(١) زاد في رواية لها: «كل قيراط مثل أحد ...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧) ومسلم (٦٥٤/٢).

(٢) في المطبوع (٥٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (حَدَّثَ) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٥٢/٢-٦٥٤).

(٥) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٥٨) والصواب ما أثبتناه.

حَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْبَتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٥<sup>(١)</sup> - باب ثناء الناس على الميت.

### (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤- حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت.

### (٢٢) باب في التكبير على الجنابة

٥٥٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ [أَرْبَعًا]<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت

بنفسه.

٥٥٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المطبوع (٨٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٥٦ و ٦٥٧): «أربع تكبيرات» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٣٣).

النَّجَاشِيِّ، صَاحِبِ الْحَبْشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٦١]<sup>(١)</sup> - باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد.

٥٥٧- حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٤<sup>(٢)</sup> - باب التكبير على الجنازة أربعا.

٥٥٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبْشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥٤<sup>(٤)</sup> - باب الصفوف على الجنازة.

### (٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ [مَنْبُودٍ] فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا

(١) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ هذا الحديث عند "مسلم" (٦٥٧/٢): (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم عبد لله صالح أصحمة» فقام فأمننا، وصلى عليه).

وفي رواية: («إن أخواكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفا صفين).

(٤) في المطبوع (٥٥) والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.

٥٦٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، قَصَّتَهُ؛ قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٦<sup>(٣)</sup>- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

### (٢٤) باب القيام للجنائز

٥٦١- حديث غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٥٨/٢):

«عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً» قال الشيباني: (فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس).

وفي رواية قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً» قلت لعامر: (من حدثك؟ قال: الثقة من شهده ابن عباس).

(٢) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٥٩/٢):

(عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً)، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو عنه)، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها).

(٣) في المطبوع (٦٧) والصواب ما أثبتناه.

الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُتَخَلَّفَكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٦<sup>(١)</sup> - باب القيام للجنائز.

٥٦٢- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى [يُتَخَلَّفَهَا أَوْ]<sup>(٢)</sup> تُتَخَلَّفَهُ أَوْ تَوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتَخَلَّفَهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٧<sup>(٣)</sup> - باب متى يقعد إذا قام للجنائز.

٥٦٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٨<sup>(٤)</sup> - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

٥٦٤- حديث جابر بن عبد الله، قال: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقُمْنَا [بِهِ،] <sup>(٥)</sup> فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

(١) في المطبوع (٤٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٥٩-٦٦٠). قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣/٢١٣): (قوله: «حتى يتخلفها أو تخلفه» شك من «البخاري» أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا: (حتى يتخلفه من غير شك) اهـ.

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٤٩) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: «به» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٦٦٠): «معه».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩<sup>(١)</sup> - باب من قام لجنازة يهودي.

**٥٦٥** - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد. عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد [قاعدين]<sup>(٢)</sup> بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنهما من أهل الأرض، [أي من أهل الذمة؟]<sup>(٣)</sup> فقالا: إن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل له إنهما [جنازة]<sup>(٤)</sup> يهودي، فقال: «ألنست نفسا!».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩<sup>(٣)</sup> - باب من قام لجنازة يهودي.

### (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

**٥٦٦** - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها، وسطها.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٢<sup>(٤)</sup> - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

(١) في المطبوع (٥٠). والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٦١/٢).

(٣) في المطبوع (٥٠) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

## ١٢- كتاب الزكاة

٥٦٧- حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤- باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ [فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ] <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: [أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،] <sup>(٢)</sup> فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٦/٢): «في عبده ولا في فرسه». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٦/٢): «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة».

[وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>] وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ [بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]،<sup>(٢)</sup> [فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا]<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٩- باب قول الله تعالى وفي الرقاب.

#### (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١- حديث عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٧٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٧٦-٦٧٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٧/٢): «فهي علي ومثلها معها».

وقد رجح العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣/٣٤٩-٣٥٢) رواية البخاري على رواية مسلم لكون ورقاء وهو ابن عمر شذ برواية مسلم مخالف جماعة هم: شعيب بن أبي حمزة وابن أبي الزناد وأبا أويس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩١): (فعل) الرواية الأولى - أي رواية البخاري - يكون رضي الله عنه أُلزِمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنفى للذم عنه، فالعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا...).

النَّاسِ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

٥٧٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.

٥٧٣- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: [كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]،<sup>(١)</sup> صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَيْنٍ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٥- باب صاع من زبيب.

٥٧٣\*<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٧٨/٢): «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٧٨/٢): (فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَيْنٍ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر».

(٣) (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

\* حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر\* قبل خروج الناس إلى الصلاة».

أخرجه «البخاري» في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧٦- باب الصدقة قبل العيد.

\* في "صحيح مسلم" (٦٧٩/٢): «أن تؤدي» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٥٠٣).

## (٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْصَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْصَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَزْوَائُهَا وَأَنَازُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٨ - باب الخيل لثلاثة.

## (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ [إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، [هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ] قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيَّرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ

(١) في رواية لها: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً - وفي مسلم في سبيل الله - ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥٦) ومسلم (٦٨١/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦٨٦-٦٨٧): «إلى النبي ﷺ».

أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا سَاءَ اللَّهُ، [١] فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والندور: ٣<sup>(٢)</sup> - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٥٧٦ - حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، [أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ] <sup>(٣)</sup>، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُودِّي [حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا] <sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ، تَطَوُّهُ [بِأَخْفَافِهَا] <sup>(٥)</sup>، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا [جَازَتْ] <sup>(٦)</sup> أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤٣ - باب زكاة البقر.

\* ٥٧٦ <sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/٦٨٦-٦٨٧).

(٢) في المطبوع (٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/٦٨٦-٦٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «زكاتها إلا جاءت».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «بأظلافها».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «نفذت» وفي نسخة لمسلم: «نفذت» اهـ. بتصرف، نووي.

(٧) \* حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا مَا يَسْرِفِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينٍ»).

أخرجه البخاري في: ٤٣ - كتاب الاستقراض: ٣ - باب أداء الديون.

## (٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أُمْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، [اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ] <sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ <sup>(٢)</sup> مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحْدَا [لِي] ذَهَبًا، يَا بَنِي عَلِيٍّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا» <sup>(٣)</sup> عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [وَأَرَانَا بِيَدِهِ] <sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ [وَسَعْدَيْكَ] <sup>(٥)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ [لِي] <sup>(٦)</sup>: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». [فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَقُمْتُ] <sup>(٦)</sup>؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٧/٢): «ونحن ننظر إلى أحد».

(٢) في رواية لها: «قلت: لبيك يا رسول الله» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٤٤) ومسلم (٦٨٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٧/٢): «ذاك عندي ذهب».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٧/٢) لكن عنده هكذا: «حنا بين يديه»، وهكذا: «عن يمينه»، وهكذا: «عن شماله».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٧/٢).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٨/٢): (فانطلق حتى توارى عني، قال: سمعت لفظًا وسمعت صوتًا، قال: فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهمت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى أتيك» قال: فانتظرت، فلما جاء ذكرت له الذي سمعت).

الْجَنَّةَ « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣٠<sup>(١)</sup> - باب من أجاب بلبيك وسعديك.

٥٧٨- حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبِثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ

(١) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٣- باب المكثرون هم المقلون.

### (١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩- حديث أبي ذرٍّ. عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: [جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ] <sup>(١)</sup> [فَسَلَّمْ] <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرِضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْصِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ [تُدِيهِ] <sup>(٣)</sup> يَتَرَلْزَلُ. ثُمَّ وَلى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ وَتَبِعْتُهُ [وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ] <sup>(٤)</sup>؛ [فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ] <sup>(٥)</sup> إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، [قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ] «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ] <sup>(٦)</sup>: «مَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «بيننا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه، فقام عليهم».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح المسلم». انظر (٦٨٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «تدبيه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٩/٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «فقلت: ما رأيت هؤلاء».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: (إن خليلي أبا القاسم دعاني فأجبتة، فقال: «أترى أحدا؟» فنظرت ما على الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة لي، فقلت: أراه. فقال).

أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وَإِنَّ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ [حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

### (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «[يَدُ اللَّهِ مَلَأَى] <sup>(٢)</sup>، [لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً] <sup>(٣)</sup>، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضَ [مَا فِي يَدِهِ] <sup>(٤)</sup> [وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ] <sup>(٥)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١١ - سورة هود: ٢ - باب قوله

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩٠): «حتى ألحق بالله ورسوله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «يمين الله ملأى» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «لا يغيضها شيء».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «ما في يمينه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «وعرشه على الماء، ويبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩) إلا أن فيه: «الفيض» أو «القبض» أي بالشك.

## (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١- حديث جابر، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا [مِنْ أَصْحَابِهِ] <sup>(١)</sup> أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، [ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

## (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢- حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ [أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ] <sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ مَالًا [مِنْ نَخْلٍ] <sup>(٤)</sup>، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٣/٢) و (١٣٨٩/٣): «من الأنصار» وكونه من الأنصار هو من الصحابة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٣/٢): «فدفعها إليه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٠٣): «فدفعه إليه».

تنبیه: سیأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٠٨٤) وفيه زيادة.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٣/٢): «أكثر أنصاري» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٣١٨).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٩٣/٢).

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». [فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] <sup>(٢)</sup> فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: [٤٤ - الزكاة] <sup>(٤)</sup> على الأقارب.

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ» <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٣/٢): «حيث شئت».

ولا تعارض بينها فشيئة النبي ﷺ لا تعارض ما أراه الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٦٩٣/٢).

(٣) وفي رواية لها: (فجعلها لـ -وفي مسلم في- حسان وأبي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٥) ومسلم (٦٩٤/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٢٥٩٤) معلقاً عن كريب مرسلأ. فقال رحمه الله: (وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أعتقت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»).

وقد وصله البخاري برقم (٢٥٩٢) قال رحمه الله: (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله! أي أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»).

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية.

**٥٨٤** - حديث زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

**٥٨٥** - حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٩ - كتاب النفقات: ١٤ - باب وعلى الوارث مثل ذلك.

= ولفظ مسلم (٦٩٤/٢): (عن ميمونة: أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجر»).

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٦٩٤/٢-٦٩٥).

٥٨٦- حديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١- باب (١) فضل النفقة على الأهل.

٥٨٧- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ [فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، (٢) فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ] (٣): «أَفَاصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

أخرجه البخاري في: ٥١- [كتاب الهبة] (٤): ٢٩- باب الهدية للمشركين.

### (١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٥- باب موت الفجأة البغته.

### (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩- حديث أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(١) في المطبوع «في» والصواب حذفها.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩٦): «في عهد قريش إذ عاهدكم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٣) بلفظ: «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ...».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩٦): «فقلت: يا رسول الله! قدمت علي أمي وهي راغبة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٣) نحوه.

(٤) في المطبوع (كتاب الأذان) والصواب ما أثبتناه.

صَدَقَّةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»  
 قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [أَوْ لَمْ يَفْعَلْ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»  
 قَالُوا: [فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ] <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ:  
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٣٣ - باب كل معروف صدقة.

٥٩٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ  
 سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَغْدِلُ بَيْنَ  
 اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ  
 صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ حَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،  
 وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه.

### (١٧) باب فِي الْمُنْفِقِ وَالْمَمْسُوكِ

٥٩١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ  
 يُضْحِقُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا  
 خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٢٧ - باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى

وَأَنْفَى \* وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى﴾.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٩٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٩/٢): (أرأيت إن لم يستطع).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٩٩/٢).

## (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢- حديث حارثة بن وهب، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا [فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ] <sup>(١)</sup> يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ [الرَّجُلُ] <sup>(٢)</sup> لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا [الْيَوْمَ] <sup>(٣)</sup> فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، [وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup>: لَا أَرَبَ لِي».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «فيوشك».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «الذي أعطيها».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «الآن».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠١/٢): «ويدعى إليه الرجل فيقول».

## (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، [وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ] <sup>(١)</sup> إِلَّا الطَّيِّبُ، [فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا] <sup>(٢)</sup> بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا [لِصَاحِبِهَا] <sup>(٣)</sup> كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٢٣ - باب قول الله تعالى ﴿تَمْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

## (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة

## وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ١٠ [باب] <sup>(٤)</sup> اتقوا النار ولو بشق تمره.

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلَّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، [ثُمَّ يَنْظُرُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٠٢/٢): «ولا يقبل الله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٠٢/٢): «إلا أخذها الله».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٧٠٢/٢).

تنبه: هذا الحديث معلق في الموضع الذي نقل منه المصنف برقم (٧٤٣٠)، لكن البخاري وصله

رقم (١٤١٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ!».

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلَاثًا. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٩- باب من نوقش الحساب عذب.

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص

### المتصدق بقليل

٥٩٨- حديث أبي مسعودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً فَتَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [الآية: التوبة: ٧٩].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩- سورة التوبة: ١١- باب قوله

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٠٤/٢): «فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٥١٢).

## (٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تعدو بإناء وتروح بإناء»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

## (٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠- حديث أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبيهما؛ فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتغفو أثره؛ وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها.

قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ، يقول بإصبعه [هكذا] في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٧٠٧/٢): (عن أبي هريرة يبلغ به: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تعدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم»). ونبه على هذا التفريق الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٥).

(٢) وفي روايه لها: (قال رسول الله ﷺ: «فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع -وفي مسلم فلا يستطيع-») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٧) ومسلم (٧٠٩/٢).

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على سارق؛ فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي زانية؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق الليلة على زانية؛ فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على غني؛ فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني فأني، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتري فينفق بما أعطاه الله».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ١٤ - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها  
غير مفسدة بإذنه الصريح أو العري

٦٠٢ - حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، ورُبما قال: يُعطي ما أمر به كاملاً موقراً، طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

٦٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت،

وَلَزَوْجَهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

### (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «[لَا تَصُومُ]»<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٥]<sup>(٣)</sup>- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: [٤]<sup>(٤)</sup>- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها [نفقة]<sup>(٥)</sup> الولد.

(١) قوله: «لا تصوم» بدلها في «صحيح مسلم» (٧١١/٢): «لا تصم» ورواية البخاري تخرج على أنه خير يراد به النهي. انظر «الفتح» (٢٠٤/٩).

(٢) تتمته: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٩٥) ومسلم (٧١١/٢).  
تتبعه: هذا الحديث والذي بعده في مسلم حديث واحد وكذا في البخاري رقم (٥١٩٥) لكن اللفظ الثاني الذي نقله المصنف من البخاري أقرب للفظ مسلم، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٨٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «نفقة» والصواب ما أثبتناه.

## (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي [مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ] <sup>(١)</sup> يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: [بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي] <sup>(٢)</sup>، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٤ - باب الريان للصائمين.

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله.

## (٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٢/٢): «في الجنة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٢/٢-٧١٣).

فِيْحَصِيَّ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها.

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل  
لاحتقاره

٦٠٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَخْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١- باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ [فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ]»<sup>(٢)</sup>، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهُ،

(١) وفي رواية لها: (عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أنها جاءت النبي ﷺ فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك، أرضخي ما استطعت» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٤) ومسلم (٧١٤/٢).

وسبب ذلك كما في رواية لها: (عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قالت: قلت: يا رسول الله! ما لي مال -وفي مسلم شيء- إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ -وفي مسلم فهل علي جناح أن أرضخ؟- فذكر نحوه.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٩٠) ومسلم (٧١٤/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٥/٢): «عبادة الله».

[وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحَقَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ،] <sup>(١)</sup> وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان <sup>(٢)</sup>: ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

### (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٦١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١١- باب أي الصدقة أفضل.

### (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد

#### العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٥/٢): «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وهي مقلوبة، والصواب رواية البخاري. انظر «الفتح» (١٧٢-١٧١/٢). وكثيرا ما يمثل بهذا أصحاب المصطلح للمقلوب.

(٢) في المطبوع (الزكاة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: «أي الصدقة أفضل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٤٨) ومسلم (٧١٦/٢).

السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- لا صدقة إلا عن ظهر غني.

٦١٣- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، [وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غني.

٦١٤- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «[يَا حَكِيمُ!]»<sup>(١)</sup> إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ [بِسَخَاوَةٍ]<sup>(٢)</sup> نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

[قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٧/٢): «بطيب» وكذا في «صحيح البخاري» برقم

النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُؤْفَى. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الإستعفاف عن المسئلة.

### (٣٣) باب النهي عن المسئلة

٦١٥- حديث مُعَاوِيَةَ، <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ،» <sup>(٣)</sup> لَا يَصُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.»

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٣- باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

### (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يظن له فيتصدق عليه

٦١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، [وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ] <sup>(٤)</sup> الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُعْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٧/٢).

(٢) عن حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخاطب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره. كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣١٢) ومسلم (٧١٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٢٤/٣): «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله.»

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٩/٢): «إنما المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِكْرَامًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٣٩) بلفظ: «إنما المسكين الذي يتعفف.»

فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٥٣<sup>(١)</sup> - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

### (٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤<sup>(٢)</sup> - كتاب الزكاة: ٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً.

٦١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ<sup>(٣)</sup> خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده.

### (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: «مَنْ هُوَ» [أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ»<sup>(٤)</sup>، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: «فبيع ويتصدق». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٨٠) ومسلم (٧٢١/٢).

(٤) وفي رواية لها: (فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٦٤).

تنبيه مهم: قال الحافظ في «الفتح» (١٦٢/١٣):

الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ عَيْرٌ مُشْرِفٌ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَأَ، فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ». أخرجَه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

### (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». (١)

أخرجَه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

٦٢١ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ». (٢)

أخرجَه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

= (أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث - في نفس مرجع المصنف - من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يسق لفظه، بل أحال على سياق رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه) اهـ. وما ذكرته في رواية عمر يتنزل على ذلك.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٧٢٤/٢) بلفظين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

١ - قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «حب العيش والمال».

٢ - قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «طول الحياة وحب المال».

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٢٤/٢): (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم وتثب معه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»).

## (٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولكن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٠ - باب ما يتقي من فتنه المال.

٦٢٣ - حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ [عين]»<sup>(١)</sup> ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٠ - باب ما يتقي من فتنه المال.

(١) قوله: «عين» بدلها في «صحيح مسلم»: «نفس».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١/٢٦٠):

(وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما بالنسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأنه أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب) اهـ.

(٢) تمته: قال ابن عباس: (فلا أدري من القرآن هو أم لا؟).

كما في «صحيح البخاري» في نفس مرجع المصنف رقم (٦٤٣٧) ومسلم (٧٢٦/٢).  
والراجح: أنه كان من القرآن ثم نسخ لحديث أبي موسى الأشعري في «صحيح مسلم» (٧٢٦/٢) قال: «... وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها غير أني حفظت منها، لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب...» الحديث.  
انظر «الفتح» (١١/٢٦٢-٢٦٣).

## (٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٥ - باب الغنى غنى النفس.

## (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَمَا بَرَكَاتِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا!»<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، [حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ،] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، <sup>(٣)</sup> قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلُوءٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّيْبُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِّمُ، إِلَّا آكِلَةً

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٢٨/٢) معكوس وهو: «أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بركات الأرض».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٢٧/٢): «ساعة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٢٧-٧٢٩) والذي في «صحيح مسلم» ما يأتي إن شاء الله في الحديث الآتي: «وكانه حمده».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٠-٢٥١):

(والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبته، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكانه حمده» فأخذه من قرينة الحال).

[الْحَضْرَةَ،] <sup>(١)</sup> أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا اُمْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنِ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». أخرجہ البخاری فی: ٨١- كتاب الرقاق: ٧- باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٦٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيبَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَتْ حَمْدُهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ [الْحَضْرَاءِ] <sup>(١)</sup>، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا اُمْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ» أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجہ البخاری فی: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٧- باب الصدقة على اليتامى.

### (٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩): «الخصر» وكذا في «صحيح البخاري» (٢٨٤٢).

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الاستعفاف عن المسئلة.

### (٤٣) باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ [ارزُقْ]»<sup>(١)</sup> آلَ مُحَمَّدٍ قَوْتًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

### (٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، [فَجَدَّبَهُ جَدْبَةً

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٣٠/٢): «اجعل رزق».

قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٩/١١):

(قوله: «اللهم ارزق آل محمد قوتًا» هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عبارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعني على الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف) اهـ.

تنبيه: وقع في "صحيح مسلم" (٢٢٨١/٤) إشارة من مسلم إلى مثل رواية البخاري هذه.

شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ،<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٠- حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٩- باب كيف يقبض العبد والمتاع.

### (٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١- حديث سعد بن أبي وقاص، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٣١/٢): «فجذب به بردائه جذبة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٠٩) إلا قوله: «عنق» فإنها في «صحيح البخاري»: «عاتق» في ثلاثة مواضع. العاتق هو: ما بين المنكب والعنق. والعنق هي: الرقبة.

وجبذه وجذبه بمعنى واحد كما في «الفتح» (٥٢٢/١٠) «ولسان العرب» لابن منظور (١٦٥/٢).

(٢) وفي رواية لها: (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٥٧) ومسلم (٧٣٢/٢).

رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا؛ ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾.

## (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي

### إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك، أن ناسًا من الأنصار قالوا [لرسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup>، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يُعطي رجالاً من قرئش المائة من الإبل؛ فقالوا: يعفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قرئشاً ويدعنا، وسئوفنا تقطر من دماءهم؟ قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، <sup>(٢)</sup> فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٣٣-٧٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٣٣-٧٣٤).

كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا مِمَّا حَدِيثَةُ أَسْنَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، [فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ]»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٣ - حديث أنس بن ضوينة، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ١٤ - باب ابن أخت القوم [منهم]<sup>(٣)</sup> ومولى القوم منهم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٣٤/٢): «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٣١) ورقم (٧٤٤١).

(٢) تمته: «فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم...». كما في البخاري رقم (٤٣٣٤) ومسلم (٧٣٥/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٦٣٤- حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى فُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ فُرَيْشٍ، وَعَنَايْمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ [بِالْغَنَائِمِ]»<sup>(١)</sup> إِلَى بِيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١- باب مناقب الأنصار.

٦٣٥- حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ [التَّقَى]<sup>(٢)</sup> هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آفِ وَالْطَّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَسَعْدَيْكَ لَبَيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ!]<sup>(٣)</sup> فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَأَمْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، [فَأَعْطَى الْطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ]<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ [بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ]<sup>(٥)</sup> وَتَذْهَبُونَ

(١) قوله: «بالغنائم» في «صحيح مسلم» (٧٣٥/٢) بدلها: «بالدنيا» وكذا في البخاري رقم (٤٣٣٢).

(٢) قوله: «التقى» بدلها في «صحيح مسلم»: «أقبلت» (٧٣٥/٢) وسيأتي إن شاء الله.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٣٦/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (٧٣٦/٢): «فقسم في المهاجرين، والطلقاء» ثم هناك اختصار كما سأبينه إن شاء الله.

(٥) قوله: «بالشاة والبعير» في «صحيح مسلم» (٧٣٦/٢) بدلها: «بالدنيا» اهـ.

تنبية: التزم المصنف رحمته أن يأخذ من «صحيح البخاري» نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه.

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٥٧] (١) - باب غزوة الطائف.

٦٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كَلِمًا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ؛

= وقد رأيت ما في هذا الحديث من الفوارق مع اختصار البخاري له في هذا الموضوع، وأقرب منه من «صحيح البخاري» الذي وافقه مسلم عليه هو:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان ... بنعمهم وذرايبهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده، فتأدى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «أنا عبد الله ورسوله». فانهزم المشركون، وأصاب غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك فجمعهم في قبة، فقال: «يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا. فقال: «يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدينا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى. فقال النبي ﷺ: «لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شعباً، لأخذت شعب الأنصار».

وقال هشام: - وهو ابن زيد الراوي عن أنس-: قلت: يا أبا حمزة -يعني أنساً- وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أعيب عنه.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٥٧ - باب غزوة الطائف.

(١) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِنَارًا، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٥٧]<sup>(٢)</sup> - باب غزوة الطائف.

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنِ أَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(١) هذا الحديث هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٧٣٨-٧٣٩).

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «فساررته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال...». كما في «صحيح البخاري» رقم

(٦٢٩١) ومسلم (٧٣٩/٢).

## باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣٧)

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمته بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: «شقيت إن لم أعدل»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

٦٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين الأربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي [ثم المجاشعي]<sup>(٢)</sup>، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب؛ فعضبت قريش [والأنصار]<sup>(٣)</sup> قالوا: يعطي صنديد [أهل]<sup>(٤)</sup> نجد ويدعنا؟ قال: «إنا أتلفهم» فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كثر اللحية، مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد! فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض ولا تأموني!». فسأله رجل قتله، أحسبه خالد بن الوليد، [فمنعه فلما ولي،]<sup>(٥)</sup> قال: «إن من ضئضي هذا [أو في عقب هذا]<sup>(٦)</sup> قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٧٤٠/٢) وقد ذكره مطولاً:

(عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل أن لم يكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم يكن أعدل».)

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤١/٢).

[الدِّينِ] <sup>(١)</sup> مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْنَ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٦ - باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

٦٤٠ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوطٍ؛ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِرَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ. قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤَمَّرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

(٢) هذا الحديث في الموضوع الذي نقل منه المصنف من «صحيح البخاري» رقم (٣٣٤٤) معلق. لكن وصله البخاري رحمته الله - برقم (٧٤٣٢) بنحوه.

هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ] <sup>(١)</sup> كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٦٢] <sup>(٢)</sup> - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٦٤١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ [فِيكُمْ] <sup>(٣)</sup> قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، [وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ] <sup>(٤)</sup>، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ] <sup>(٥)</sup> كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤٣/٢-٧٤٤).

تنبيه: الحديث المتفق عليه بحروفه هو التالي:

عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية:

أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم -أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الراعي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتأري في الفوقة هل علق بها من الدم شيء».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣١) ومسلم (٧٤٣/٢-٧٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤٣/٢-٧٤٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن: ٣٦ - باب من رايًا بقراءة [القران]<sup>(١)</sup> أو تأكل به أو فخر به.

٦٤٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي فِيهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدين]<sup>(٢)</sup> كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيَّةِ، وَهُوَ قِدْحُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ قَدْ سَبَقَ الْقَرْثُ وَالْدَّمُ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ تَنْدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَى

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٤٢ و ٧٤٤): «والإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

### (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ [أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي» <sup>(٢)</sup> فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْتَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، [فَأَيْتَمَا] <sup>(٣)</sup> لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ <sup>(٤)</sup> - باب علامات النبوة في

الإسلام.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٦/٢): «أحب إلي من أن أقول ما لم يقل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٦/٢): «سيخرج» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣٠)

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٧/٢): «يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم». ولا تعارض فالمعنى: أن إيمانهم لم يرسخ في قلوبهم، وكذا قراءتهم للقرآن. وراجع «الفتح» (٧١٩/٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٧/٢): «فإذا».

(٥) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

## (٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف. عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ٧- باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه.

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو

هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».<sup>(٢)</sup>

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٥٠/٢): (عن يسير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق: «قوم يقرأون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»).

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٥١/٢): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ [ارم بها أما علمت] أنا لا نأكل الصدقة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٩١) إلا ما بين المعكوفين فهو عنده: (ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت»).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

٦٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٦<sup>(١)</sup>- باب إذا وجد ثمرة في الطريق.

٦٤٧- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ [مَسْقُوطَةٍ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤- باب ما يتزهد من الشبهات.

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم ولبنى المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

= فيكون هذا الحديث هو المعتمد بدل الحديث الذي ذكره المصنف.

(١) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «مسقوطة» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٥٢/٢): «بالطريق».

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٧٥٥/٢): (عن أنس بن مالك قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تُصدق به عليها، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»).

وما بين المعكوفين مثله في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٧٧).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

٦٤٩- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا! إلا شيء بعثت به إلينا نسبيته من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال: «إنها قد بلغت محلها».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

### (٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

٦٥٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

### (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١- حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»<sup>(٢)</sup>، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٧٥٦/٢) مختصراً بلفظ: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان إذا أتى بطعام سألت عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٥٦/٢): (عليهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤١٦٦) اهـ.

## الجزء الثاني

### ١٣- كتاب الصيام

#### (١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢- حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ [شَهْرٌ]<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ [فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ]<sup>(٢)</sup> وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتحة لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

٦٥٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

(١) قوله: «شهر» ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٥٨/٢).

(٢) قوله: «فتحت أبواب السماء» في «صحيح مسلم» (٧٥٨/٢) بدلها: «فتحت أبواب الجنة» وكذا في البخاري رقم (٣٢٧٧). وهي أعني «فتحت أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة» بدليل ما يقابله وهو «غلق أبواب النار» كما في الفتح (١٣٧/٤).

عُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٦٥٤- حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْني تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٦٥٥- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» [يَعْني مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٣- باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

٦٥٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٥٩/٢): (ثم عقد إبهامه في الثالثة، «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين»).

وفي رواية لها: «الشهر تسع وعشرون ليلة» كما في البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (٧٦٠/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٦١/٢). (وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»).

وقد تقدم بنحو هذا عند البخاري في الأصل إلا قوله: (وعقد الإبهام في الثالثة) وهي عند البخاري رقم (١٩٠٨) بلفظ: (وخنس الإبهام في الثالثة).

عِدَّة [شَعْبَانَ] <sup>(١)</sup> ثَلَاثِينَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١١- باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا».

### (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٤- باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

### (٤) باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٦٥٨- حديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٣] <sup>(٢)</sup> - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن.

(١) قوله: «شعبان» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٦٢).

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩- حديث أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد، رمضان وذو الحجة».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان.

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] [عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أخرجه البخاري: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

٦٦١- حديث سهل بن سعد، قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ﴾

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٦٧/٢): «قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل والنهار، فقال رسول الله ﷺ: «إن وسادتك لعريض»».

وقوله: «إن وسادتك لعريض» هو في البخاري برقم (٤٥٠٩): «إن وسادك إذا لعريض».

يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ [وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ] <sup>(١)</sup> فَكَانَ رِجَالٌ، إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ [فِي رِجْلِهِ] <sup>(٢)</sup> الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيَيْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ [فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ].

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ﴾.

٦٦٢- حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

٦٦٣- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، [فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلِعَ الْفَجْرُ] <sup>(٣)</sup>».

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٧٦٧/٢).

(٢) قوله: «في رجله» في "صحيح مسلم" (٧٦٧/٢): «في رجله».

قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٤٧٠/٤): (وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله، بالإنفراد ولأبوي ذر والوقت رجله) اهـ. ولأبي ذر وأبي الوقت، عزاه الحافظ البيهقي في اليونينية (٣٧/٣) وعليها شرح الحافظ في "الفتح" (١٥٩/٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٧٦٨/٢).

تنبيه: لم يذكر مسلم رحمه الله حديث عائشة وإنما ذكر السند إليها عن النبي ﷺ، ثم قال بمثله، (إحالة على حديث ابن عمر قبله).

وعلى هذا النمط بقيت رواية لها: عن عائشة وهي: (ولم يكن بين أذانها - وفي مسلم بينها - إلا أن

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١٧- باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحورك أذان بلال.

٦٦٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ أَوْ]»<sup>(١)</sup> أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ، [وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ] وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلُ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٣- باب الأذان قبل الفجر.

(٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره

### وتعجيل الفطر

٦٦٥- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهًا».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٠<sup>(٣)</sup>- باب بركة السحور من غير إيجاب.

٦٦٦- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ بَنٍ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ

= يرقى ذا وينزل (ذا) كما في البخاري رقم (١٩١٩). ولم يذكرها البخاري من حديث ابن عمر وذكرها مسلم.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٦٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٦٩/٢): «وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا - وصبوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا، وفرج بين إصبعيه» اهـ.

وفي رواية: «إن الفجر ليس الذي يقول: هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض».

(٣) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: [كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْني آيَةً<sup>(١)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٢٧- باب وقت الفجر.

٦٦٧- حديث سهل بن سعد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٥- باب تعجيل الإفطار.

### (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨- حديث عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم.

٦٦٩- حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الشَّمْسُ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي» قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ،]<sup>(٤)</sup> قَالَ: [«انزِلْ فَاجِدْخْ لِي»]<sup>(٥)</sup> فَزَلَّ فَجَدَّخَ لَهُ، فَشَرِبَ؛ [ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٧١/٢): (كم كان قدر ما بينها؟ قال خمسين آية).

(٢) في رواية لها: (فلما غابت الشمس قال) كما في البخاري رقم (١٩٥٥)، ومسلم (٧٧٢/٢).

(٣) قوله: «الشمس» في «صحيح مسلم» بدلها: «لو أمسيت». انظر (٧٧٣/٢).

(٤) قوله: «يا رسول الله! الشمس» في «صحيح مسلم» (٧٧٣/٢) بدلها: «إن علينا نهاراً».

(٥) قوله: (انزل فاجدخ لي) الثالثة ليست في «صحيح مسلم». انظر (٧٧٣-٧٧٢/٢).

ههنا،<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار.

### (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

٦٧١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ [فِي الصَّوْمِ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» [كَالتَّنْكِيلِ]<sup>(٣)</sup> لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٧٣/٢) «وأشار بيده نحو المشرق» وكذا في البخاري رقم (١٩٥٦).

(٢) قوله: «في الصوم» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٧٧٤/٢).

(٣) قوله: «كالتنكيل» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٧١/٢): «كالتنكيل» وكذا في البخاري رقم (٦٨٥١).

وَالْوَصَالَ «مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَيْتُ بُطْعُمِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَأَكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

٦٧٣- حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [وَأَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»]<sup>(٢)</sup> إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٩٤- كتاب التمني: ٩- باب ما يجوز من اللؤ.

٦٧٤- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٨- باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

(١) قوله: «مرتين» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٧٧٤-٧٧٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٧٦/٢): «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢١٣/٧):

(قوله في حديث عاصم بن النضر: «واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان» وكذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم» وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقى الأحاديث) اهـ.

(١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

تحرك شهوته

٦٧٥- حديث عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعص أزواجه وهو صائم؛ ثم صحت.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٤- باب القبلة للصائم.

٦٧٦- حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملاككم لإزبه.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٣- باب المباشرة للصائم.

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧- حديث عائشة وأم سلمة. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يعتسل ويصوم فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يؤمئذ على المدينة؛ فقال أبو بكر: فكرة ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكرك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة؛ فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.<sup>(١)</sup>

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/٧٧٩-٧٨٠).

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً.

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،  
ووجوب الكفارة الكبرى فيه، [وبيانها]<sup>(١)</sup> وأنها تجب على  
الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،  
فقال: [إن الأخر وقع على امرأتي في رمضان]،<sup>(٢)</sup> فقال: «أتحب ما تحرر  
رقتة؟» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا.  
قال: «أتحب ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فأبى النبي ﷺ  
بعرقي فيه تمر، وهو الزبيل، قال: «أطعم هذا عنك» قال: على أخوج منأ؟  
ما بين لأبنتها أهل بيت أخوج منأ<sup>(٣)</sup>. قال: «فأطعمه أهلَكَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣١ - باب الجامع في رمضان هل يطعم  
أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.

٦٧٩ - حديث عائشة، قالت: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨١/٢): «هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟  
قال: وقعت على امرأتي في رمضان». وكذا في البخاري رقم (٦٧٠٩) ما عدا قوله: «وما أهلكك»  
فعنده: «وما شأنك؟».

(٣) وفي رواية لها: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك») كما في البخاري رقم  
(١٩٣٦)، ومسلم (٧٨٢/٢).

وفي رواية أخرى لها: (أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل  
تجد رقتة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»  
كما في البخاري برقم (٦٨٢١)، ومسلم (٧٨٢/٢).

فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يُسَوِّقُ جِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ: «فَكُلُوهُ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٦- باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام.

### (١٥) باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠- حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ] <sup>(٢)</sup>

(١) هذا الحديث معلق في البخاري برقم (٦٨٢٢) فقال:

(وقال الليث: عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، به).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٣٦): «وقال الليث إلخ» وصله المصنف في «التاريخ الصغير» قال: «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به...» اهـ.

والحديث الذي رواه البخاري موصولاً ووافقه مسلم عليه بمعناه هو:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: «مالك؟» قال:

أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي ﷺ بمكنتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٩- باب إذا جامع في رمضان.

وقوله: «بمكنتل يدعى العرق» في مسلم: «فجاءه عرقان فيها طعام».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٨٤): «خرج عام الفتح».

فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، [فَأَفْطَرَ النَّاسُ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

٦٨١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

٦٨٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أخرجه البخاري: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

### (١٥) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ - حديث أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا [الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ] <sup>(٢)</sup>؛ [وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا] <sup>(١)</sup>، [وَأَمَّا

(١) قوله: «فأفطر الناس» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٧٨٤-٧٨٥) اهـ.

وفي رواية لها: «عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب به يوماً ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر».

كما في البخاري رقم (٤٢٧٩)، ومسلم (٢/٧٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٨٨): «صاحب الكساء».

الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛<sup>(٢)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ  
المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالْأَجْرِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٧١<sup>(٣)</sup> - باب فضل الخدمة في الغزو.

### (١٧) باب التخيير في الصوم والفتور في السفر

٦٨٤ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو  
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>؟ [وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ،]<sup>(٥)</sup>  
فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار.

٦٨٥ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ  
الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٣٥ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨٨/٢): «فسقط الصوم».

وفي رواية: «وضعف الصوم عن بعض العمل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٨٨/٢): (وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب).

(٣) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) وفي رواية لها: «إني أسرد الصوم» كما في البخاري رقم (١٩٤٢)، ومسلم (٧٨٩/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٨٩/٢ - ٧٩٠).

## (١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦- حديث أم الفضل بنت الحارث، أَنَّ نَاسًا [اِخْتَلَفُوا]<sup>(١)</sup> عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة.

٦٨٧- حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٥- باب صوم عرفة.

## (١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ [أَفْطَرَهُ]<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ١- باب وجوب صوم رمضان.

٦٨٩- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ

(١) قوله: «اختلفوا» في «صحيح مسلم» (٧٩١/٢) بدلها: «تماروا» وكذا في البخاري برقم (١٩٨٨).

(٢) وفي رواية لها: «وكان رسول الله ﷺ يصومه». كما في البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم (٧٩٢/٢).

(٣) في المطبوع «أفطر» بدون هاء والصواب ما أثبتناه.

الجاهليّة، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

٦٩٠- حديث عبد الله بن مسعودٍ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ [يَطْعَمُ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَأَذُنُ فَكُلْ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٤- باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

٦٩١- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، [عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ]،<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ،

(١) هذا الحديث لم يصرح برفعه كما ترى، وقد رواه البخاري برقم (١٨٩٢) مرفوعاً، وهو بمعنى الحديث الذي عند مسلم إلا قوله: «كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك).

تنبيه: هذا الحديث يؤيد معنى الحديث الذي ذكره المصنف.

(٢) قوله: «يطعم» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٩٥/٢): «يتغدى» في لفظ: «يأكل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٩٥/٢): (خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها-).

فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: [هَذَا يَوْمُ صَالِحٍ]<sup>(١)</sup>، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أخرجه البخاري في: [٣٠]<sup>(٢)</sup> - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٣ - حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

٦٩٤ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء.

(١) قوله: «هذا يوم صالح» في «صحيح مسلم» (٧٩٦/٢) بدلها: «هذا يوم عظيم» اهـ.

وفي رواية لها:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فاستلوا عن ذلك، فقالوا: هذا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصومه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٩٤٣)، ومسلم (٧٩٦/٢).

وفي رواية لها: (فقالوا: هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكراً) رواه البخاري رقم (٣٣٩٧)، ومسلم (٧٩٦/٢) بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

## (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه

٦٩٥- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ] <sup>(١)</sup>: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.» <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوما.

٦٩٦- حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ [أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ]. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٧- باب صوم الصبيان.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٩٨/٢): «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس» وكذا في البخاري رقم (٧٢٦٥) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «أذن [في قومك أو] في الناس يوم عاشوراء») لكن ما بين المعكوفين في البخاري فقط.

(٢) بقية الحديث عند مسلم لفظه: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٩٩/٢): «أعطيناها إياه عند الإفطار».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/٤): (قوله: «أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» هكذا رواه ابن خزيمة، وابن حبان، ووقع في رواية مسلم: «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء...).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٥٦/٨): (قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري...).

## (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ - حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٦ - باب صوم يوم الفطر.

٦٩٨ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى...»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦ - باب مسجد بيت المقدس.

٦٩٩ - حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛]<sup>(٢)</sup> فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٦٧ - باب الصوم يوم النحر.

(١) هذا الحديث اختصره المصنف، واقتصر على مواضع الشاهد كما في مسلم (بمعناه)، وسيأتي إن شاء الله برقم (٨٤٨) يذكر بقيته سوى ما ذكر هنا، كما صنع مسلم رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين قوله: (أظنه يوم الإثنين) ليس في «صحيح مسلم»

وقوله: (فوافق يوم عيد) بدلها في «صحيح مسلم»: (فوافق يوم أضحى أو فطر). انظر مسلم (٢/٨٠٠).

(٢٤) باب كراهة صيام [يوم]<sup>(١)</sup> الجمعة منفردًا

٧٠٠- حديث جابر. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: [أ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

٧٠١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٣- باب صوم يوم الجمعة.

## (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٧٠٢- حديث سلمة، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٢٦- باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ مسلم (٨٠١/٢): «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وقوله: «لا يصم» كذا في البخاري: «لا يصوم» رقم (١٩٨٥) في نفس الموضع الذي نقل منه، و«لا يصومن» رواية الكشميهني كما قال الحافظ في «الفتح».

## (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان

٧٠٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان.

## (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤- حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

٧٠٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤٢- باب من مات وعليه صوم.

## (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي

(١) تمته: قال يحيى: (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) كما في البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم (٨٠٣/٢) بدون قوله: (قال يحيى) فأوهم أنها من قول عائشة، أو من روى عنها، والصحيح أن قوله: (قال يحيى) من قول يحيى موصول إليه، راجع «الفتح» (٢٢٥/٤) ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن أبي سلمة عن عائشة.

صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ [وَشْرَابَهُ] وَسَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢- باب فضل الصوم.

### (٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيْ امْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».

أخرجه البخاري في: [٣٠- كتاب الصوم: ٩]<sup>(٢)</sup>- باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

٧٠٨- حديث سهل رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، [فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٨٠٦/٢) مختصراً بلفظ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم».

لكن ألفاظ هذا الحديث التي لم تذكر هنا كلها مذكورة في «صحيح مسلم» في الباب الذي بعده، ما عدا قوله: «وشرابه» ففي البخاري فقط.

(٢) في المطبوع (٦٩- كتاب النفقات: ١٤-) والصواب ما أثبتناه.

دَخَلُوا<sup>(١)</sup> أَعْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

(٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا

تفويت حق

٧٠٩- حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله.

(٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

٧١٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ

فَأَكَلَ وَشَرِبَ<sup>(٢)</sup> فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي

شهرًا عن صوم

٧١١- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٠٨/٢): «فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٠٩/٢): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب»

وللبخاري برقم (٦٦٦٩): «من أكل ناسياً وهو صائم» وانظر «الفتح» (٤/١٨٥).

ذكرنا هذا من أجل لفظ «صائم».

حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «حُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا» [وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِومَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٢- باب صوم شعبان.

٧١٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر في صوم النبي ﷺ وإفطاره.

٧١٣\*<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم". (٢/٨١١): «وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» اهـ. لكن في "صحيح مسلم" (ج ١/ ص ٥٤٢): «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه».

(٢) \* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ [يفطر... حتى نطق أن لا يصوم ويصوم حتى نطق أن لا يفطر]».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٣- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

تنبيه: ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٨١٢): «يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر».

(٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ - حديث عبد الله بن عمرو، قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول، والله لأصومنَّ النهارَ ولأفومنَّ الليلَ ما عشتُ؛ فقلتُ له: قد قلتُ، [يأبي أنت وأمي] <sup>(١)</sup>. قال: «فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قلتُ: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قلتُ: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قلتُ: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٦ - باب صوم الدهر.

٧١٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسول الله قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِبَجْسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني أجدُ قُوَّةً. قال: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٨١٢-٨١٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٥- باب حق الجسم في الصوم.

٧١٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <sup>(٣)</sup>

«اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن.

٧١٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل

لمن كان يقومه.

٧١٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [و] <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ

أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٨١٢-٨١٩).

(٢) وفي رواية لها: «وإنك عسى أن -وفي مسلم لعلك- يطول بك عمر» كما في البخاري رقم (٦١٣٤)، ومسلم (٢/٨١٣).

(٣) وفي رواية للبخاري: «وكيف يختم؟ قال: كل ليلة» البخاري رقم (٥٠٥٢) وسلم قال: «...واقراً القرآن كل ليلة» (٢/٨١٣).

(٤) (الواو) سقط من المطبوع.

أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْنَكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْنَكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ عَطَاءُ (أَحَدَ الرُّوَاةِ): لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم.

٧١٩ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ [الدَّهْرِ] <sup>(١)</sup> كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام.

٧٢٠ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ [لَهُ]: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ٧ - باب من نام عند السحر.

(١) قوله: «الدهر» في «صحيح مسلم» (٢/٨١٦) بدلها: «الشهر».

٧٢١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٥٩- باب صوم داود عليه السلام.

### (٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٢- باب الصوم آخر الشهر.

### (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها

#### وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/ ٨٢٠-٨٢١).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر: ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٤ - حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا أَوْ نُسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. (١)

أخرجه البخاري في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر: ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٥ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ

(١) وفي رواية لها للبخاري رقم (٢٠٣٦): «حتى رأيت الطين في أرنبتة وجهته» ولمسلم: «رأيت رسول الله ﷺ حين انصرف على وجهته وأرنبتة أثر الطين» (١٢٦/٢).

مَعِيَ فَلْيَبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، فَاِبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ « [فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ،] <sup>(١)</sup> فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

٧٢٦- حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَ] <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

## ١٤- كتاب الاعتكاف

### (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٢٦/٢): (قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٨٢٨/٢) لكن ذكره مسلم في كتاب الاعتكاف (٨٣٠/٢) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الإعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.  
**٧٢٨**- حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

### (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

**٧٢٩**- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْرُ تُرُونَ مِنْ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٦- باب اعتكاف النساء.

### (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

**٧٣٠**- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٨٣١-٨٣٢).

## ١٥- كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٧٣٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(١) وفي رواية لها: (نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «ما لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين») كما في البخاري رقم (٥٨٥٢)، ومسلم (٨٣٥/٢).

(٢) المرفوع عند مسلم (٨٣٥/٢) «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» يعني: المحرم، والباقي مثله.

٧٣٣- حديث يعلى. قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».<sup>(١)</sup>

(١) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٥٣٦) معلقاً، قال رحمته الله:

قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر... فذكره). قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦٠): (قوله «قال أبو عاصم» هو من شيوخ البخاري، ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي، فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري).

تنبيه: لم يصرح صفوان في هذا الحديث أنه سمع الحديث من أبيه، فإن يكن حضر القصة وإلا فهو منقطع\* لكن في البخاري برقم (١٧٨٩) وغيره يرويه عن أبيه، وسيأتي إن شاء الله على أن هذا وإن كان معلقاً ففي ألفاظه مغايرة لألفاظ الحديث عند مسلم، وأقرب منه لرواية مسلم وموصولاً الحديث التالي:

حديث يعلى. عن عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول: (ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم\*\* عليه ومعه الناس\*\*\* من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في

\* انظر «الفتح» (٣/٤٦٠-٤٦١)

\*\* في رواية لها: (قد أظلم به) كما في البخاري رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/٨٣٧)

\*\*\* وفي مسلم (ناس من أصحابه) وكذا في البخاري رقم (٤٣٢٩).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

## (٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَّلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

رجل أحرم\* في جبة بعدما تضحك بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، أي: تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو\*\* محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة أنفأ» فالتمس الرجل فجيء به [إلى النبي ﷺ فقال]: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨٥)، ومسلم (٨٣٧/٢ و ٨٣٨).

وفي رواية لها: عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله -وفي مسلم فأنزل- على النبي ﷺ، فستر بثوب، وودت أي قد رأيت -وفي مسلم أي أرى- النبي ﷺ، وقد [أ] نزل عليه الوحي، فقال [عمر]: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله -وفي مسلم أنزل- عليه الوحي؟ [قلت: نعم]، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيظ وأحسبه قال: كغطيظ البكر، فلما سري عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك [ك] ما تصنع في حجك» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٨٩) انظر (٨٣٨-٨٣٦/٢) ما عدا ما بين المعكوفات وقوله: «انق الصفرة» الذي في مسلم «الغسل» وليست عنده (الإنتقاء) اهـ.

\* في روايه لها: (بعمرة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٨٣٧/٢).

\*\* في «صحيح مسلم» (٨٣٧/٢) (فإذا أتى النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢٩).

يُهْلُونَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩- باب مهل أهل الشام.

٧٣٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨- باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

### (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٦- باب التلبية.

(١) وفي رواية لها: «قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي ﷺ قال -ولم أسمع- ومهل أهل اليمن من يلملم» كما في البخاري رقم (١٥٢٨)، ومسلم (١٤٠/٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٣/٣): (وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي...).

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات). كما في البخاري رقم (٥٩١٥)، ومسلم (٨٤٢/٢).

## (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني [مسجد] <sup>(١)</sup> ذي الحليفة.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

## (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها! قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم يهمل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به

(١) قوله: «مسجد» -أي الثانية- ليست في «صحيح مسلم». انظر (٨٤٣/٢)، ورواية البخاري مفسرة قال النووي رحمته في «شرح مسلم» (٩١/٨): (إنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد) اهـ.

رَاحِلَتُهُ. (١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٠- باب عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ،  
ولا يمسح على النعلين.

### (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٨- باب الطيب عند الإحرام.

٧٤٠- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ  
فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣)

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي  
أثر الطيب.

٧٤١- حديث عَائِشَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته\* بذي الحليفة - وفي مسلم ركب - ثم يهل حين تستوي به قائمه) كما في البخاري رقم (١٥١٤)، ومسلم (٨٤٥/٢).

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام» كما في البخاري رقم (٥٩٣٠)، ومسلم (٨٤٧/٢).

(٣) وفي رواية لها: «قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد [حتى أجد وبيص الطيب - وفي مسلم ثم أرى وبيص الدهن -] في رأسه ولحيته» كما في البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم. انظر (٨٤٧/٢ و ٨٤٨).

\* وفي لفظ لها (إذا أدخل رجله في الغرز - وفي مسلم إذا وضع رجله في الغرز-) كما في البخاري رقم (٢٨٦٥)، ومسلم (٨٤٥/٢).

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. أخرجہ البخاری فی: ٥- کتاب الغسل: ١٤- باب من تطیب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

### (٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٧٤٢- حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

أخرجہ البخاری فی: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٦- باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حينًا لم يقبل.

٧٤٣- حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَمَارٌ وَحَشِيٌّ، [يَعْنِي] (١)؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا (٢). فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ».

أخرجہ البخاری فی: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٤- باب لا يعين المحرم الحلال

(١) قوله: «يعني» ليست في صحيح مسلم انظر (٢/٨٥٢).

(٢) وفي رواية لها: [فلما أدركوا - ولمسلم فأدركوا-] رسول الله ﷺ [ف] سأله عن ذلك؟ قال: «إنما هي قطعة أطمعكموها الله». كما في البخاري رقم (٢٩١٤)، ومسلم (٢/٨٥٢).

في قتل الصيد.

٧٤٤- حديث أبي قتادة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ، [أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ،] <sup>(١)</sup> فَاِنطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَانظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعَهْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّ أَهْلَكَ] <sup>(٢)</sup> يَفْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَصَبْتُ] <sup>(٣)</sup> جِمَارَ وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

(١) قوله: (أن عدوا يغزوه) في «صحيح مسلم» (٨٥٣/٢) بدلها: (أن عدوا بغيقة) وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، (وغيقة): ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وكان النبي ﷺ أخبر أن بغيقة عدوا يقصد غزته، فصرف طائفة من أصحابه إلى جهتهم ليأمن شرم، فيهم أبو قتادة اهـ. مختصراً من «الفتح» (٢٩/٤).

(٢) قوله: (إن أهلك) في «صحيح مسلم» (٨٥٣/٢) بدلها: (إن أصحابك)، وكذا في البخاري رقم (١٨٢٢)، ولفظ (الأهل) المراد به: الأصحاب كما في «الفتح».

(٣) قوله: (أصبت) بدلها في «صحيح مسلم» (٨٥٣/٢): (أصدت)، وهي بمعنى: (صدت) فتفسر رواية البخاري أن الإصابة صيد.

٧٤٥- حديث أبي قتادة. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، [إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ] <sup>(١)</sup> لَمْ يُحْرِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنََّّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاده الحلال.

(١) قوله: (إلا أبو قتادة) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٨٥٤): (إلا أبا قتادة).

قال الحافظ في «الفتح»: (إن رواية الكشميهني: (إلا أبا قتادة) ولغيره: (إلا أبو قتادة) بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه... (فإلا) بمعنى: (لكن) وأبو قتادة مبتدأ، ولم يُحْرِمْ خبره) اهـ. مختصراً (٤/٣٦).

(٢) وفي رواية لها قال: (هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها) كما في البخاري رقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/٨٥٥).

## (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

## والحرم

٧٤٦- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧- حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهنَّ جُنَاحٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) وفي رواية لها: عن عبدالله بن عمر يقول: حدثتني إحدى نساء النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم - وفي مسلم أنه كان يأمر أن يقتل -...».

كما أخرجه البخاري رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٨٥٨/٢).

(٢) قد سُميت الخمس في حديث ابن عمر في البخاري رقم (٣٣١٥)، ومسلم (٨٥٨/٢). وبقية لفظه (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

## (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب

## الضدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ.»<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٥- باب قول الله تعالى ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾.

٧٥٠- حديث كعب بن عجرة. عن عبد الله بن معقل، قال:

(١) وفي رواية لها: (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة».

قال أيوب -أحد الرواة-: (لا أدري بأي هذا بدأ).

كما في البخاري رقم (٤١٩٠)، ومسلم (٢/٨٥٩-٨٦٠)، وهو أولى من الحديث الذي ذكره المصنف وفي رواية لها «أثبته [يعني النبي ﷺ] كما في البخاري في نفس الموضوع - فقال «ادن» فدنوت، فقال: «أيؤذيك هوامك...» الحديث.

كما في البخاري رقم (٦٧٠٨)، ومسلم (٢/٨٦٠) ما عدا ما بين المعكوفين.

وفي رواية لها: عن كعب بن عجرة قال: (وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قللاً) قال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك [أو أحلق]»، قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦] فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر».

كما في البخاري رقم (١٨١٥)، ومسلم (٢/٨٦٠-٨٦١).

وفي رواية لها: «أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر..» (إلخ

كما في البخاري رقم (٥٧٠٣)، ومسلم (٢/٨٥٩-٨٦٠).

وفي رواية لها: (تحت [القدر] كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/٨٦١).

وفي رواية لها: (فدعا الحلاق فحلقه) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٢/٨٦٢).

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ،] <sup>(١)</sup>  
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
 وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ  
 هَذَا، أَمَا تَحِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ  
 مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ» فَزَلَّتْ فِي  
 خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٣٢- باب قوله  
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ﴾.

### (١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥٠\* <sup>(٢)</sup>

٧٥١- حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ  
 مُحْرِمٌ، [بِلِحْيِ جَمَلٍ،] <sup>(٣)</sup> فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١١- باب الحجامة للمحرم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٦١/٢) (وهو في المسجد).

(٢) \* حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٢- باب الحج في السفر والإحرام.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٦٣/٢): (بطريق مكة) وذكر البخاري اللفظين رقم

(٥٦٨٩) قال: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة...» اهـ.

و(لحي جمل) موضع بطريق مكة.

## (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢- حديث أبي أيوب الأنصاري. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٤- باب الاغتسال للمحرم.

## (١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣- حديث ابن عباس، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ <sup>(١)</sup> بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ <sup>(٢)</sup> فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصْتُهُ <sup>(٣)</sup>؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ»

(١) وفي رواية لها: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة..). كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٨٦٥/٢).

(٢) وفي رواية لها: (ناقته) كما في البخاري برقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٦/٢).

(٣) وفي رواية لها: (أو قال: فأقعصته) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٨٦٥/٢).

وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ<sup>(١)</sup> وَلَا مَحْطُوهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: [١٩] - باب الكفن في ثوبين.

### (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ - حديث عائشة، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى صُبَاعَةَ  
بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «[لَعَلَّكَ]<sup>(٥)</sup> أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي  
إِلَّا وَجِيعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْرِطِي، فُوَلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».  
وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: [١٦] - باب الأكفاء في الدين.

(١) وفي رواية لها: (وكفنوه في ثوبيه) كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٨٦٦/٢).

(٢) وفي رواية لها: «ولا تمسوه بطيب» كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٨٦٧/٢).

وفي رواية أخرى لها: «ولا تقربوه طيباً»، كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٧/٢).

(٣) وفي رواية لها: (فإنه يبعث يهل) كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٧/٢).

وفي رواية أخرى لها: (فإنه يبعث يوم القيامة يلي) كما في البخاري رقم (١٨٤٩)، ومسلم

(٨٦٧/٢).

(٤) في المطبوع (٢٠) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: (لعلك) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٨٦٧/٢).

(٦) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع  
والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من  
نسكه

٧٥٥- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ  
مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».   
فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي  
بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»  
قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ  
حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا [وَاحِدًا]<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء.

٧٥٦- حديث عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ

(١) قوله: (واحدًا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠): (آخر). وكذا في البخاري في نفس مرجع المؤلف  
لكن قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٦): قوله: «ثم طافوا طوافًا آخر» كذا للكشميهني والجرجاني،  
ولغيرهما: «طوافًا واحدًا» والأول هو الصواب اهـ. يعني قوله: (طوافًا آخر).

وَأَهْدَى فَلَا يَجُلُ حَتَّى يَجِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلَيْتَمَّ حَجَّهُ».   
 قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ،   
 فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ،   
 فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،   
 وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ، مَكَانَ عُمَرَتِي، مِنَ التَّنْعِيمِ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٨- باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(١) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلّال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهل بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأحللت - وفي مسلم لأهللت - بعمرة»، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا من أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج»، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي).

قال هشام: (ولم يكن في... ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة).

كما في البخاري رقم (٣١٧)، ومسلم (٨٧٢-٨٧١) وهشام (هو الراوي عن عروة عن عائشة). وقال الحافظ في «الفتح» (٧١٤/٣) - في كلام هشام -: (إنه مدرج من قوله، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أنها لم تتكلف له بل قام به عنها) اهـ. بتصرف.

وفي رواية لها: (عن عائشة رضيها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، لم يخلوا حتى كان يوم النحر»).   
 كما في البخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم (٨٧٣/٢).

وفي رواية لها: (عن عائشة رضيها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟»، قلت: لوددت والله أني لم أحج - وفي مسلم أني لم أكن خرجت - العام قال: «لعلك نفست؟»، قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».   
 كما في البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم (٨٧٣/٢-٨٧٤).

٧٥٧- حديث عائشة، قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْيِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١- باب كيف كان بدء الحيض.

٧٥٨- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْيِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي قَالَ: «فَلَا يَصْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

قَالَتْ: [فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ] <sup>(١)</sup>، فَدَعَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٨٧٥): «فخرجت في حجتي حتى نزلنا من منى فظهرت ثم طفنا بالبيت، ونزل رسول الله ﷺ المحصب». قال الحافظ في «الفتح» (٣/٧١٧): (قوله: (حتى نفرنا من منى فتزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ: (حتى نزلنا من منى... إلخ) اهـ.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «[أَخْرِجِ بِأَخْنِكَ الْحَرَمَ]»<sup>(١)</sup>، فَلْتَهَلَّ بِعِمْرَةٍ، [ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا]<sup>(٢)</sup> أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «[فَرَعْتُمَا؟]»<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: نَعَمْ. [فَنَادَى]<sup>(٤)</sup> بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ [فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ]<sup>(٥)</sup> قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ]<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٥/٢): «أخرج بأختك من الحرم» قال الحافظ في «الفتح» (٧١٧/٣): قوله: «أخرج بأختك الحرم» في رواية الكشميهني: «من الحرم» وهي أوضح وكذا لمسلم اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٥/٢): (ثم لتطف بالبيت فإني).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٦/٢): «هل فرغت».

(٤) قوله: «فنادى» في «صحيح مسلم» (١٧٦/٢): «فأذن» وكذا في البخاري رقم (١٥٦٠).

(٥) في المطبوع «بالليل» والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٦/٢): «فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة».

قال الحافظ في «الفتح» (٧١٧/٣) في قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) قال:

(... والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: «فارتحل الناس ثم طاف بالبيت»... إلخ) اهـ.

وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دوننا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه).

قال يحيى: (فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه).

رواه البخاري رقم (١٧٠٩) ومسلم (١٧٦/٢)، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الراوي عن عمرة

عن عائشة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

وقوله: (نحر) كذا في البخاري وفي مسلم: (ذبح)، وكذا في البخاري رقم (١٧٢٠).

وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟

فقيل لها: «انتظري، فإذا تطهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اتبنا بمكان كذا، ولكنها على قدر

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع.

**٧٥٩** - حديث عائشة رضي الله عنها، حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَنْ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَاكِ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: «عَقَرِي حَلَقِي أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

**٧٦٠** - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٦ - باب عمرة التنعيم.

**٧٦١** - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

= نفقتك أو نصبك». رواه البخاري رقم (١٧٨٧) ومسلم (٨٧٧/٢).

وقوله: (ثم اتقيا) بدلها في «صحيح مسلم»: (ثم التقينا عند كذا وكذا).

الله، في أناسٍ [مَعَهُ]،<sup>(١)</sup> قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا [مِنْ]»<sup>(٢)</sup> النَّسَاءِ «قَالَ عَطَاءٌ، [قَالَ جَابِرٌ]»<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ [فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ]»<sup>(٤)</sup>: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ [نَحِلَّ]»<sup>(٥)</sup> إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا [الْمَذْي]»<sup>(٦)</sup>. قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرٌ، بِيَدِهِ [هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا]»<sup>(٧)</sup>؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢٧<sup>(٨)</sup> - باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته.

٧٦٢ - حديث جَابِرٍ، قَالَ: [أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٨٣/٢): (معي).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٨٨٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٨٨٣/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٨٣/٢): (فقلنا).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٨٣/٢): (نفضي).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٨٣/٢): (المني).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٨٣/٢): (كأنني أنظر إلى قوله بيده بجرها).

(٨) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

إِحْرَامِهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [بِسَعَايَتِهِ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَأْمُكُ حَرَامًا [كَمَا أَنْتَ]<sup>(٣)</sup>» قَالَ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدْيًا.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٦٢<sup>(٤)</sup> - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٧٦٣ - حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ<sup>(٥)</sup> وَكَانَ عَلِيُّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ [وَمَعَهُ الْهَدْيُ]<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ [وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوهَا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ]<sup>(٧)</sup>، [فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٨٨٤-٨٨٨) إلا أن يكون ما يأتي في الحديث وهو بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٨٨٤): (من سعائته).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٨٨٤).

(٤) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢/٨٨١-٨٨٥). إلا أنه في (٢/٨٨٥): (أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٨٨٨) في حديث جابر المشهور في الحج: «بيدنا».

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢/٨٨٥): (فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا...»).

وفي رواية أبي الزبير عن جابر (٢/٨٨١): «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجل منا ما لم يكن معه هدي».

وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ<sup>(١)</sup>! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، عَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

[وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِيمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٦- باب عمرة التنعيم.

\* ٧٦٣ <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم»، إلا أن يكون ما في الحديث السابق برقم (٧٦١). وهو قوله: «تقطر مذاكير المني».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٨٤/٢): (فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامينا هذا أم للأبد). وانظر (١٨٨٨/٢).

(٣) وفي رواية لها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه - وفي مسلم عام ساق الهدى معه- وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت - وفي مسلم فطوفوا بالبيت- وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتم - وفي مسلم أمركم- فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٤-١٨٨٥).

(٤) (١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة

(٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ ﴾

٧٦٤- حديث عائشة. قَالَ عُرْوَةُ: [كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ] <sup>(١)</sup> [فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ] <sup>(٢)</sup> عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، [وَكَانَتْ  
الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا،  
وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا] <sup>(٣)</sup>، [فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ  
بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا] <sup>(٤)</sup>؛ [وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَقاتٍ، وَيُفِيضُ  
الْحُمْسَ مِنْ جَمْعٍ] <sup>(٥)</sup>، [وَعَنْ عَائِشَةَ] <sup>(٦)</sup> [أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ  
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾] [البقرة: ١٩٩] قَالَ <sup>(٧)</sup>: كَانُوا

\* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول: لبيك اللهم لبيك بالحج  
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة - وفي مسلم أن نجعلها عمرة -».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٥- باب من لبي بالحج وسماه.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٤/٢): (كانت العرب تطوف بالبيت).
- (٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٩٤/٢).
- (٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٤/٢): (كانوا يطوفون عراة - أي العرب - إلا أن  
تعطيهم الخمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٩٤/٢).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٤/٢): (وكانت الخمس لا يخرجون من المزدلفة،  
وكان الناس كلهم يبلغون عرفات).
- (٦) ما بين المعكوفين في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف رقم (١٦٦٥) (قال: وأخبرني أبي عن  
عائشة) والقائل: هو هشام كما عند مسلم (١٨٩٤/٢) قال هشام: (فحدثني أبي عن عائشة).
- تنبيه: الموصول من الحديث من هنا فما بعد في سبب نزول الآية.
- (٧) في المطبوع ( قالت ) والصواب ما أثبتناه. وفي مسلم: «قالت».

يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.]<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

٧٦٥- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦- حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عمر بن الخطاب، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ، بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ<sup>(٣)</sup>، انْطَلِقْ فَظْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٤)</sup>» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

(١) وفي رواية لها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفون بعرفات - وفي مسلم بعرفة - فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْبَسُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَرَ النَّاسُ﴾).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٢٠)، ومسلم (٢/٩٨٣-٩٨٤).

(٢) في رواية لها: (وهو منبج) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/٨٩٥).

(٣) وفي رواية لها: («هل معك - وفي مسلم سقت - من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فظفت - وفي مسلم قال: فظف) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٢/٨٩٥).

(٤) زادا في رواية لها: (ثم حل) كما في "صحيح البخاري" رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٢/٨٩٥).

نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق.

### (٢٣) باب جواز التمتع

\* ٧٦٦<sup>(٣)</sup>

٧٦٧- حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٣٣- باب ﴿مَنْ تَمَعَ﴾

(١) وفي رواية لها: (فشطيتي [أ] أو غسلت رأسي) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٥/٢) بدون شك -أي: بواو العطف-.

(٢) وفي رواية لها: (قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَعَ وَالْمَثَرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٥/٢).

(٣) \* حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف -وفي مسلم اجتمع- علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى \* أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعاً).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

\* كذا وفي مسلم (٨٩٧/٢) إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه) قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٦/٣): (في رواية الكشميهني: «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء.

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴿٢٤﴾ .

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْضَ وَلْيَحْلَلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٠٤ - باب من ساق البدن معه.

٧٦٩ - حديث عائشة. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

السَّابِقِ (رقم ٧٦٨).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

## (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المضرد

٧٧٠- حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَحْرَ». <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

## (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ، حِينَ خَرَجَ [إِلَى مَكَّةَ]<sup>(٣)</sup> مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ [مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ]<sup>(٤)</sup> [ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهَا إِلَّا

(١) وفي رواية لها: (فلا أحل حتى أحل من الحج) كما في البخاري رقم (١٦٩٧)، ومسلم (٩٠٢/٢).

(٢) وفي رواية لها: عن حفصة «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يجلن عام حجة الوداع، فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: لبدت رأسي وقلدت هدي، فليست أحل حتى أحر هدي». كما في البخاري رقم (٤٣٩٨) ومسلم (٩٠٢/٢-٩٠٣).

(٣) قوله: «إلى مكة» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٠٣/٢-٩٠٤) والمعنى يقتضيها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩٠٣/٢-٩٠٤).

وَاحِدًا<sup>(١)</sup> فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ وَأَهْدَى.

أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر: ٤ - باب من قال ليس على المحصر بدل.

٧٧٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩٠٣/٢): (ثم سار حتى إذا ظهر على البيداء).

(٢) وفي رواية لها: (أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلهما عبد الله -أي ابن عمرو- فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت). كما في البخاري رقم (١٨٠٧) ومسلم (٩٠٣/٢).

تنبيه: في رواية البخاري أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قالوا ... وعبيد الله بالتصغير، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عبد الله بالتكبير.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/٤): (وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك... إلخ).

(٣) زادا في رواية لها: (حين حالت قریش بينه). كما في البخاري رقم (٤١٨٤)، ومسلم (٩٠٣/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٧- باب طواف القارن.

### (٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣- حديث ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. عَنِ بَكْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، [فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»  
قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِأَهْلِ بَيْتِي ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢<sup>(٢)</sup>- باب بعث علي بن أبي طالب  
عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

### (٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف

#### والسعي

٧٧٤- حديث ابنِ عُمَرَ. عَنِ عُمَرَ [و] بِنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ  
عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٢/٩٠٤-٩٠٥) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع بإسقاط الواو والصواب إثباته.

أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - .

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْذَرُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على

### الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ - حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً] <sup>(١)</sup>. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً] <sup>(٢)</sup>. ثُمَّ عَمَّرَ رضي الله عنه، مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً]. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢/٩٠٧).

(٢) قوله: (ثم لم تكن عمرة) في كل المواضع التي تكررت في هذا الحديث بدلها في "صحيح مسلم" (٢/٩٠٧): (ثم لم يكن غيره).

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٨/٢٢٠): (قوله: (ثم لم يكن غيره)، وكذا قال فيما بعده: (ولم يكن غيره) هكذا هو في جميع النسخ، و(غيره) بالعين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وصوابه: (ثم لم تكن عمرة) بضم العين المهملة وبالميم).

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً]. ثُمَّ رَأَيْتُ  
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً] ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ  
 فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ  
 وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى! مَا كَانُوا يَبْدِءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَصْعُقُوا أَفْدَامَهُمْ مِنَ  
 الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَمْلُؤُونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا  
 تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا  
 [أَهَلَّتْ] <sup>(١)</sup> هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٧٨ - باب الطواف على وضوء.

٧٧٦ - حديث أسماء بنت أبي بكر. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ  
 أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ  
 أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا  
 الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ١١ - باب متى يحل [المعتمر] <sup>(٢)</sup>.

### (٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٦\* <sup>(٣)</sup>

(١) قوله: (أهلت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٩٠٧): (أقبلت).

(٢) في المطبوع «المعتمرة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) \* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في  
 الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن

٧٧٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

٧٧٨- حديث ابن عباس رضي الله عنهما. عَنْ أَبِي جَهْمَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي <sup>(١)</sup>، [فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي] <sup>(٢)</sup>: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ،

= اعتمر. قدم\* النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «حل كله».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن يكن معه هدي.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٤٩٨/٣): قوله: (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول في الصحيحين. قال النووي: (كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد

\* قوله: (قدم) بدلها في «صحيح مسلم» (٩١٠/٢): (فقدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٣). قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٣): وهو الوجه.

من قراءته منصوبًا، لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقليل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة) اهـ.

(١) في رواية لها: (فأمرني بها) كما في البخاري رقم (١٦٨٨) ومسلم (٩١١/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١١/٢): قال: فانطلقت إلى البيت فتمت، فأتاني آت في منامي فقال).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(١)</sup>، [فَقَالَ لِي: أَيْمٌ عِنْدِي  
فَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّأْيِ عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٣٤ - باب التمتع والإقراان والإفراد بالحج.

### (٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ - حديث ابن عباس. عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: [إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ] <sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:  
٣٣]، [وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا] <sup>(٤)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا  
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٧٨] <sup>(٥)</sup> - باب حجة الوداع.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩١١/٢): (الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ)، وكذا في البخاري رقم (١٦٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٩١١/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩١٣/٢): «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩١٣/٢): (وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا).

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

## باب التقصير في العمرة (٣٣)

٧٨٠- حديث مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عنه] (١)، قَالَ: فَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

## باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخَلَلْتُ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

## باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢- حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. (٢)

(١) في المطبوع «عنها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٧٨٠) فقال رحمه الله: (حدثنا هدية حدثنا هام، وقال: اعتمر أربع به) وهو بالإسناد الذي قبله فنصرف فيه المصنف.

قال الحافظ في «الفتح» (٧٠٤/٣) : (قوله: حدثنا هدية حدثنا هام وقال: اعتمر، أي بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر... إلخ).

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.

٧٨٣- حديث زيد بن أرقم. قيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة. قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قيل: فأبيهم كانت أول؟ قال: العسيرة أو العشير<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١- باب غزوة العسيرة أو العسيرة.

٧٨٤- حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ، غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، [لم يحج بعدها،]<sup>(٢)</sup> حجة الوداع.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨]<sup>(٤)</sup>- باب حجة الوداع.

تنبه: أوفى من هذا الحديث ما ذكره البخاري رقم (٤١٤٨) عن أنس رضي الله عنه قال:

(اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي ... مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته) ومسلم (٩١٦/٢).

وفي رواية: (كم حج؟، قال: واحدة) كما في البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم (٩١٦/٢).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٧/٣): (فأ أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير).

والراجع (العشيرة) بالمعجمة، وإثبات الهاء ومنهم من حذفها، وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب اه. بتصرف من "الفتح" (٣٢٩/٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٧/٣): (لم يحج غيرها).

(٣) تمته: قال أبو إسحاق: (وبمكة أخرى) كما في "صحيح البخاري" نفس مرجع المصنف رقم

(٤٤٠٤)، ومسلم (٩١٦/٢) وهو عندهما موصول. وانظر "الفتح" (٧١٠-٧١١)، ومفهوم هذه

الرواية أن النبي ﷺ حج مرة بمكة -أي قبل أن يهاجر- ولكن رجح الحافظ في "الفتح"

(٧١٠-٧١١): (أن النبي ﷺ لم يترك الحج وهو بمكة قط) فراجع إن شئت.

(٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

٧٨٥ - حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما. عن مجاهد، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الصُّحَى قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ،] <sup>(١)</sup> وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ.

### (٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا) وَتَرَكَ نَاصِحًا نَتَّصِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ <sup>(٢)</sup>» [أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٤ - باب عمرة في رمضان.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩١٧/٢): (إلا وهو معه).

(٢) وفي رواية لها: «عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». كما في البخاري رقم (١٨٦٣) ومسلم (٩١٨/٢).

(٣) قوله: (أو نحوًا مما قال) ليس في "صحيح مسلم". انظر (٩١٧/٢ - ٩١٨).

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرَجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ. أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

٧٨٨- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٠- باب من أين يدخل مكة.

٧٨٩- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

٧٩٠- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ [وَوَخَّرَجَ مِنْ كُدَا] <sup>(٢)</sup> مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

(١) في رواية لها: (مكة) كما في البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم (٩١٨/٢).

وفي رواية لها: (الثنية العليا التي بالبطحاء) كما في البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم (٩١٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩١٩/٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٢/٣):

(قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام:

«دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

### (٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا

٧٩١- حديث ابن عمر ، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٩- باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً.

٧٩٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ

= أبي أسامة على الصواب). اهـ .

قلت: ورواه مسلم على الصواب كما رأيت.

(١) وفي رواية لها: «ثم يصلي الصبح ويغتسل» كما في البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم (٩١٩/٢) وفي رواية له: «حتى صلى الصبح» وفي أخرى: «حتى يصبح يغتسل».

مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة  
والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف

### الأول في الحج

٧٩٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ  
بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخُتُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى  
بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة  
قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ  
النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ  
يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٥- باب كيف كان بدء الرمل.

٧٩٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
بِالْبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]<sup>(٢)</sup> لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(١) ولفظ لها أم: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم  
سعي ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد - وفي مسلم يصلي - سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة).  
كما في البخاري رقم (١٦١٦) ومسلم (٩٢٠/٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون

### الركنين الآخرين

٧٩٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما تركت استلام هذين

الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٧- باب الرمل في الحج والعمرة.

٧٩٨- حديث ابن عباس. عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي

شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس، إنه لا يستلم هذان الركنان.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين

اليمنيين.

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩- حديث عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَلَهُ،

= وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يجذب ثلاثة أطواف من السبع) كما في البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم (٩٢٠/٢-٩٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢/٢٩٢٣).

(١) هذا الحديث معلق في البخاري رقم (١٦٠٨) قال: (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني

عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به). انظر «تغليق التعليق» (٣/٧١-٧٢).

ومع هذا فلفظ مسلم: (عن ابن عباس قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمنيين)

(٢/٩٢٥) وليس فعل معاوية في صحيح مسلم.

فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،  
يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

♦ ♦ ٨٠٠- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن.

٨٠١- حديث أم سلمة، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي  
أَشْتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد  
للعلة.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج

إلا به

٨٠٢- حديث عائشة رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ،  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) زادا في رواية: «أما والله إني لأعلم...» كما في البخاري رقم (١٦٠٥) ومسلم (٩٢٥/٢).

أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿[البقرة: ١٥٨] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

٨٠٣ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُسَلِّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوَى الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَن ذَكَرْتُ عَائِشَةَ، يَمُنُّ كَمَا كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

٨٠٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.<sup>(٢)</sup>

(١) هذا الحديث والذي قبله لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/٩٢٨-٩٣٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/٩٣٠).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي

### جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥- حديث أسامة بن زيد والفضل. عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: ردف رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة يا رسول الله قال: «الصلاة أمامك». فركب رسول الله ﷺ، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل، أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع.

٨٠٥ \* (١)

= عن أنس قال: (كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ أَلَمًا وَالْمَرْءَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]).

(١) \* (حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أُرِدِفَ الْفَضْلَ).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠١- باب التلبية والتكبير حتى رمى الجمرة.

تمته: «من المزدلفة» وفي مسلم: (من جمع) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧)

ومسلم (٩٣١/٢).

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦- حديث أنسٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَنْسًا، وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ  
تَصْنَعُونَ<sup>(١)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: [كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِيَّ،]<sup>(٢)</sup> لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ  
الْمَكْبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٢- باب التكبير أيام منى وإذا غدا  
إلى عرفة.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي

المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧- حديث أسامة بن زيدٍ. قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ،  
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ:  
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ،  
نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ  
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦- باب إسباغ الوضوء.

٨٠٨- حديث أسامة. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ،

(١) في رواية لها: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟...) كما في البخاري رقم

(١٦٥٩) ومسلم (٩٣٣/٢) نفس الموضوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٣/٢): (كان يهل المهل منا)، وكذا في البخاري رقم

(١٦٥٩) وكذا: (يكبر المكبر منا).

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [حِينَ دَفَعَ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة.

٨٠٩- حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ <sup>(٢)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

٨١٠- حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. <sup>(٣)</sup>

(١) قوله: (حين دفع) بدلها في «صحيح مسلم» (٩٣٣/٢): (حيث أفاض من عرفة).

تنبيه: ورد عندها تفسير النص من قول هشام - الراوي عن عروة عن أسامة - وهو: قال هشام: (والنص فوق العنق) البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم (٩٣٣/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٧/٢): (أنه صلى مع رسول الله ﷺ) وكذا في البخاري رقم (٤٤١٤).

(٣) هذا الحديث تقدم في الموضوع المناسب له في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٤٠٩)

وليس هذا موضع هذا الحديث، والحديث المناسب هو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع زاد مسلم (٩٣٨/٢): (صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين) أي: النبي ﷺ، وهو في «صحيح البخاري» موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٠٩) بلفظ: «وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصلحها ثلاثاً، ثم يسلم ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء فيصلحها ركعتين، ثم يسلم...»

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

تنبيه: تنمة الحديث في البخاري «كل واحدة منها بإقامة [لم يسبح بينهما]».

وفي مسلم: «إقامة واحدة» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٣) ومسلم (٩٣٧/٢ و٩٣٨).

وعنده (٩٣٧/٢) بدل قوله: (لم يسبح بينهما) «ليس بينهما سجدة».

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

### (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلَاةً [بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع.

### (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

= والأرجح في الروايات: أنه صلاهما كل منهما بإقامة كما في صحيح مسلم (٨٩١/٢) (عن جابر أن رسول الله ﷺ ... فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً). وانظر «الفتح» (٦١٣/٣-٦١٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٨/٢): «إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

مَفْرُوحٍ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٣- حديث أسماء. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، [عَنْ أَسْمَاءَ، أُمَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ<sup>(١)</sup> هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: [فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هِنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا]<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩٤٠/٢): (قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩٤٠/٢): (ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلّسنا) وانظر "الفتح" (٦١٧/٣).

(٣) وفي رواية لها: عن ابن عباس قال: «بعثني [أو قدمني] النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»، كما في البخاري رقم (١٨٥٦) ومسلم (٩٤١/٢).

تنبيه: قوله: (أو قدمني) ليس في "صحيح مسلم" بهذا اللفظ.

[يَرْجِعُونَ] <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أُرْخِصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن

يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي.

٨١٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) قوله: «ثم يرجعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤١/٢): «ثم يدفعون».

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٣): (وهو أوضح - يعني: رواية مسلم - ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون مني على ما فصل في الخبر) اهـ.

(٢) في «صحيح مسلم» (٩٤٢/٢) تقديم سورة النساء على سورة آل عمران، ولفظه: (والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٣/٩): (قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه،

لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، [حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، [حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا]<sup>(٢)</sup>، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، [قَامَ]<sup>(٣)</sup> الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصة.

### (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. كَانَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.<sup>(٥)</sup>

= والظاهر أنه أراد ترتيب الآتي لا ترتيب السور) اهـ. كلامه.

ومراد القاضي رحمته هو قول الحجاج: (ألقوا القرآن كما ألفه جبريل...)، فذكره وهو في «صحيح مسلم» (٩٤٢/٢).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٤٢/٢): «فأنى جمرة العقبة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٤٢/٢): «فاستعرضها».

(٣) قوله: «قام» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤٣/٢): «رماها» اهـ.

(٤) وفي رواية لها: (عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، [فراه يرمي الجمرة الكبرى] بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤٩)، ومسلم (٩٤٢/٢).

تنبه: ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: «فرمى الجمرة».

(٥) ليس هذا الحديث في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ إلا أن يكون الحديث الآتي:

وهو حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.  
 [٨١٩] <sup>(١)</sup> - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
 ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.  
 ٨٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:  
 وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحدر ثم يحلق،  
 والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١ - حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ  
 أَبْوَطْلِحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. <sup>(٢)</sup>

= أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٨- باب حجة الوداع.

تنبيهان: الأول: قوله: (حلق رأسه في حجة الوداع) رواه مسلم (٩٤٧/٢).

الثاني: قوله: (أناس من أصحابه) بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤٥/٢): (وحلق طائفة من أصحابه) اهـ.

تنبيه آخر: ثم رأيت الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الحج (٦٩٧/٣) يقول: (إن هذا الحديث أعني الذي ذكره المصنف رحمته الله - لم يوافق مسلم البخاري على تحريمه، فالله أعلم).

(١) في المطبوع (٨٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٩٤٧/٢-٩٤٨).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

### (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ<sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى<sup>(٢)</sup> لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» فَبَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

٨٢٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

(١) وفي رواية لها: (وقف رسول الله ﷺ على ناقته - وفي مسلم على راحلته-) كما في البخاري رقم (١٧٣٨) ومسلم (٩٤٨/٢).

(٢) وفي رواية لها: (عند الجمرة) كما في البخاري رقم (١٢٤)، ومسلم (٩٤٩/٢) اهـ.

(٣) وفي رواية لها: (عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ بينما هو يخضب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام - وفي مسلم جاء- آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج».)  
رواه البخاري رقم (٦٦٦٥) ومسلم (٩٤٩/٢).

والجمع بين هذه الروايات أنها فصتان في موطنين:

الأول: وقف على ناقته عند الجمرة، ولم يخضب وذلك بمنى.

والموطن الثاني: يوم النحر بعد الظهر وهو يخضب اهـ. وانظر «الفتح» (٦٦٦/٣).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٠- باب إذا رمي بعدما أُمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً.

### (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤- حديث أنس بن مالك. عن عبد العزيز بن ربيع، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أين صلى الظهر [والعصر]<sup>(١)</sup> يوم التروية؟ قال: يمى. قلت: فأين صلى العصر يوم التفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

### (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر والصلاة به

٨٢٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إننا كان منزل ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه، تعني بالأبطح.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥<sup>(٣)</sup>- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصب.

٨٢٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لئس التخصيب بشيء، إننا هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصب.

(١) قوله: (والعصر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/٩٥٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/٩٥١): «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج». وانظر «الفتح» (٣/٦٩١).

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

٨٢٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: [قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى]<sup>(١)</sup>: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب. وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني [عبد المطلب، أو بني]<sup>(٢)</sup> المطلب، أن لا يتأكحوا ولا يتبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة.

### (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٥- باب سقاية الحاج.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٥٢/٢): (قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى). فعلى هذا فقولته: «من الغد يوم النحر» ليس في «صحيح مسلم» وقوله: (ونحن بمنى) لا يعارض قوله: (إذا كان جميعاً بمنى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩٥٢/٢) وعلى هذا يكون الكلام: (على بني هاشم وبني المطلب).

وفي رواية لها «نزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». كما في البخاري رقم (٧٤٧٩) ومسلم (٩٥٢/٢).

## (٦١) في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩- حديث عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَنْقَسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِرَازَتِهَا شَيْئًا. أخرجه البخاري في: ٢٥- [كتاب] <sup>(١)</sup> الحج: ١٢١- باب يُصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ.

## (٦٣) باب نحر البدن قيامًا مقيدة

٨٣٠- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَجَلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١١٨- باب نحر الإبل مقيدة.

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدْتَهَا وَأَشْعَرْتَهَا [وَأَهْدَاهَا] <sup>(٢)</sup>؛ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلًّا لَهُ. <sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٦- باب من أشعر وقلد بذى الحليفة

(١) في المطبوع «كتا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٥٧): (ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة)، وكذا رواه البخاري رقم (١٦٩٩).

(٣) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم» رواه البخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم (٢/٩٥٧).

ثم أحرم.

\* ٨٣١<sup>(١)</sup>

٨٣٢- حديث عائشة. [أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ] <sup>(٢)</sup> كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهَدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ <sup>(٣)</sup> هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى تُحْرَمَ الْهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٩- باب من قلد الفلائد بيده.

### (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ازْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ازْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ازْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري في: [٢٥]<sup>(٤)</sup> - كتاب الحج: ١٠٣- باب ركوب البدن.

(١) \* حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١١٠- باب تقليد الغنم.

(٢) قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٥٩): (أن ابن زياد).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٦٣٨): (وهو وهم نبه عليه الفسافي ومن تبعه، قال النووي: وجميع

من تكلم على «صحيح مسلم»، والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ) اهـ.

(٣) في رواية لها: «من عهن» كما في البخاري رقم (١٧٠٥) ومسلم (٢/٩٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٨٣٤ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ازكبها»، قال: إنها بدنة، قال: «ازكبها»، قال: إنها بدنة. قال: «ازكبها» ثلاثاً.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٠٣ - باب ركوب البدن.

### (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٤٤ - باب طواف الوداع.

٨٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفيّة بنت حبيّ قد حاضت<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟» فقالوا: بلى؛ قال: «[فاخرجي]<sup>(٢)</sup>».

(١) زاد في رواية لها: (في حجة الوداع...) كما في البخاري رقم (٤٤٠١) ومسلم (٩٦٤/٢).

(٢) قوله: «فاخرجي» في «صحيح مسلم» (٩٦٥/٢) بدلها: «فاخرجن».

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠/١): قوله: «فاخرجي» كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفيّة من باب العدول عن الغيبة وهي قوله: «ألم تكن طافت إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة أي: فاخرجي. فهي تخرج معك، وللمستلمي والكشميهي: (فاخرجن)، وهو على وفق السياق) اهـ. كلامه.

وفي رواية البخاري رقم (١٧٣٣): قال: «اخرجوا» ورقم (٤٤٠١): «فلتنفر» وفي الحديث الآتي هنا رقم (٨٣٧) «فانفري» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٠/٣) اهـ.

وفي رواية لها: (... قال رسول الله ﷺ: «أحابسنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.  
**٨٣٧-** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفيئة [ليلة النفر]<sup>(١)</sup>،  
 فقالت: ما أراني إلا حابستكم؛ قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى أطافت يوم  
 النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥١- باب الإدلاج من المحصب.

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها

والدعاء في نواحيها كلها

**٨٣٨-** حديث بلال<sup>(٢)</sup>. عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ

= إذن). كما في البخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم (٩٦٤/٢).

(١) قوله: (ليلة النفر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٦٤-٩٦٥/٢)، وانظر (٨٧٨/٢). فهناك مناسبة الحديث، وقد خرج بقية ألفاظ هذا الحديث تحت رقم (٧٥٩) هناك، ولعل قلم المصنف سبق وهو يريد الحديث الآتي وهو أقرب:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خباثها كتيبة\* فقال لها: «عقرى أو حلقى أنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟» قالت: نعم. قال: «فانفري».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل.

تنبيه: قوله: «عقرى أو حلقى»، في مسلم: «عقرى حلقى» بدون شك، وكذا في البخاري رقم (١٧٧١). وفي رواية لها: «أراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض -وعند مسلم أراد من صفيه بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض-» كما في البخاري رقم (١٧٣٣) ومسلم (٩٦٥/٢).

(٢) حديث بلال وابن عمر رضي الله عنهما.

\* وفي رواية لها- (كتيبة حزينة) كما في البخاري رقم (٦١٥٧)، ومسلم (٩٦٥/٢).

دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَتَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالَ<sup>(١)</sup> حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

٨٣٩- حديث ابن عباس، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٣٠- باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ

(١) وفي رواية لها: (فلما فتحوا كنت أول - وفي مسلم في أول- من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليايين) كما في البخاري رقم (١٥٩٨) ومسلم (٩٦٧/٢). وفي رواية لها: (أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين) كما في البخاري رقم (٥٠٤) ومسلم (٩٦٧/٢). وزادا في رواية لها: (فنسيت أن أسأله كم صلى) كما في البخاري رقم (٢٩٨٨) ومسلم (٩٦٦/٢).

(٢) هذا الحديث في «صحيح مسلم» (٩٦٨/٢) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد. فعلم أن الحديث ليس متفقاً عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٦٨/١) بتحقيق فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله:-

(... جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق عليه ما اتفقنا على تخرجه من حديث صحابي واحد، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن، أو معناه، فهل يقال: في هذا أنه من المتفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق عليه..).

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٩٨/١): (أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم وهو الأرجح) اهـ. بتصرف مختصراً.

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿١٠﴾ .

٨٤٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
[فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ] فَقَالَ  
لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة.

### (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا  
حَدَائَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ مِمُّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ [وَجَعَلَتْ لَهُ خُلْفًا]» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنائها.

٨٤٢- حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَهَا: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ

(١) لفظ مسلم لهذا الحديث: (... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عَمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا). انظر «صحيح مسلم» (٢/٩٦٨).

فعلم بهذا أن ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم».

(٢) قوله: «وجعلت له خلفاً» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٩٦٨): «ولجعلت لها خلفاً».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٢٠):

(تنبيه: قوله: «وجعلت» بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله: «لبنيته» - وفي مسلم «لنقضت الكعبة ولجعلتها» - وضبطها القاسبي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على «استقصرت»، وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ يجعله، فلا يفتقر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون).

قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنائها.

### (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ فَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: [٢٥]<sup>(٣)</sup>- كتاب الحج: ٤٢- باب فضل مكة وبنائها.

(١) زادا في رواية لها: «وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً».

كما في البخاري رقم (١٥٨٦) ومسلم (٩٧٠/٢).

وفي رواية أخرى: «باباً يدخل الناس، وباباً يخرجون»، ففعله ابن الزبير - وفي مسلم «باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» وذكر قصة ابن الزبير - كما في البخاري رقم (١٢٦)، ومسلم (٩٧١/٢).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

## (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١- باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥- حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٣- باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

## (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[دَعُونِي]»<sup>(١)</sup> مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [بِسْؤَالِهِمْ]<sup>(٢)</sup> وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢/٩٧٥): «ذروني».

(٢) قوله: «بسؤالهم» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٩٧٥): «بكثرة سؤالهم» وهي أدل على المقصود.

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

### (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> [إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٤ - باب في كم يقصر الصلاة.

٨٤٨ - حديث أبي سعيد، قال: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ... وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٢٦ - باب حج النساء.

٨٤٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ]»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي البخاري رقم (١٠٨٦): «ثلاثة أيام» وفي مسلم (٩٧٥/٢): «مسيرة ثلاث ليل». قال الحافظ في «الفتح» (٦٦١/٢): (والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليل بأيامها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٧٥/٢): «إلا ومعها ذو محرم» قال الحافظ في «الفتح» (٦٦١/٢): (في رواية أبي ذر والأصلي: «إلا معها ذو محرم»).

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٦٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٧٧/٢): «إلا مع ذي محرم عليها»، وهي مبينة لرواية البخاري وموضحة.

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ٤ - باب في كم يقصر الصلاة.

٨٥٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٤٠<sup>(٢)</sup> - باب من اكتب في جيش فخرت امرأته حاجة.

### (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ<sup>(٤)</sup>، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ): «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» كما في البخاري رقم (٥٢٣٣)، ومسلم (٩٧٨/٢).

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٨٠/٢): «إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ...»، وبنحوه في البخاري رقم (٢٩٩٥) بلفظ: «إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمَهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ...» فقوله في مسلم الجيوش والسرايا توضحها روايتنا البخاري أنها الغزو.

(٤) في رواية لها: «ساجدون» كما في البخاري رقم (٢٩٩٥) وغيره، ومسلم (٩٨٠/٢).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجوع.

٨٥١\* (١)

## (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٨٥٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ رُبِّي] (٢) وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ [يَتَوَخَّى] (٣) بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) \* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفة يردفها على راحلته ... حتى إذا كانوا -وفي مسلم كنا- بظهر المدينة قال: «آييون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل -وفي مسلم يقول ذلك حتى قدمنا- المدينة).

أخرجه البخاري في ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) قوله: (أنه ربي) هذه رواية كريمة بتقديم الراء أي رآه غيره، وفي رواية غير كريمة: (أنه أري) بضم الهمزة أي: في المنام، قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٣) بتصرف بتقديم وتأخير، وفي «صحيح مسلم» (٩٨١/٢) بدلها: (أني) فقوله في البخاري (أري) أرجح، لأنه أنسب للسياق، والموافق لرواية مسلم والله أعلم.

(٣) قوله: (يتوخى) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٨٢/٢).

ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، [بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٦- باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك.

## (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤- حديث أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «[أَلَا] لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٧- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

## (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويومعرفة

٨٥٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١- باب وجوب العمرة وفضلها.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٨٢): (بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك).

(٢) زادا في رواية لها: (فكان حميد - الراوي عن أبي هريرة - يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة) كما في البخاري رقم (٤٦٥٧)، ومسلم (٢/٩٨٢).

٨٥٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٩- باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

### (٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟<sup>(١)</sup> فقال: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

### (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨- حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(١) وفي رواية لها: قلت: (يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته قال... كما في البخاري رقم (٣٠٥٨)، ومسلم (٩٨٤/٢).

وفي رواية لها: (زمن الفتح) كما في البخاري رقم (٤٢٨٢)، ومسلم (٩٨٥/٢).

## (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا

### لمنشد على الدوام

٨٥٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ، [يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ] <sup>(١)</sup>: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» قال العباس: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، قال: قال: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٠- باب لا يحل القتال بمكة.

٨٦٠- حديث أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعد، وهو يبعث البعث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ، الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فقيل لأبي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٨٢): (يوم الفتح فتح مكة).

شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ <sup>(١)</sup> لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَزْبَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٧- باب ليلع العلم الشاهد الغائب.

٨٦١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْتُونَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» <sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية لها: (يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصياً.. الخ). كما في البخاري رقم (١٨٣٢) ورقم (٤٢٩٥)، ومسلم (٩٨٨/٢).

(٢) تتمته: (قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة سمعها من رسول الله ﷺ).

كما في مرجعي المصنف.

والقاتل: (قلت للأوزاعي) هو الوليد بن مسلم شيخ شيخ البخاري ومسلم، الراوي عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ؛ فركب راحلته فخطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة...» الحديث إلى قوله: «ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، إلا وإنما ساعتي هذه حرام» إلى قوله: (فقال رجل من قريش: إلا الإذخر..).

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٧- باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة.

### (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المعفر، فلما نزع جاء رجل، فقال: إن ابن حنبل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٨- باب دخول الحرم ومكة [بغير] <sup>(١)</sup> إحرام.

### (٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان

#### تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٨٦٣- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة [ودعا لها] <sup>(٢)</sup> وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت [لها] <sup>(٣)</sup>، في مدها وصاعها، مثل ما دعا إبراهيم [عليه السلام لمكة] <sup>(٤)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدم.

٨٦٤- حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي

= كما في البخاري رقم (١١٢) ومسلم (٩٨٩/٢).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: «ودعا لها» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٩١/٢): «ودعا لأهلها».

(٣) قوله: «لها» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٩١/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٩١/٢): (لأهل مكة).

طَلْحَةَ: «التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَحَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفَنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، [فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْرِزُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَصَلَعِ الدَّيْنِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ» فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، فَدَحَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا<sup>(١)</sup>. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ؛ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٨- باب الحيس.

٨٦٥- حديث أنسٍ. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(١) ما بين المعكوفين لم يذكره مسلم رحمه الله. انظر (٩٩٣/٢) بعد أن ذكر (كلما نزل) قال: وقال في الحديث: (ثم أقبل) فذكره.

تنبيه: ذكر مسلم قصة صفيه بنحو هذا (١٠٤٤/٢)، وستأتي برقم (٩٠٠) في هذا الكتاب إن شاء الله.

تنبيه: ذكر مسلم (٢٠٧٩/٤) (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»).

[قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا<sup>(١)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٦ - باب إثم من آوى محدثا.

٨٦٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» [يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٥٣ - باب بركة صاع النبي [صلى الله عليه وسلم ومده]<sup>(٣)</sup>.

٨٦٧ - حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: ١٠ - باب المدينة تنفي الخبث.

٨٦٨ - حديث علي رضي الله عنه. حَطَبَ عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشْرَاهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهَا:

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٩٤): (قال: فقال ابن أنس: أو آوى محدثا). أي: ليس عنده قوله: (قال عاصم: فأخبرني موسى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٩٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المطبوع «ومدم» والصواب ما أثبتناه.

«مَنْ وَالَى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

٨٦٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٤- باب لابي المدينة.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»<sup>(٢)</sup> وَأَنْقَلُ حُمَاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٩٩٥-٩٩٨ و ١١٤٧).

(٢) في رواية لها: «وصححها» كما في صحيح البخاري رقم (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧)، ومسلم (٢/١٠٠٣).

## (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

٨٧٣ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَلَى الْإِسْلَامِ]<sup>(١)</sup>، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] <sup>(٢)</sup> أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِئَهَا».

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام: ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة.

٨٧٤ - حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا طَبِئَةٌ تَنْفِي الْحَبَّتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْفِضَّةِ».<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: (على الإسلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٠٠٦/٢).

(٢) قوله: (يا رسول الله) في «صحيح مسلم» (١٠٠٦/٢) بدلها: (يا محمد).

(٣) هذا الحديث في الموضع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٤٥٨٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿فَمَا لَكَ فِي التَّنْفِيَةِ فَتَتِينَ﴾ رجوع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت ﴿فَمَا لَكَ فِي التَّنْفِيَةِ فَتَتِينَ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال: إنها طيبة) فذكره بهذا اللفظ كرواية مسلم، لكن لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري برقم (١٨٨٤) وصرح زيد برفعه إلى النبي ﷺ، لكن بلفظ: «إنها تنفي»

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥- حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَتَمَّاعَ كَمَا يَنْبَغُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦- حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل [المدينة]<sup>(٢)</sup>: ٥- باب من رغب عن المدينة.

= الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

قال الحافظ في «الفتح» (١١٧/٤): (والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة) اهـ. المراد منه.

(١) لفظ مسلم (١٠٠٨/٢) «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٢) في المطبوع «المدية» والصواب ما أثبتناه.

## (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يعشاها إلا العواف» يريد عوافي السباع والطير [«وآخر من يحشر»<sup>(١)</sup> راعيان من مزينة يريدان المدينة، يتعان بعنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا نبيّة الوداع حرا على وجوههما».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٥- باب من رغب عن المدينة.

## (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨- حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

٨٧٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

## (٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠- حديث أبي حميد، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من عزوة

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/١٠١٠): «ثم يخرج».

تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٨٢]<sup>(١)</sup> - باب حدثنا يحيى بن بكير.

### (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

### (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، [وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ]، [٢]<sup>(٢)</sup> وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(١) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ومسجد الرسول ﷺ» في «صحيح مسلم» (١٠١٤/٢) بدلها: «مسجدي هذا».

قال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٣): (قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً: -في البخاري رقم (١١٩٧) «الفتح» (٣/٨٤-٨٥)- «ومسجدي» اهـ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

أخرجه البخاري في: ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا.

## ١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيًا].<sup>(١)</sup> فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ السَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٢ - باب قول ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

٨٨٥ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠١٩/٢): (هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه).

(٢) وفي رواية لها: «.. فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» كما في البخاري رقم (٥٠٦٦) ومسلم (١٠١٩/٢).

(٣) لفظ مسلم لهذا الحديث (١٠٢٠/٢): (عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصِلِّي وَأَزْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١- باب الترغيب في النكاح.

٨٨٦- حديث سعد بن أبي وقاص، قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ<sup>(١)</sup> لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٣)<sup>(٢)</sup> باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ

### واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: [أَلَا نَخْتَصِي؟]<sup>(٣)</sup> فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ

= بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

تنبيه: قوله: (قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هنا من قولهم في «صحيح البخاري»، لكن قد ورد من قول النبي ﷺ، وقد تقدمت في حديث رقم (١١٨)، فقوله في مسلم: (أن نفرأ) لا تنافي قوله: (ثلاثة) وهو (عند البخاري) فالرهنظ من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، كما في «الفتح» (٦/٩) والباقي واضح.

(١) وفي رواية لها: «ولو أجاز له...» كما في البخاري رقم (٥٠٧٤)، ومسلم (١٠٢١/٢).

(٢) في المطبوع (٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: (ألا نختصي) في «صحيح مسلم» (١٠٢٢/٢): (ألا نستخصي)، وكذا في البخاري رقم

(٥٠٧١). ورقم (٥٠٧٥)، والمعنى: ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا اهـ.

كما في «الفتح» (٢١/٩).

لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ [نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ] <sup>(١)</sup> بِالنُّوبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥ - سورة المائدة: ٩ - باب ﴿لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٨٨٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٣٢ <sup>(٣)</sup> - باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

٨٨٩ - حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ، [وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ] <sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (ن تزوج المرأة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٠٢٢/٢): (ننكح المرأة) وكذا في البخاري رقم (٥٠٧٥).

(٢) لفظ الحديثين عند مسلم (١٠٢٢/٢):

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا» يعني: متعة النساء، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة».

(٣) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدلها في «صحيح مسلم» (١٠٢٨/٢): «وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». قال الحافظ في «الفتح» (٥٥١/٧): (قوله: «عن متعة النساء يوم حبير، وعن أكل الحمر الإنسية»، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستطلي: «حمر الإنسية» بغير ألف ولام في (الحمر)، قيل: إن في الحديث تقدماً وتأخيراً، والصواب: «نهى يوم حبير على كذا قال ولعلها عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء» اهـ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٩]<sup>(١)</sup> - باب غزوة خيبر.

(٤)<sup>(٢)</sup> باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٨٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٢٨]<sup>(٤)</sup> - باب لا تنكح المرأة على عمتها.

(٥)<sup>(٥)</sup> باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٢- باب تزويج المحرم.

(٦)<sup>(٦)</sup> باب تحريم الخطبة على أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [حَتَّى يَتْرُكَ

(١) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) زادا في رواية لها: (فترى خالة أبيها بتلك المنزلة) كما في البخاري رقم (٥١١٠)، ومسلم (١٠٢٩/٢).

وقائل هذه العبارة هو الزهري كما في «صحيح مسلم». قال ابن شهاب فذكره.

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع (٤) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

الْحَاطِبُ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْحَاطِبُ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٤٦<sup>(٢)</sup> - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

### (٧)<sup>(٣)</sup> باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.<sup>(٤)</sup> وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ [الْآخَرَ]<sup>(٥)</sup> ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ:

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٢٩<sup>(٦)</sup> - باب الشغار.

### (٨)<sup>(٧)</sup> باب الوفاء بالشروط في النكاح

٨٩٤- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٣٢/٢) و (١١٥٤/٣).

(٢) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قط عليه الواو أي: (والشغار) كما في الأصل.

(٥) قوله: (الآخر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٠٣٤/٢).

(٦) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٧) في المطبوع (٧) والصواب ما أثبتناه.

(٩)<sup>(١)</sup> باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر

بالسكوت

٨٩٥- حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٤٢]-(٣)- باب لا يُنْكَحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٨٩٦- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاثُهَا إِذْنُهَا».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٩- كتاب الإكراه: ٣- باب لا يجوز نكاح المكره.

(١٠)<sup>(٤)</sup> باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ

(١) في المطبوع (٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ مسلم (٢/١٠٣٧): (عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تَسْتَأْمَرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».)

(٤) في المطبوع (٩) والصواب ما أثبتناه.

سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، [فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ] <sup>(١)</sup>،  
 [فَوَعَكَتُ فْتَمَرَقَ شَعْرِي، فَوَفِي جُمَيْمَةَ] <sup>(٢)</sup> [فَاتَّتْنِي [أُمِّي] <sup>(٣)</sup> أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي  
 لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَاتَّتَيْهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ  
 بِي؛ فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، [وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنْ  
 بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي] <sup>(٤)</sup> ثُمَّ  
 أَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [فِي الْبَيْتِ] <sup>(٥)</sup>، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ  
 وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ؛ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، [فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي] <sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يَرُغْنِي  
 إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُحْحِي، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، [وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ] <sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٣٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٣٨/٢): (فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٣٨/٢-١٠٣٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٣٨/٢): (فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٣٨/٢-١٠٣٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٣٨/٢): (فغسلن رأسي وأصلحتني).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في هذه الرواية، لكن في رواية أخرى وهي: «أن رسول

الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع» (١٠٣٩/٢)، وكذا في "صحيح

البخاري» (٥١٣٤).

(١٣)<sup>(١)</sup> باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٨٩٨- حديث سهل بن سعد الساعدي. أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «انظُرْ [وَلَوْ خَاتِمًا]<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ

(١) في المطبوع (١٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ولو خاتمًا» بدلها في «صحيح مسلم» (١٠٤١/٢): «ولو خاتم».

قال النووي: (أي ولو حضر خاتم، وفي بعض نسخ مسلم خاتمًا) اهـ. من «شرح مسلم»

(٢١٢/٩) بتصرف.

[مَلَكْتُهَا] <sup>(١)</sup> بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن: ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب.

٨٩٩ - حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلِيَّ وَزَيْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: [٥٧] <sup>(٢)</sup> - باب كيف يدعى للمتزوج.

(١٤) <sup>(٣)</sup> باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ - حديث أنس. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا

عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِنَظْمٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ حَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ

فَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، [ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ] <sup>(٤)</sup> عَنْ فَخْذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٤١/٢): «مليكتها»، لكن نقل النووي أنه في بعض النسخ كرواية البخاري بكافين: «ملكنتها».

تنبيه: وفي رواية لها: «فقد زوجتكها» كما في البخاري رقم (٥١٣٢)، ومسلم (١٠٤١/٢).

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٤٤/٢): (واحسر الإزار).

أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> وَالْحَمِيسُ [(يَعْنِي الْجَيْشَ)]<sup>(٣)</sup>. قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَحُذِّ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيِّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «حُذِّ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا؛ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ [قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ.

٩٠١ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) وفي رواية لها: (فخرجوا بمكاتلهم ومساحيهم - وفي مسلم ومرورهم قالوا: محمد والله محمد والحميس) كما في البخاري رقم (٦١٠)، ومسلم (١٠٤٥/٢).  
والمرور: هي المساحي كما في شرح النووي (٢٢٣/٩).

(٢) في رواية لها: (قال عبدالعزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد والحميس) كذا في مسلم (١٠٤٤/٢) هذه الآية، وكذا في البخاري في نفس مرجع المصنف رقم (٣٧١)، وفيما ذكره الحافظ في الشرح كما ذكره المصنف اهـ.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٤٤/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٤٤/٢).

كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها.

(١٥)<sup>(٢)</sup> باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة

### العرس

٩٠٢- حديث أنس، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٦٩]<sup>(٣)</sup>- باب الوليمة ولو بشاة.

٩٠٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، [وَإِذَا هُوَ]<sup>(٤)</sup> كَأَنَّهُ يَنْهَيَا لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، [فَانْطَلَقْتُ]<sup>(٥)</sup> فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا؛

(١) لفظ الحديث عند مسلم في هذا الموضع (١٠٤٥/٢): (عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران».

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٦٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٥٠/٢): «فأخذ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٧١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٥٠/٢): (فانطلقوا).

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهَبَتْ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [الآية].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٨- باب قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

٩٠٤- حديث أنسٍ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛ كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرِزْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَسَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ؛ فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ [مَعَهُ]<sup>(٢)</sup> الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ [بَابَ]<sup>(٣)</sup> حُجْرَةَ عَائِشَةَ؛ فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ [مَعَهُ]<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾.

٩٠٥- حديث أنس بن مالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا مَرَّ بِحَبَّاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٠٥٠/٢): (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٧١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٥٠/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٥٠/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٠٥٠/٢).

عَرُوسًا بَزِينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَدِيَّةً! فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ؛ فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا» سَمَّاهُمْ «وَادِعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا؛ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرَحَى السُّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ آلِ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.<sup>(١)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٧- كِتَابِ النِّكَاحِ: ٦٥<sup>(١)</sup>- بَابِ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.

(١) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مُغَايِرٌ لَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَأَيْضًا الْحَدِيثَ مَعْلُوقٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٥١٦٣) قَالَ ﷺ:

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ -وَاسْمُهُ الْجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي

رِفَاعَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَهُ).

انظر «تغليق التعليق» (٤/٤٢٠-٤٢١) و«الفتح» (٩/١٣٥).

(١٦)<sup>(٢)</sup> باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٧٢]<sup>(٤)</sup> - باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

٩٠٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ[يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ]<sup>(٥)</sup> الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٧٣]<sup>(٦)</sup> - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(١) في المطبوع (٦٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».) قال -القاتل نافع الراوي عن ابن عمر-: (كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم) كما في البخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٥٣/٢).

(٤) في المطبوع (٧١) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٥٤/٢): (يترك المساكين، فن لم يأت). تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (١٥٣/٩): (وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه) اهـ.

ولفظ مسلم في أول الحديث هذا: «بئس الطعام» فذكره لكن ورد مرفوعاً في «صحيح مسلم» (١٠٥٥/٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٦) في المطبوع (٧٢) والصواب ما أثبتناه.

(١٧) (١) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره  
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٩٠٨ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي  
النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقتني، فأبى طلاقي<sup>(٢)</sup>، فتزوجت  
عبد الرحمن بن الزبير، إننا معه مثل هذبة الثوب<sup>(٣)</sup>، فقال: «أتريدين أن  
ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك» وأبو بكر  
جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له.  
فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه، ما تجهر به عند النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥٢ - كتاب الشهادات: ٣ - باب شهادة المختي.

٩٠٩ - حديث عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت،  
فطلق؛ فسئل النبي ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق عسيلتها كما  
ذاق الأول».

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث.

(١) في المطبوع (١٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي رواية لها: (أنها قالت: يا رسول الله إنها كانت عند - وفي مسلم تحت - رفاعة فطلقها آخر ثلاث  
تطبيقات) كما في البخاري رقم (٦٠٨٤)، ومسلم (١٠٥٦/٢).

(٣) زاد في رواية لها: (وأخذت هذبة من جلبابها) كما في البخاري برقم (٥٧٩٢)، ومسلم (١٠٥٦/٢).  
وزاد مسلم: (فتبسم) في لفظ البخاري: «فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

(١٨) <sup>(١)</sup> باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠- حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٦٧] <sup>(٣)</sup> - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

(١٩) <sup>(٤)</sup> باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها  
من غير تعرض للدبر

٩١١- حديث جابر رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: [إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ]. <sup>(٥)</sup> فَتَزَلْتُ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرِّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ هذا الحديث عند مسلم (١٠٥٨/٢) كالتالي:

(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»).

وكذا أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٨) بحروفه فكان يلزمه أن يكتب هذا الحديث.

(٣) في المطبوع (٦٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (١٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٥٨/٢): «إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول» وفي لفظ: «ثم حملت كان الولد أحول».

أخرجه البخاري في: ٦٥<sup>(١)</sup> - كتاب التفسير: ٢ - سورة البقرة: ٣٩ - باب ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ الآية.

### (٢٠)<sup>(٢)</sup> باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: [٨٦]<sup>(٤)</sup> - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

### (٢٢)<sup>(٥)</sup> باب حكم العزل

٩١٣ - حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْتُمُ النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ؛ وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».<sup>(٦)</sup>

(١) في المطبوع ( ٢٥ ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع ( ١٩ ) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: «إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت - وفي مسلم فلم تأت - فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». كما في البخاري رقم (٣٢٣٧)، ومسلم (١٠٦٠/٢).

(٤) في المطبوع (٨٥) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع ( ٢١ ) والصواب ما أثبتناه.

(٦) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (١٠٦١-١٠٦٤).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٣<sup>(١)</sup> - باب غزوة بني المصطلق.

٩١٤- حديث أبي سعيد الخدري. قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالَهَا ثَلَاثًا «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٧]<sup>(٢)</sup> - باب العزل.

٩١٥- حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٩٧]<sup>(٤)</sup> - باب العزل.

(١) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٩٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) كما في البخاري رقم (٥٢٠٧)، ومسلم (١٠٦٥/٢).

(٤) في المطبوع (٩٦) والصواب ما أثبتناه.

## ١٧- كتاب الرضاع

(١) حديث (٩١٦-٩٣٥)

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! [أراه فلاناً] (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله! [٢] هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» (لعم حفصة من الرضاعة). فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً (لعمها من الرضاعة) دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧- حديث عائشة، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس

(١) هذه أرقام أحاديث الكتاب - أي: كتاب الرضاع- ولم يذكر المصنف أرقام الأحاديث في الكتب المتقدمة وإنما ذكرها من كتاب الرضاع وما بعد. فتنبه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٦٨/٢)، وقد أخرجه البخاري رقم (٣١٠٥) و (٥٠٩٩) بدونها وهي تغير في المعنى.

بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟»<sup>(١)</sup> «عَمَّكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعَيْسِ. فَقَالَ: «اِئْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٩- باب قوله ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ﴾.

**٩١٨**- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن علي أفلح فلم أذن له. فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «صدق أفلح، ائذني له».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٦٩/٢): «ائذني له» اهـ.  
وفي رواية لها: «فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له» كما في البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم (١٠٦٩/٢). اهـ.
- (٢) وزادا في رواية لها: (قال عروة - الراوي عن عائشة -: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب). كما في البخاري رقم (٤٧٩٦) ومسلم (١٠٦٩/٢).
- (٣) ليس هذا الحديث في «صحيح مسلم» إلا ما تقدم من ألفاظه في الحديث المتقدم إلا قوله: (أرضعتك امرأة أخي) ففي مسلم (١٠٧١/٢)، وكذا قوله: (أنا عمك). وقوله: (أحتجبني مني) في «صحيح مسلم» (١٠٧٠/٢): (فحجبتة).

## (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: [قال النبي ﷺ، في بنت حمزة: <sup>(١)</sup> «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة. على الأنساب والرضاع المستفيض.

## (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠- حديث أم حبيبة. قالت: قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قلت: تنكح <sup>(٢)</sup>؛ قال: «أَتَحْبِبِينَ؟» قلت: لست لك بمخلية، [وأحب من شركني فيك أختي] <sup>(٣)</sup>. قال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قلت: بلغني أنك تخطب <sup>(٤)</sup>. قال: «ابنته أم سلمة؟» قلت: نعم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٧١/٢): (أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال).

(٢) وفي رواية لها: قالت: يا رسول الله ﷺ انكح أختي... كما في البخاري رقم (٥١٠١) ومسلم (١٠٧٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٧٢/٢): (وأحب من شركني في الخير أختي). وكذا في البخاري رقم (٥٣٧٢).

وفي رواية لمسلم (١٠٧٣/٢): (وأحب من شركني في خير أختي) وكذا في البخاري رقم (٥١٠٧). قال الحافظ في «الفتح» (٤٦/٩) في قوله: (في خير) بالتنكير إنه للأكثر، والمراد: أي خير كان، وقوله: (في الخير) المراد به صحبة النبي ﷺ، وقوله: (فيك) التي عند البخاري المراد ذات النبي ﷺ. اهـ. المراد بتصرف.

(٤) وفي رواية لها: (إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة) كما في البخاري رقم (٥١٠٧) ومسلم (١٠٧٣/٢).

قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٢٦]<sup>(١)</sup> - باب ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

### (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، [قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»]<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: [«يَا عَائِشَةُ انظُرِي مَنْ إِخْوَانِكُنَّ،»]<sup>(٣)</sup> فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

### (١٠) باب الولد للفراس وتوقي الشبهات

٩٢٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ؛ فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنَةُ، انظُرْ إِلَيَّ سَبِّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المطبوع (٢٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢): «فاشدد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» وفي البخاري برقم (٥١٠٢): «فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٧٨/٢): (انظُرِي أَخَوَاتِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ).

إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ  
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» [فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي  
وهبته وعتقه.

٩٢٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ  
الْفِرَاشِ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٥ - كتاب الفرائض: ١٨ - باب الولد للفراش، حرة  
كانت أو أمة.

### (١١) باب العمل بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

٩٢٤ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ  
وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى  
أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ  
هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (فلم تره سودة قط) في «صحيح مسلم» (١٠٨٠/٢) بدلها: (فلم ير سودة قط) وكذا في «صحيح  
البخاري» برقم (٦٧٦٥) بلفظ: (فلم ير سودة بعد). والجمع أنه لم يرها ولم تره.

(٢) لفظ مسلم (١٠٨١/٢): «الولد للفراش والعاهر الحجر»، وكذا في «صحيح البخاري» برقم  
(٦٨١٨).

(٣) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه  
فقال: «ألم تري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام  
بعضها من بعض» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٧٠) ومسلم (١٠٨١/٢-١٠٨٢).

وفي رواية لها: (قالت: دخل [علي] قاتف والنبي ﷺ شاهد وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة  
مضطجعان، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» قال: فسر بذلك النبي ﷺ، وأعجبه

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٣١- باب القائف.

## (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ - حديث أنس، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، [وَقَسَمَ؛] <sup>(١)</sup> وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، [ثُمَّ قَسَمَ.] <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٠٢] <sup>(٢)</sup>- باب إذا تزوج الثيب على البكر.

## (١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها <sup>(٣)</sup>

٩٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ <sup>(٤)</sup>: كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

= فأخبر به عائشة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٣١)، ومسلم (١٠٨٢/٢).  
إلا قولها: (عليّ) فليس في «صحيح مسلم».

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٠٨٤/٢).

(٢) في المطبوع (١٠١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ليس تحت هذا الباب حديث متفق عليه، والحديث الذي ذكره تحته هو في الباب الذي بعد هذا الباب.

(٤) وفي رواية لها: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لرجل، فلما نزلت: ﴿تَرِي مِّن نَّفَاةٍ﴾) كما في البخاري رقم (٥١١٣) ومسلم (١٠٨٥/٢).

تنبيه: ذكر الحافظ في «الفتح» (٦٩/٩) أن هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك عائشة زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة... إلخ.

﴿ تُرْجِي <sup>(١)</sup> مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّرُ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِن أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٧- باب قوله ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾.

### (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضررتها

٩٢٦\* <sup>(٢)</sup>

٩٢٧- حديث ابن عباس. عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِزُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا، وَازْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٤- باب كثرة النساء.

### (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٦] <sup>(١)</sup>- باب الأكفاء في الدين.

(١) قوله: «ترجي» قراءة للخمسة، انظر ما يأتي إن شاء الله في التعليق على حديث رقم (٩٤٢).

(٢) \* حديث عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت -وفي مسلم جعلت- يومها لعائشة، وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٩- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك.

## (١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتُ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: [«مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَائِبَهَا»] <sup>(٣)</sup>.

قَالَ مُحَارِبٌ <sup>(٣)</sup> (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠ - باب تزويج الثيبات.

٩٣٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ يَسَعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُصَاحِكُهَا وَتُصَاحِكُكَ؟» قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ» أَوْ «حَيْرًا» <sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٨٧/٢): «فأين أنت من العذاري ولعائبا؟».

(٣) قوله: (قال محارب) لم يذكر البخاري هذا الكلام.

والذي في «صحيح مسلم» (١٠٨٧/٢): قال شعبة فذكرته لعمره فذكره.

(٤) وفي رواية لها: (قال: أصبت) كما في البخاري رقم (٤٠٥٢) ومسلم (١٠٨٨/٢).

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده.

٩٣١- حديث جابر، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي<sup>(١)</sup>، فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ تَيْبَا؟» قُلْتُ: بَلْ تَيْبَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى [تَدْخُلُوا]<sup>(٢)</sup> لَيْلًا» أَيَّ عِشَاءٍ «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ».

[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ» يَعْنِي الْوَلَدَ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٢٢]<sup>(٤)</sup>- باب طلب الولد.

٩٣٢- حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ التَّمِيمِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا سَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ؛ فَزَلَ يَحْجُنُهُ

(١) وفي رواية لهما: (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزة كانت معه، فسار - وفي مسلم فانطلق - بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ..) كما في البخاري رقم (٥٢٤٧) ومسلم (١٠٨٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٨٨/٢) و (١٥٢٧/٣): (ندخل).

(٣) ما بين المعكوفين في البخاري بلفظ: (قال: وحديثي الثقة أنه قال في هذا الحديث... فذكره)، ورجح الحافظ في «الفتح» أن القائل: هو هشيم.

وبدل هذه اللفظة في «صحيح مسلم» (١٠٨٨/٢): (قال: وقال: «إذا قدمت فالكيس الكيس»)، وعلى كل فلفظ مسلم سيأتي في الحديث برقم (٩٣٢) وهو عندهما بدون مرية.

(٤) في المطبوع (١٢١) والصواب ما أثبتناه.

بِمَحَبَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: اِرْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْمُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ تَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ تَيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ؛ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْبَعَصَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: «حُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير.

### (١٨) باب الوصية بالنساء

٩٣٣ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: [«الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ،<sup>(١)</sup> [إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا]<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٩١/٢): «إِنَّ الْمَرْأَةَ حَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٩١/٢): «وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٠]<sup>(١)</sup> - باب المداراة مع النساء.

٩٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ،]<sup>(٢)</sup> وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ [خَيْرًا]<sup>(٣)</sup> [فَأَيُّنَّ حُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ،]<sup>(٤)</sup> وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨١]<sup>(٥)</sup> - باب الوصاة بالنساء.

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر<sup>(٦)</sup>

٩٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا».<sup>(٧)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

(١) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٩١/٢): «فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت». تنبيه: قوله: (فلا يؤذي من جاره) ذكرها مسلم في كتاب الإيمان (٦٨/١) وتقدمت برقم (٢٩) من هذا الكتاب ولم يذكره مسلم في هذا الموضع، وللفادة راجع «الفتح» (١٦٢/٩).

(٣) قوله: (خيرًا) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٠٩١/٢)، وأخرج الحديث البخاري بدونها رقم (٣٣٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٠٩١/٢): (فإن المرأة خلقت من ضلع) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٣٣١).

(٥) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٧) تتمته: (الدهر) كما في البخاري رقم (٣٣٩٩) ومسلم (١٠٩٢/٢).

## ١٨ - كتاب الطلاق

حديث (٩٥١-٩٣٦)

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع

الطلاق ويؤمر برجعته

٩٣٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ نَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ١ - باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

٩٣٧ - حديث ابن عمر. عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

(١) وفي رواية لها: (أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها - وفي مسلم من حيضتها - فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

كما في البخاري رقم (٥٣٣٢) ومسلم (١٠٩٣/٢).

تنبيه: (القاتل أن ابن عمر بن الخطاب هو نافع، وظاهر الحديث الإرسال، لكنه في مسلم موصول، وأيضاً غير هذه الرواية تدل أن نافعاً سمعه من ابن عمر) اهـ.

وفي رواية لها: (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٠٨)، ومسلم (١٠٩٥/٢).

عُمَرَ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا؛ قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟  
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٤٥ - باب مراجعة الحائض.

### (٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: فِي الْحَرَامِ [يُكْفَرُ؛]<sup>(٢)</sup> وَقَالَ:  
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٦٦ - سورة التحريم<sup>(٣)</sup>: ١ - باب  
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٩٣٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ  
ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، [فَتَوَاصَيْتُ]<sup>(٤)</sup> أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَتَيْنَا  
دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ: إِيَّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَعَافِيرَ؟  
فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: [«لَا»]. بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) كما في البخاري رقم (٥٢٥٣) ومسلم  
(١٠٩٥/٢ - ١٠٩٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٠٠/٢): (يمين يكفرها).

(٣) في المطبوع «المتحرم» والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فتواصيت) بدلها في «صحيح مسلم» (١١٠٠/٢): (فتواطيت).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٩): قوله: «فتواصيت» كذا هنا بالصاد من المواصاة، وفي رواية  
هشام «فتواطيت» بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء، وثبت  
كذلك في رواية أبي ذر.

زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلَّتْ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ١-٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٨ - باب ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

٩٤٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، [فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ]،<sup>(١)</sup> فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحْتَبَسُ، [فَغَرَّتْ]،<sup>(٢)</sup> فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي، أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ [الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟]<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ.

قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ [فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٠١/٢): (فيدنو منهن) وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٩٧٢).

(٢) قوله: (فغرت) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١١٠١/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٠٢/٢): «وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد منه الريح».

أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ<sup>(١)</sup> فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ [الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ]<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ؛ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٨ - باب ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

#### (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٩٤١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي؛ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾... إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَتْ: فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؛ قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.<sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٠٢/٢): (والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادته بالذي قلبت لي، وإنه لعلى الباب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٠٢/٢).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري رقم (٤٧٨٦) معلقاً قال: (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت (... فذكره).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٥- باب قوله ﴿وَلَيْنَ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾.

٩٤٢- حديث عائشة رضي الله عنها. عَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿تُرْجَى<sup>(١)</sup> مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ [لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوتِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٣- سورة الأحزاب: ٧- باب قوله ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾.

٩٤٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٥- باب من خير [أزواجه]<sup>(٤)</sup>.

= لكن البخاري ذكره في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٨٥) من طريق الزهري موصولاً بنحوه، وليس فيه: (ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت).

(١) كذا «ترجى» بالهمزة للخمسة كما في المبسوط في القراءات العشر ص ٣٠٢، وإتحاف فضلاء البشر ص ٤٥٥، وفي قراءتنا - حفص عن عاصم - ترجى بدون همز.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٠٣/٢): (إن كان ذلك إلي لم أوتر أحدًا على نفسي).

(٣) وفي رواية لها: (عن مسروق قال: سألت عائشة [عن الخيرة]، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني).

كما في البخاري رقم (٥٢٦٣) ومسلم (١١٠٤/٢) ما عدا ما بين المعكوفين فليس عند مسلم.

(٤) في المطبوع (نساء) والصواب ما أثبتناه.

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن وقوله تعالى ﴿وَإِنْ

تَظَاهَرَ عَلَيْهِ﴾

٩٤٤ - حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا [رَجَعْتُ] <sup>(١)</sup>، وَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لِي، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ. فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَمَامُورِهِ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِيَا هَهُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بِنْتِي لَا تَعُرِّيَنَّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

(١) قوله: (رجعت) بدلها في «صحيح مسلم» (١١٠٨/٢): (رجع).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي، [وَاللَّهِ] <sup>(١)</sup> أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَائِيُّ؟ فَقَالَ: [بَلْ] <sup>(٢)</sup> أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ؛ فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا [مَصْبُوبًا] <sup>(٣)</sup> وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ،

(١) قوله: (والله) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١١٠٩/٢).

(٢) قوله: (بل) ليست في «صحيح مسلم» انظر (١١٠٩/٢).

(٣) قوله: (مصبوبًا) الذي في «صحيح البخاري»: (مصبورًا) وفي رواية أبي ذر للبخاري كذا، عزاه الحافظ اليونيني، ومفهومه أن لما سواه (مصبوبًا)، قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٦/٨): (وعند الإسماعيلي (مصبوبًا)).

فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٦- سورة [التحريم]<sup>(١)</sup>: ٢- باب ﴿تَبَنَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاحِكُمْ﴾.

٩٤٥- حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: [كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَابَوُ] <sup>(٢)</sup> [النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ حِجَّتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ

= وفي «صحيح مسلم» (١١٠٩/٢): (مضبورًا).

قال النووي (٨٦/١٠): (وقع في بعض نسخ الأصول بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعًا) اهـ.

(١) في المطبوع (المتحرم) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١١٢/٢): (وكان لي جار من الأنصار فكنا نتنابو)،

وفي (١١١١/٢): (وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي).

ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَعْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ [نِسَاءٍ] <sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِ؛ فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي؛ قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعَنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، [فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup>، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

[ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ] <sup>(٣)</sup> فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: [قَدْ خَبِتِ وَخَسِرْتِ، أَفْتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْصِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي] <sup>(٤)</sup>. [لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ،] <sup>(٥)</sup> وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يُعْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ [أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(٦)</sup> (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِعِرْزُونَا، فَزَلَ صَاحِبِي

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١١١/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١١/٢): (فانطلقت). لكن في (١١٠٩/٢): (فأخذ ردائي، ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة...).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١١/٢): (قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمنن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١١/٢): (لا تراجعني رسول الله ﷺ، ولا تسأليه شيئاً).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١١/٢): (هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك).

[الأنصاري يوم نوبته<sup>(١)</sup>، فرجع إلينا عشاءً، فضرب بابي [ضرباً شديداً]<sup>(١)</sup>؛  
 وقال: أتم هو؟ ففرغت<sup>(٢)</sup>]، فخرجت إليه؛ فقال: قد حدث اليوم أمرٌ  
 عظيمٌ، قلت: ما هو، أ جاء عسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك  
 [وأهول<sup>(٣)</sup>]، طلق النبي ﷺ نساءه؛ فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد  
 كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر  
 مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت علي  
 حفصة فإذا هي تبكي؛ فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟<sup>(٤)</sup>  
 أطلقتك النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة.  
 فخرجت فجلت إلى المنبر، فإذا حوله رهطٌ، يبكي بعضهم؛ فجلست معهم  
 قليلاً، ثم غلبي ما أجد، فجلت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت للعلامة  
 له أسود، استأذن لعمر؛ [فدخل العلامة، فكلم النبي ﷺ، ثم رجع، فقال:  
 كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت<sup>(٥)</sup>]؛ [فانصرفت، حتى جلست مع  
 الرهط الذين عند المنبر].<sup>(٦)</sup> ثم غلبي ما أجد، فجلت للعلامة

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١١١٢/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (ثم ناداني).

(٣) قوله: (وأهول) بدلها في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (وأطول).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١١١٢/٢): (كائنًا حتى إذا صليت الصبح، شددت علي ثيابي، ثم نزلت فدخلت علي حفصة وهي تبكي، فقلت).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (فدخل ثم خرج إلي، فقال ذكرتك له فصمت).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً).

اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ [فَرَجَعْتُ  
فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَثْبَرِ. ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَحَدٌ فَجِئْتُ الْغُلَامَ،  
فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ  
فَصَمَتَ؛] <sup>(١)</sup> فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ  
لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُصْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ  
حَصِيرٍ [لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ،] <sup>(٢)</sup> قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، [مَتَّكِنًا عَلَيَّ] <sup>(٣)</sup>  
وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، حَشَوَهَا لَيْفٌ؛ [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup> [ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ!] <sup>(٥)</sup> أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ [بَصْرَهُ،] <sup>(٦)</sup> فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ:  
اللَّهُ أَكْبَرُ! [ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنُ،] <sup>(٧)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ [لَوْ رَأَيْتَنِي،] <sup>(٨)</sup>  
وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ  
نِسَاؤُهُمْ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [لَوْ رَأَيْتَنِي، وَ] <sup>(٩)</sup> دَخَلْتُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١١٢/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١١٢/٢) وبدله في رواية (١١٠٩/٢): (ما بينه وبينه شيء).

(٣) قوله: (متكئاً علي) بدلها في "صحيح مسلم" ما تقدم في الحديث السابق: (وتحت رأسه).

(٤) قوله: (فسلمت عليه) ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١١٢/٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (فقلت: يا رسول الله).

(٦) في "صحيح مسلم" (١١١٢/٢): (رأسه) بدل (بصره).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" في هذا الموضع. انظر (١١١٢/٢).

(٨) قوله: (لو رأيتني) بدلها في "صحيح مسلم": (لو رأيتنا). انظر (١١١٢/٢).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" وبدله: (قد). انظر (١١١٢/٢).

عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعْزَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ [أَوْضًا]<sup>(١)</sup> مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [تَبَسُّمَةً]<sup>(٢)</sup> أُخْرَى؛ [فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ،]<sup>(٣)</sup> فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ عَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

[فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup> فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

[فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،]<sup>(٦)</sup> [وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ

(١) قوله: (أوضاً) بدلها في «صحيح مسلم» (١١١٣/٢): (هي أوسم).

(٢) قوله: (تبسمة) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١١١٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١١٣/٢): (فقلت أستأنس يا رسول الله؟ قال: «نعم» فجلست، رفعت رأسي في البيت).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١١٣/٢): «فاستوى جالساً».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١١٣/٢): «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، وكذا في البخاري برقم (٢٤٦٨) بلفظ: «أو في شك... فذكره».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٠٨/٢-١١١٣).

شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

[فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.] قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَحْرَثَهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٨٤<sup>(٤)</sup> - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

### (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

٩٤٦ - حديث عائشة وفاطمة بنت قيس. عن عائشة، أنها قالت:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١١٣/٢): «وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عز وجل». وفي رواية (١١١٠/٢): «وكان آلى منهن ...».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم": (عن عمر). انظر (١١١٣/٢)، لكن في "صحيح مسلم" (١١٠٧/٢) (قال عمر: ... ثم نزل نبي الله ﷺ... فقلت يا رسول الله: إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين»).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٠١/٩): (إن قوله «فقاتت له عائشة إلخ» الحديث معلق والله أعلم).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١١٣/٢)، وراجع التعليق على حديث رقم (٩٤١).

(٤) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

مَا لِفَاطِمَةَ [أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ،] <sup>(١)</sup> يَعْني فِي قَوْلِهَا لَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٨- كِتَابِ الطَّلَاقِ: ٤١- بَابِ قِصَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٩٤٧- حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٨- كِتَابِ الطَّلَاقِ: ٤١- بَابِ قِصَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

### (٨) بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٩٤٨- حَدِيثُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَتَتْهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ [تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَابِ] <sup>(٢)</sup> تُرَجِّينِ التَّكَاحَ، فَإِنَّكَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي. <sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٢١/٢): (خير أن تذكر هذا).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٢٢/٢): (متجملة).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٩٩١) معلقاً، قال رحمه الله:

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٠ - باب حدثني عبدالله بن محمد الجعفي.

٩٤٩ - حديث أم سلمة. عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؛ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس علامه كرتينا إلى أم سلمة يسألها. فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا. (١)

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٦٥ - سورة الطلاق: ٢ - باب ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ﴾.

= (وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعن ما قال رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فذكره).

انظر «الفتح» (٣٦٢/٧) «وتعليق التعليق» (١٠٢/٤-١٠٣).

لكن وصل البخاري منه الآتي: (عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣١٩).

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. وانظر «صحيح مسلم» (١١٢٣/٢).

(٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا

### ثلاثة أيام

٩٥٠- حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب<sup>(١)</sup> بنت أبي سلمة:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ عَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، عَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤْفَى أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: [أَمَا]<sup>(٢)</sup> وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، عَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) ليس من حديث زينب بنت أبي سلمة إنما هي تروي عن تقدم.

تنبيه: وقع عندها في نفس الموضع (عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنه أخبرته هذه الثلاثة الأحاديث فذكره).

(٢) قوله: (أما) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/١١٢٤).

ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، [أَفْتَكْحُلُهَا؟] <sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». <sup>(٢)</sup>

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّائِي عَنِ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِرَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْفِي بِدَائِبَةِ، جَمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.] <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٤٦ - باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٩٥١ - حديث أم عطية، عن النبي ﷺ، قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ

(١) قوله: (أفتكحلها) في "صحيح مسلم" (١١٢٤/٢): (أفكحلها) وكذا بالوجهين في "صحيح البخاري"، والله أعلم.

(٢) وفي رواية لها: (عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا - وفي مسلم فخافوا - على عينها فأتوا [على] رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل، فقال: «قد كانت إحداكن تمكث - وفي مسلم تكون - في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فر كلب - وفي مسلم حولاً فإذا مر كلب - رمت ببعرة...»).

كما في البخاري رقم (٥٣٣٨)، ومسلم (١١٢٥/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١١٢٥/٢ - ١١٢٦).

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مِنْ [كُسْتٍ] <sup>(١)</sup> أَظْفَارٍ.

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٢- باب الطيب للمرأة عند غسلها

من المحيض.

(١) قوله: (كست) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/١١٢٧ و ١١٢٨): (نسط).

## ١٩ - كتاب اللعان

حديث (٩٥٧-٩٥٢)

٩٥٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسئلة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فأذهب فأت بها».

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.<sup>(١)</sup>

(١) تمته: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) كما في مرجعي المصنف.

وفي رواية لها: (قال النبي ﷺ: «كان ذلك تفريقاً»، وعند مسلم: «ذاك التفریق بین كل

المتلاعنين»).

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث.

٩٥٣ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ، [وَأَبَعْدُ] <sup>(١)</sup> لَكَ مِنْهَا». <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٥٣ - باب المتعة التي لم يفرض لها.

٩٥٤ - حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٣٥ - باب يلحق الولد بالملاعة.

٩٥٥ - حديث ابن عباس، أَنَّهُ ذُكِرَ الثَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

= كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٠٩) ومسلم (١١٣٠/٢).

وفي رواية لها أيضاً: (وكانت حاملاً... وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٤٦) ومسلم (١١٣٠/٢).

(١) قوله: (وأبعد) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١١٣٢/٢) فيكون الكلام بدونها: (فذاك أبعده لك منها).

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣١١) ومسلم (١١٣٢/٢).

مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» [فَجَاءَتْ شَبِيهَا]<sup>(٢)</sup> بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ: ٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٩٥٦ - حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ [وَلَا أَحَدًا]<sup>(٤)</sup> أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ [بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ]<sup>(٥)</sup>؛

(١) زادا في رواية لها: (جعدًا قططًا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣١٦) ومسلم (١١٣٥/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٣٤/٢): (فوضعت شبيهاً)، وكذا في البخاري برقم (٦٨٥٦).

(٣) هو عبدالله بن شداد كما في صحيح البخاري رقم (٦٨٥٥) ومسلم (١١٣٥/٢).

(٤) قوله: (ولا أحد) بدلها في «صحيح مسلم» (١١٣٦/٢): (ولا شخص) وعلى هذا تبويب البخاري رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٣٦/٢): «بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين».

[وَلَا أَحَدًا] <sup>(١)</sup> أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٢٠- باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله.

٩٥٧- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ] <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» <sup>(٣)</sup> [٣]. <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٦- باب إذا عرض بنفي الولد.

(١) قوله: (ولا أحد) بدلها في «صحيح مسلم» (١١٣٦/٢): (ولا شخص) وعلى هذا تبويب البخاري رحمه الله.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٣٧/٢): (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود)، وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٦٨٤٧) اهـ.

وفي رواية لها: (أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل...»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣١٤) ومسلم (١١٣٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٣٧/٢): «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»، وفي (١١٣٨/٢): «وهذا لعله يكون نزعة عرق له».

(٤) زاد في رواية لها: (ولم يرخص له في الانتفاء منه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣١٤) ومسلم (١١٣٧/٢).

## ٢٠- كتاب العتق

حديث (٩٥٨-٩٦٤)

٩٥٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، [قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلًا] <sup>(١)</sup> فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». أخرجہ البخاری فی: ٤٩- كتاب العتق: ٤- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين.

### (١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلًا، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». أخرجہ البخاری فی: ٤٧- كتاب الشركة: ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

### (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا <sup>(٢)</sup>،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٣٩/٢): «قوم عليه قيمة العدل».

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: -وفي مسلم فقلت- إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٦٣) ومسلم (١١٤٢/٢).

وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ، ثُمَّ قَامَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

أخرجه البخاري في: ٥٠- كتاب المكاتب: ٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب.

٩٦١- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كان في بريرة ثلاث سنين: [إحدى السنين]<sup>(٣)</sup> [أنها أعتقت فخيرت في زوجها]،<sup>(٤)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ [والبرمة تفور بلحم]<sup>(٥)</sup>، [فقرّب إليه خبز وأدم من أدم البيت]؛<sup>(١)</sup> فقال: «ألم أر البرمة

(١) وفي رواية لها: (ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد...») كما في صحيح البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١١٤٢/٢).

(٢) وفي رواية لها: «فهو باطل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٥٥) ومسلم (١١٤٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٤٣-١١٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٤٤/٢)، (خيرت على زوجها حين عتقت).

وزادا على هذا في رواية لها: (فاختارت نفسها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٣٦) ومسلم

(١١٤٣/٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٤٤/٢): (على النار).

فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى<sup>(٢)</sup> بَرِيرَةَ، [وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً.

### (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢- حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَّتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٠- باب بيع الولاء وهبته.

### (٤) باب تحريم تولي العتيق غير موابيه

٩٦٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا؛ فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٤٤/٢): (فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من آدم البيت)، وكذا في البخاري رقم (٥٤٣٠): (فدعا بالغداء فأتى ... فذكره).

(٢) وفي رواية لها: (وأهدى لها لحم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٧٨) ومسلم (١١٤٤/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٤٤/٢): (فكرهنا أن نطعمك منه).

«مَنْ وَآلِي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام: ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.

### (٥) باب فضل العتق

٩٦٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[أَيُّ رَجُلٍ]<sup>(٢)</sup> أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق: ١ - باب ما جاء في العتق وفضله.

(١) تقدم الكلام على هذا في حديث رقم (٨٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٤٨/٢): (أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ).

(٣) تتمته قال [سعيد بن مرجانة]: (فانطلقت به إلى علي بن الحسين - وعند مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكره لعلي بن الحسين - فعمد علي بن الحسين رضي الله عنه إلى عبد - وفي مسلم فاعتق عبداً - له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فاعتقه).  
كما في البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم (١١٤٨/٢) ما عدا ما بين المعكوفات فليس في "صحيح مسلم" اهـ.

وفي رواية لها: «من أعتق رقبة مسلمة - وفي مسلم مؤمنة - أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٧١٥) ومسلم (١١٤٧/٢).

## ٢١- كتاب البيوع

حديث (٩٩٨-٩٦٥)

### (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنابذة.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٣- باب بيع المنابذة.

٩٦٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يُنهي عن [صيامين] وَيَبْعَتَيْنِ؛ [الفطر والنحر]<sup>(١)</sup>، واللامسة والمنابذة.

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٦٧- باب الصوم يوم النحر.

٩٦٧- حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع؛ واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة أن يئبد الرجل إلى الرجل بثوبه ويئبد الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض [واللبستين: اشتغال الصماء؛ والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيئدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء].<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفات لم يذكره مسلم في كتاب البيوع لكن ذكر في (ج/٢ ص ٧٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهي عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١١٥٢).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٠- باب اشتغال الصماء.

### (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلية

٩٦٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، [وَكَانَ بَيْنًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلية.

### (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

#### وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[لَا يَبِيعُ] <sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

٩٧٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[لَا

= تنبيه: قوله: (اللبستين) في رواية أبي ذر الهروي: (واللبستان).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤) قال: -القائل هو ابن عمر- كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٤٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤١٤): (قوله: «لا يبيع» كذا للأكثر بإثبات الياء في بيع على أن (لا) نافية، ويحتمل أن تكون نافية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقِي وَيَصْبِر﴾ [يوسف: ٩٠] ويؤيده الكشميهني بلفظ: «لا يبيع» بصيغة النهي) اهـ.

قلت: وكذا في «صحيح مسلم» (٣/١١٥٤): «لا يبيع».

تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ<sup>(١)</sup> [وَلَا يَبِيعُ]<sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَّاجِسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٦٤ - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر وكل محفلة.

٩٧١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، [وَأَنْ يَتَّاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ،]<sup>(٣)</sup> وَأَنْ [تَشْتَرِطَ]<sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥٤ - كتاب الشروط: ١١ - باب الشروط في الطلاق.

٩٧١\*<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٥/٣): «لا يتلقى الركبان لبيع».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٥/٣): «ولا يبيع» وكذا في رواية أبي ذر من «صحيح البخاري»، فإن كان هذا هو المحفوظ وإلا فالقول فيه ما تقدم في حديث رقم (٩٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٥/٣): «ولا يبيع حاضر لباد» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٦٠) وغيره.

(٤) قوله: [تشتري] بدلها في «صحيح مسلم» (١١٥٥/٣): (تسأل)، وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٢١٤٠).

(٥) وفي رواية لها: «لتنكفأ - وفي مسلم لتكتفي - ما في إنائها» كما في صحيح البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٠٣٣/٣).

وفي رواية لها: «صحفتها» بدل: «ما في إنائها» كما في صحيح البخاري (٦٦٠١) ومسلم (١٠٢٩/٢).

(٦) \* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش».

## (٥) باب تحريم تلقي الجلب

٩٧١\*\*<sup>(١)</sup>

٩٧٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: [مَنْ اشْتَرَى سَاءَةَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا؛ وَ] <sup>(٢)</sup>نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ.  
أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

## (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ»<sup>(٣)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ] (قَالَ الرَّائِي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ»<sup>(٤)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.  
أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير

= أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٠- باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(١) \* حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق». أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان ولفظ مسلم (١١٥٦/٣): «أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٥٦/٣)، ثم إنها موقوفة كما ترى على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٧/٣): «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع».

تبييه: قوله: (ولا يبيع) في رواية البخاري هنا القول فيها ما تقدم حديث رقم (٩٦٩).

(٤) قوله: (لا يبيع) ليست في «صحيح مسلم» في هذا الموضع انظر (١١٥٧/٣).

أجر وهل يُعينه أو ينصحه.

٩٧٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نبيع حاضر لباد.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٠- باب لا يبيع حاضر لباد بالسمره.

### (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، [قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس: [ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(٢)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

٩٧٦- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥١- باب الكيل على البائع والمعطي.

٩٧٧- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٩/٣): (أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه [حتى يستوفيه]» وفي رواية لمسلم (١١٦٠/٣): (حتى يقبضه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٥٩/٣): (وأحسب كل شيء مثله).

(٣) وفي رواية لهما: (حتى يقبضه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٣٣) ومسلم (١١٦١/٣).

(٤) هذا الحديث عند الإمام مسلم بلفظين:

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٢- باب منتهى التلقي.

### (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٩٧٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا؛ أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

### (١١) باب الصدق في البيع والبيان

٩٨٠- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الأول: عن ابن عمر: (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه [حتى يحولوه]) «صحيح مسلم» (١١٦١/٣).

ومثله عند البخاري برقم (٦٨٥٢) ما عدا ما بين المعكوفين فبدله عنده: (حتى يؤوه إلى رحاهم).

الثاني: عن ابن عمر قال: (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحاهم) «صحيح مسلم» (١١٦١/٣).

وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٢١٣٧) بلفظ: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ

يبتاعون جزافًا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحاهم).

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا» [أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَّفَقَا»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا.

### (١٢) باب من يخدع في البيع

٩٨١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «[إِذَا بَايَعْتَ]<sup>(٢)</sup> فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع.

### (١٣) باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا<sup>(٤)</sup>، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٦٤/٣) وقد أخرجه البخاري برقم (٢١١٠) بدونها.

(٢) قوله: (إذا بايعت) بدلها في «صحيح مسلم» (١١٦٥/٣): (من بايعت).

(٣) زادا في رواية للبخاري: (فكان الرجل يقوله) ولمسلم: (فكان إذا بايع يقول: لا خيابة). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٠٧)، ومسلم (١١٦٥/٣).

وقوله: (لا خيابة) قال النووي: (وكان الرجل ألتغ فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خيابة) اهـ. من «شرح مسلم» (١٧٦/١٠).

(٤) زادا في رواية لها: (وكان إذا سئل عن صلاحها -وفي مسلم فقبل لابن عمر: ما صلاحه؟- قال: تذهب عايتها). كما في «صحيح البخاري» برقم (١٤٨٦) ومسلم (١١٦٦/٣).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٩٨٣- حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، [وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ] <sup>(١)</sup> إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٤- حديث ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يؤزن قيل له: وما يؤزن؟ قال رجل عنده: [حتى يُحْرَزَ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٥- كتاب السلم: ٤- باب السلم في النخل.

### (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٩٨٥- حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرضها. <sup>(٤)</sup>

(١) زاد في رواية لها للبخاري: «ولا تبعوا الثمر بالتمر» ولسلم بالعطف على ما تقدم: (وعن بيع الثمر بالتمر) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٨٣) ومسلم (١١٦٧/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٧٤/٣): (ولا يباع). اهـ (يبيع) و(تباع) بالياء والتاء.

(٣) قوله: (حتى يحرز) كذا وفي رواية الكشميهني وأبي ذر: (حتى يحزر)، وهو كذا في «صحيح مسلم» (١١٦٧/٣) اهـ. ومعنى (يحزر) أي: يحفظ ويصان، (ويحزر) أي: يقدر. ولا تعارض بينهما.

(٤) زاد في رواية لها: (تمراً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٨٠) ومسلم (١١٦٩/٣).

وزاد في رواية أخرى لها: (ولم يرخص في غيره).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٨٤) ومسلم (١١٦٨/٣).

وفي رواية لها: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرضها كيلاً».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٢- باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر.

**٩٨٦-** حديث سهل بن أبي حثمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ [وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِمَخْرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

**٩٨٧-** حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، [بِئْتِيعِ]<sup>(٢)</sup> التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

**٩٨٨-** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٣- باب بيع الثمر على رؤوس النخل

= كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٩٢) ومسلم (١١٦٩/٣).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١١٧٠/٣): (إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بمخرصها تمرًا يأكلونها رطبا).

(٢) قوله: (بيع) ليست في "صحيح مسلم" من حديث رافع بن خديج انظر (١١٧١/٣).

(٣) الذي في صحيح البخاري في نفس مرجع المصنف (٢١٩٠): (... سئل مالك: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قال: نعم) وكذا في صحيح مسلم (١١٧١/٣) لكن عنده: (... رخص في بيع العرايا بمخرصها فيها دون خمسة أوسق أو في خمسة، يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة) اهـ.

بالذهب والفضة.

٩٨٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٥- باب بيع الزيب بالزيب والطعام بالطعام.

٩٩٠- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا.

### (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٩٩١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». <sup>(٢)</sup>

(١) وفي رواية لها: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل - وفي مسلم أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى-). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٧٢) ومسلم (١١٧١/٣).

(٢) زاد في رواية لها: (ومن ابتاع عبداً [وله مال] فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٧٩) ومسلم (١١٧٣/٣)، إلا قوله: (وله مال) فليست عنده.

وفي رواية لها: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبما امرئ أبر نخلاً، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠٦) ومسلم (١١٧٣/٣).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٠- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضًا مزروعة.

(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(١٧) باب كراء الأرض

٩٩٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ]، <sup>(٢)</sup> [فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ] <sup>(٣)</sup>، فَقَالَ

(١) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشفق، فقيل: -وفي مسلم قال: قلت لسعيد (والقائل هو سليم بن حيان، وسعيد هو ابن ميناء شيخه الراوي عن جابر)- وما تشفق؟ قال: تجمار وتصفار ويؤكل منها). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩٦) ومسلم (١١٧٥/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٧٦/٣): (كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٧٦/٣-١١٧٨) إلا أن يكون قوله في (١١٧٧/٣): (كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو بالربع) وما أراه يتسنى ذلك لكن

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ٣٥ - باب فضل المنيحة.

٩٩٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب المزارعة: ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

٩٩٥ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ؛ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ٨٢ - باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر.

٩٩٦ - حديث ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا [مِنْ إِمَارَةٍ]<sup>(٢)</sup> مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؛

= روى البخاري برقم (٢٣٤٠) نحواً من هذه الجملة وهي: (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف) والله أعلم.

(١) هذا الحديث رواه الإمام البخاري رقم (٢٣٤١) معلقاً فقال رحمه الله:

(وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. ووصله مسلم من حديث الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة به). انظر "الفتح" (٣٠/٥)، "وتعليق التعليق" (٣/٣١٢).

(٢) قوله: (من إمارة) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١١٨٠): (من خلافة).

فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: [قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٢)</sup> [بِنَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤١ - كتاب المزارعة: ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة.

### (١٨) باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ - حديث ظهير بن رافع، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِعًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ) قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازرَعُوهَا أَوْ اْمْسِكُوهَا». [قَالَ رَافِعٌ، قُلْتُ:

(١) وفي رواية لها: (عن رافع بن خديج أنه أخبر عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرًا أخبراه - وفي مسلم يحدثان أهل الديار - أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع - وفي مسلم الأرض -) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠١٢ و ٤٠١٣) ومسلم (١١٨١/٣).

تنبيه: هذه الرواية صحابيتها عما رافع بن خديج، وهما ظهير ومظهر كما في «الفتح» (٣٧٢/٧) ورجح في «الفتح» (٣٢/٥) أن الثاني في اسمه مهير.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١١٨١/٣): (لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري).

وزادا في رواية لها: (ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض).

وكما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٤٥)، ومسلم (١١٨١/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١١٨٠-١١٨١/٣).

سَمْعًا وَطَاعَةً [١].

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والشمرة.

٩٩٧\* (٢)

### (٢١) باب الأرض تمنح

٩٩٨- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمَخَابِرَةِ) وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٠- باب حدثنا علي بن عبد الله.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١١٨١-١١٨٢).

(٢) (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

\* حديث زافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَبِّ الْأَرْضِ. قَالَ: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يُؤَمِّدُ.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب الحرث والمزارعة: ٧- باب حدثنا محمد بن مقاتل. وهذا لفظ البخاري.

## ٢٢- كتاب المساقاة

حديث (٩٩٩-١٠٤٠)

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ<sup>(١)</sup> خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: تَمَانُونَ وَسِقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسِقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ [أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ]،<sup>(٢)</sup> فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه.

١٠٠٠- حديث ابن عمر، [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ].<sup>(٣)</sup> وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرِّمَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّمُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

(١) وفي رواية لها: (أعطى..). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٣١)، ومسلم (٣/١١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١١٨٦): (أو يضمن لمن الأوساق كل عام).

(٣) ما بين المعكوفين (قصة عمر) معلقة في البخاري في الموضوع الذي نقل منه المصنف وهي بقر

(٢٣٣٨). وانظر «الفتح» (٥/٢٧)، ولكن وصله البخاري رقم (٣١٥٢).

إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١٧- باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله.

## (٢) باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

## (٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ - حديث أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ<sup>(٢)</sup>؛ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ [يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ]»<sup>(٣)</sup>؟».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(١) وفي روايه لها: (عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تباع - وفي مسلم عن بيع - ثمرة النخل حتى تزهو) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٩٥)، ومسلم (٣/١١٩٠).

(٢) وفي رواية لها: (تحمّر وتصفر) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠٨)، ومسلم (٣/١١٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١١٩٠): «يستحل أحدكم مال أخيه».

وفي رواية (٣/١١٩٠) أيضاً: «م تستحل مال أخيك» ومثلها في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠٨).  
تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٦٥): (قوله: (حتى تزهي) قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، فلا يقال في النخل: تزهو، وإنما يقال: تزهي لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها إذا طال واكتمل وأزهي إذا احمر واصفر) اهـ. كلامه.

## (٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح.

١٠٠٤ - حديث كعب بن مالك، أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَعَّ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(١) هذا الحديث مما عدَّ من معلقات مسلم وهو مما أتهم فيه شيخه، قال الإمام مسلم رحمه الله برقم (١٥٥٧): حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة ... فذكره.

وقد رواه البخاري برقم (٢٧٠٥) قال: حدثنا: إسماعيل به.

(٢) في رواية لها: (في عهد رسول الله ﷺ في المسجد...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧١)، ومسلم (١١٩٢/٣).

وفي رواية لها: (عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين -وفي مسلم مال- فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فر بها النبي ﷺ فقال: «يا كعب» وأشار بيده كأنه يقول النصف) فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٤)، ومسلم (١١٩٣/٣).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع

فيه

١٠٠٥ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤٣- كتاب الاستقراض: ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس.

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ - حديث حذيفة رضي عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، قَالَ: كُنْتُ أَمْرٌ فِتْنَانِي [أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ]<sup>(١)</sup>، قَالَ: [قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١١٩٣): «أَنْ يَنْظَرُوا الْمَعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ» وكذا في البخاري في غير رواية أبي ذر والنسفي كما في «الفتح» (٤/٣٦١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١١٩٤): «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ» اهـ.

وفي رواية لها: (عن حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول - وفي مسلم تعمل - قال: كنت أبايع الناس [فأتجاوز عن الموسر] ما بين المعكوفين في صحيح مسلم (٢/١١٩٥): (وأقبل الميسور) اهـ [وأخفف عن المعسر] ما بين المعكوفين بدل في صحيح مسلم (٢/١١٩٥): (فكنت أنظر المعسر) اهـ [فغفر له] كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩١) ومسلم (٣/١١٩٥).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٧- باب من أنظر موسراً.

١٠٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٨- باب من أنظر معسراً.

(٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها

إِذَا أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

١٠٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

أخرجه البخاري في: ٣٨- كتاب الحوالة: ١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

= قال أبو مسعود: وأما قوله في «صحيح مسلم»: (فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا بمعناه من في رسول الله ﷺ) فوهم، والصحيح عقبة بن عمرو وأبو مسعود كما في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الأشبلي (٢/٥١٥) والله أعلم سمعته عن -وفي مسلم من- النبي ﷺ كما في نفس المرجع السابق.

وفي رواية للبخاري: «فأدخله الله -وفي مسلم فدخل- الجنة» البخاري رقم (٣٤٥١) ومسلم (٣/١١٩٥) لكن الذي في صحيح مسلم: «أنه دخل الجنة، فستل بعد دخوله».

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٣/١١٩٦): (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه») وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٤٨٠) بحروفه إلا قوله: (رجل) ففي البخاري: (الرجل)، وزاد: (أن) قبل: (يتجاوز).

## (٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٢- باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء.

## (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي

١٠١٠ - حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١١٣- باب ثمن الكلب.

## (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ - حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

١٠١٢ - حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَّةٍ، أَوْ [ضَارٍ]»<sup>(٢)</sup> نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

(١) وفي رواية لها: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به [فضل] الكلب». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٤) ومسلم (١١٩٨/٣) ما عدا: (فضل) - الثانية - فليست عنده اهـ.

(٢) قوله: (ضار) في رواية أبي ذر والأصلي: (ضارياً).

وكلاهما (ضار وضارياً) له مثل في «صحيح مسلم». انظر (١٢٠١/٣) - (١٢٠٢).

وفي رواية لها: (ضارية) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٨٠)، ومسلم (١٢٠٢/٣).

قَيْرَاطَانَ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٦- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

١٠١٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.

١٠١٤- حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطًا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب المزارعة: ٣- باب اقتناء الكلب للحرث.

### (١١) باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥- حديث أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ [أَجْرِ الْحَجَامِ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، [وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ

(١) تتمته: (قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد) كما في نفس الموضوع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٢٣٢٣) ومسلم (١٢٠٤/٣). والقاتل: (قلت) هو السائب بن يزيد الراوي عن سفيان كما بينه البخاري رقم (٣٣٢٥).

(٢) قوله: (أجر الحجامة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٠٤/٣): (كسب الحجامة).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٠٤/٣): (فأمر له بصاعين) وكذا في البخاري رقم (٢٢٧٧): (فأمر بصاع أو صاعين).

طَعَامٍ، [وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ.]<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٣- باب الحجامة من الداء.

١٠١٦- حديث ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٩- باب السعوط.

### (١٢) باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ [سُورَةِ الْبَقَرَةِ]<sup>(٤)</sup> فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٠٤): (وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه) وبنحوه في البخاري رقم (٢٢١٠) بلفظ: (وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه).

(٢) تتمته: (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٩٦)، نفس مرجع المصنف ومسلم (٢/١٢٠٤).

وفي رواية لهما: (عن أنس قال: دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه، وأمر له بصاع [أو صاعين] أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف من -وفي مسلم عن- ضريته).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٢٨١) ومسلم (٣/١٢٠٥) إلا قوله: (أو صاعين) وقد تقدم ما يغني عن هذه اللفظة بدون شك.

(٣) زادا في رواية لهما: (لو كان حراماً-وفي مسلم سحتاً- لم يعطه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢١٠٣)، ومسلم (٣/١٢٠٥).

(٤) قوله: (سورة البقرة) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٢٠٦): (آخر سورة البقرة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٤٠).

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

### (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام.

١٠١٩- حديث عُمَرَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ [فُلَانًا]<sup>(١)</sup> بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ [فُلَانًا]<sup>(١)</sup>، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ]<sup>(٢)</sup>، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

١٠٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

(١) قوله: (فلاناً) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٠٧/٣) (سمرة) في الموضعين.

(٢) قوله: (قاتل الله اليهود) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٠٧/٣): (ولعن الله اليهود) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٦٠).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

### (١٤) باب الربا

١٠٢١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٨- باب بيع بالفضة.

١٠٢١ \* (١)

### (١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

١٠٢٢ - حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم. عن أبي المنهال، قال: [سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خيرٌ مِنِّي، فكلاهما يقول<sup>(٢)</sup>: نهي رسول الله

(١) (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

\* حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء». أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢١٢/٢-١٢١٣): (سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدا فقال: سل البراء فإنه أعلم، ثم قال).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْتًا. (١)

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

١٠٢٣ - حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨١- باب بيع الذهب بالورق يدا بيد.

### (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل

١٠٢٤ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». (٢)

(١) وفي رواية لها: (عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، عن البراء بن عازب قال: قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال: «ما كان يبدأ بيد فليس به بأس - وفي مسلم فلا بأس به - وما كان نسيئة فلا يصلح - وفي مسلم فهو ربا -») كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٩٣٩) و (٣٩٤٠) ومسلم (١٢١٢/٢) وقال زيد بن أرقم مثله.

البيع: بيع الدرهم نسيئة كما في نفس المرجع.

(٢) وفي رواية لها: (عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِي الْأَنْصَارِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ كَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥٠، ٧٣٥١) ومسلم (١٢١٥/٣).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٨٩- باب إذا بيع تمر بتمر خير منه.

١٠٢٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بزني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه! عين الربا! عين الربا!»<sup>(١)</sup> لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر [ثم اشتريه]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً

فبيعه مردود.

١٠٢٦ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صاعين بصاع، ولا دزهمين بدزهم».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٠- باب بيع الخلط من التمر.

١٠٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأسماء. عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: الدينار بالدينار والدزهم بالدزهم (قال) فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢١٥): (أوه عين الربا) أي مرة واحدة فقط انظر «الفتح» (٤/٥٧٢).

(٢) قوله: (ثم اشتريه) كذا وفي بعضها: (ثم اشتر به) وهو كذا في «صحيح مسلم» (٣/١٢١٦).

أقول، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي<sup>(١)</sup>، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء.

### (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ [يُؤَاقِعَهُ]<sup>(٢)</sup>؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ [فِي أَرْضِهِ]<sup>(٣)</sup> مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٩- باب فضل من استبرأ لدينه.

### (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٢١٧/٣): (فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولم أجد في كتاب الله).

وفي (١٢١٨/٣): (فقال ابن عباس كلاً لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه).

(٢) قوله: (يؤاقعه) بدلها في "صحيح مسلم" (١٢٢٠/٣): (يرتع فيه) وفي رواية (١٢٢١/٣): (يقع فيه).

(٣) قوله: (في أرضه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٢١٩-١٢٢١/٣).

«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٤ - كتاب الشروط: ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

١٠٣٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: عَزَوْتُ<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْي قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: «أَفْتَبِعْنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِعْنِيهِ؟» فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ عَرُوسٍ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَفِّي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ،

(١) وفي رواية لها: (كنت مع النبي ﷺ في سفر...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٠٩) ومسلم (١٢٢٣/٣) بلفظ: (كنا...).

فَتَرَوُّجْتُ ثِيْبًا لِيَتَّقَوْمَ عَلَيْهِنَّ وَتُوَدِّدُهُنَّ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> الْمَدِيْنَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام.

١٠٣١- حديث جابر بن عبد الله، قال: اشترى مني النبي ﷺ بَعِيْرًا بِوَقِيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيْرِ. أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٩٩- باب الطعام عند الفدوم.

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم

أحسنكم قضاء

١٠٣٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّقَاضَاهُ<sup>(٢)</sup> فَأَغْلَظَ<sup>(٣)</sup>، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا

(١) وفي رواية لها: (فلما قدمنا - وفي مسلم قدمت - المدينة قال: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً - وفي مسلم قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقية من ذهب» وزادني قيراطاً - قال جابر - وفي مسلم فقلت -: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٠٩) ومسلم (١٢٢٢/٣-١٢٢٣).

وزادا في رواية لها للبخاري: (فا زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة).

ولسلم: (قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة) كما في البخاري رقم (٢٦٠٤) ومسلم (١٢٢٣/٣).

(٢) زادنا في رواية لها: (بعيراً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٢) ومسلم (١٢٢٥/٣).

(٣) في رواية لها: (فأغلظ له) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٠) و (٢٤٠١) ومسلم (١٢٢٥/٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٢٥/٣).

رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أُمَّثَلْ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ،»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ مِنْ حَزْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ٦- باب الوكالة في قضاء الديون.

### (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٠٣٣ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

### (٢٥) باب السلم

١٠٣٤ - حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ [بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «[مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ]<sup>(١)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٥): «اشترؤا له سنًا فأعطوه إياه» فقالوا: إن لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه، قال: «فاشترؤوه فأعطوه إياه»، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٠٦).

(٢) وفي رواية لها: «خياركم أحسنكم قضاء» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٣) ومسلم (٣/١٢٢٥).

(٣) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥١) ومسلم (٣/١٢٢٦) فائدة: وفي رواية لها عن الأعمش قال: (تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة به).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٨٦) ومسلم (٣/١٢٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٧): (في الثمار السنة والسنتين). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٩) بلفظ: (في الثمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة. شك إسماعيل).

فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٥- كتاب السلم: ٢- باب السلم في وزن معلوم.

### (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٠٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ [لِلْبَرَكَاتِ]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٦- باب ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

### (٢٨) باب الشفعة

١٠٣٦ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، [فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرْفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٦- كتاب الشفعة: ١- باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

### (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٠٣٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٢٧/٣): «من أسلف في تمر فليسلف» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٩).

(٢) قوله: (للبركة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٢٨/٣): (للريح).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٢٩/٣).

يَمْنَعُ [جَارًا] <sup>(١)</sup> جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ.

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.

### (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرَوَى [فِي حَقِّ،] <sup>(٢)</sup> [زَعَمْتَ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا] <sup>(٣)</sup>، إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: [أَنَا انْتَقَصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ] <sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٢ - باب ما جاء في سبع أرضين.

١٠٣٩ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [أَنَاسٍ] <sup>(٥)</sup> حُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(١) قوله: (جار) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠): (أحدم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٣٠): (في بعض داره).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٢٣٠-١٢٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٣١): (أنا كنت آخذ من أرضها شيئًا بعد الذي

سمعت من رسول الله ﷺ، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت).

(٥) قوله: (أناس) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٣١): (قومه).

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٣- باب أثم من ظلم شيئًا من الأرض.

### (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قضى النبي، إذا تشاجرُوا في الطريق، بسبعة أذرع<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء.

(١) لفظ مسلم (١٢٣٢/٣) لهذا الحديث: (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع»).

## ٤٣- كتاب الفرائض

حديث (١٠٤٤-١٠٤١)

١٠٤٠\*<sup>(١)</sup>

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

## (٢) باب ميراث الكلاله

١٠٤٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: مرصت [مرصنا]<sup>(٣)</sup> فأتاني النبي ﷺ يعوذني وأبوبكر، وهما ماشيان، [فوجداني]<sup>(٤)</sup> أعمي علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى

(١) \* حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أخرجه البخاري في: ٨٥- كتاب الفرائض: ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٢) وفي رواية لها: «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٤٦)، ومسلم (١٢٣٤/٣).

(٣) قوله: «مرصنا» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٢٣٤/٣-١٢٣٥).

(٤) قوله: (فوجداني) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٣٥/٣): (فوجدني) بالإنفراد.

نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. (١)

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٥- باب عيادة المغمي عليه.

### (٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠٤٣ - حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ (٢) بَرَاءَةً،  
وَأَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(١) زاد مسلم (٣/١٢٣٤): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليس هذا المراد، ولكن إذا علمت ذلك فاعلم أن في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٧٧) ومسلم (٣/١٢٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال:

(عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني [النبي صلى الله عليه وسلم] لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ [منه]، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع -وفي مسلم كيف أصنع- في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١٠].  
ورجح الحافظ -رحمته الله- في «الفتح» (٨/٩٢) و(١٢/٦) نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وتعقبه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ٩٤ بقوله:

(وأقول لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معاً في قصة جابر في آن واحد، إذ الحديث حديث واحد يدور على محمد بن المنكدر، فبعضهم يرويه عنه ويقول: آية الميراث، وبعضهم يرويه عنه ويقول: يوصيكم الله، وبعضهم يرويه عنه ويقول: يستفتونك. فإن قيل: يشكل عليك أن آية يوصيكم نزلت في شأن جابر وبنات سعد بن الربيع، وقد استشهد بأحد، وآية (يستفتونك) من آخر القرآن نزولاً، أقول: لا إشكال، فعلى فرض صحة حديث جابر في بنات سعد لا يلزم أنها قسمت تركته بعد موته، على أنه لا ينبغي أن تعارض الأحاديث الصحيحة بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل فهو سيء الحفظ، كما هو معروف من ترجمته) اهـ.

(٢) وفي رواية لها: (آخر سورة نزلت كاملة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٤) ومسلم (٣/١٢٣٧).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ٢٧- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

### (٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ [فَضْلاً؟]»<sup>(١)</sup> فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ [لِدِينِهِ]<sup>(٢)</sup> وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا، قَالَ [لِلْمُسْلِمِينَ]<sup>(٣)</sup>: «صَلُّوا عَلَي صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، فَمَنْ تُوفِّي [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا]<sup>(٥)</sup> فَعَلَى قَضَاؤُهُ<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (فضلاً) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٣٧/٣): (من قضاء).

(٢) قوله: (لدينه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٢٣٧/٣-١٢٣٨).

(٣) قوله: (للمسلمين) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٢٣٧/٣-١٢٣٨).

(٤) وفي رواية لها: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» ولفظ مسلم: «إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به» كما في البخاري رقم (٢٣٩٩) ومسلم (١٢٣٨/٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٣٧/٣) «وعليه دين» أي: وليس فيه ذكر من المؤمنين.

(٦) وفي رواية لها: «ومن ترك - ولفظ مسلم فأبكم ما ترك- ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٩) ومسلم (١٢٣٨/٣).

(٧) وفي رواية لها للبخاري: «فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا» ولمسلم: «وأبكم ترك مالا فأبى عصبته من كان». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٩٩) ومسلم (١٢٣٨/٣) اهـ.

وفي رواية لها: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا».

كما في صحيح البخاري رقم (٢٣٩٨) ومسلم (١٢٣٨/٣).

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٥- باب الدين.

## ٢٤- كتاب الهبات

حديث (١٠٥١-١٠٤٥)

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ - حديث عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ [الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ]<sup>(١)</sup>، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «[لَا تُشْتَرِي]»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ، [فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ]»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٩- باب هل يشتري صدقته.

١٠٤٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «[لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ]».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٩- باب الجعائل والحملان في السبيل.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٣٩): (ضاحبه).

(٢) قوله: (لا تشتري) بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٣٩): (لا تشتريه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٢٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٣٩): «[فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِهِ]»، وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٢٣).

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما

وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ١٤ - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

١٠٤٨ - حديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلْتُ ابني هذا غلامًا، فقال: «أكلَّ ولدك نحلَّت مثله؟» قال: لا، قال: «فأزجعه».

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ١٢ - باب الهبة للولد.

١٠٤٩ - حديث النعمان بن بشير. عن عامر، قال: سمعتُ النعمان بن بشير [وهو على المنبر يقول]<sup>(٢)</sup>: [أعطاني أبي عطية]<sup>(٣)</sup>، فقالت عمرة بنت رباحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: [إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رباحة عطية، فأمرتني أن

(١) وفي رواية لها: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢١)، ومسلم (١٢٤١/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٤٢/٣-١٢٤٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٤٢/٣): قال: تصدق علي أبي ببعض ماله.

أَشْهَدُكَ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «[أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟]»<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ [عَطِيَّتَهُ]<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٣- باب الإسهاد في الهبة.

#### (٤) باب العمري

١٠٥٠ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٢- باب ما قيل في العمري والرقبي.

١٠٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٢- باب ما قيل في العمري والرقبي.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٤٣/٣): (إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدُكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٤٣/٣): (أَفْعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ) وفي رواية (١٢٤٤/٣): (أَكَلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٤٣/٣): (تِلْكَ الصَّدَقَةُ). وفي رواية لها زادا: «لَا تَشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٥٠) ومسلم (١٢٤٣/٣).

## ٢٥- كتاب الوصية

حديث (١٠٥٢-١٠٦٠)

١٠٥٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١- باب الوصايا.

### (١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ - حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي] <sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ <sup>(٢)</sup> وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، [وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ]» <sup>(٣)</sup> إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، [وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٠): (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من

وجع أشفيت منه على الموت)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٠٩)

وفي رواية لها: (وهو -وفي مسلم وكان- يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) كما في «صحيح

البخاري» رقم (٢٧٤٢) ومسلم (٣/١٢٥٢).

(٢) زادا: (ما ترى) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٠٩) ومسلم (٣/١٢٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٠-١٢٥٣): (والثلث كثير).

تنبيه: زادا في رواية لها: (...اللهم اشف سعداً).

كما في البخاري رقم (٥٦٥٩) ومسلم (٣/١٢٥٣).

حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup> قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ، يُرِي لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٦<sup>(٢)</sup>- باب رثي النبي ﷺ سعد ابن خولة.

١٠٥٤ - حديث ابن عباس رضيهما، قَالَ: لَوْ عَصَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ٣- باب الوصية بالثلث.

## (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِيتَ نَفْسُهَا وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٥- باب موت الفجأة البغته.

## (٤) باب الوقف

١٠٥٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥١): (ولست تنفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا

أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٠٩).

(٢) في المطبوع ( ٣٧ ) والصواب ما أثبتناه.

أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ  
أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ  
شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [أَنَّهُ لَا يُبَاعُ]<sup>(١)</sup>  
وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا  
بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مَتَمَّوْلٍ. [قَالَ (الرَّوِي): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ،  
فَقَالَ:]<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

أخرجه البخاري في: ٥٤ - كتاب الشروط: ١٩ - باب الشروط في الوقف.

### (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ  
قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ قَالَ:  
لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ [عَلَى النَّاسِ]<sup>(٣)</sup> الْوَصِيَّةُ، [أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ]<sup>(٤)</sup>؟  
قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا: ١ - باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية  
الرجل مكتوبة عنده.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٥٥/٣): «أنه لا يباع أصلها» وكذا في «صحيح  
البخاري» (٢٧٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٥٥/٣): (قال محمد) اه. ومحمد هو ابن سيرين.  
تنبيه: قوله: (الراوي) هي من كلام المصنف تفسيرية، وليست عند البخاري.

(٣) قوله: (على الناس) بدلها في «صحيح مسلم» (١٢٥٦/٣) (على المسلمين).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٥٦/٣): (أو فم أمروا بالوصية).

١٠٥٨ - حديث عائشة. عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا: ١ - باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

١٠٥٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى [حَتَّى حَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ]،<sup>(١)</sup> فَقَالَ: اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ [يَوْمَ الْحَمِيسِ]،<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «اِثْنُونِي [بِكِتَابٍ]»<sup>(٣)</sup>، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: [هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]،<sup>(٤)</sup> قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ [مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ]»<sup>(٥)</sup>. «وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٥٧/٣): (حتى بلّ دمعها الحصى)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٥٧/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٥٧/٣) لكن في رواية (١٢٥٩/٣) بدلها: (بالكتف)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٦٨): (بكتف).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٥٨/٣): (ما شأنه أهجرت؟ استفهموه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٣١). وهذه الرواية - أي رواية أهجرت، أليق بالنبي ﷺ، ولأنه هو المعصوم في صحته ومرضه. راجع الفتح (٧/٧٣٩-٧٤٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٥٨/٣-١٢٥٩).

جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» [وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ] (٢).

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.

١٠٦٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» [فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (٣) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ [غَيْرَ ذَلِكَ] (٤). فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (الرَّائِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: (٨٤) (٥) - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٨): (أوصيكم بثلاث)، وعند البخاري نحو هذا رقم (٤٤٣١): (وأوصاهم بثلاث).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٨): (قال: وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) وبنحوه في «صحيح البخاري» رقم (٣١٦٨): (إما سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٩): (فقال عمر)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٩): (ما قال عمر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٦٩).

(٥) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

## ٢٦- كتاب النذر

حديث (١٠٦٥-١٠٦١)

### (١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٥٥- كتاب الوصايا: ١٩- باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

### (٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

١٠٦٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يرد شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وإنا يُستخرج به من البخيل.

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٦- باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.  
١٠٦٣ - حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قدّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من

(١) هذا الحديث عند مسلم (٣/١٢٦٠) بلفظ: (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٥٩). وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فليس عند مسلم.

(٢) وفي رواية لها «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٢)، ومسلم (٣/١٢٦١).

قَبْلُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٢٦- باب الوفاء بالنذر، وقوله ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ﴾.

#### (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى سَيْحًا مُيَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنُ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة.

١٠٦٥ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ يَتِّ اللَّهُ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٧<sup>(٣)</sup>- باب من نذر المشي إلى الكعبة.

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر «صحيح مسلم» (٣/١٢٦١-١٢٦٢).

(٢) تتمته (وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) في نفس مرجع المصنف عندها: البخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم (٣/١٢٦٤).

قال الحفاظ في «الفتح» (٤/٩٦) في هذه العبارة: (والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة) اهـ..

(٣) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

## ٢٧- كتاب الأيمان

حديث (١٠٨٤-١٠٦٦)

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ - حديث عُمَرَ، قَالَ: قَالَ [لِي] <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان: ٤- باب لا تحلفوا بآبائكم.

١٠٦٧ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٤- باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً.

(٢) باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قوله: (لي) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٦٦).

(٢) وفي رواية لها: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم». كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٣٦) ومسلم (٣/١٢٦٧).

«مَنْ حَلَفَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ، تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥٣ - سورة والنجم: ٢ - باب أفرأيتم اللات العزى.

(٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي

الذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٠٦٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ عَضْبَانٌ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوءِيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَاأُ يُنَادِي، أَي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «حُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ» لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينِيذٍ مِنْ سَعْدٍ «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءٍ، وَلِكَيْيَ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في رواية لها: «منكم» كما في صحيح البخاري رقم (٦١٠٧) ومسلم (١٢٦٧/٣).

ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثْتَهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٩]<sup>(١)</sup> - باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة.

١٠٧٠ - حديث أبي موسى. عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [فَأَنِّي ذَكَرَ دَجَاجَةً،] <sup>(٢)</sup> [وَعِنْدَهُ رَجُلٌ] <sup>(٣)</sup> مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، [كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي] <sup>(٤)</sup>، [فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ،] <sup>(٥)</sup> فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ؛ [فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ] <sup>(٦)</sup>. فَقَالَ: هَلُمَّ! <sup>(٧)</sup> [فَلَا حَدَّثْتُكُمْ] <sup>(٨)</sup> عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ

(١) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج).

وفي رواية لها: (عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم، وبين الأشعريين ود وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، ففدع إليه الطعام فيه لحم دجاج) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٥٥٥) ومسلم (٣/١٢٧٠).

(٣) قوله: (وعنده رجل) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (فدخل عليه رجل).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (شبيه بالموالي).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (فقال له هلم فلتكأ).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (فحلفت أن لا أطعمه).

(٧) وفي رواية لها: (فإني رأيت النبي ﷺ يأكل منه - وفي مسلم يأكله-) كما في صحيح البخاري رقم (٤٣٨٥) ومسلم (٣/١٢٧٠).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٠): (أحدثك).

ﷺ [فِي نَفْرٍ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، [فَسَأَلَ عَنَّا] <sup>(٢)</sup> [فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفْرُ الْأَشْعَرِيُّونَ»] <sup>(٣)</sup> فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدٍ، عُرِّ الدَّرَى، [فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَلْنَا: مَا صَنَعْنَا] <sup>(٤)</sup>! لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ» <sup>(٥)</sup>، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

١٠٧١ - حديث عبد الرحمن بن سمرّة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ [إِنْ أُوتِيَتْهَا] <sup>(٦)</sup> عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، [وَإِنْ أُوتِيَتْهَا] <sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٠): (في رهط)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٢٣) وتقدم الكلام على: (رهط) انظر التعليق على حديث رقم (٨٨٥).

(٢) قوله: (فسأل عنا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٠): (فدعا بنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٢٦٩-١٢٧٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٠): (فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ بيمنه).

(٥) قوله: (لست أنا حملتكم) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٢٧٠).

وقوله: (ولكن الله حملكم) بدلها في «صحيح مسلم»: (فإنما حملكم الله عز وجل).

(٦) قوله: (إن أوتيتها) في الموضعين بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٣-١٢٧٤) و (٣/١٤٥٦): (إن أعطيتها)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧).

عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والندور: ١- باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

### (٥) باب الاستثناء

١٠٧٢- حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ [بِبَايَةِ امْرَأَةٍ،<sup>(١)</sup> تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ [الْمَلِكُ:]<sup>(٢)</sup> قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِثْ، وَكَانَ [أَرْجَى]»<sup>(٣)</sup> لِحَاجَتِهِ».<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥): (على سبعين امرأة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٤) كما سيأتي في الرقم التالي من «اللؤلؤ» إن شاء الله. وفي رواية لها: (كان له ستون امرأة) بالمعنى كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٩) ومسلم (٣/١٢٧٥).

(٢) قوله: (الملك) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥): (صاحبه أو الملك) وفي رواية: (صاحبه) بدون شك، ورجح الحافظ في «الفتح» (٦/٥٣١-٥٣٢) نقلاً عن النووي أن المراد بصاحبه: الملك، إلى أن قال الحافظ رحمه الله: فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم.

(٣) قوله: (أرجى) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥ و ١٢٧٦): (درکاً)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٢٠).

(٤) وفي رواية لها: (لو كان [سليمان] استثنى حملت كل امرأة منهن فولدت -وفي مسلم لولدت كل واحدة منهن- فارساً يقاتل في سبيل الله) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٩) ومسلم (٣/١٢٧٥) إلا قوله: «سليمان».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٢٠]<sup>(١)</sup> - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه.

١٠٧٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ [شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقِيهِ]<sup>(٢)</sup>» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوع (١١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٧٥): (إلا واحدة جاءت بشق غلام)، وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٢٠).

وفي رواية لها: (فلم تأت امرأة - وفي مسلم واحدة - منهن) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٢٠) ومسلم (٣/١٢٧٥).

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٣٩)، ومسلم (٣/١٢٧٦).

تنبيه: ما هو الراجح في عدد النساء اللاتي طاف عليهن سليمان؟

قال الحافظ في ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٦/٥٣١):

(فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة رواية الستين والسبعين والتسعين في الصحيحين كما تقدم، ورواية المائة في البخاري كما تقدم أيضاً، ورواية التسع والتسعين في البخاري معلقة رقم (٢٨١٩) على الشك مائة امرأة أو تسع وتسعين والله أعلم. والجمع بينها أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فن قال: تسعون ألقى الكسر، ومن قال: مائة جره....).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب [الأنبياء]<sup>(١)</sup>: ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

## (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل

### الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ - حديث أبي هريرة. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آمَنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ [عَلَيْهِ]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والندور: ١- باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

## (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ - حديث ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ]<sup>(٣)</sup>. قَالَ: [وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي،

(١) ما بين المعكوفين في المطبوع (الطلاق) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (عليه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٧٧): (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) قال: «[ف]أوف بندرك». وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٩٧).

قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم.

### (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ»، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ..

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٥- باب قذف العبيد.

### (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ - حديث أبي ذرٍّ. عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ <sup>(٣)</sup> أَبَا ذَرٍّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٧٧/٣): (وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس).

فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها اه..

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٣١/٧):

(فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريته لولده عبد الله، والله أعلم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٨٢/٣): (بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة)..

(٣) وفي رواية لها: (عن المعرور، [عن أبي ذر] قال: رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة... فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية [فقلت منها]).

بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان<sup>(٢)</sup>: ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية.

١٠٧٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ٥٥ - باب الأكل مع الخادم.

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

= كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٠) ومسلم (١٢٨٢/٣) وانظر (١٢٨٣/٣) ما عدا ما بين المعكوفات فليست عند مسلم.

وقوله: (فنلت منها) بدلها عنده: (فغيرته بأمه)، وباقي الحديث بمعناه.

(١) زادا في رواية لها: (فشكاني إلى النبي ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٤٥) ومسلم (١٢٨٢/٣).

(٢) في المطبوع (الإيمان) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١٢٨٤/٣): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخان، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»)، قال داود: (يعني: لقمة أو لقتين) اه. وداود هو: ابن قيس شيخ شيخ مسلم في الحديث.

«العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق: ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

١٠٨٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ [الصَّالِحِ] <sup>(١)</sup> أَجْرَانِ» [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،] <sup>(٢)</sup> لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق: ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

١٠٨١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩ - كتاب العتق: ١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

## (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد

١٠٨٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً <sup>(٤)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ

(١) قوله: «الصالح» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٥): «المصلح».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٥): «والذي نفس أبي هريرة بيده».

(٣) لفظ مسلم (٣/١٢٨٥): «نعماً للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماً له».

(٤) وفي رواية لها: «نصيياً» كما في «صحيح البخاري» بالشك: «شقيقاً» أو: «شركاً» أو قال: «نصيياً» رقم (٢٤٩١) ومسلم (٣/١٢٦٨).

الْعَبْدُ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين.

١٠٨٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ حَلَاصُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوَّامِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

### (١٣) باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤- حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ]<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٤- كتاب الكفارات: ٧- باب عتق المدبر.

(١) تقدم الحديث برقم (٩٥٨) فراجعه هناك.

(٢) تقدم الحديث برقم (٩٥٩) فراجع الكلام عليه هناك.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٩): (أعتق غلاماً له عن دبر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢١٤١) وفي رواية لمسلم: (دبر رجل من الأنصار غلاماً).

(٤) تمته: (سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول). كما في نفس مرجع المصنف البخاري رقم (٦٧١٦) ومسلم (٣/١٢٨٩) والقائل سمعت هو: عمرو بن دينار الراوي عن جابر كما بينه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢٨ - كتاب القسامة

[والمحاربين والقصاص والديات]<sup>(١)</sup>

حديث (١٠٨٥-١٠٩٦)

(١) باب القسامة

١٠٨٥ - حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة. عن  
بشير بن يسار، مولى الأنصار، أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل  
ومحيصة بن مسعود<sup>(٢)</sup> أتيا خيبر<sup>(٣)</sup>، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن  
سهل. فجاء عبد الرحمن بن سهل، وخويصة ومحيصة [ابنا مسعود]<sup>(٤)</sup> إلى  
النبي ﷺ، [فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن]<sup>(٥)</sup>، وكان أصغر  
القوم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر» [قال يحيى أحد رجال السندي: ليلي  
الكلام الأكبر]<sup>(٦)</sup> [فتكلموا في أمر صاحبهم]<sup>(٧)</sup>، فقال النبي ﷺ:

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) زادا في رواية لها: (ابن زيد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٠٢) ومسلم (٣/١٢٩٣).

(٣) زادا في رواية لها: (وهي يومئذ صلح) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٠٢) ومسلم (٣/١٢٩٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٢٩١-١٢٩٥).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٩١): (فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه) وفي  
رواية (٣/١٢٩٢): (فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٢٩١-١٢٩٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٩٤): (فصحت، فتكلم أصحابه وتكلم معها).

«أَتَسْتَحِقُّونَ [قَتِيلَكُمْ]»<sup>(١)</sup> أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ بِأَيَّانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيَّانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ. [فَوَدَاهُمْ]<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: [فَأَدْرَكْتُ]<sup>(٣)</sup> نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلِهَا.<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٩٢-١٢٩٣): (قَاتِلَكُمْ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣١٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٢٩٢): (فوداه) اهـ.

وفي رواية لها: (من حديث سهل، «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ») كما في صحيح البخاري (٣١٧٣) ومسلم (٣/١٢٩٣).

وفي رواية لها: (عن سهل، «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْلُ - وَفِي مُسْلِمٍ يَطْلُ - دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ») كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٨٩٨) ومسلم (٣/١٢٩٤).

(٣) قوله: (فَأَدْرَكْتُ) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٩٢-١٢٩٥) والجملة هذه في "صحيح مسلم": (فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ بِرِجْلِهَا).

(٤) وفي رواية لها: (عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال - وفي مسلم عن رجال - من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيته أن عبد الله قتل وطرح في فقير - أو عين - فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قال: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ لمحبيته: «كبر كبر» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيته، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم به - وفي مسلم في ذلك - فكتب - وفي مسلم فكتبوا، وكذا في رواية الكشميهني للبخاري كما في «الفتح» - ما قتلناه».

فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «[أ]فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتني منها ناقة.

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٩٢) ومسلم (٣/١٢٩٤-١٢٩٥) وعنده عن أبي ليلي عبد الله،

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٩- باب إكرام الكبير.

## (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ - حديث أنس، أَنَّ نَفْرًا<sup>(١)</sup> مِنْ عُكْلٍ، ثَمَاتِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ<sup>(٣)</sup> فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا [رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٤)</sup> وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُذِرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ<sup>(٥)</sup> أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي<sup>(٦)</sup> الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٢- باب القسامة.

= والصواب رواية البخاري في هذه.

تنبيه: صحابي الحديث عند البخاري سهل بن أبي حنمة، ورجال، وعند مسلم يرويه سهل عن رجال كلاهما من كبراء قومه... فتنبه.

- (١) وفي رواية لها: (ناساً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٩٢) ومسلم (١٢٩٦/٣).
- (٢) زادا في رواية لها: (المدينة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٠٥) ومسلم (١٢٩٦/٣).
- (٣) وفي رواية لها: (فاجتووا المدينة فأمرهم - وفي مسلم فأمر لهم - رسول الله ﷺ بلباق وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها...). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٣) ومسلم (١٢٩٧/٣).
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٢٩٧/٣): (الراعي) وفي رواية (١٢٩٦/٣): (ثم مالوا على الرعاة) بدل قوله: (فقتلوا راعي رسول الله ﷺ).
- (٥) وفي رواية لها: (وسمل أعينهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٠٢) ومسلم (١٢٩٦/٣).
- وفي رواية لها: (وسمّر) [أعينهم] كما في البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم (١٢٩٦/٣).
- (٦) وفي رواية لها: (وألقتوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٣) ومسلم (١٢٩٧).

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات

### والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ - حديث أنس بن مالك، قال: عدا يهودي، في عهد رسول الله ﷺ، على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها؛ فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أضمت فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك، فلان؟» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا. قال، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «فلان؟» لقاتلها فأشارت أن نعم؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين. (١)

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق: ٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً برقم (٥٢٩٥): (قال: وقال الأويسي ... فذكره) وهو شيخ البخاري. وانظر «الفتح» (٣٤٧/٩) «وتعليق التعليق» (٤٧٣/٤) مع ما فيه من مغايرة للفظ مسلم، واللفظ الموافق لرواية مسلم التالي:

(حديث أنس رضي الله عنه)، أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا. ثم قال في الثانية، فأشارت برأسها: أن لا. ثم سأها الثالثة، [فأشارت برأسها أي: نعم]\*، فقتله النبي ﷺ بين حجرين).

أخرجه البخاري في: ٨٧ - كتاب الديات: ٧ - باب من أفاد بالحجر. وفي رواية لها زادا: (فأتى به النبي ﷺ)، [فلم يزل به حتى أقر. - وفي مسلم فأقر.]. كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٧٦) ومسلم (١٢٩٩/٣ و ١٣٠٠). وفي رواية لها زادا: (فأمر النبي ﷺ فرض - وفي مسلم أن يرض - رأسه بالحجارة). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٤٦) ومسلم (١٣٠٠/٣).

\* وفي مسلم فقالت: نعم، وأشارت برأسها. وهو محمول على رواية البخاري، وفي رواية لها: (فأومات) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٤٦) ومسلم (١٣٠٠/٣): (فأومت) وهي بمعنى: أومات

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٨- باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

١٠٨٩ - حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [جَيْشَ الْعُسْرَةِ] <sup>(١)</sup>، [فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي]، <sup>(٢)</sup> فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا [إِضْبَعٌ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(٣)</sup>، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: [«أَفِيدِعُ إِضْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا»] قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟» <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٠١/٣): (غزوة تبوك) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٠١/٣): (قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي) وكذا في صحيح البخاري رقم (٤٤١٧) ولكن عنده: (أعمالي) بدل: (عملي)، والقائل: (وكان يعلى) هو صفوان ولده.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٠١/٣): (يد الآخر، قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر، فانتزع العضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٧) والقائل: (لقد أخبرني صفوان) هو عطاء الراوي عن صفوان و صفوان يرويه عن أبيه (يعلى).

وفي رواية لهما: (وعض رجل يد رجل [يعني] فانتزع ثنيتيه، فأبطله النبي ﷺ) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٨٤٨) ومسلم (١٣٠١/٣) وليس عنده: [يعني].

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» إلا أن يكون قوله (١٣٠١/٣): «أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل».

أخرجه البخاري في: ٣٧- كتاب الإجارة: ٥- باب الأجير في الغزو.

### (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

١٠٩٠ - حديث أنس، قال: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسِرُ سِنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥- سورة المائدة: ٦- باب قوله

(١) لفظ مسلم (١٣٠٢/٣): (عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيتقص من فلانة؟ والله لا يتقص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يتقص منها أبداً).

قال: (فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

ففي رواية البخاري: (أن الربيع كسرت ثنية جارية، والحالف أنس بن النضر أخوها عم أنس بن مالك، وقد رواه البخاري برقم (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٥٠٠) و(٦٨٩٤) هكذا.

وفي رواية مسلم: (أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، والحالفة أم الربيع، قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم» (٣٥/٥):

(قال القاضي عياض: المعروف أن الربيع هي صاحبة القصة، وكذا جاء الحديث في البخاري في الروايات الصحيحة: أنها الربيع بنت النضر، وأخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك، وأن الذي أقسم هو أخوها أنس بن النضر، وكذا في المصنفات...).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٢٢٤/١٢): (والمحفوظ أنها بنت النضر عمه أنس، كما وقع التصريح به في صحيح البخاري).

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ - حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٦- باب قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِّهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين

الناس يوم القيامة

١٠٩٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٨- باب القصاص يوم القيامة.

## (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ - حديث أبي بكرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ]»<sup>(١)</sup>، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مَضْرٌ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ؛ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا»<sup>(٢)</sup> يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>(٣)</sup>، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يُكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٠٥): «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٦٢) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَنْتَدِرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا...») كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/١٣٠٧).

(٢) وفي رواية لها: «كفارًا» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/١٣٠٦).

تنبيه: رواية مسلم لهاتين اللفظتين على الشك، حيث قال (٣/١٣٠٦): «كفارًا أو ضلالًا».

(٣) زادا في رواية لها: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٤١) ومسلم (٣/١٣٠٧).

بَعْضٍ مِّن سَمِعِهِ». [فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٧٨]<sup>(٢)</sup> - باب حجة الوداع.

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد

### على عاقلة الجاني

١٠٩٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، [فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.]<sup>(٣)</sup> فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ [مَا فِي بَطْنِهَا]<sup>(٤)</sup> عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ<sup>(٥)</sup>؛ [فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ]<sup>(٦)</sup>: كَيْفَ أَعْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٠٥-١٣٠٧) إلا قوله: «ألا هل بلغت؟» وقد ذكرنا الكلام الذي قيلت في سياقه.

(٢) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣١٠): (فقتلتها وما في بطنها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩١٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣١٠): (جنينها).

(٥) وفي رواية لها: «غرة عبد أو وليدة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٧٥٩) ومسلم (٣/١٣١٠) اهـ وفي رواية لها: (وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) كما في «صحيح البخاري» برقم (٦٩١٠) ومسلم (٣/١٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣١٠): (فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله).

اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ [بَطَلَ].<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٦- باب الكهانة.

١٠٩٦ - حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. عَنْ [عَمَرَ] ضَوْغَنَةَ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٍ.<sup>(٣)</sup> فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ]<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٥- باب جنين المرأة.

(١) قوله: (بطل) -بالباء الموحدة- بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٣١٠): (بطل) -بالياء المثناة من تحت- وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٦٠) وقوله: (بطل) بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان، ورد بالوجهين في البخاري نفسه، في نفس الموضوع الذي نقل منه المصنف الوجه الأول ما ذكره المصنف، والوجه الآخر: (بطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء، وقال الحافظ في "الفتح": (إنه للأكثر). راجع "الفتح" (١٠/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣١١): (استشار عمر الناس).

(٣) في رواية لها: (قال: أنت بمن يشهد معك) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٠٨) ومسلم (٣/١٣١١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٣١١).

## ٢٩- كتاب الحدود

حديث (١٠٩٧-١١١٢)

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ - حديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

١٠٩٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: [قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ] <sup>(٢)</sup> فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

١٠٩٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

(١) ذكر مسلم هذا الحديث من فعل النبي ﷺ ومن قوله، والذي من قوله لفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (٣/١٣١٢). ولفظة: «فصاعداً» رواها البخاري أيضا برقم (٦٧٨٩). وفي رواية لها: (عن عائشة أن يد السارق لم تقطع -وفي مسلم لم تقطع يد السارق- على -وفي مسلم في- عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجة أو ترس -وفي مسلم في أقل من ثمن المجن حجة أو ترس-).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٩٢) ومسلم (٣/١٣١٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/٩٣١٣): «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً».

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَم.

## (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في

### الحدود

١٠٠ | - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِيْمُ اللَّهِ!<sup>(٣)</sup> لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(١) زاد في رواية لها: (في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح) كما في صحيح البخاري رقم (٤٣٠٤) ومسلم (١٣١٠/٣).

تنبيه: هذه الرواية عند البخاري ظاهرها الإرسال، لأن عروة بن الزبير هو الذي ذكرها. قال الحافظ في «الفتح» (٦١٩/٧): (لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة) ا. ه كلامه. وقد رواه مسلم عن عروة عن عائشة.

(٢) وفي رواية لها: [ذ[لما] كلمه أسامة تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتكلمني] في حد من حدود الله؟» قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً - وفي مسلم فاخترط - فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإنما أهلك» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٤) ومسلم (١٣١٥/٣).

(٣) وفي رواية لها: «والذي نفس محمد - وفي مسلم نفسي - بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد [ذلك] وتزوجت. قالت عائشة: (فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ). كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٤) ومسلم (١٣١٥).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

#### (٤) باب رجم الثيب في الزنى

١١٠١- حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْيَبْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٣١- باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

#### (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، [حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ

(١) وفي رواية لها: (فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله - وفي مسلم تلقاء وجهه - فقال: يا رسول الله إني زنيت) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٢٥) ومسلم (١٣١٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣١٨/٣): (حتى نثي ذلك عليه).

أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢٢- باب لا يرحم المجنون والمجنونة.  
 ١١٠٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. قالاً: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أُنشِدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبَايَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ؛ وَيَا أُنَيْسُ اعْدُدْ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَأَعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.<sup>(١)</sup>

(١) لفظ مسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) لهذا الحديث: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنها قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مئة وتعريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥).

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه.

### (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٦- باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾.

١١٠٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٢١- باب رجم المحصن.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٦-١٣٢٧).

وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن يهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا... الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٢٩) ومسلم (٣/١٣٢٦).

١١٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتِ [الْأُمَّةُ] <sup>(١)</sup> فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، [فَلْيَجْلِدْهَا] <sup>(٢)</sup> وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ [فَلْيَجْلِدْهَا] <sup>(٣)</sup> وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ سَعَرٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٦- باب بيع العبد الزاني.

١١٠٧ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابِعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٦٦- باب بيع العبد الزاني.

### (٨) باب حد الخمر

١١٠٨ - حديث أنس، قال: جلد النبي ﷺ، في الخمر، بالجريد والنعال؛ ووجد أبو بكر أربعين.

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤- باب الضرب بالجريد والنعال.

١١٠٩ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودتيته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨): «أمة أحدكم» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢٣٤).  
ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨): «فليجلدها الحد». ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨): «أمة أحدكم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨): «فليجلدها الحد».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٢٨): «فليجلدها الحد» وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢٣٤).

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: [٤]<sup>(١)</sup> - باب الضرب بالجريد والنعال.

### (٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ - حديث أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ [عَشْرِ جَلْدَاتٍ]، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٦- كتاب الحدود: ٤٢- باب كم التعزير والأدب.

### (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي»<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ<sup>(٤)</sup>] وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٣/٣): «عشرة أسواط» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٣/٣): (كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «ببايعوني»).

(٤) زادا في رواية لها: «وقرأ -وفي مسلم تلا- آية النساء» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩٤) ومسلم (١٣٣٣/٣) اهـ.

وفي رواية لها: (عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ مِنْ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقُ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْهَبُ، وَلَا [نَقْضِي] بِالْجَنَّةِ -وَفِي مُسْلِمٍ فَالْجَنَّةُ- إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٩٣) ومسلم (١٣٣٤/٣).

وقوله: (نقضي) بدلها في «صحيح مسلم»: (نعصي) وقال الحافظ: (إنها كذلك في بعض النسخ عن شيخ أبي ذر) «الفتح» (٧/٢٦٤) اهـ.. وكذا (نعصي) في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٧٣).

تَعَصُوا فِي مَعْرُوفٍ،<sup>(١)</sup> فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، [فَهُوَ إِلَى اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ شَاءَ [عَاقَبَهُ]<sup>(٤)</sup>». [فَبَيَّعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ]<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ١١ - باب حدثنا أبو اليمان.

### (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[العجماء جبار]<sup>(٦)</sup>، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أخرجه البخاري في: [٢٤]<sup>(٧)</sup> - كتاب الزكاة: ٦٦ - في الركاز الخمس.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٣٣٣/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٣/٣): «فأمره إلى الله» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٩٢).

(٣) وفي رواية لها: «اغفر له» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٠١) ومسلم (١٣٣٣/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٣/٣): «عذبه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٣٣٣/٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٤/٣): «العجماء جرحها جبار» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩١٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

### ٣٠- كتاب الأضوية

حديث (١١٢٢-١١١٣)

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ - حديث ابن عباس. إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتِ أَوْ فِي الْحِجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفَذَ بِإِشْقًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٣) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

١١١٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ [خُصُومَةً]<sup>(٢)</sup> بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا

(١) هذا الحديث روى الإمام مسلم - رحمته الله - منه المرفوع فقط وهو:

(أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»). انظر «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦).

(٢) قوله: «خصومة» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٧): «جلبة خصم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٨٥) بلفظ: «جلبة خصام».

بَشْرًا، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،  
[فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ] <sup>(١)</sup> فَأَقْضِي لَهُ [بِذَلِكَ؛] <sup>(٢)</sup> فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ  
فَاتَّأَمَّتْ هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ [فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

#### (٤) باب قضية هند

١١١٥ - حديث عائشة، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ سَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي [وَوَلَدِي] <sup>(٤)</sup>، إِلَّا مَا  
أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: [«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»] <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ٩- باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة  
أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٨/٣): «فأحسب أنه صادق» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٨١).

(٢) قوله: «بذلك» ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٣٣٨/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٨/٣): «فليحملها أو يذرها» اهـ.

وفي رواية لها: (عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٦٧) ومسلم (١٣٣٧/٣).

(٤) قوله: «وولدي» بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٣٨/٣): «ويكفي بني».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٣٨/٣): «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

١١١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إلي أن يذلوا من أهل خبايك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبايك، قال: «وأيضا والذي نفسي بيده» قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً مسيئاً، فهل علي حرج [أن أطمع] <sup>(١)</sup> من الذي له عيالنا؟ قال: «لا أراه إلا بالمعروف» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة.

(٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ - حديث المغيرة بن شعبه، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل

(١) في المطبوع (أنعم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٩): «لا إلا بالمعروف» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٤١).

علماً بان هذا الحديث علقه البخاري برقم (٣٨٢٥) في الموضع الذي نقل منه المصنف فقال رحمته: وقال عبدان: أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكره ... لكن وصله المصنف - البخاري - برقم (٦٦٤١). انظر «الفتح» (٧/١٧٥) و«تغليق التعليق» (٤/٨١-٨٢).

وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٣- كتاب الاستقراض: ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال.

### (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ - حديث عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

### (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩ - حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، [وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِي]<sup>(٣)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ»<sup>(٤)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

(١) وفي رواية لها: (عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٧٧) ومسلم (٣/١٣٤١).

(٢) وحديث أبي هريرة مثله.

كما في «صحيح البخاري» تلو الحديث المذكور رقم (٧٣٥٢) وكذا في مسلم (٣/١٣٤٢). وانظر «الفتح» (٣٣١-٣٣٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٢-١٣٤٣): (وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٣): (لا يحكم أحد).

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.

### (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود.

### (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> يقول: «كَانَتِ» <sup>(٢)</sup> امرأتان مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِكَ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتْاهُ. فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا

(١) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٤٢٧) ولم يصرح برفعه بل ذكر حديثاً قبله عن أبي هريرة، ثم قال: (كانت امرأتان فذكره).

، قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥/٦) (قوله: وقال: كانت امرأتان) ليس في سياق البخاري تصريح برفعه، وهو مرفوع عنده عن أبي اليان عن شعيب في أواخر كتاب الفرائض اه. قلت: برقم (٦٧٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٤): (بيننا). انظر «الفتح» (٥٣٦/٦).

[تَفَعَّلَ] <sup>(١)</sup>، يَزْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٠ - باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾.

### (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. [وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ] <sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، [وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا] <sup>(٤)</sup> مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١٣٤٥/٣).

(٢) تمته: (قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٩)، ومسلم (١٣٤٥/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٤٥/٣): (فقال الذي شري الأرض). قال الحافظ في «الفتح» (٦٠٠/٦) (... ووقع في نسخ مسلم اختلاف، فالأكثر رواه بلفظ: «فقال الذي شري الأرض» والمراد: باع الأرض، كما قال أحمد، ولبعضهم: (فقال الذي اشترى الأرض» ووهما القرطبي، قال: إلا إن ثبت أن لفظ: (اشترى) من الأضداد كشرى، فلا وهم. اهـ. قلت: وهو كذلك.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٤٥/٣): (وأنفقوا على أنفسكما) ورجح الحافظ في «الفتح» (٦٠٠/٦) رواية البخاري.

### ٣١ - كتاب اللقطة

حديث (١١٢٣-١١٢٨)

١١٢٣ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فساؤك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب المساقاة<sup>(٢)</sup>: ١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار.

١١٢٤ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: وجدت ضرة على عهد النبي ﷺ، فيها مائة دينار، فأثبتت بها النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها [حولاً]<sup>(٣)</sup> ثم أثبت، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها

(١) وفي رواية لها: (عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فان جاء ربا فأدها إليه» فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: «فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، ثم قال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربا»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٣٦) ومسلم (١٣٤٨/٣).

(٢) في المطبوع «المساقاة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «حولاً» بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٥٠/٣): (فلم أجد من يعرفها) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٤٢٦).

[حَوْلًا،] <sup>(١)</sup> ثُمَّ أُتِيَتْهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا [حَوْلًا،] <sup>(١)</sup> [ثُمَّ أُتِيَتْهُ الرَّابِعَةَ.] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «[اعْرِفْ عِدَّتَهَا] <sup>(٣)</sup> وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة: ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق.

## (٢) باب تحريم حلب المشية بغير إذن مالكاها

١١٢٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا نَحْزُنُ لَهُمْ صُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة: ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

## (٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ - حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) قوله: «حَوْلًا» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٠) (فلم أجد من يعرفها) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٤٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٠): «احفظ عددها». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٦).

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَيْفَهُ  
جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ  
أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يؤذ جاره.

١١٢٧- حديث أَبِي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،  
وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، [فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> فَهُوَ صَدَقَةٌ، [وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ  
عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ] <sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إياه  
بنفسه.

١١٢٨- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا  
فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَّقُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا  
يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٥٣/٣): «فما كان وراء ذلك». انظر ما تقدم في  
حديث رقم (١١٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٥٣/٣): «ولا يجل لرجل مسلم -وفي رواية لأحدكم-  
أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه». راجع «الفتح» (٥٥٠/١٠).

(٣) تتمته: (الذي ينبغي لهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦١٣٧) ومسلم (١٣٥٣/٣).

## ٣٢- كتاب الجهاد [والسير]<sup>(١)</sup>

حديث (١١٩٢-١١٢٩)

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام  
من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَ عَلَى بَنِي  
الْمُضَلِّقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى  
ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤٩- كتاب العتق: ١٣- باب من ملك من العرب رقيقًا.

(٣) باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير

١١٣٠ - حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ  
أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا  
وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤- كتاب المغازي: ٦١<sup>(٤)</sup>- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ليس الحديث من حديث معاذ، بل هو حديث أبي موسى فقط، زد على ذلك أنه ظاهره الإرسال،  
لكن ذكره البخاري برقم (٣٠٣٨) بما ظاهره أنه متصل، وراجع «الفتح» (٦٥٨/٧) و (٦٦٠/٧-  
٧٦١)، و«التتبع» بدراسة وتحقيق شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ (١٦١-١٦٤).

(٣) تمته: «ولا تخلفا» كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٠٣٨) ومسلم (١٣٥٩/٣).

(٤) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

اليمن قبل حجة الوداع.

١١٣١ - حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، [وَبَشِّرُوا]»<sup>(١)</sup> وَلَا تُتَفَرُّوا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

#### (٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ - حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٩- باب ما يدعى الناس بأبائهم.

١١٣٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، [يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] يُعْرَفُ بِهِ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ٢٢- باب إثم الغادر للبر والفاجر.

(١) قوله: «وبشروا» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٥٩): «وسكنوا» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٢٥) انظر «الفتح» (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) وفي رواية لها: «لكل غادر لواء يوم القيامة» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٦٦) ومسلم (٣/١٣٦٠).

(٣) هذا الحديث عند البخاري برقم (٣١٨٦، ٣١٨٧) في نفس الموضع الذي نقل منه المصنف عن عبد الله -وهو ابن مسعود- وأنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة» [قال أحدهما: ينصب -وقال الآخر يرى- يوم القيامة] يعرف به».

ولم يذكر المصنف حديث أنس، وقد رواه مسلم أيضاً (٣/١٣٦١) برقم (١٧٣٧).

تنبيه: ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٣٦٠-١٣٦١).

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خدعة.

١١٣٥ - [حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: - كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خدعة.

(٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٦- باب لا تمنوا لقاء العدو.

١١٣٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ [أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ]<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «أَيُّهَا

(١) ما بين المعكوفين في «صحيح البخاري» هكذا: (وسمى الحرب خدعة) برقم (٣٠٢٨) وذلك أن

البخاري ذكر حديثاً لأبي هريرة عن النبي ﷺ ثم قال: (وسمى الحرب خدعة).

تبيه: في «صحيح مسلم» (١٣٦٢/٣) بدل هذا: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الحرب خدعة».

(٢) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٣٠٢٦) معلقاً، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وقال أبو عامر: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به). انظر

«الفتح» (١٨٢/٦) و«تغليق التعليق» (٤٥٥/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٦٢/٣): (ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم).

النَّاسِ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا،  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ،  
وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٦- باب لا تمنوا لقاء العدو.

١١٣٧\*<sup>(١)</sup>

### (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

١١٣٨ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً أُجِدَتْ، فِي  
بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب.

### (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١١٣٩ - حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ  
بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ

(١) (٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

\* حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزمهم».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٨- باب الدعاء على المشركين.

(٢) وفي رواية لها: (فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٠١٥) ومسلم (١٣٦٤/٣).

نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّيَهُمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٦- باب أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذراري.

### (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَزَلَّتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٤- باب حديث بني النضير.

### (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، [وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهَا]»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٣/١٣٦٤-١٣٦٥) وليس عنده (بالأبواء أو بودان).

(٢) وفي رواية لها: (ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٣٢) ومسلم (٣/١٣٦٥-١٣٦٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٣٦٦): «ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفاها». وانظر «الفتح» (٦/٢٥٦).

[وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ حَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهًا] <sup>(١)</sup>. فَعَزَا، [فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ] <sup>(٢)</sup>، أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، [اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا] <sup>(٣)</sup>. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ [فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا،] <sup>(٤)</sup> فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. [فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ] <sup>(٥)</sup>. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. [فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا] <sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٨ - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٦/٣) «ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٦/٣): «فأدنى للقرية حين صلاة العصر». وانظر «الفتح» (٢٥٧/٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٦/٣): «اللهم احبسها علينا شيئاً». انظر «الفتح» (٢٥٧/٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٦-١٣٦٧/٣): «فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبى أن تطعمه، فقال: فيكم غلول» «الفتح» (٢٥٧/٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٧/٣): «فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٦٧/٣): «فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعه في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا؛ ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا، فطيها لنا».

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، قَبِلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا [كَثِيرًا]، <sup>(١)</sup> فَكَانَتْ [سِهَامُهُمْ] <sup>(٢)</sup> اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

١١٤٣ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القاتيل

١١٤٤ - حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ [بِالسَّيْفِ] <sup>(٣)</sup> عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ

(١) قوله: «كثيراً» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٦٨): «كثيرة» وكذا في صحيح البخاري في رواية الأصلي.

(٢) قوله: «سهامهم» بدلها في صحيح صحيح مسلم (٣/١٣٦٨): «سهامهم» وكذا في صحيح البخاري في رواية أبي ذر والكشميهني.

(٣) قوله: «بالسيف» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٧٠).

الموت. ثم أدرَكَه الموت فأرسلني. فلحقتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ، [فقلتُ: ما بال الناسِ؟ قال: أمرُ الله] <sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الناسَ رجَعُوا، وجلسَ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» ففُتِّمْتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثمَّ جَلَسْتُ. ثمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» ففُتِّمْتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثمَّ جَلَسْتُ. ثمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ. مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضُهُ عَنِّي] <sup>(٢)</sup>. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» [فَأَعْطَاهُ] <sup>(٣)</sup> فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

١١٤٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقف في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا [بِغَلَامَيْنِ] <sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣٧٠) عكسه وهو: (فقال: ما للناس؟ قلت: أمر الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٣٧١): (سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه).

(٣) قوله: (فأعطاه) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٣٧١): (فأعطه إياه، فأعطاني).

(٤) قوله: (بغلامين) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٣٧٢): (بين غلامين).

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ [لِي] <sup>(١)</sup> مِثْلَهَا. فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ [يَجُولُ] <sup>(٢)</sup> فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَنِي. فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا [قَتَلْتُهُ] <sup>(٣)</sup>؛ فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، [سَلَبُهُ] <sup>(٤)</sup> لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ» [وَوَكَانَا] <sup>(٥)</sup> مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٨- باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

١١٤٥ \* <sup>(٦)</sup>

(١) قوله: (لي) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٣٧٢/٣).

(٢) قوله: (يجول) بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٧٢/٣): (يزول).

(٣) قوله: (قتلته) بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٧٢/٣): (قتلت).

(٤) قوله: (سلبه) بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٧٢/٣): (وقضى بسلبه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١٣٧٢/٣): «الرجلان».

(٦) (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القاتل

\* حديث سلمة بن الأكوع، قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ، فَتَمَلَّه سَلَبُهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٧٣- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير

أمان. وهذا لفظ البخاري.

## باب حكم الضيء

١١٤٦ - حديث عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ [نَفَقَةَ سَنَتِهِ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦<sup>(٢)</sup> - كتاب الجهاد والسير: ٨٠ - باب المجن من يتترس

بترس صاحبه.

١١٤٧ - حديث عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهِيَا يُخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟

(١) قوله: (نفقة سنته) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٣٧٧): (نفقة سنة).

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ، وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقُ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقُ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلَيْنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهُ إِلَيْنَا. بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا. أَفْتَلْتُمَا مَنِي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا

أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ،  
فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٤ - باب حديث بني النضير.

(١٦) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»

١١٤٨ - حديث عائشة رضي عنها، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ إِلَى بَكْرِ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

أخرجه البخاري في: ٨٥ - كتاب الفرائض: ٣ - باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما  
تركنا صدقة.

١١٤٩ - حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، أَنَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup>، بِنْتُ  
النَّبِيِّ ﷺ، أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهُ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي  
هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا  
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٧-١٣٧٩)

<sup>١</sup> تنبيه: الحديث حديث هؤلاء الصحابة المذكورين في الحديث.

(٢) قوله: (حديث عائشة) صوابه: (حديث أبي بكر)، وعائشة روت القصة.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٨٠٩ و (٣/١٣٨١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ [مِنْهَا] <sup>(١)</sup> سَيْئًا. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيت. وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيت دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوفِّيتِ اسْتَنَكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [نَصِيبًا] <sup>(٢)</sup>. حَتَّى فَاصَّتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ [الْخَيْرِ]، <sup>(٣)</sup> وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، [وَحَدَّثَ] <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَمْ

(١) قوله: (منها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠).

(٢) قوله: (نصيباً) بدلها في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠): (حقاً).

(٣) قوله: (الخير) بدلها في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨٠): (الحق).

(٤) قوله: (حدث) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/ ١٣٨١).

يَحْمِلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٩<sup>(١)</sup> - باب غزوة خيبر.

١١٥٠ - حديث عائشة<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين، أَنَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا

السَّلَامُ]،<sup>(٣)</sup> ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُفَسِّمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِبُتِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، [فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ] <sup>(٤)</sup> حَتَّى تُوفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ وَفَدِكَ، وَصَدَقَتِهِ، بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى، إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدِكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

(١) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (حديث عائشة) صوابه: (حديث أبي بكر وعمر)، وعائشة روت القصة.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٨٠٩) و (٣/١٣٨١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» (١٣٨٠-١٣٨٢).

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١ - باب فرض الخمس.

١١٥١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَمُونَتُهُ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا: ٣٢ - باب نفقة القيم للوقف.

١١٥١ \*<sup>(١)</sup>

### (١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبِلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ تُهَامَةُ بْنُ أُتَالٍ<sup>(٢)</sup>، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي مَا

(١) (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

\* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ [يوم خيبر] للفارس سهمين، وللراجل - وفي مسلم وللرجل - سهماً.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٩ - باب غزوة خيبر.

تنبيه: قوله: (يوم خيبر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٣٨٣).

(٢) وفي رواية لها: (سيد أهل اليمامة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٢٢) ومسلم (٣/١٣٨٦).

قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثِيَابَهُ» فَأَنْطَلَقَ [إِلَى نَجْلِ] <sup>(١)</sup> قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَّوْتُ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٧١<sup>(٢)</sup> - باب وفد بني حنيفة وحديث

ثمامة بن أثال.

## (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى [جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ] <sup>(٣)</sup> فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا

(١) قوله: (إلى نجل) بدلها في «صحيح مسلم» (١٣٨٦/٣): (إلى نخل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم

(٤٦٢) وعزاه الحافظ في «الفتح» (٦٦٣/١) للأكثر أي: (إلى نخل) بالخاء المعجمة، وعزا: (نجل)

بالجيم إلى رواية أبي الوقت. والنجل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري اهـ.

(٢) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٣٨٧/٣): (جئناهم).

تَسَلَّمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا  
 الثَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ  
 الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِإِلَهٍ شَيْئًا  
 فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَتَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٩- كتاب الإكراه: ٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق  
 وغيره.

١١٥٤- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ،  
 فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ  
 رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ،  
 لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ،  
 وَهُمْ [رَهْطُ] <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١٤- باب حديث بني النضير.

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن

على حكم حاكم عدل لأهل للحكم

١١٥٥- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو  
 قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا  
 مِنْهُ، فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» <sup>(٢)</sup>  
 فَبَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»

(١) قوله: (رَهْط) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٨): (قوم).

(٢) وفي رواية لها: (زادا أو خيركم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٢١) ومسلم (٣/١٣٨٩).

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٦٨- باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

١١٥٦- حديث عائشة، قالت: أصيب سعدٌ يومَ الخندقِ، رمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ [حِبَانٌ]<sup>(١)</sup> بِنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ!» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣١]<sup>(٢)</sup>- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

١١٥٧- حديث عائشة، أن سعدًا قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ؛ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قَرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ

(١) قوله: (حبان) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٣٨٩-١٣٩٠).

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

فَأَفْجَرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يُرْعَهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣١]<sup>(١)</sup>- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

### (٢٣) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين<sup>(٢)</sup>

١١٥٨ - حديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ مسلم (٣/١٣٩١): (عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين).

ففي «صحيح البخاري»: (أنها صلاة العصر) وفي «صحيح مسلم»: (أنها صلاة الظهر).

قال الحافظ في «الفتح» (٧/٤٧٢-٤٧٣) بعد ذكر الأقوال في هذا:

(...) فالذي يظهر من تغاير اللفظين، أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري، حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقيين حدثهم به على اللفظ الأخير، وهو الذي حدث به جويرية، بدليل موافقة أبي عتبان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ، كما عُرِفَ من مذهبه تجويز ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم أجوز عكسه؛ لموافقة من وافق مسلماً على لفظه

أخرجه البخاري في: ١٢- كتاب صلاة الخوف: ٥- باب صلاة الطالب والمطلوب  
راكبًا وإيماء.

## (٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، يعني شيئًا؛ وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقامتهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة؛ وكانت أمه، أم أنس، أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عداقا، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد وأن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر، فأنصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار من أموالهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عداقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكائهن من حائطه.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

١١٦٠ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح قريظة والنضير<sup>(١)</sup>. وإن أهلي أمروني أن آتي النبي

= بخلاف البخاري (... اهـ).

فراجع: رواية مسلم وهو لفظ: (الظهر) والله أعلم.

(١) في رواية لها: (فكان - وفي مسلم فجعل - بعد ذلك يرد عليهم - وفي مسلم عليه-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٣٠) ومسلم (٣/١٣٩٢).

ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ؛ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، [تَقُولُ: كَلَاءً وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَاءً وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٣١]<sup>(٢)</sup> - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

### (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب<sup>(٣)</sup>

١١٦١ - حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ،<sup>(٤)</sup> [فَنَزَوْتُ]<sup>(٥)</sup> لِأَخْذِهِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٩٢/٣): (وقالت: والله لا نعطيكاهن، وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن أتريه، ولك كذا وكذا» وتقول: كلا، والذي لا إله إلا هو فجعل يقول: كذا حتى أعطاه عشرين أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله) اهـ..

(٢) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (باب أخذ الطعام من أرض العدو) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٣٩٣/٣): (أصبت جراباً من شحم يوم خيبر)، وفي رواية أخرى له: (رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر).

(٥) قوله: (فنزوت) بدلها في "صحيح مسلم" (١٣٩٣/٣): (فوثبت) وهي مفسره لها.

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

١١٦٢ - حديث أبي سفيان. عن ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِرِجْمَانِهِ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَائِمُّ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِرِجْمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ [مَلِكٌ]؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: أَيَّبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنَصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ اتَّخَمَ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَمُومُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْي قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ نَسْلَمَ، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥- كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٣- سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ٤- بَابِ ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾.

### (٢٨) بَابُ فِي غَزْوَةِ حَنِينَ

١١٦٣- حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْمٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حَنِينٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا [لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا]<sup>(١)</sup> قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمُهُمْ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٠٠): (ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح، فلقوا).

فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَ[ابْنُ عَمِّهِ،<sup>(١)</sup>  
أَبُوسُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقَوِّدُ بِهِ؛ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا  
النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ٩٧ - باب من صف أصحابه عند  
الهمزية ونزل عن دابته واستنصر.

١١٦٤ - حديث البراء، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِّن قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَن رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. كَانَتْ هَوَازِنُ  
رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ.  
وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ  
بِرَمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٥٥]<sup>(٣)</sup> - باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ  
حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كُذِّبْتُمْ﴾.

### (٢٩) باب غزوة الطائف

١١٦٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: [لَمَّا] حَاصَرَ رَسُولُ

(١) قوله: (ابن عمه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٤٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٠٠): (ثم صفهم).

(٣) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (عبد الله بن عمرو) كذا في البخاري رقم (٤٣٢٥)، في رواية الكشميهني والنسفي والأصلي

وشرح الحافظ علي (ابن عمر وهو ابن الخطاب) بل كذا رواه البخاري رقم (٦٠٨٦ و ٧٤٨٠).

وفي «صحيح مسلم»: (ابن عمرو) ولكن الراجح أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب كما صوبه غير واحد

من الأئمة، كالدارقطني وغيره راجع «الفتح» (٧/٦٤١) «وشرح النووي لمسلم» (١٢/١٢٢-١٢٣).

اللَّهُ ﷻ [الطَّائِفَ] <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَتَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ] <sup>(٣)</sup>، [وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ] <sup>(٤)</sup>! [وَقَالَ مَرَّةً، نَقُلُ!] <sup>(٥)</sup> فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدَّوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ]» <sup>(٦)</sup> فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧<sup>(٧)</sup> - باب غزوة الطائف.

### (٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ <sup>(٨)</sup>، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الْآيَةَ. <sup>(٩)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣): (أهل الطائف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣): (قال أصحابه: نرجع ولم نفتحه).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" (١٤٠٣/٣).

(٧) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٨) وفي رواية لها: (يوم الفتح) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٨٧) ومسلم (١٤٠٨/٣).

(٩) تنمته: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُبِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٨٧) ومسلم (١٤٠٨).

## باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤)

١١٦٧ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: [لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحُّهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَّاهُ. فَمَحَّاهُ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، [وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ]<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.<sup>(٥)</sup>

(١) وفي رواية لها: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٢٥١) ومسلم (١٤١٠/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١٤٠٩/٣): (ولا تكتب رسول الله، فلو تعلم أنك رسول الله لم نقاتلك). وفي رواية له: (لو تعلم أنك رسول الله تابعتك). وبنحوها في البخاري: (لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك، ولتابعتك). كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٤) ومسلم (١٤١٠/٣).

(٣) وفي رواية لها: قال: «فأرنيه -وفي مسلم أرفي مكانها-»، قال: فأراه إياه -وفي مسلم فأراه مكانها- فحاه -وفي مسلم فحاهها- كما في البخاري رقم (٣١٨٤) ومسلم (١٤١٠/٣-١٤١١) وزادا في رواية لها: (فكتب) كما في البخاري رقم (٤٢٥١) ومسلم (١٤١١/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١٤١٠/٣): (وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً). وفي رواية: (صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً).

وبنحو الروایتين في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٤): (فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاثاً).

(٥) تتمته: (فلما دخل ومضت تلك الأيام، أتوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: «نعم» فارتحل) هذا لفظ البخاري رقم (٣١٨٤).

ولفظ مسلم (١٤١١/٣): (فأقام بها ثلاثة أيام، فلما أن كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره فليخرج، فأخبره بذلك، فقال: «نعم» فخرج).

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٦- باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.

١١٦٨ - حديث سهل بن حنيف. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: [كُنَّا بِصِيفِينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «تَلَى» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «تَلَى» [فَعَلَى مَا]<sup>(٣)</sup> نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا؟ أَرْجِعْ وَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَبْهِنُهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤١١/٣): (قام سهل بن حنيف يوم صيفين).

(٢) وفي رواية لها: (اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر - وفي مسلم إلا أمركم هذا-).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٣٠٨) ومسلم (١٤١٢/٣ و ١٤١٣).  
وزادا في رواية لها: (ما نسد منها خصباً) - وفي مسلم ما فتحنا منه في خصم - إلا انفجر علينا خصم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤١٨٩) ومسلم (١٤١٣/٣).

(٣) قوله: (فعلى ما) في "صحيح مسلم" (١٤١٢) بدلها: (فقيم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٤٤) وأحرف الجر ينوب بعضها عن بعض.

(٤) وفي رواية لها: (متغيظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر - وفي مسلم حتى أتى أبا بكر-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٨٤٤) ومسلم (٤١٢/٣).

[فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا<sup>(١)</sup>]. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ١٨- باب حدثنا عبدان.

١١٦٨\*<sup>(٢)</sup>

### (٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةً، [عَلَيْهَا السَّلَامُ،]<sup>(٣)</sup> تَغْسِلُ الدَّمَ، [وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ؛]<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٢/٣): (فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ).

(٢) \* حديث أنس بن مالك (﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قال: الحديبية).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٨- سورة الفتح: ١- باب قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وأخرجه مسلم (١٤١٣/٣) مطولاً.

(٣) قوله: (عليها السلام) ليست في «صحيح مسلم» وبدلها: (بنت رسول الله ﷺ). انظر (١٤١٦/٣) وكذا في البخاري رقم (٤٠٧٥): (عليها السلام بنت رسول الله ﷺ) أي: ذكر العبارتين.

(٤) قوله: (وعلي يمسك) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤١٦/٣): (وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٧٥) بدون قوله: (عليها).

وفي رواية لها: (عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله، ومن كان يسكب الماء، وبما دووي...). كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٧٥) ومسلم (١٤١٦/٣).

حَتَّى صَارَ رَمَادًا، [ثُمَّ أَلْرَقْتُهُ] <sup>(١)</sup>، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٨٥- باب لبس البيضة.

١١٧٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ [فَأَدَمَوْهُ] <sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «[اللَّهُمَّ!]» <sup>(٣)</sup> اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٢٥] <sup>(٤)</sup>- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(١) قوله: (ثم ألقته) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤١٦/٣): (ثم ألقته) وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٥٧٢٢): (وألقته).

(٢) قوله: (فأدموه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٤١٧/٣).

(٣) قوله: (اللهم) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤١٧/٣): (رب).

(٤) في المطبوع (٢٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ - حديث عبد الله بن مسعود، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ<sup>(١)</sup> يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ؛ [إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِيُغْضِ: أَيُّكُمْ يَجِيئُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>] إِذَا سَجَدًا؟ فَأَنْتَبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup>، [فَجَاءَ بِهِ، فَتَنَزَّرَ حَتَّى سَجَدًا]<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَأَنَا أَنْظُرُ [لَا أَعْيِّرُ شَيْئًا]<sup>(٥)</sup>، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: [فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،]<sup>(٦)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ<sup>(٧)</sup>. حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ<sup>(٨)</sup>، [فَرَفَعَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤١٨/٣): (بيننا رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤١٨/٣): (فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فبأخذه فيضعه في كتفي محمد؟).

(٣) وفي رواية لها: (إذ جاء عقبه بن أبي معيط بسلا جزور، وقذفه على ظهر رسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٨٥) ومسلم (١٤١٩/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤١٨/٣): (فأخذه، فلما سجد).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٤١٨/٣-١٤٢٠).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤١٨/٣): (فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض).

(٧) وفي رواية لها: (فانطلق منطلق - وفي مسلم إنسان - إلى فاطمة وهي جويرية...) كما في البخاري رقم (٥٢٠) ومسلم (١٤١٨/٣).

(٨) وفي رواية لها: (وأقبلت عليهم تسبهم - وفي مسلم تشتمهم-) كما في البخاري رقم (٥٢٠) ومسلم (١٤١٨/٣).

رَأْسُهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>. [فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمِيَ<sup>(٣)</sup>]: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْنِكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَسَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» [وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ<sup>(٥)</sup>]. [قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ<sup>(٦)</sup>! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ [عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٧)</sup> صَرَغَى [فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرًا<sup>(١)</sup>].

وزادا في رواية لها: (ودعت على من صنع ذلك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٥) ومسلم (١٤١٩/٣).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٨/٣): (فلما قضى صلاته رفع صوته).

(٢) وفي رواية لها: (اللهم عليك الملائ من قريش أبا جهل بن هشام...) كما في البخاري رقم (٣٨٥٤) ومسلم (١٤١٩/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٨/٣): (فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال).

(٤) قوله: (الوليد بن عتبة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤١٩/٣): (الوليد بن عتبة).

وقال الإمام مسلم عقب الحديث: (قال أبو إسحاق: الوليد بن عتبة في هذا الحديث غلط) اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم» (٣٦٣/١٢): (والوليد بن عتبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم، والوليد بن عتبة بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه الوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا - (١٤٢٠/٣) - وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب... إلخ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٩/٣): (وذكر السابع ولم أحفظه) والذي عد هو عمرو بن ميمون الراوي عن ابن مسعود، والذي نسي هو أبو إسحاق الراوي عنه، كما في «الفتح» (٤١٩/١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٩/٣): (فوالذي بعث محمد بالحق).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤١٩/٣): (سمى).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

١١٧٣- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحدٍ؟ قال: «لقد لقيتُ من قومك [ما لقيتُ،]»<sup>(١)</sup> وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبة، إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ يالِيلِ بنِ عبدِ كلالٍ فلم يُجِبني إلى ما أردتُ فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئت. فيهم فناداني ملكُ الجبال فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد! [فقال ذلك فيما شئت]<sup>(٢)</sup> إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؛ فقال النبي

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤١٩): (يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب - قليب بدر-) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٠) اهـ.

وزادا في رواية لها: (قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر، غير أمية أو أبي تقطعت أوصاله، فلم يُلُق في البئر) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٨٥٤) ومسلم (٣/١٤١٩).

تنبيه: (قوله: أمية أو أبي) هذا الشك من شعبة، كما في نفس المرجع السابق في البخاري ومسلم، وشعبة كثير الشك في أسماء الرجال، كما نقله ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (١/٤٥١-٤٥١) عن جماعة من أهل العلم. والراجح أنه أمية كما في الروايات التي بدون شك.

وزادا في رواية أخرى لها: (فأشهد - وفي مسلم فأقسم - بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً). كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٩٦٠) ومسلم (٣/١٤٢٠).

(٢) قوله: (ما لقيت) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢١): (أن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت) اهـ.

وقوله: (فما شئت) كذا في "صحيح البخاري" في رواية الكشميهني اهـ. كما في "الفتح"

ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١١٧٤ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَّتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٩- باب من ينكب في سبيل الله.

١١٧٥ - حديث جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مَنذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَىٰ \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ \*﴾.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩٣- سورة والضحى: ١- باب حدثنا أحمد بن يونس.

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ - حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَاْفٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّتْ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ [بَنَ زَيْدٍ،] <sup>(١)</sup> وَهُوَ يَعُودُ

سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودِ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَعَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اعْشْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هُمُوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ: «كَذَا وَكَذَا» قَالَ اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةَ عَلَى أَنْ يُتَّوَجَّهُ فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان: ٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه

أخلاق من المسلمين والمشركين.

١١٧٧ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ

[يَمْسُون مَعَهُ] <sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي،  
وَاللَّهِ لَقَدْ آدَانِي نَتْنُ جِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [مِنْهُمْ] <sup>(٢)</sup>: وَاللَّهِ لَحِمَارُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ  
[فَسْتَمًا] <sup>(٣)</sup>، فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ  
وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ. فَبَلَعْنَا أَنَّهُمَا أَنْزَلْتُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا  
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

أخرجه البخاري في: ٥٣ - كتاب الصلح: ١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.

### (٤١) باب قتل أبي جهل

١١٧٨ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، [يَوْمَ بَدْرٍ] <sup>(١)</sup>:  
«مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا  
عَفْرَاءَ، [حَتَّى بَرَدَ] <sup>(٢)</sup> فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: [أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: وَهَلْ  
فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٤٢٤-١٤٢٥).

(٢) قوله: (حتى برد) كذا في بعض نسخ "صحيح مسلم" وعزاه القاضي للجمهور، وقال: إنه المعروف،  
وفي بعضها بالكاف: (برك) قال النووي: (واختار جماعة محققون: الكاف) "راجع شرح النووي"  
(١٢/١٥٨) ومعنى برك: (سقط).

(٣) قوله: (أنت أبا جهل) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٤): (أنت أبو جهل؟). وكذا في "صحيح  
البخاري" رقم (٣٩٦٢) في رواية أحمد بن يونس.

وقوله: (أبا جهل) الراجح أنه على لغة القصر، وهي لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في  
جميع أحواله كقول الشاعر: إن أباه وأبا أباه  
وهناك أقوال أخرى راجع "الفتح" (٧/٣٤٤).

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٨ - باب قتل أبي جهل.

### (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: [فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ [مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ [قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً]<sup>(٤)</sup>، [وَإِنَّهُ]<sup>(٥)</sup> قَدْ عَنَانَا، [وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ]<sup>(٦)</sup>. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ. قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ [فَلَا نُحِبُّ]<sup>(٧)</sup> أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ [شَأْنُهُ]<sup>(٨)</sup>. [وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنَ]<sup>(٩)</sup>. فَقَالَ: [نَعَمْ]، [أَزْهَنُونِي. قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (فقال محمد بن مسلمة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (أذن لي فلاقل).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٠٣-٤٢٥-١٤٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (قد أراد صدقة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٠٣-٤٢٥-١٤٢٦).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (ونكره) وكذا في "صحيح البخاري" رقم

(٣٠٣١): (فنكره).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (أمره) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٣١).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٤٢٥): (وقد أردت أن تسلفني سلفاً) أي: ليس

عنده (وسقاً أو سقين).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٢٠٣-٤٢٥-١٤٢٦).

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ<sup>(١)</sup>؟ فَيَقَالُ رَهْنًا [بِوَسْقِي أَوْ وَسْقَيْنِ]<sup>(٢)</sup>، [هَذَا عَارِ عَلَيْنَا]<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ [بِغِي السَّلَاحِ]<sup>(٤)</sup> فَوَاعِدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، [فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ]<sup>(٥)</sup> [فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ،]<sup>(٦)</sup> فَتَزَلَ إِلَيْهِمْ؛ (فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: [أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَتْ]<sup>(٧)</sup>: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ)<sup>(٨)</sup>. قَالَ: إِنَّنَا هُوَ [أَخِي]<sup>(٩)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [وَرَضِيعِي]<sup>(٩)</sup> أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٢٥/٣): (فا ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم. قال: أنت أجمل العرب، أرهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يسب ابن أحدنا).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٢٦/٣): (في وسقين من تمر).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٤٢٥-١٤٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين من قول سفيان كما في "صحيح البخاري" نفس مرجع المصنف رقم (٤٠٣٧) ولم يبينه مسلم.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٢٦/٣): (بالحارث وأبي عيسى بن جبر وعباد بن بشر، قال: فجاءوا فدعوه ليلًا).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٤٢٥-١٤٢٦).

(٧) ما بين القوسين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٢٦/٣): (قال سفيان: قال غير عمرو قالت له امرأته: إني لأسمع صوتًا كأنه صوت الدم).

وفي البخاري ما بين الحاصرتين قال فيه: (وقال غير عمرو) في نفس مرجع المصنف رقم (٤٠٣٧).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٢/٣-١٤٢٦-٤٢٥).

(٩) قوله: (ورضيعي) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٢٦/٣): (ورضيعه) وهو أصوب وانظر "شرح النووي" (١٦١/١٢).

لَأَجَاب. قَالَ: [وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>]. فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُوتُكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ. فَتَزَلُ إِلَيْهِمْ مَتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: ذُوتُكُمْ. فَقَتَلُوهُ<sup>(٢)</sup>، [ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٥ - باب قتل كعب ابن الأشرف.

### (٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ - حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِيَعْلَسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ حَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيْبَرَ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى

(١) سقط (قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين. وقال غير عمرو: أو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين) اه. وهذا إدراج من علي بن المديني شيخ البخاري كما في «الفتح» (٣٩٤/٧) ثم هو ليس في «صحيح مسلم».

(٢) ما بين العكوفين ذكره مسلم مختصرًا (١٤٢٦/٣).

(٣) ما بين العكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٤٢٦/٣).

أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ). قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءًا.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٢- باب ما يذكر في الفخذ.

١١٨١- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، [فَسِرْنَا لَيْلًا]<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، لِعَامِرٍ: [يَا عَامِرُ!] <sup>(٢)</sup> أَلَا تُسْمِعُنَا مِّنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَجْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

أَللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، [مَا]      وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَلْفَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا      إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَيْتْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. [ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ].<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) قوله: (فسرنا ليلًا) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٢٧/٣): (فتسرينا ليلًا).

(٢) قوله: «يا عامر» ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٤٢٧/٣).

(٣) قوله: (ما أبقينا) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٢٨/٣): (ما أقتفينا) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦١٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٢٩/٣): (ثم قال: «إن الله فتحها عليكم»).

«أَهْرِيْقُوهَا وَآكِسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟  
قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ [قَصِيرًا]<sup>(١)</sup>، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ  
لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ دُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ [عَيْنَ]<sup>(٢)</sup> رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ:  
فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا  
لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ،  
قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٣)</sup> - باب غزوة خيبر.

### (٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ - حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: [رَأَيْتُ]<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ الثَّرَابَ، وَقَدْ وَارَى الثَّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:  
لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا [وَوَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا]<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: (قصيراً) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٤٢٩): (فيه قصر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٤٨).

(٢) قوله: (عين) لم يروها مسلم. انظر (٣/١٤٢٩) وأخرج الحديث البخاري بدونها رقم (٦١٤٨).

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (رأيت) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٤٣٠): (كان).

(٥) ما بين المعكوفين ليست في «صحيح مسلم». انظر لزاماً (١٤٣٠ و ١٤٣١) من حديث البراء.

إِنَّ الْأَمْلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا. (١)

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ٣٤ - باب حفر الخندق.

١١٨٣ - حديث سهل بن سعد، قال: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَيَّ [أَكْتَادِنَا] (٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٩ - باب دعاء النبي ﷺ

أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ [فَأُصْلِحَ] (٣) الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٩ - باب دعاء النبي ﷺ

أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٥ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: كَانَتِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ

الْخَنْدَقِ، تَقُولُ (٤):

(١) تتمته: (ويرفع بها صوته) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٠٤) ومسلم (١٤٣١/٣).

(٢) قوله: (أكتادنا) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٣١/٣): (أكتافنا).

(٣) قوله: (فأصلح) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٣١/٣): (فاغفر) وكذا في صحيح البخاري رواية

للحديث نفسه رقم (٣٧٩٥) وهي موصولة.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢٤٣٢/٣): (أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون يوم

الخندق).

ولفظه: «أصحاب» أرجح لقوله: «فأكرم الأنصار والمهاجرة» والصحابة إذ ذاك: إما مهاجرون

وإما أنصار والله أعلم.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ<sup>(١)</sup> مَا حَيِّنَا أَبَدًا  
[فأجابهم النبي ﷺ، فقال:]<sup>(٢)</sup>

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ  
أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١١٠- باب البيعة في الحرب  
أن لا يفروا.

### (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١١٨٦ - حديث سلمة بن الأكوع، قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ  
بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي عَلَامٌ  
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ  
أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ:  
فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ  
أَخَذُوا يَسْتَقْفُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا  
ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ  
مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالتَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَدْ  
حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ  
مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى  
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

(١) وفي رواية لها: (على الإسلام) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٠٠) ومسلم (١٤٣٢/٣) واللفظتين  
في «صحيح مسلم» على الشك: «على الإسلام» أو قال: «على الجهاد» شك حماد.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٣٢/٣): (والنبي ﷺ يقول).

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٨<sup>(١)</sup> - باب غزوة ذات القرد.

### (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، [انْهَزَمَ النَّاسُ]<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ [لَهُ].<sup>(٣)</sup> وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا [شَدِيدَ الْقَدِّ يَكْسِرُ]<sup>(٤)</sup> يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: [انْشُرْهَا،]<sup>(٥)</sup> لِأَبِي طَلْحَةَ. [فَأَشْرَفَ]<sup>(٦)</sup> النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرَفْ، [يُصِيبُكَ]<sup>(٧)</sup> سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِهُمَا لِمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُثُونِيهَا، تَفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ

(١) في المطبوع ( ٣٧ ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (انهم ناس من الناس).

(٣) قوله: (له) ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٤٤٣/٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (شديد الزرع وكسر) وكذا في "صحيح

البخاري" رقم (٤٠٦٤) بدون الواو.

(٥) قوله: (انشرها) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (انثرها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم

(٤٠٦٤).

(٦) قوله: (فأشرف) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (ويشرف) وكذا في "صحيح البخاري" رقم

(٤٠٦٤).

(٧) قوله: (يصيبك) بدلها في "صحيح مسلم" (١٤٤٣/٣): (لا يصببك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم

(٤٠٦٤). بدون ذكر: (لا) على أنه جواب النهي، وانظر "الفتح" (٤١٩/٧).

وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٨ - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.

#### (٤٩) باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

١١٨٨ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء: ١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.

١١٨٩ - حديث زيد بن أرقم عن أبي إسحق، قال: [كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقِيلَ لَهُ<sup>(٢)</sup>: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [مِنْ غَزْوَةٍ]<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [قِيلَ<sup>(٤)</sup>: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١ - باب غزوة العشيرة أو العسيرة.

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (١٤٤٧/٣): (أن عبد الله بن زيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى). هكذا ذكره مختصراً لا غير.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٧/٣): (فلقيت يومئذ زيد بن أرقم، وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قال فقلت له).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٤٤٧/٣) و (٩١٦/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٤٧/٣): (فقلت).

(٥) راجع ما تقدم في الجزء الثاني تعليق على حديث رقم (٧٨٣).

١١٩٠ - حديث بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٩٠<sup>(١)</sup> - باب كم غزا النبي ﷺ.

١١٩١ - حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ عَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٤٦<sup>(٢)</sup> - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن

زبد إلى الحرقات من جهينة.

### (٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ - حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

عَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَائِي،

وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ عَزْوَةٌ ذَاتِ

الرَّقَاعِ، لِأَنَّ كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ

كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: [مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ!]<sup>(٤)</sup> كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ

مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٢<sup>(٥)</sup> - باب غزوة ذات الرقاع.

(١) في المطبوع (٨٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) القائل: (وحدث أبو موسى بهذا) هو أبو بردة الرواي عن أبي موسى، كما بينه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٤٤٩).

(٥) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

## ٣٣- كتاب الإمارة

حديث (١١٩٣-١٢٥٣)

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١١٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١- باب قول الله تعالى ﴿يَتَّبِعَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

١١٩٤ - حديث عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش [ما بقي منهم اثنان]<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢- باب مناقب قريش.

١١٩٥ - حديث جابر بن سمرة، وأبيه سمرة بن جندة السوائي. قال جابر بن سمرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «[يكون اثنان عشر أميراً]<sup>(٢)</sup>» [فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي: إنه قال]<sup>(٣)</sup>: «كلهم من قريش».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٢): (ما بقي من الناس اثنان).

(٢) ما بين المعكوفين بهذا اللفظ ليس في «صحيح مسلم» وقد ذكر مسلم الحديث بألفاظ عدة (٣/١٤٥٢-١٤٥٣)، أقربها للفظ المذكور ما أشار إليه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٢٤) وهو: (لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنان عشر رجلاً) اهـ. وهو في «مسلم» (٣/١٤٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» في الرواية المشار إليها أنفًا من الحافظ: (ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال) اهـ. انظر «الفتح» (١٣/٤٢٤).

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف.

## (٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ - حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: [قِيلَ لِعُمَرَ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟] <sup>(١)</sup> قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو بَكْرٍ؛ [وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ] <sup>(٢)</sup> مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ: [رَاغِبٌ رَاهِبٌ]، <sup>(٣)</sup> [وَدِدْتُ أَلِي نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا] <sup>(٤)</sup>، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، [لَا أَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا] <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٤): (حضرت أبي حين أصيب ... قالوا: استخلف). وفي رواية له (٣/١٤٥٥) أن ابن عمر هو الذي قال له، راجع مسلم المرجع السابق «والفتح» (١٣/٢١٩).
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٤): (وإن أترككم فقد ترككم) مع تقديم وتأخير في كثير من هذه الألفاظ.
- (٣) قوله: (راغب راهب) الذي في «صحيح البخاري» فيما بين أيدينا من الطبقات، وكذا الشرح، وكذا في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٤) بإثبات الواو: (راغب وراهب) قال القسطلاني: (راغب وراهب بإثبات الواو، وسقطت من اليونانية) اه من حاشية اليونانية (٩/١٠٠).
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٤): (لوددت أن حظي منها الكفاف). انظر «الفتح» (١٣/٢٢٠).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٥٤): (أتحمل أمرم حيناً وميتاً) انظر «الفتح» (١٣/٢٢٠).

## (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ [إِنْ أُوْتِيْتَهَا] <sup>(١)</sup> عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَ[إِنْ أُوْتِيْتَهَا] <sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ١- باب قول الله تعالى ﴿يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ﴾.

١١٩٨ - حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ» أَوْ «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌّ. قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكَّرَا فَيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

(١) راجع تعليق على حديث رقم (١٠٧١).

(٢) راجع تعليق على حديث رقم (١٠٧١).

أخرجه البخاري في: ٨٨- كتاب استتابة المرتدين: ٢- باب حكم المرتد والمرتدة.

### (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق.

١٢٠٠ - حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ [اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> [رَعِيَّةً] [فَلَمْ يَحْطَئَهَا بِنَصِيحَةٍ]<sup>(٣)</sup> [إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَايِحَةً

(١) تمته: (قال: أحسب النبي ﷺ - وفي مسلم وحسبت أن قد- قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٥٨) ومسلم (١٤٦٠/٣) ورجح الحافظ في «الفتح» (٤٤٣/٢) أن فاعل «قال» هو ابن عمر اه.. وهذا ظاهر من رواية البخاري.

(٢) قوله: «استرعاه الله» بدلها في صحيح مسلم (١٤٦٠/٣) و (١٢٥/١): «يسترعه الله» وكذا في «صحيح البخاري» في رواية أبي ذر والأصلي كما في اليونينية.

وقوله: «استرعاه الله» قال الحافظ: (إنه في نسخة الصاغاني: «استرعاه» اه. وكذا في اليونينية.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٦٠/٣) و (١٢٥/١): «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته». انظر «الفتح» (١٣٦/١٣).

الجَنَّةِ<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح.

### (٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فدَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ مَخْفِقٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٨٩- باب الغلول.

### (٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ - حديث أبي حميد الساعدي، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٦٠) و (١/١٢٥): «إلا حرم الله عليه الجنة». راجع «الفتح» (١٣/١٣٦).

تنبيه: قوله: «إلا» قال الحافظ: (إنها في نسخة الصاغاني) اهـ. والله أعلم. راجع «الفتح» (١٣/١٣٦). وأشار الحافظ البيهقي أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي والأصلي اهـ. يعني: أنها ثابتة لما سواهما من رواية البخاري.

وقد تقدم الحديث برقم (٨٦) فراجع الكلام عليه هناك.

اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! <sup>(١)</sup> هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ <sup>(٢)</sup>: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَانظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَ[نَشَّهَدَ] وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ] <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [لَا يُعْلَمُ] <sup>(٤)</sup> أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَازٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، [فَقَدْ بَلَّغْتُ] <sup>(٥)</sup>».

[فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٦٣/٣): قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٩٧) ما عدا قوله: (من الأسد) فعنده: (من الأزدي) وكذا في «صحيح مسلم» (١٤٦٣/٣) وهما سواء، وفي البخاري رقم (١٥٠٠): (من الأسد).

(٢) وفي رواية لهما: (فقام النبي ﷺ على المنبر [قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر] فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه -وفي مسلم ما بال عامل أبعثه- ... فيقول: هذا لك -وفي مسلم لك- وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُّهُدَى له -وفي مسلم إليه- أم لا ...»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٧٤) ومسلم (١٤٦٣/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٤٦٣/٣ - ١٤٦٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٦٤/٣): «عامل أبعثه فيقول هذا لك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٦٣/٣ و ١٤٦٤): «اللهم هل بلغت؟» مرتين، وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٥٩٧) لكن ثلاثاً.

[إِبْطِيهِ] (١) (٢).

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

(٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

١٢٠٣ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما. ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١١- باب قوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٦٣/٣): (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧١٧٤) ثم ذكر بعده قوله: «اللهم هل بلغت».

(٢) وفي رواية لها: (عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أهلك ومك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فأني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتته هديته؟ وفي رواية لها: «إن كان صادقاً»\* والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رعاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعير». ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، يقول -وفي مسلم ثم قال-: «اللهم هل بلغت؟» بصر عيني وسمع أذني).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٩٧٩) ومسلم (١٤٦٣/٣-١٤٦٤).  
تمتته: (وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي -وفي مسلم فإنه كان حاضراً معي-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٧٤) ومسلم (١٤٦٤/٣) اهـ..

\* كما في "صحيح البخاري" رقم (٧١٩٧) ومسلم (١٤٦٤/٣).

١٢٠٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ١- باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا أَلْرَسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

١٢٠٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

١٢٠٦ - حديث عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. [فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا. فَلَمَّا هُوَ بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلْهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ عَضْبُهُ فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا الطَّاعَةُ

(١) وفي رواية لها: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» رواه البخاري برقم (٢٩٥٧) وهو موصول، ورواه مسلم (١٤٦٦/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٦٩/٣): (فأغضبوه في شيء، فقال: اجتمعوا لي حطبا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟

في المَعْرُوف»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

١٢٠٧- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ [يَنْفَعُكَ]<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، [فَقَالَ]<sup>(٣)</sup> فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ [عَلَيْنَا]<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ<sup>(٥)</sup>. «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

= قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكت غضبه، وطففت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها».

(١) وفي رواية لها: (عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا -وفي مسلم فأراد ناس- أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها. فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين: «لا طاعة في المعصية -وفي مسلم في معصية الله- إنما الطاعة في المعروف» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٥٧) ومسلم (١٤٦٩).

(٢) قوله: (ينفعك) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٤٧٠): (ينفع).

(٣) قوله: (فقال) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٤٧٠): (فكان).

(٤) ما بين المعكوفين في المطبوع (صلينا) والصواب ما أثبتناه. كما في البخاري رقم (٧٠٥٦) وكذا في مسلم (٣/١٤٧٠).

(٥) في رواية لها: (وأن نقوم أو نقول بالحق، حيثما -وفي مسلم أينما- كنا لا نخاف في الله لومة لائم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٠٠) ومسلم (٣/١٤٧٠) وعنده: (نقول) بدون شك اهـ.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢- باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

١٢٠٧\* (١)

### (١٠) باب [وجوب الوفاء] <sup>(٢)</sup> ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ [فَيَكْثُرُونَ] <sup>(٣)</sup>» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

١٢٠٩ - حديث ابن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فَمَا تَأْمُرُنَا] <sup>(٤)</sup>? قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

\* حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا - وفي مسلم كان له بذلك أجرًا - وإن قال بغيره، فإن - وفي مسلم وإن - يأمر بغيره كان عليه منه».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٠٩- باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٢) في المطبوع ( الأمر بالوفاء ) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «فيكثرُونَ» بدلها في صحيح مسلم (٣/١٤٧٢): «فتكثر».

(٤) قوله: (فما تأمرنا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٤٧٢): (كيف تأمر من أدرك منا ذلك).

## (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ - حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٨- باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض.

## (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي

كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة<sup>(١)</sup>

١٢١١ - حديث حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ» فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «[هُمْ]»<sup>(٢)</sup> مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا» قُلْتُ: [فَمَا تَأْمُرُنِي،]»<sup>(٣)</sup> إِنْ

(١) في المطبوع (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «هم» بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٧٦/٣): «قوم».

(٣) قوله: [فما تأمرني] بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٧٦/٣): [فا ترى].

أَدْرَكَنِي؟ ذَلِكَ قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

١٢١٢ - حديث ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا [مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً]»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن: ٢ - باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها.

## (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال

### وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ [الْيَوْمَ]<sup>(٣)</sup> لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٦<sup>(٤)</sup> - باب غزوة الحديبية.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٤٧٨/٣): «فَات عَلَيْهِ إِلَّا مَات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عباس رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَات إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٥٤) ومسلم (١٤٧٧/٣ و ١٤٧٨).

(٣) قوله: «اليوم» ليست في صحيح مسلم. انظر (١٤٨٤/٣).

(٤) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

١٢١٤ - حديث المسيب بن حزن، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦<sup>(٢)</sup> - باب غزوة الحديبية.

١٢١٥ - حديث سلمة بن الأكوع. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٦<sup>(٣)</sup> - باب غزوة الحديبية.

١٢١٦ - حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ]<sup>(٤)</sup>، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ [لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ]<sup>(٥)</sup> يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا.

(١) وفي رواية لها: (عن سعيد بن المسيب قال: حدثني أبي أنه كان بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها. فقال سعيد بن المسيب: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤١٦٣) ومسلم (٣/١٤٨٥) ولفظه: (كان أبي ممن بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة، قال: فانطلقنا في قابل حاجين، فخفي علينا مكانها، فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم).

وفي رواية: (عن سعيد عن أبيه أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة، قال: فنسوها من العام المقبل) اهـ.

(٢) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٤٨٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٨٦): (هذا ابن حنظلة).

## (١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧- حديث سلمة بن الأكوع، أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتدذت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٤- باب التعرب في الفتنة.

## (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

## وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨- حديث مجاشع بن مسعود وأبي معبد. عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود، قال: انطلقت بأبي معبد<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ليبياعه على الهجرة، قال: «مصت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد» فلقيت أبا معبد، [فسألته]<sup>(٣)</sup>، فقال: صدق مجاشع.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٤<sup>(٤)</sup>- باب وقال الليث.

١٢١٩- حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

(١) في رواية لها: (بأخي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦) ومسلم (١٤٨٧/٣) اهـ. وأبو معبد هو أخو مجاشع.

(٢) في رواية لها: (بعد الفتح) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦) ومسلم (١٤٨٧/٣) اهـ. تنبيه: قوله: (ليبياعه) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٨٦/٣): (فقلت: يا رسول الله بايعه).

(٣) قوله: (فسألته) بدلها في «صحيح مسلم» (١٤٨٧/٣): (فأخبرته) والجمع أنه أخبره وسأله.

(٤) في المطبوع (٥٣) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح.

١٢٢٠- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْمَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٣٦- باب زكاة الإبل.

### (٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١- حديث عائشة رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ

الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [يَمْتَحِنُهُنَّ]<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ] ﷻ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المتحنة:  
١٠] [١٠]<sup>(٣)</sup>.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا [الشَّرْطِ]<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ،  
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ

(١) وفي رواية لها: «فتحلبها يوم وريدها»، قال: نعم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٣) ومسلم (١٤٨٨).

(٢) قوله: (يمتحنهن) بدلها في صحيح مسلم (١٤٨٩/٣): (يمتحن).

(٣) ما بين المعكوفين (أي: الآية) في «صحيح مسلم» (١٤٨٩/٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ  
الْمُؤْمِنَاتُ بِيَاغِتِكَ عَلَنَ أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقَ وَلَا يَرْبِزَنَّ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢]. وكذا في  
«صحيح البخاري» رقم (٤٨٩١) و (٥٢٨٨).

(٤) قوله: (الشَّرْطِ) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٤٨٩/٣).

امْرَأَةً قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «فَدَّ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا. أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

### (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس.

### (٢٣) باب بيان سنّ البلوغ

١٢٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَارَنِي<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

(١) تمته للفائدة:

(قال نافع - الراوي عن ابن عمر -: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ - وفي مسلم لمن كان ابن - خمس عشرة).

كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم (٣/١٤٩٠).

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٩- باب [كراهية] <sup>(١)</sup> السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ - حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمز من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان.

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

١٢٢٧ - حديث عروة البارقي، أن النبي ﷺ، قال: «الخير

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٤ - باب الجهاد ماض مع البر والفاجر.

١٢٢٨ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهَةُ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

### (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٢٢٩ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[اِئْتَدَبَ اللَّهُ] <sup>(١)</sup> لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ حَلْفَ سَرِيَّةٍ <sup>(٢)</sup>، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا [ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ] <sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٢٦ - باب الجهاد من الإيمان.

١٢٣٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٥): «تضمن الله».

(٢) وفي رواية لها: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين - وفي مسلم لولا أن أشق على المؤمنين - لا تطيب أنفسهم؟ أن يتخلفوا عني - وفي مسلم يقعدوا بعدي يقعد عني - ولا ما أجد ما أحلهم عليه - وفي مسلم سعة فأحلهم - ما تخلفت عن - وفي مسلم خلاف - سرية تغزو في سبيل الله» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٩٧) ومسلم (٣/١٤٩٦ و ١٤٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٦): (ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل).

«تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ [كَلِمَاتِهِ]»<sup>(١)</sup>، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ [مَعَ مَا نَالَ]<sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم.

١٢٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

أخرجه البخاري في: [٤]<sup>(٣)</sup>- كتاب الوضوء: ٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

### (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٢٣٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٤٩٦): (كلمته).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والصواب إثباته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت، له عند الله خير يسره

أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة...»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٩٥) ومسلم (٣/١٤٩٨) بلفظ: (ما من نفس تموت لها عند

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٢١- باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

١٢٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا حَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١- باب فضل الجهاد والسير.

### (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١٢٣٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

١٢٣٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «[الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ]<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ [أَفْضَلُ]<sup>(١)</sup> مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

= الله « وكذا أنت الضمير ما عدا: «يرى» فكما هي.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٤٩٨):

(عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعوه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٠): «غدوة أو روحة» اهـ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

١٢٣٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

### (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٢- باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

### (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي

= وفي رواية له: «والغدوة يغدوها العبد» وفي البخاري رقم (٢٨٩٢): «والروحة يروحها العبد».

(١) قوله: «أفضل» بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٠): «خير» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٨٩٢) (٦٤١٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٠): «خير من الدنيا وما فيها».

سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٢٨- باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره،  
وخلافته في أهله بخير

١٢٣٩- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٨- باب فضل من جهز غازيًا  
أو خلفه بخير.

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين

١٢٤٠- حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] [دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ  
فَكَتَبَهَا]<sup>(١)</sup>، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣١- باب قول الله تعالى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٠٨): (فأمر رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتاب يكتبها).

(٢) وجاء الحديث من حديث زيد بن ثابت كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٩٢) ومسلم (٣/١٥٠٩) من طريق رجل عن زيد بن ثابت، وهذا الرجل بينه البخاري أنه مروان بن الحكم.

﴿يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

### (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ: [أَرَأَيْتَ] <sup>(١)</sup> إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٧ - باب غزوة أحد.

١٢٤١ \* <sup>(٢)</sup>

١٢٤٢ - حديث أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ. فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَيْتَةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ؛ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ ﴿أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي

(١) قوله: (أرأيت) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٠٩).

(٢) \* حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مُنْتَعٍ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُ أَوْ أَسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمُ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال. هذا لفظ

عَنَّا، وَأَرْضَانَا ﴿ ثُمَّ نُسِحَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ،  
وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. (١)

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٩ - باب من ينكب في سبيل الله.

١٢٤٢ \* (٢)

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

الله

١٢٤٣ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ (٣)، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى  
مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٣/١٥١١)، وانظر (١/٤٦٨).

(٢) \* حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّظْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِنْتُ  
عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ  
أُحُدٍ، وَانْكَسَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، (بُعِي أَصْحَابَهُ) وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ  
بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، (بُعِي الْمُشْرِكِينَ) ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ! الْجَنَّةُ  
وَرَبِّ النَّظْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَنَعْتُ. قَالَ  
أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ  
مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَتَائِهِ.

قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَطْرُقُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَبَايَأُ صَدَقُوا مَا  
عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - الجهاد والسير: ١٢ - باب قول الله عز وجل ﴿مَنْ النَّؤْمِينَ يَبَايَأُ صَدَقُوا  
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَنْهَمُ مَنْ قَتَلَ نَجَبَهُ وَمَنْ بَنِيَّهُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾. وهذا لفظ البخاري.

(٣) وفي رواية لها: (ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٥٨) ومسلم

فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

١٢٤٤- حديث أبي موسى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا) فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٥- باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا.

(٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو

وغيره من الأعمال

١٢٤٥- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ [إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا] <sup>(١)</sup>، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٢٣- باب النية في الأيمان.

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٢٤٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥١٦): «لدينا يصيبها».

(٢) حديث أنس بن مالك وأم حرام، قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١١/٧٥):

ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، [وَجَعَلَتْ] (١) تَفْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ» (٢)، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» (٣). فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣- باب الدعاء بالجهاد

= (واختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام) اهـ.

(١) قوله: (وجعلت) بدلها في صحيح مسلم (٣/١٥١٨): (ثم جلست).

(٢) وفي رواية لها: (عن أنس، عن أم حرام قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٩٩ و ٢٨٠٠) ومسلم (٣/١٥١٩).

(٣) وفي رواية لها: (فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو - وفي مسلم فغزا البحر - فحملها معه ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٨٩٤ و ٢٨٩٥) ومسلم (٣/١٥١٩).

والجمع بين هذه الرواية وقوله في الرواية السابقة: (كانت تحت عبادة) أنه في الرواية السابقة أخبر بما آل إليه الأمر، انظر «الفتح» (١١/٧٥).

والشهادة [الرجال]<sup>(١)</sup> والنساء.

### (٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَحْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر.

١٢٤٨- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل.

### (٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩- حديث الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ]<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٨- باب حدثني محمد بن المنثري.

(١) في المطبوع «الرجل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٣): «لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٩) بلفظ: «لا يزال...» فذكره.

١٢٥٠ - حديث مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ»<sup>(١)</sup> فَائِمَّةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ [وَلَا مَنْ]<sup>(٢)</sup> خَالَفَهُمْ [حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٨ - باب حدثي محمد بن المثنى.

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ»<sup>(٤)</sup> إِلَى أَهْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب.

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

١٢٥٢ - حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ١٥ - باب الدخول بالعشى.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٣): «لانزال طائفة من أمتي» وفي رواية أخرى نحو هذا، وانظر الكلام، الحديث رقم (٦١٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٣): «أو».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٣): «حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٦): «نهمته من وجهه فليعجل» وكذا في البخاري رقم (٥٤٢٩).

١٢٥٣ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ [...] فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى [تَدْخُلُوا]»<sup>(١)</sup> لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠- باب تزويج الثيبات.

\* ١٢٥٣<sup>(٢)</sup>

(١) راجع التعليق على حديث رقم (٩٣١).

(٢) \* حديث جابر رضي الله عنه: قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة اهـ. وفي رواية لها: «إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق - وفي مسلم نهى أن يطرق ليلاً-» كما في

«صحيح البخاري» رقم (٥٢٤٤) ومسلم (١٥٢٨/٣).

## ٣٤- كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

حديث (١٢٧٩-١٢٥٤)

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله [إننا نرسل] <sup>(١)</sup> الكلاب المعلمة، قال: «كل ما أمسكن عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن؟» قلت: «وإننا نرمي» <sup>(٢)</sup> بالمعراض، قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٣- باب ما أصاب المعراض بعرضه.

١٢٥٥ - حديث عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إننا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن [عليكم] <sup>(٣)</sup> وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإنني أخاف أن يكون إنمأ أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٧- باب إذا أكل الكلب.

(١) قوله: [إننا نرسل] بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٢٩): (إني أرسل).

(٢) قوله: [إننا نرمي] بدلها في صحيح مسلم (٣/١٥٢٩): (إني أرمي).

(٣) قوله: (عليكم) بدلها في صحيح مسلم (٣/١٥٢٩): (عليك) وكذا في «صحيح البخاري» في نفس مرجع المصنف رقم (٥٤٨٣) في رواية أبي ذر والأصلي وابن عساكر وأبي الوقت كما في اليونينية.

١٢٥٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي [وَأَسْمِي] <sup>(١)</sup> فَأَجِدُ [مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ] <sup>(٢)</sup> [لَمْ أَسْمَ عَلَيْهِ]، <sup>(٣)</sup> وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى [الْآخَرَ]» <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣- باب تفسير المشبهات.

١٢٥٧ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، [فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً] <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ١- باب التسمية على الصيد.

١٢٥٨ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا

(١) قوله: (وَأَسْمِي) - من قول عدي- ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٢٩-١٥٣١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٠ و ١٥٣١): (مع كلبتي كلباً قد أخذ).

وفي رواية: (مع كلبتي كلباً آخر). وليس في «صحيح مسلم» قوله: (على الصيد).

(٣) قوله: (لم أسم عليه) من قول عدي، ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٢٩-١٥٣١).

(٤) قوله: (الآخر) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٠): (غيره).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٠): (فإن ذكاته أخذه).

أَرْسَلْتُ كَلْبَكَ؛ [وَسَمَّيْتُ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ] <sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا  
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ [وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ  
وَقَتَلَ] <sup>(٢)</sup> فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ؛ [وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ  
بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا  
تَأْكُلْ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٨- باب الصيد إذا غاب عنه  
يومين أو ثلاثة.

١٢٥٩ - حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا  
بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، [أَفَنَأْكُلُ] <sup>(٤)</sup> فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ، أَصِيدُ  
بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، [فَمَا يَصْلُحُ لِي] <sup>(٥)</sup>؟ قَالَ:  
«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ  
لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا [صِدَّتْ] <sup>(٦)</sup> بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٣١/٣): «فاذكروا اسم الله، فان أمسك عليك،  
فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل لم يأكل منه، فكله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٣١/٣): «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٣١/٣): «وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله، فإن  
غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

(٤) قوله: (أفناكل) بلفظ الاستفهام بدله في «صحيح مسلم» (١٥٣٢/٣): (نأكل)، بلفظ الخبر.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١٥٣٢/٣): (فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟) وكذا في  
صحيح البخاري رقم (٥٤٨٨).

(٦) قوله: (صدت) بدله في «صحيح مسلم» (١٥٣٢/٣): «أصبت».

فَكُلْ، وَمَا [صِدَتْ] <sup>(١)</sup> بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ [فَذَكَرَتْ] <sup>(٢)</sup> اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا [صِدَتْ] <sup>(٣)</sup> بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٤- باب صيد القوس.

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

من الطير

١٢٦٠ - حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٩- باب أكل كل ذي ناب

من السباع.

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثَلَاثِيئَةً رَاكِبٍ <sup>(٤)</sup>، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرَضُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا

بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ [ذَلِكَ

الْجَيْشُ] <sup>(٥)</sup> جَيْشَ الْحَبْطِ. فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ

(١) قوله: (صدت) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢): «أصبت».

(٢) قوله: (فذكرت) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢): (فاذكر) بلفظ الأمر، والأول بلفظ الخبر.

(٣) قوله: (صدت) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢): «أصبت».

(٤) زاد في رواية لها: (نحمل زادنا على رقابنا، ففتي زادنا - وفي مسلم زادهم-) كما في «صحيح البخاري»

رقم (٢٩٨٣) ومسلم (٣/١٥٣٧).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٣٥-١٥٣٧).

نِصْفَ شَهْرٍ<sup>(١)</sup>، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِيهِ، حَتَّى ثَابَتْ [إِلَيْنَا]<sup>(٢)</sup> أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، [فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ]<sup>(٣)</sup>.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ. ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٦٦<sup>(٤)</sup> - باب غزوة سيف البحر.

### (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وفي رواية لها: (فأكل منه ... الجيش ثمانية عشر ليلة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٨٣) ومسلم (١٥٣٧/٣).

والجمع بين هاتين الروایتين، أن الذي قال: ثمانية عشر، ضبط ما لم يضبط غيره، والذي قال: نصف شهر، ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام... وانظر «الفتح» (٧/٦٨٠-٦٨١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٣٥-١٥٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٣٦): (ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل، فحمله عليه، فرآه تحتها) اهـ.

وفي رواية لها: (عن جابر قال: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله لكم، أطعمونا إن كان معكم» فأثاب بعضهم بعضاً) فأكله كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٦٢) ومسلم (٣/١٥٣٦) لكن ما بين المعكوفين بدله عنده: («هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه) اهـ.

وظاهر هذه الرواية الإرسال، لكنها في مسند الحميدي موصولة راجع «الفتح» (٧/٦٨٢).

(٤) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. (١)

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٢)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٢٦٣- حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ

الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٨- باب لحوم الحمر

الإنسية.

١٢٦٤- حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ

الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. (٣)

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٤)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٢٦٥- حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ، لَبَّيْنا

خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتِ

القُدُورُ نَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُوا القُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ

الحُمْرِ شَيْئًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

لَأَنَّها لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا البَتَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٢٠- باب ما يصيب من الطعام

في أرض الحرب.

١٢٦٦- حديث البراءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، أَنَّهُمْ [كَانُوا

(١) انظر التعليق على حديث رقم (٨٨٩).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: (يوم خيبر) كما في صحيح البخاري رقم (٤٢١٧) ومسلم (٣/١٥٣٨).

(٤) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفُوا الْقُدُورَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٢)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٢٦٦\*

١٢٦٧- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أُنْهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لِحَمِّ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٤)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٢٦٨- حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَأَى نَيْرَانًا تُوقَدُ]<sup>(٥)</sup> يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا؟» قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: [«اغْسِلُوا»]<sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٥٣٩/٣).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) \* حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٩- باب غزوة خيبر.

وعند مسلم: (يوم خيبر)، بدل: (غزوة خيبر).

(٤) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٥٤٠/٣ و ١٤٢٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٤٠/٣): (أوذاك).

الحمير أو تخرق الزقاق.

١٢٦٨\*<sup>(١)</sup>

### (٦) باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، [وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٣)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٢٧٠ - حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٢٤ - باب النحر والذبح.

### (٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ - حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ، لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٣٣ - باب الضب.

(١) \* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمير ...، ثم جاءه جاء - وفي مسلم آخر - فقال: أفنيت الحمير، فأمر منادياً - وفي مسلم أبا طلحة - فنأدى: ... إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير ... فإنها رجس، فأكففت القدور، وإنما لتفور باللحم - وفي مسلم بما فيها-).

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٢٨ - باب لحوم الحمير الإنسية.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٤١): (وأذن في لحوم الخيل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٢٠): (ورخص في لحوم الخيل).

(٣) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

١٢٧٢ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، [فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ] <sup>(١)</sup>، فَتَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ [بَعْضِ أَزْوَاجِ] <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهُ لَحَمٌ صَبٌّ، [فَأَمْسَكُوا]. <sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، [أَوْ اطْعَمُوا]» <sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ حَلَالٌ» [أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»] <sup>(٤)</sup> وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

أخرجه البخاري في: ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد: ٦ - باب خبر المرأة الواحدة.

١٢٧٣ - حديث خالد بن الوليد، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدُ عِنْدَهَا صَبًّا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا، حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ، قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لِطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ [عَنِ الصَّبِّ] <sup>(٤)</sup>. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٢): (وأثوا بلحم صب).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٤٣): (نساء).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٤٢-١٥٤٣) اه.

وفي رواية لها: (... عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمع يحدّث عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد...)، كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٦٧) نفس مرجع المصنف ومسلم (٣/١٥٤٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٤٢-١٥٤٣).

خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ [إِلَيَّ] (١).

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

١٢٧٤ - حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، حَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَصْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ٧ - باب قبول الهدية.

### (٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا، [كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ] (٢).

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ١٣ - باب أكل الجراد.

### (٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْنَاهَا، فَأَخَذْنَاهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٤٦): (فلم ينهني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٤٦): (نأكل الجراد) بمعنى أن قوله: (كنا، ومعه) ليستا عند مسلم.

[وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ٥ - باب قبول هدية الصيد.

## (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة

### الخذف

١٢٧٧ - حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ [وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ] <sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتُقْفَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٥ - باب الخذف والبنذقة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤٧/٣): (بعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ، فأتيته بها رسول الله ﷺ قبله).

وفي رواية له: (بوركيها أو فخذيها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٤٧/٣): (ولا ينكأ به العدو) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٢) بدون ذكر (به) وهي في الرواية التي ذكرها المصنف، وفي نفس مرجع لمصنف رقم (٥٤٧٩) شرح الحافظ: (على ينكأ)، وانظر "الفتح" (٥٢٣/٩) وهي رواية أبي ذر والمهروي كما في اليونينية.

## (١٢) باب النهي عن صبر البهائم

١٢٧٨ - حديث أنس، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. (١)

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٥- باب ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة.

١٢٧٩ - حديث ابنِ عُمَرَ. عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: [كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتِيَّةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ] (٢) نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٢٥- باب ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة.

(١) هذا الحديث قصته في نفس مرجعي المصنف وهي:

(عن هشام بن زيد - وهو ابن زيد بن أنس بن مالك- قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً (أو فتياتاً) - وفي مسلم فإذا قوم- نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس... فذكره كما في البخاري رقم (٥٥١٣) ومسلم (٣/١٥٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٠): (مر ابن عمر بنفر قد).

وفي رواية: (مر ابن عمر بفتيان من قريش).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الجزء الأول والثاني

- مقدمة الشيخ العلامة: يحيى بن علي الحجوري ..... ٥
- مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالوهاب الوصائي..... ٧
- مقدمة الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالله الإمام ..... ٩
- المقدمة ..... ١١
- عملي في هذا الكتاب ..... ١٥
- ترجمة المصنف ..... ٢٤
- مقدمة المصنف ..... ٣٦
- طريقة وضع الكتاب ..... ٤٦
- مقدمة ..... ٥٣
- (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ..... ٥٥
- ١- كتاب الإيمان ..... ٥٦
- (١) باب الإيمان ما هو وبيان خصاله ..... ٥٦
- (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ..... ٥٧
- [(٢) باب السؤال عن أركان الإسلام] ..... ٥٧
- (٤) باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ..... ٥٨
- (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ..... ٥٩
- (٦) الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ..... ٥٩
- [(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام] ..... ٦٠
- (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ..... ٦١
- (٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ..... ٦٢
- (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا ..... ٦٣

- (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ..... ٦٥
- (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل ..... ٦٦
- (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ..... ٦٦
- (١٦) باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .. ٦٧
- (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .. ٦٧
- (١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف [وقول الخير أ] و لزوم الصمت [إلا عن  
الخير] وكون ذلك كله من الإيمان ..... ٦٨
- (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ..... ٦٩
- [ (٢٣) ] باب بيان أن الدين النصيحة ..... ٧٠
- [ (٢٤) ] باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي  
الكمال ..... ٧٠
- (٢٥) باب بيان خصال المنافق ..... ٧١
- (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ..... ٧٢
- (٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ..... ٧٢
- (٢٨) باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر ..... ٧٣
- (٢٩) باب [معنى قول النبي ﷺ] لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ..... ٧٣
- (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ..... ٧٤
- (٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار [...] من الإيمان ..... ٧٤
- (٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ..... ٧٥
- (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ..... ٧٦
- (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ..... ٧٧
- (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها ..... ٧٨
- (٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ..... ٧٩
- (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ..... ٨٠
- (٤٢) باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ..... ٨١
- (٤٤) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ..... ٨٢
- (٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة ..... ٨٣
- (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان

- الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم..... ٨٣
- (٤٧) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة..... ٨٤
- (٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون..... ٨٨
- [٥٢) باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله]..... ٨٩
- (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية..... ٩٠
- (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج..... ٩٠
- (٥٥) باب [بيان] حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده..... ٩١
- (٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه..... ٩١
- (٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر..... ٩٢
- (٥٩) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب..... ٩٢
- (٦٠) باب [بيان] الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها..... ٩٣
- (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار..... ٩٤
- (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد..... ٩٥
- (٦٣) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار..... ٩٥
- (٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب..... ٩٦
- (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين..... ٩٧
- (٦٧) جواز الاستسرار [بالإيمان] للخائف..... ٩٨
- (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع..... ٩٩
- (٦٩) باب زيادة طهينة القلب بتظاهر الأدلة..... ١٠٠
- (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته..... ١٠٠
- (٧١) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ..... ١٠١
- (٧٢) باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان..... ١٠٢
- (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ..... ١٠٣
- (٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات..... ١٠٦
- (٧٥) باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال..... ١١٤

- (٧٦) باب في ذكر سدره المنتهى ..... ١١٥
- (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رءاه نزلة أخرى﴾ ، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء..... ١١٥
- (٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ..... ١١٧
- (٨١) باب معرفة طريق الرؤية..... ١١٧
- (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار..... ١٢٥
- (٨٣) باب آخر أهل النار خروجًا..... ١٢٥
- (٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها..... ١٢٦
- (٨٦) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته ..... ١٣١
- (٨٩) باب في قوله تعالى: ﴿وأُنذر عشيرتك الأقرين﴾ ..... ١٣٢
- (٩٠) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ..... ١٣٤
- (٩١) باب أهون أهل النار عذابًا ..... ١٣٤
- (٩٣) باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم..... ١٣٥
- (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .. ١٣٥
- [ (٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة]..... ١٣٧
- (٩٦) باب قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين.. ١٣٨
- ٢- كتاب الطهارة..... ١٤٠
- (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة ..... ١٤٠
- (٣) باب صفة الوضوء وكماله..... ١٤٠
- [ (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه]..... ١٤١
- (٧) باب في وضوء النبي ﷺ ..... ١٤١
- (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجهار ..... ١٤٢
- (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما..... ١٤٣
- (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء..... ١٤٤
- (١٥) باب السواك..... ١٤٤
- (١٦) باب خصال الفطرة..... ١٤٥
- (١٧) باب الاستطابة..... ١٤٦

- (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين..... ١٤٧.
- (١٩) باب التيمن في الطهور وغيره..... ١٤٧.
- (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز..... ١٤٨.
- (٢٢) باب المسح على الخفين..... ١٤٨.
- [٢٦] كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في افناء قبل غسلها ثلاثاً].... ١٥٠.
- (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب..... ١٥٠.
- (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد..... ١٥٠.
- (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها..... ١٥١.
- (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله..... ١٥١.
- (٣٢) باب حكم المتني..... ١٥٢.
- (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله..... ١٥٣.
- (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه..... ١٥٣.

## ٣- كتاب الحيض..... ١٥٥.

- (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار..... ١٥٥.
- (٢) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد..... ١٥٥.
- (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..... ١٥٦.
- (٤) باب المذي..... ١٥٧.
- (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له..... ١٥٧.
- (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بمخروج المتني منها..... ١٥٨.
- (٩) باب صفة غسل الجنابة..... ١٥٨.
- (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..... ١٦٠.
- (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً..... ١٦١.
- (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم... ١٦٢.
- (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها..... ١٦٢.
- (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة..... ١٦٣.
- (١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه..... ١٦٤.

- (١٨) باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة..... ١٦٤
- (١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة..... ١٦٥
- (٢١) باب إنما الماء من الماء..... ١٦٥
- (٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين..... ١٦٦
- (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار..... ١٦٦
- (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته [تلك]..... ١٦٧
- (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ..... ١٦٨
- (٢٨) باب التيمم..... ١٦٨
- (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس..... ١٧٢
- (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء..... ١٧٣
- (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء..... ١٧٣

## ٤- كتاب الصلاة..... ١٧٤

- (١) باب بدء الأذان..... ١٧٤
- (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة..... ١٧٤
- (٦) الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان]..... ١٧٥
- (٧) باب [استحباب] القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة..... ١٧٥
- (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه..... ١٧٥
- (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود..... ١٧٦
- (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده..... ١٧٧
- (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها..... ١٧٨
- (١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة..... ١٧٩
- (١٦) باب التشهد في الصلاة..... ١٨٠

- (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ..... ١٨١
- (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ..... ١٨١
- (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ..... ١٨٣
- (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس ..... ١٨٤
- (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ..... ١٨٩
- (٢٣) باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ..... ١٩١
- (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ..... ١٩١
- (٢٥) باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها ..... ١٩٢
- (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها ..... ١٩٢
- (٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ..... ١٩٣
- (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ..... ١٩٤
- (٣١) باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ..... ١٩٥
- (٣٢) باب الاستماع للقراءة ..... ١٩٦
- (٣٣) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ..... ١٩٧
- (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر ..... ١٩٨
- (٣٥) باب القراءة في الصبح [والمغرب] ..... ٢٠٠
- (٣٦) باب القراءة في العشاء ..... ٢٠١
- (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ..... ٢٠٢
- (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ..... ٢٠٤
- (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده ..... ٢٠٥
- (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود ..... ٢٠٦
- (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ..... ٢٠٦
- [٤٥) باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض] ..... ٢٠٧
- (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ..... ٢٠٧
- (٤٧) باب سترة المصلي ..... ٢٠٧

- (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي ..... ٢١٠
- (٤٩) باب دنو المصلي من السترة ..... ٢١١
- (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ..... ٢١٢
- (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ..... ٢١٣
- ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ..... ٢١٥
- (١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ..... ٢١٦
- (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ..... ٢١٧
- (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور ..... ٢١٨
- (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها ..... ٢٢٠
- (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ..... ٢٢٠
- (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ..... ٢٢١
- (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ..... ٢٢٢
- (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ..... ٢٢٣
- (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ..... ٢٢٣
- (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة ..... ٢٢٤
- (١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ..... ٢٢٤
- (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ..... ٢٢٥
- (١٤) باب جواز الصلاة في النعلين ..... ٢٢٦
- (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ..... ٢٢٧
- (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام [الذي يريد أكله في الحال] ..... ٢٢٧
- (١٧) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ..... ٢٢٨
- (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ..... ٢٢٩
- (٢٠) باب سجود التلاوة ..... ٢٣٢
- (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ..... ٢٣٣
- (٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ..... ٢٣٤
- (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة ..... ٢٣٤
- (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ..... ٢٣٥

- ٢٣٦..... باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٢٣٧..... باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا
- ٢٣٧..... باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٢٣٨..... باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٢٣٩..... باب أوقات الصلوات الخمس
- ٢٣٢..... باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه
- ٢٤١..... باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ٢٤١..... باب استحباب التبكير بالعصر
- ٢٤٢..... باب التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ٢٤٢..... باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٢٤٣..... باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ٢٤٤..... باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ٢٤٥..... باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٤٠..... باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
- ٢٤٧..... باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
- ٢٤٧..... باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر
- ٤٨..... باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
- ٢٥٢..... باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٢٥٣..... باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
- ٢٥٤..... باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
- ٢٥٤..... باب من أحق بالإمامة
- ٢٥٥..... باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
- ٢٥٨..... باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
- ٢٦١..... ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها



- (١) باب صلاة المسافرين وقصرها..... ٢٦١
- (٢) باب قصر الصلاة بمبنى..... ٢٦٢
- (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر..... ٢٦٣
- (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت..... ٢٦٤
- (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر..... ٢٦٦
- (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر..... ٢٦٦
- (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال..... ٢٦٧
- (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن..... ٢٦٧
- (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات..... ٢٦٨
- (١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه..... ٢٦٨
- (١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان..... ٢٦٩
- (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها..... ٢٧٠
- (١٥) باب فضل السنن الراقبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن..... ٢٧١
- (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً..... ٢٧١
- (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة..... ٢٧٢
- (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل..... ٢٧٥
- (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه..... ٢٧٦
- (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح..... ٢٧٦
- (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه..... ٢٧٧
- (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل..... ٢٨٠
- (٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح..... ٢٨٠
- (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد..... ٢٨٢
- [٣٠] باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره..... ٢٨٣
- (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك..... ٢٨٤
- (٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها..... ٢٨٥

- ٢٨٦..... (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.....
- ٢٨٧..... (٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة.....
- ٢٨٧..... (٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن.....
- ٢٨٩..... (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن.....
- ٢٨٩..... (٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه.....
- (٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه..... ٢٩٠
- (٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر..... ٢٩٠
- (٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة.... ٢٩١
- [ (٤٥) باب فضل قل هو الله أحد]..... ٢٩١
- (٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها..... ٢٩٢
- (٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه..... ٢٩٢
- (٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهدء وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة..... ٢٩٣
- (٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات..... ٢٩٤
- (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها..... ٢٩٥
- (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر..... ٢٩٧
- (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب..... ٢٩٨
- (٥٦) باب بين كل أذنين صلاة..... ٢٩٩
- (٥٧) باب صلاة الخوف..... ٢٩٩
- ٣٠٢..... ٧- كتاب الجمعة.....
- (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به..... ٣٠٣
- (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة..... ٣٠٤
- (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة..... ٣٠٥
- (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة..... ٣٠٥

- (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة..... ٣٠٦
- (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس..... ٣٠٦
- (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة..... ٣٠٧
- (١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾..... ٣٠٧
- (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة..... ٣٠٨
- (١٤) باب التحية والإمام يخطب..... ٣٠٨
- (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة..... ٣٠٨
- ٨- كتاب صلاة العيدين..... ٣٠٩
- (١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.. ٣١١
- (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد..... ٣١٢
- ٩- كتاب صلاة الاستسقاء..... ٣١٤
- (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء..... ٣١٤
- (٢) باب الدعاء في الاستسقاء..... ٣١٤
- (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر..... ٣١٦
- (٤) باب في ريح الصبا [والدبور]..... ٣١٧
- ١٠- كتاب صلاة الكسوف..... ٣١٨
- (١) باب صلاة الكسوف..... ٣١٨
- (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف..... ٣٢٠
- (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار..... ٣٢١
- (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة..... ٣٢٣
- ١١- كتاب الجنائز..... ٣٢٦
- (٦) باب البكاء على الميت..... ٣٢٦
- (٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة..... ٣٢٧
- (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه..... ٣٢٨
- (١٠) باب التشديد في النياحة..... ٣٣١

- ٣٣٢..... (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
- ٣٣٢..... (١٢) باب في غسل الميت
- ٣٣٤..... (٣) باب في كفن الميت
- ٣٣٥..... (١٤) باب في تسجية الميت
- ٣٣٥..... (١٦) باب الإسراع بالجنائز
- ٣٣٦..... (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
- ٣٣٦..... (٢٠) باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموقى
- ٣٣٧..... (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه
- ٣٣٧..... (٢٢) باب في التكبير على الجنائز
- ٣٣٨..... (٢٣) باب الصلاة على القبر
- ٣٣٩..... (٢٤) باب القيام للجنائز
- ٣٤١..... (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
- ٣٤٢..... ١٢- كتاب الزكاة
- ٣٤٢..... (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه
- ٣٤٢..... (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها
- ٣٤٣..... (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٣٤٤..... (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
- ٣٤٥..... (٦) باب إثم مانع الزكاة
- ٣٤٥..... (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
- ٣٤٧..... (٩) باب الترغيب في الصدقة
- ٣٤٩..... (١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٣٥٠..... (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
- ٣٥١..... (١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
- ٣٥١..... (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
- ٣٥٤..... (١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
- ٣٥٤..... (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

- (١٧) باب في المنفق والممسك ..... ٣٥٥
- (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ..... ٣٥٦
- (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ..... ٣٥٧
- (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .. ٣٥٧
- (٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ..... ٣٥٨
- (٢٢) باب فضل المنيحة ..... ٣٥٩
- (٢٣) باب مثل المنفق والبخيل ..... ٣٥٩
- (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ..... ٣٦٠
- (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ..... ٣٦٠
- (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ..... ٣٦١
- (٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر ..... ٣٦٢
- (٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ..... ٣٦٢
- (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ..... ٣٦٣
- (٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة ..... ٣٦٣
- (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ..... ٣٦٤
- (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ..... ٣٦٤
- (٣٣) باب النهي عن المسئلة ..... ٣٦٦
- (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يظن له فيتصدق عليه ..... ٣٦٦
- (٣٥) باب كراهة المسئلة للناس ..... ٣٦٧
- (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ..... ٣٦٧
- (٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا ..... ٣٦٨
- (٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا ..... ٣٦٩
- (٤٠) باب ليس الغني عن كثرة العرض ..... ٣٧٠
- (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ..... ٣٧٠
- (٤٢) باب فضل التعفف والصبر ..... ٣٧١
- (٤٣) باب في الكفاف والقناعة ..... ٣٧٢

- (٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة..... ٣٧٢
- (٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه..... ٣٧٣
- (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه..... ٣٧٤
- (٣٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم..... ٣٧٩
- (٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج..... ٣٨٣
- (٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة..... ٣٨٤
- (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم..... ٣٨٤
- (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه..... ٣٨٥
- (٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة..... ٣٨٦
- (٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة..... ٣٨٦

## الجزء الثاني..... ٣٨٧

## ١٣- كتاب الصيام..... ٣٨٧

- (١) باب فضل شهر رمضان..... ٣٨٧
- (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً..... ٣٨٧
- (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين..... ٣٨٩
- (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين..... ٣٨٩
- (٧) باب بيان معنى قوله ﷺ شهراً عيد لا ينقصان..... ٣٩٠
- (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك..... ٣٩٠
- (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر..... ٣٩٢
- (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار..... ٣٩٣
- (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم..... ٣٩٤

- (١٢) باب بيان أن القُبلَة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته..... ٣٩٦
- (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب..... ٣٩٦
- (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، [وبيانها] وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع... ٣٩٧
- (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر..... ٣٩٨
- (١٥) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل..... ٣٩٩
- (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر..... ٤٠٠
- (١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة..... ٤٠١
- (١٩) باب صوم يوم عاشوراء..... ٤٠١
- (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه..... ٤٠٤
- (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى..... ٤٠٥
- (٢٤) باب كراهة صيام [يوم] الجمعة منفردًا..... ٤٠٦
- (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾..... ٤٠٦
- (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان..... ٤٠٧
- (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت..... ٤٠٧
- (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم..... ٤٠٧
- (٣٠) باب فضل الصيام..... ٤٠٨
- (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق..... ٤٠٩
- (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر..... ٤٠٩
- (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم..... ٤٠٩
- (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم..... ٤١١
- (٣٧) باب صوم سرر شعبان..... ٤١٤
- (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها... ٤١٤
- ١٤ - كتاب الاعتكاف..... ٤١٦

- ٤١٦..... (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
- ٤١٧..... (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه
- ٤١٧..... (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٤١٨..... ١٥- كتاب الحج
- ٤١٨..... (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
- ٤٢٠..... (٢) باب مواقيت الحج والعمرة
- ٤٢١..... (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها
- ٤٢٢..... (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة
- ٤٢٢..... (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
- ٤٢٣..... (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام
- ٤٢٤..... (٨) باب تحريم الصيد للمحرم
- ٤٢٧..... (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
- ٤٢٨..... (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها
- ٤٢٨..... (١١) باب جواز الحجامة للمحرم
- ٤٣٠..... (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
- ٤٣٠..... (١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات
- ٤٣١..... (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ٤٣١..... (١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه
- ٤٣٢..... [١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة]
- ٤٣٩..... (٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
- ٤٤٠..... (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام
- ٤٤١..... (٢٣) باب جواز التمتع
- ٤٤٢..... (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
- ٤٤٣..... (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد
- ٤٤٤.....

- ٤٤٤) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران..... ٤٤٤
- ٤٤٦) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة..... ٤٤٦
- ٤٤٦) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي..... ٤٤٦
- ٤٤٧) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل... ٤٤٧
- ٤٤٨) باب جواز العمرة في أشهر الحج..... ٤٤٨
- ٤٥٠) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام..... ٤٥٠
- ٤٥١) باب التقصير في العمرة..... ٤٥١
- ٤٥١) باب إهلال النبي ﷺ وهديه..... ٤٥١
- ٤٥١) باب بيان عدد عَمَرِ النبي ﷺ وزمانه..... ٤٥١
- ٤٥٣) باب فضل العمرة في رمضان..... ٤٥٣
- ٤٥٤) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها..... ٤٥٤
- ٤٥٤) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها، ودخولها نهارًا..... ٤٥٤
- ٤٥٦) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج..... ٤٥٦
- ٤٥٧) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين..... ٤٥٧
- ٤٥٧) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف..... ٤٥٧
- ٤٥٨) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب..... ٤٥٨
- ٤٥٨) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به..... ٤٥٨
- ٤٦١) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر..... ٤٦١
- ٤٦٢) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة..... ٤٦٢
- ٤٦٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة..... ٤٦٧
- ٤٦٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر..... ٤٦٨
- ٤٦٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.. ٤٦٩
- ٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل

- حصة ..... ٤٦٦
- (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ..... ٤٦٧
- (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ..... ٤٦٨
- (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ..... ٤٦٩
- (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ..... ٤٧٠
- (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ..... ٤٧٠
- (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ..... ٤٧١
- (٦١) في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ..... ٤٧٢
- (٦٣) باب نحر البدن قيامًا مقيدة ..... ٤٧٢
- (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك ..... ٤٧٢
- (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ..... ٤٧٣
- (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ..... ٤٧٤
- (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ..... ٤٧٥
- (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ..... ٤٧٧
- (٧٠) باب جدر الكعبة وبايها ..... ٤٧٨
- (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها أو للموت ..... ٤٧٩
- (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر ..... ٤٧٩
- (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ..... ٤٨٠
- (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ..... ٤٨١
- (٧٧) باب التعريس بذي الخليفة والصلاة بها إذا صهرت من الحج أو العمرة ..... ٤٨٢
- (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر ..... ٤٨٣
- (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ..... ٤٨٣
- (٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ..... ٤٨٤
- (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .. ٤٨٤
- (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام ..... ٤٨٥

- (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ..... ٤٨٧
- (٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ..... ٤٨٧
- (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ..... ٤٩٠
- (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ..... ٤٩٠
- (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها ..... ٤٩١
- (٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ..... ٤٩٢
- (٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ..... ٤٩٢
- (٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها ..... ٤٩٣
- (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ..... ٤٩٣
- (٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه ..... ٤٩٣
- (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ..... ٤٩٤
- (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٤٩٤
- (٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ..... ٤٩٥

## ١٦- كتاب النكاح ..... ٤٩٦

- (٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ..... ٤٩٧
- (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ..... ٤٩٩
- (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ..... ٤٩٩
- (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ..... ٤٩٩
- (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ..... ٥٠٠
- (٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح ..... ٥٠٠
- (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ..... ٥٠١
- (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة ..... ٥٠١
- (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ..... ٥٠٣
- (١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ..... ٥٠٤

- (١٥) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ..... ٥٠٦
- (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ..... ٥٠٩
- (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ..... ٥١٠
- (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ..... ٥١١
- (١٩) باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر... ٥١١
- (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ..... ٥١٢
- (٢٢) باب حكم العزل ..... ٥١٢

### ١٧- كتاب الرضاع ..... ٥١٤

- (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ..... ٥١٤
- (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ..... ٥١٤
- (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ..... ٥١٦
- (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ..... ٥١٦
- (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة ..... ٥١٧
- (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ..... ٥١٧
- (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد ..... ٥١٨
- (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ..... ٥١٩
- (١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ..... ٥١٩
- (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ..... ٥٢٠
- (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين ..... ٥٢٠
- (١٦) باب استحباب نكاح البكر ..... ٥٢١
- (١٨) باب الوصية بالنساء ..... ٥٢٣
- (١٩) باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر] ..... ٥٢٤

### ١٨- كتاب الطلاق ..... ٥٢٥

- (١) باب تحريم طلاق الخائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .. ٥٢٥
- (٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ..... ٥٢٦
- (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ..... ٥٢٨

- (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ ٥٣٠..
- (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها..... ٥٣٧
- (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل..... ٥٣٨
- (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام..... ٥٤٠
- ١٩- كتاب اللعان..... ٥٤٣
- ٢٠- كتاب العتق..... ٥٤٧
- (١) باب ذكر سعاية العبد..... ٥٤٧
- (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق..... ٥٤٧
- (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته..... ٥٤٩
- (٤) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه..... ٥٤٩
- (٥) باب فضل العتق..... ٥٥٠
- ٢١- كتاب البيوع..... ٥٥١
- (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة..... ٥٥١
- (٣) باب تحريم بيع حبل الحبلية..... ٥٥٢
- (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية... ٥٥٢
- (٥) باب تحريم تلقي الجلب..... ٥٥٤
- (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي..... ٥٥٤
- (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض..... ٥٥٥
- (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين..... ٥٥٦
- (١١) باب الصدق في البيع والبيان..... ٥٥٦
- (١٢) باب من يخدع في البيع..... ٥٥٧
- (١٣) باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع..... ٥٥٧
- (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا..... ٥٥٨
- (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر..... ٥٦٠
- (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين..... ٥٦١

- ٥٦١..... (١٧) باب كراء الأرض.....
- ٥٦٣..... (١٨) باب كراء الأرض بالطعام.....
- ٥٦٤..... [ (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق ].....
- ٥٦٤..... (٢١) باب الأرض تمنح.....
- ٥٦٥..... ٢٢- كتاب المساقاة.....
- ٥٦٥..... (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.....
- ٥٦٦..... (٢) باب فضل الغرس والزرع.....
- ٥٦٦..... (٣) باب وضع الجوائح.....
- ٥٦٧..... (٤) باب استحباب الوضوء من الدين.....
- ٥٦٨..... (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.....
- ٥٦٨..... (٦) باب فضل إنظار المعسر.....
- ٥٦٩..... (٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.....
- ٥٧٠..... (٨) باب تحريم بيع فضل الماء.....
- ٥٧٠..... (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.....
- ٥٧٠..... (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب.....
- ٥٧١..... (١١) باب حل أجرة الحجامة.....
- ٥٧٢..... (١٢) باب تحريم بيع الخمر.....
- ٥٧٣..... (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....
- ٥٧٤..... (١٤) باب الربا.....
- ٥٧٤..... [ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ].....
- ٥٧٤..... (١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا.....
- ٥٧٥..... (١٨) باب بيع الطعام مثلًا بمثل.....
- ٥٧٧..... (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات.....
- ٥٧٧..... (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.....
- ٥٧٩..... (٢٢) باب من استسلف شيئًا ففرض خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء.....
- ٥٨٠..... (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر.....
- ٥٨٠..... (٢٥) باب السلم.....

- ٥٨١..... (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع
- ٥٨١..... (٢٨) باب الشفعة
- ٥٨١..... (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار
- ٥٨٢..... (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
- ٥٨٣..... (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
- ٥٨٤..... ٤٣- كتاب الفرائض
- ٥٨٤..... (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر
- ٥٨٤..... (٢) باب ميراث الكلالة
- ٥٨٥..... (٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة
- ٥٨٦..... (٤) باب من ترك مالاً فلورثته
- ٥٨٧..... ٢٤- كتاب الهبات
- ٥٨٧..... (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
- ٥٨٨..... (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل
- ٥٨٨..... (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
- ٥٨٩..... (٤) باب العمرى
- ٥٩٠..... ٢٥- كتاب الوصية
- ٥٩٠..... (١) باب الوصية بالثلث
- ٥٩١..... (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ٥٩١..... (٤) باب الوقف
- ٥٩٢..... (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
- ٥٩٥..... ٢٦- كتاب النذر
- ٥٩٥..... (١) باب الأمر بقضاء النذر
- ٥٩٥..... (٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً
- ٥٩٦..... (٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة
- ٥٩٧..... ٢٧- كتاب الأيمان

- (١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ..... ٥٩٧
- (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ..... ٥٩٧
- (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ..... ٥٩٨
- (٥) باب الاستثناء ..... ٦٠١
- (٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام ... ٦٠٣
- (٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ..... ٦٠٣
- (٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ..... ٦٠٤
- (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ..... ٦٠٤
- (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ..... ٦٠٥
- (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد ..... ٦٠٦
- (١٣) باب جواز بيع المدبر ..... ٦٠٧
- ٢٨- كتاب القسامة ..... ٦٠٨
- [والمحاربين والقصاص والديات] ..... ٦٠٨
- (١) باب القسامة ..... ٦٠٨
- (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ..... ٦١٠
- (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ..... ٦١١
- (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ..... ٦١٢
- (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ..... ٦١٣
- (٦) باب ما يباح به دم المسلم ..... ٦١٤
- (٧) باب بيان إثم من سنّ القتل ..... ٦١٤
- (٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ... ٦١٤
- (٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ..... ٦١٥
- (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ..... ٦١٦
- ٢٩- كتاب الحدود ..... ٦١٨

- (١) باب حد السرقة ونصايبها ..... ٦١٨
- (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ..... ٦١٩
- (٤) باب رجم الثيب في الزنى ..... ٦٢٠
- (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ..... ٦٢٠
- (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ..... ٦٢٢
- (٨) باب حد الخمر ..... ٦٢٣
- (٩) باب قدر أسواط التعزير ..... ٦٢٤
- (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها ..... ٦٢٤
- (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ..... ٦٢٥
- ٣٠- كتاب الأقضية** ..... ٦٢٦
- (١) باب اليمين على المدعى عليه ..... ٦٢٦
- (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ..... ٦٢٦
- (٤) باب قضية هند ..... ٦٢٧
- (٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ..... ٦٢٨
- (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ..... ٦٢٩
- (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ..... ٦٢٩
- (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ..... ٦٣٠
- (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين ..... ٦٣٠
- (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ..... ٦٣١
- ٣١- كتاب اللقطة** ..... ٦٣٢
- (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ..... ٦٣٣
- (٣) باب الضيافة ونحوها ..... ٦٣٣
- ٣٢- كتاب الجهاد [والسير]** ..... ٦٣٥
- (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ..... ٦٣٥

- (٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ..... ٦٣٥
- (٤) باب تحريم الغدر ..... ٦٣٦
- (٥) باب جواز الخداع في الحرب ..... ٦٣٧
- (٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ..... ٦٣٧
- (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ..... ٦٣٨
- (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ..... ٦٣٨
- (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ..... ٦٣٩
- (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ..... ٦٣٩
- (١٢) باب الأنفال ..... ٦٤١
- (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القاتل ..... ٦٤١
- (١٥) باب حكم الفيء ..... ٦٤٤
- (١٦) باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ..... ٦٤٦
- [ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ] ..... ٦٤٩
- (١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ..... ٦٤٩
- (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز ..... ٦٥٠
- (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ..... ٦٥١
- (٢٣) باب المبادرة بالغزو وتقديم أم الأمرين المتعارضين ..... ٦٥٣
- (٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ..... ٦٥٤
- (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ..... ٦٥٥
- (٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ..... ٦٥٦
- (٢٨) باب في غزوة حنين ..... ٦٥٨
- (٢٩) باب غزوة الطائف ..... ٦٥٩
- (٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ..... ٦٦٠
- (٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية ..... ٦٦١
- (٣٧) باب غزوة أحد ..... ٦٦٣
- (٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ..... ٦٦٤

- (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ..... ٦٦٥
- (٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين ..... ٦٦٨
- (٤١) باب قتل أبي جهل ..... ٦٧٠
- (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ..... ٦٧١
- (٤٣) باب غزوة خيبر ..... ٦٧٣
- (٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ..... ٦٧٥
- (٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها ..... ٦٧٧
- (٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال ..... ٦٧٨
- (٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ ..... ٦٧٩
- (٥٠) باب غزوة ذات الرقاع ..... ٦٨٠

### ٣٣- كتاب الإمارة ..... ٦٨١

- (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ..... ٦٨١
- (٢) باب الاستخلاف وتركه ..... ٦٨٢
- (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ..... ٦٨٣
- (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ..... ٦٨٤
- (٦) باب غلظ تحريم الغلول ..... ٦٨٥
- (٧) باب تحريم هدايا العمال ..... ٦٨٥
- (٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ..... ٦٨٧
- (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به [ ..... ٦٩٠
- (١٠) باب [وجوب الوفاء] ببيعة الخلفاء الأول فالأول ..... ٦٩٠
- (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ..... ٦٩١
- (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ..... ٦٩١
- (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة ..... ٦٩٢
- (١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ..... ٦٩٤

- (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ..... ٦٩٤
- (٢١) باب كيفية بيعة النساء ..... ٦٩٥
- (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ..... ٦٩٦
- (٢٣) باب بيان سنّ البلوغ ..... ٦٩٦
- (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ..... ٦٩٧
- (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ..... ٦٩٧
- (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ..... ٦٩٧
- (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ..... ٦٩٨
- (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ..... ٦٩٩
- (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ..... ٧٠٠
- (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط ..... ٧٠١
- (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ..... ٧٠١
- (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير ..... ٧٠٢
- (٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ..... ٧٠٢
- (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد ..... ٧٠٣
- (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ..... ٧٠٤
- (٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ..... ٧٠٥
- (٤٩) باب فضل الغزو في البحر ..... ٧٠٥
- (٥١) باب بيان الشهداء ..... ٧٠٧
- (٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ... ٧٠٧
- (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .. ٧٠٨
- (٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ..... ٧٠٨

### ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ..... ٧١٠

- وما يؤكل من الحيوان ..... ٧١٠
- (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة ..... ٧١٠
- (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ..... ٧١٣

- (٤) باب إباحة ميتة البحر ..... ٧١٣
- (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ..... ٧١٤
- (٦) باب في أكل لحوم الخيل ..... ٧١٧
- (٧) باب إباحة الضب ..... ٧١٧
- (٨) باب إباحة الجراد ..... ٧١٩
- (٩) باب إباحة الأرنب ..... ٧١٩
- (١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ..... ٧٢٠
- (١٢) باب النهي عن صبر البهائم ..... ٧٢١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الْوَلِيُّ وَالْمَرْجَانُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّيِّدَاتُ

أما ما اختلفت به

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يزيد النخعي  
وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري  
في صحيفتهما اللذين هما أصح كتابي الضعفة

وضعه

محمد بن إدريس البرقي

ومعه

يقصود الجمان على الولي والمرجان

(٣)

تأليف

أبي عمرو وعبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري المحمدي

تقديم

الشيخ محيي بن علي المحمدي

الشيخ محمد بن عبد الله الإسلام

بازار الأمانة

للانتشارات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

إماما الحديث

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري  
وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري  
في صحيحيهما اللذين هما أصل الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

ومعه

عقود الجمعان على اللؤلؤ والمرجان

(٣)

تأليف

أبي عمرو وعبد الكريم بن أحمد بن حسين العمري الحنطري

تقديم

الشيخ يحيى بن علي الحنطري

الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي

الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

دار الانتشار

للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الأناضول  
للنشر والتوزيع

[www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com)

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب. ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦ (+٩٦٧ ١)  
هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني [info@dar-alathar.com](mailto:info@dar-alathar.com)  
○ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦  
○ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة- هاتف ٣٠٧١١٢  
○ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

○ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦  
○ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

## ٣٥- كتاب الأضاحي

(١٢٨٠-١٢٩١)

### (١) باب وقتها

١٢٨٠- حديث جُنْدَبٍ، قَالَ: [صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ،] <sup>(١)</sup> فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

١٢٨١- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، [يُقَالُ لَهُ] <sup>(٢)</sup> أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ»] <sup>(٣)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] <sup>(٤)</sup> جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٥١): (شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته) وفي رواية (٣/١٥٥٢): (... صلى يوم أضحى ثم خطب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٥٢-١٥٥٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٢): (فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم») وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٨٣).

(٤) قوله: (داجنًا) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٥٢-١٥٥٤) اهـ.

وفي رواية لها: (قال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٧٣) ومسلم (٣/١٥٥٢ و ١٥٥٤).

«اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ<sup>(١)</sup>» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة  
ضح بالجدع من المعز.

١٢٨٢ - حديث أنس، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ [وَذَكَرَ مِنْ

(١) وفي رواية لها: «اذبجها، ولن تجزي جدعة عن أحد بعدك» كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٦٨) ومسلم (١٥٥٣/٣).

وفي رواية لها: (عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جدعة - قال شعبة (أحد رجال السند): وأحسبه - وفي مسلم وأظنه - قال: هي خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك».)  
كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٥٧) ومسلم (١٥٥٤/٣).

(٢) وفي رواية لها: (عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل - وفي مسلم ووجهه - قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف - وفي مسلم حتى يصلي» - فقام أبو بردة بن نيار - وفي مسلم فقال خالي: يا رسول الله فعلت - وفي مسلم قد نسكت عن ابن لي - فقال: «هو - وفي مسلم ذاك - شيء عجولته» قال: فإن عندي جدعة هي خير من مستتين - وفي مسلم شاتين - ... الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٦٣) ومسلم (١٥٥٣/٣).

وفي رواية لها: (عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى - وفي مسلم النحر - فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا...») الحديث كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٦٣) ومسلم (١٥٥٣/٣).

وفي رواية لها: (عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله - وفي مسلم فن فعل ذلك - فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح [قبل] فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء...».)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٤٥) ومسلم (١٥٥٣/٣) ما عدا قوله: (قبل) فليست عنده.

جِيرَانِهِ<sup>(١)</sup>. فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَا أَدْرِي أَبْلَعَتِ الرَّحْضَةَ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا.<sup>(٢)</sup>  
أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٥- باب الأكل يوم النحر.

## (٢) باب سن الأضحية

١٢٨٣- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَابًا يَتَّقِسُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٠- كتاب الوكالة: ١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٤): (وذكر هنة من جيرانه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٦١).

(٢) تمته: (ثم أنكفأ النبي ﷺ إلى كيشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال: فتجزعوها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٤٩) ومسلم (٣/١٥٥٥) اهـ. وفي رواية لها: (عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٨٤) ومسلم انظر (٣/١٥٥٤ و ١٥٥٥).

(٣) وفي رواية لها: (عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة -وفي مسلم فأصابني جذع- فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة -وفي مسلم إنه أصابني جذع- قال: «صح بها -وفي مسلم به-»). كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٤٧) ومسلم (٣/١٥٥٦).

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل،

### والتسمية والتكبير

١٢٨٤ - حديث أنس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِيهَا.

أخرجه البخاري في: ٧٣<sup>(١)</sup> - كتاب الأضاحي: ١٤ - باب التكبير عند الذبح.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر

### العظام

١٢٨٥ - حديث رافع بن خديج، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ [أَرِنْ،]»<sup>(٢)</sup> مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٢٣ - باب ما ندد من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

١٢٨٦ - حديث رافع بن خديج، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، [فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ]<sup>(٣)</sup>، [فَأَصَابُوا]<sup>(١)</sup> إِبِلًا وَعَنَمًا، [قَالَ: وَكَانَ

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (أرن) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٨): (أرني) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٠٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٥٨ - ١٥٥٩).

النَّبِيِّ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، [فَعَجَلُوا وَذَجَبُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ]<sup>(٣)</sup>، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، [فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ]<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ [الْبَهَائِمِ]<sup>(٥)</sup> أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [قُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا]<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَتْ مُدَى، أَفَنْدَبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، [فَكُلُّوهُ]<sup>(٧)</sup>، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ».

أخرجه البخاري في: ٤٧ - كتاب الشركة: ٣ - باب قسمة الغنم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٩): (فأصبنا) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٥٥٨ - ١٥٥٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٩): (فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٥٠٧) بزيادة: (فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها ... به).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" في غير ما تقدم في حديث رقم (١٢٨٥): (فرميناه بالنبل حتى وهضناه) وفي الحديث السابق: (فرماه رجل بسهم فحبسه).

(٥) قوله: (البهائم) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٨): (الإبل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٩): (قلنا يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غداً).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٥٨): (فكل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٧٥).

(٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى [متى] <sup>(١)</sup> شاء

١٢٨٦ \* <sup>(٢)</sup>

١٢٨٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِ ثَلَاثًا» <sup>(٣)</sup>. «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ» <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الأضاحي: ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

١٢٨٨ - حديث عائشة، قالت: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ،

(١) في المطبوع ( من ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) \* حديث علي بن أبي طالب. قال أبو عبيد: ثم شهدته (أي العيد) - في مسلم ثم صليت - مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: (إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث).

أخرجه البخاري في: ٧٣ - كتاب الأضاحي: ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. تنبيه: الحديث موصول في «صحيح البخاري».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٠): «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وفي رواية سالم عنه (٣/١٥٦١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَوْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَ».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٥٦٠-١٥٦١) وعنده: (قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث) وفي رواية: (بعد ثلاث).

وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

١٢٨٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنِي، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». [فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا] (٢) (٣).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.

١٢٩٠ - حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا [عَامَ الْمَاضِي؟] قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا

(١) لفظ حديث عائشة هذا عند مسلم (٣/١٥٦١) : (دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْعَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُوَكَّلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

وَالدَّفَاةُ: قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا بِسِيرٍ خَفِيفٍ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» إلا أن يكون ما يأتي ذكره بعد هذا.

(٣) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة). كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٦٧) ومسلم (٣/١٥٦٢).

فيها<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٣- كتاب الأضاحي: ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

### (٦) باب الضرع والعتيرة

١٢٩١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» [وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ٣- باب الفرع.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٣): (عام أول؟ فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشوا فيهم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٤): (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه)، بمعنى: أنه ليس عنده: (لطوغيتهم).

## ٣٦- كتاب الأشربة

حدِيث (١٢٩٢-١٣٣٦)

(١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١٢٩٢ - حدِيث عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِي بِنَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، أَنْ يَزْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ [أَبِيْعَهُ الصَّوَّاعِيْنَ] <sup>(١)</sup>، وَأَسْتَعِيْنَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي؛ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُتَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، [رَجَعْتُ] <sup>(٢)</sup> حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ <sup>(٣)</sup>، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتْهُمَا،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٦٩): (أبيعه من الصواعين) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٨٩).

(٢) قوله: (رجعت) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٥٦٩): (وجمعت).

أضف إلى ذلك أنه في رواية ابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت للبخاري: (فرجعت)، ولعلها الصواب، والله أعلم.

(٣) وفي رواية لها: (وحمة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت: ألا يا حمزة للشرف النواء، فثار إليها حمزة بالسيف فجب أسنمتها، وبقر خواصرها، ثم أخذ من أكبادها).

قلت لابن شهاب (القائل ابن جريج أحد الرواة): ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتها فذهب بها. قال ابن شهاب: قال علي رضي الله عنه: (فنظرت إلى منظر أظعني، فأنتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم - وعنده زيد بن حارثة - فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع

وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: [فَعَلَ] <sup>(١)</sup> حَمْزَةُ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتُهَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرُهَا؛ وَهَا هُوَ ذَا، فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، [حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ] <sup>(٢)</sup> الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ [قَدْ تَمَلَّ] <sup>(٣)</sup> مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي! فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَانْكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى. وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١- باب فرض الخمس.

١٢٩٣ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، فِي مَنْزِلٍ

= حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر، حتى خرج عنهم).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٧٥) ومسلم (١٥٦٨/٣-١٥٦٩).

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (١٥٦٩/٣): «فعله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٥٧٠/٣): (حتى جاء الباب).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٥٧٠-١٥٦٨/٣).

ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٥٧٠-١٥٦٨/٣).

أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ. [فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي] <sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ] <sup>(٢)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. <sup>(٣)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٧٠): (إذا نادى بنادي) وفي رواية (٣/ ١٥٧١) و (١٥٧٢): (إذ جاء رجل) وبمعناها روايات أخرى.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/ ١٥٧٠): (فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم - قال: فلا أدري هو من حديث أنس-) اهـ. بحروفه.

(٣) وفي رواية لها: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقايت أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك - وفي مسلم قلنا: لا - قال: حرمت الخمر، قالوا - وفي مسلم قال: - أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألتها عنها، ولا راجعها بعد خبر الرجل). كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦١٧) ومسلم (٣/ ١٥٧١).

وقوله: (وفلان وفلان) في "صحيح مسلم" مُسَمَّنُونَ، وستأتي تسميتهم عندها إن شاء الله. وفي رواية لها: (عن أنس قال: كنت قائماً على الحى أسقيهم - عومتي وأنا أصغرهم - الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: اكفئها فكفأتها، قلت لأنس: ما شراهم - وفي مسلم ما هو - قال: رطب وبسر...).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٨٣) ومسلم (٣/ ١٥٧١).

وفي رواية لها: (عن أنس أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر).

وفي لفظ مسلم: (وكانت عامة خورهم يومئذ خليط البسر والتمر)

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٥٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٧٢) وبنحو رواية مسلم هذه في البخاري برقم (٥٥٨٠) بلفظ: (... وعامة خمرنا البسر والتمر).

وفي رواية لها: (عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦٠٠) ومسلم (٣/ ١٥٧٢) ما عدا قوله: (إذ حرمت الخمر)

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢١- باب صب الخمر في الطريق.

### (٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٢٩٤- حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن الزبيب والتمر والبسر والرطب.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

١٢٩٥- حديث أبي قتادة، قال: [نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهور<sup>(١)</sup>، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة].  
أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

### (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير

وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

١٢٩٦- حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا

= فبنحوه.

وفي رواية لها: (عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة ... وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ، وهو تمر، فجاءهم آت -وفي مسلم من فضيخ تمر فأتاهم آت- فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار -وفي مسلم الجرة- فاكسرهما، فقامت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٥٣) ومسلم (١٥٧٢/٣).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٧٥/٣) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتبذوا الزهور والرطب جميعاً» وفي رواية (١٥٧٦/٣): «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر».

تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٤- باب الخمر من العسل وهو البتع.  
١٢٩٧- حديث عبيد بن جراح، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْمَرْفَتِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية  
والظروف بعد النهي.

١٢٩٨- حديث عائشة أم المؤمنين. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ:  
هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ يَا  
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ، أَهْلَ  
الْبَيْتِ، أَنْ تَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ:  
إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ؛ [أَحَدْتُ]<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية  
والظروف بعد النهي.

١٢٩٩- حديث ابن عباس رضيهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«... وَأَنْتَهُمَا عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١- باب وجوب الزكاة.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٥٧٧): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِ». وفي رواية: (أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهِ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٣/١٥٧٩): «أَحَدْتُ» وفي رواية الكشميهني: «أَفَأَحَدْتُ» وفي رواية أبي ذر: «أَفْتَحَدْتُ».

(٣) اختصر المصنف الحديث بما يناسب رواية مسلم ههنا وقد تقدم بطوله برقم (١٠).

١٣٠٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ <sup>(١)</sup> لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

### (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

١٣٠١ - حديث عَائِشَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: <sup>(٢)</sup> «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر.

١٣٠٢ - حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ <sup>(٣)</sup>. بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، الْمِرْزُ؛ وَشَرَابٌ

(١) ما بين العكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٥): (عن النبذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص).

تنبيه: قال الحافظ -رحمته- في «الفتح» (١٠/٦٢):

(قوله: «عن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص، كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمرو بضم العين، وهو تصحيف، نه عليه أبو علي الجبائي) اهـ.

(٢) ما بين العكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٨٥): (سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٨٥).

(٣) انظر الكلام المتقدم على حديث رقم (١١٣٠).

مِنَ الْعَسَلِ، الْبَيْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: [٦٤]<sup>(١)</sup> - كتاب المغازي: ٦١<sup>(٢)</sup> - باب بعث أبي موسى  
ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

### (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

١٣٠٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».  
أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة: ١ - باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾.

### (٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً

١٣٠٤ - حديث سهل بن سعد، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ، يَوْمَئِذٍ، خَادِمَهُمْ، وَهِيَ  
الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ  
مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٧٢<sup>(٣)</sup> - باب حق إجابة الوليمة  
والدعوة.

(١) في المطبوع ( ٦٥ ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع ( ٦٠ ) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع ( ٧١ ) والصواب ما أثبتناه.

١٣٠٥ - حديث سهل، قال: [لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ]،<sup>(١)</sup> [وَأَصْحَابُهُ. فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ، إِلَّا امْرَأَتَهُ، أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ]<sup>(٢)</sup> فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَمَتْهُ، [تُحْفُهُ]<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٧٨<sup>(٤)</sup> - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

١٣٠٦ - حديث سهل بن سعد رضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَّةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٩٠): (أبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فدعا رسول الله ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" وبدله أنه أحال على الحديث السابق أعني رقم (١٣٠٤) في اللؤلؤ قال: (بمثله) قال: وقال في تور ... فذكر ما بعد المعكوفين. وانظر مسلم (٣/١٥٩٠-١٥٩١).

(٣) قوله: (تحفهُ) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٥٩١): (تحصه).

(٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ» [فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدْحِ،<sup>(١)</sup> فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ  
(قَالَ الرَّاوي) فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ  
وآنيته.

### (١٠) باب جواز شرب اللبن

١٣٠٧ - حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
الْبَرَاءَ بْنَ مَرْثَدَةَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، تَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ  
جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ [بِهِ]<sup>(٢)</sup> فَرَسُهُ. قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا  
أُضْرِكْ، [فَدَعَا لَهُ]<sup>(٣)</sup>. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَمَرَّ بِرَاعٍ]<sup>(٤)</sup> قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى  
رَضِيَ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٥٩١): (فأخرجت لهم هذا القدح) وكذا في "صحيح البخاري" في نفس الموضوع الذي نقل منه المصنف في رواية الحموي والمستطلي وأبي ذر والأصلي كما عزاه الحافظ اليونيني.

(٢) قوله: (به) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٥٩٢) و (٤/٢٣١١).

(٣) قوله: (فدعا له) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٥٩٢) و (٤/٢٣١٠): (فدعا الله).

(٤) قوله: (فر راع) بدلها في "صحيح مسلم" (٣/١٥٩٢): (فروا براعي غنم) وفي رواية أخرى: (مررنا براعي).

تنبيه: سيأتي الحديث بطوله برقم (١٨٩٢) إن شاء الله تعالى.

وأصحابه إلى المدينة.

١٣٠٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِأَيْلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١٧ - سورة بني إسرائيل: ٣ - باب قوله ﴿أُسْرِي يَعْْبُدُوهُ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

### (١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

١٣٠٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا».

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة: ١٢ - باب شرب اللبن وقول الله تعالى ﴿مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَشٌ وَدَمٌ لَبَنًا﴾.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

١٣١٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في المطبوع (حدثنا عبدان) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٩٣): (جاء رجل يقال له: أبو حميد، بقدح من لبن من النقيع).

«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، [فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ]»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ [فَحُلُّوهُمْ]<sup>(٢)</sup> وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٣١١ - حديث ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٩<sup>(٤)</sup>- باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٥٩٥): (فإن الشيطان ينتشر حينئذ) اهـ. فيحمل هنا على جنس الشيطان كما في «شرح مسلم للنووي» (١٣/١٨٤).

لكن في رواية أخرى: (فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس) (٣/١٥٩٥-١٥٩٦).

(٢) قوله: (فحلوم) بالخاء المهملة كذا في «صحيح البخاري» في الموضوع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٣٠٤) وغيره، لكن في «صحيح مسلم» (٣/١٥٩٥): (فخلوم) بالخاء المعجمة وكذا في البخاري رقم (٣٢٨٠) وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٩٣) إنه للأكثر، (أي فخلوم) بالخاء المعجمة.

(٣) تنم الحديث: «وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٢٣) ومسلم (٣/١٥٩٥).

وفي رواية لها: (وأحسبه - القائل أحسبه هو همام الراوي عن عطاء عن جابر - قال: ولو يعود تعرضه عليه)، ولفظ مسلم: (إلا أن يعرض على إنائه عوداً).

كما في البخاري رقم (٥٦٢٤) ومسلم (٣/١٥٩٤).

وفي رواية لها: «فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت - وفي مسلم تهرم على أهل البيت يتهم -» كما في صحيح البخاري رقم (٣٣١٦) ومسلم (٣/١٥٩٤).

(٤) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

١٣١٢ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل. فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٩- باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

### (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٣١٣ - حديث عمر بن أبي سلمة. قال: كنت [غلامًا]<sup>(١)</sup> في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». [فما زالت تلك طعمتي بعد]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

١٣١٤ - حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختينات الأسقية، [يعني أن تكسر أفواهاها فيشرب منها]<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (غلامًا) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٥٩٩/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٥٩٩/٣ - ١٦٠٠) اهـ. وفي رواية لها: (عن عمر بن أبي سلمة قال: أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصحفة]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مما يليك».)  
كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٧٧) ومسلم (١٥٩٩/٣-١٦٠٠) لكن ما بين المعكوفين بدله عنده: (فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٠٠/٣): (أن يشرب من أفواهاها).

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٣- باب اختناث الأسقية.

### (١٥) باب في الشرب من زمزم قائمًا

١٣١٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٦- باب ما جاء في زمزم.

### (١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء

١٣١٦ - حديث أبي قتادة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: [٤]<sup>(٢)</sup> - كتاب الوضوء: ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

١٣١٧ - حديث أنس. عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.<sup>(٣)</sup>

= وفي رواية: (واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه) وكل هذه مدرجة من الرواي راجع «الفتح» (٩٢/١٠).

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٦٠٢): (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٦٠٢-١٦٠٣): (كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا).

وفي رواية: (في الإناء ... قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا).

أخرجه البخاري في: ٧٤- الأشربة: ٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة.

### (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي

١٣١٨ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دَارِنَا [هَذِهِ،<sup>(١)</sup>] فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ [شَاةً لَنَا]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بِرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَعَّ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، [أَلَا فَيَمُّنُوا]<sup>(٣)</sup>» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٤- باب من استسقى.

١٣١٩ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامٌ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٦٠٣/٣-١٦٠٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٠٣/٣): (شاة داجن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٦٠٣/٣-١٦٠٤).

وفي رواية لها: (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٦١٩) ومسلم (١٦٠٣/٣).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (١٦٠٤/٣): (عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتى

بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب الشرب والمساقاة: ١- باب في الشرب.

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة

الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل  
لعقها

١٣٢٠- حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٥٢- باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام

واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٢١- حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ:]<sup>(١)</sup> [اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ]<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ، حَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ

= هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٥١) و (٥٦٢٠) لكن عنده: (الأشباح) بالتعريف وبرقم (٢٦٠٥) كما عند مسلم نكرة (أشباح).

تنبيه: قوله في الحديث الذي ذكره المصنف: (فأعطاه إياه) كذا في «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٨): (كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٠٨): (فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسَةِ نفر) وقوله: (اصنع) في «صحيح البخاري» برقم (٥٤٦١) فقط.

فِي وَجْهِهِ الْجُوعُ] <sup>(١)</sup> [فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ] <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأُذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أُذِنْتُ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢١- باب ما قيل في اللحم والجزار.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك  
ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٣٢٢ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا خُفِرَ الْخَنْدُقُ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا [شَدِيدًا] <sup>(٤)</sup> فَاثْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٠٨/٣): (فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع).

تنبيه: هذه العبارة في «صحيح مسلم» (١٦٠٨/٣) قبل قوله: (فقال لغلامه: ويحك ...) .

(٢) في رواية لها: (فصنع) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٦١) ومسلم (١٦٠٨/٣).  
في رواية لها: (ثم أتاه - وفي مسلم ثم أتى رسول الله ﷺ -) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٦١) ومسلم (١٦٠٨/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٠٨/٣): (فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٣٤) نحوه.

(٤) قوله: (شديداً) ليست هذه في «صحيح مسلم». انظر (١٦١٠/٣).

رَسُولَ اللَّهِ ذَبَجْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، [وَوَطَحْنَا] <sup>(١)</sup> صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ [وَوَنَفَرًا] <sup>(٢)</sup> مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ [عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ] <sup>(٣)</sup> وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «[ادْعُ خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي] <sup>(٤)</sup>، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ [لَقَدْ أَكَلُوا] <sup>(٥)</sup> حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْغُطُ كَمَا هِيَ، [وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيَخْبِزُ] <sup>(٦)</sup> كَمَا هُوَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠<sup>(٧)</sup>- باب غزوة الخندق وهي

الأحزاب.

(١) قوله: (وطحنًا) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣): (وطحنت).

(٢) قوله: (ونفرًا) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣): (في نفر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣): (عجينتنا فبصق فيها).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣): «ادعى خابزة فلتخبز معك».

قال السندي: (قوله: «ادع خابزة فلتخبز معك» وفي بعض النسخ: «معي» ولعله بمعنى: عندي،

أو هو حكاية قولها بتقدير أي، قالت: نعم فلتخبز معي) اهـ.

بمعنى أنه روي في البخاري بالوجهين، ولفظ: «معك» هو المتفق عليه، وهو أقرب، والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣) (لأكلوا): أي ليس عنده (قد).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١١/٣): (وإن عجينتنا -أو كما قال الضحاك-

لتخبز).

(٧) في المطبوع (٢٩) والصواب ما أثبتناه.

١٣٢٣ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخَبَرَ بِيَعِضِهِ، [ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنِي بِيَعِضِهِ] <sup>(١)</sup>. ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: [«بِطَعَامٍ؟»] <sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِمَنْ مَعَهُ: «فُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ] <sup>(٣)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُتَّتْ، وَعَصَّرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذَنْ لِعَشْرَةِ»

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١٢/٣): (ثم دسسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه) وكذا في «صحيح البخاري» برقم (٥٣٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١٢/٣): (الطعام)

والجمع أنه أرسله أبو طلحة بطعام، وعهد إليه، إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا بإثارة النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده، وهو الذي فهمه النبي ﷺ، أن أبا طلحة يدعو. وراجع «الفتح» (٦٨١-٦٨٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١٢/٣): (معه حتى دخلا). والمعنى واحد إلا زيادة: (حتى دخلا) وقد أخرجها البخاري رقم (٥٣٨١).

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢١) باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٣٢٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ لَيْسٍ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي القَصْعَةِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَلَمْ أَرَنْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٣٠- باب ذكر الخيط.

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٣٢٥ - حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) زاد في رواية لها: (فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه - وفي مسلم ألقيه إليه-) . كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٣٥) ومسلم (١٦١٥/٣).

النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ. (١)

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٣٩- باب الرطب بالقثاء.

(٢٥) باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في

لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٣٢٦ - حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. عَنْ جَبَلَةَ، [كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا] (٢)، [فَيَقُولُ] (٣): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ [مِنْكُمْ] (٤) أَخَاهُ. (٥)

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

(١) لفظ مسلم (١٦١٦/٣) (يأكل القثاء بالرطب) قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٥-٤٧٦):

(قال الكرماني: في الحديث أكل الرطب بالقثاء، والترجمة بالعكس وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق، قلت (أي الحافظ): وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ (يأكل القثاء بالرطب) كلفظ الترجمة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١٧/٣) (كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦١٧/٣) (ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٤٦).

(٤) قوله: (منكم) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٦١٧/٣).

تنبه قصة الاستئذان هذه من قول ابن عمر كما صرح به شعبة في البخاري رقم (٥٤٤٦) ومسلم (١٦١٧/٣).

(٥) وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: «نهي النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ... حتى يستأذن أصحابه») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٨٩) ومسلم (١٦١٧/٣).

## (٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٣٢٧ - حديث سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ، ذَلِكَ الْيَوْمَ، سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٢- باب الدواء بالعجوة للسحر.

## (٢٨) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٣٢٨ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٤- باب قوله تعالى ﴿وَوَضَعْنَا عَلَىٰ كُمِّكَ الْعِمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنَ وَالسَّلْوَىٰ﴾.

## (٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباش

١٣٢٩ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَجْبِي الْكَبَابَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، [فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ]»<sup>(٣)</sup>. [قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ]<sup>(١)</sup>: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

(١) زادا في رواية لها: (إلى الليل - ولفظ مسلم حتى يمسي-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٧٦٨) ومسلم (١٦١٨/٣).

(٢) وفي رواية لها: (بمر الظهران) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٤٥٣) ومسلم (١٦٢١/٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٦٢١/٣).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٩- باب يعكفون على أصنام لهم.

### (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٣٣٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيْئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِبْيَانَهَا؛ ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ. فَبَاتَا طَاوِيئِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٠- باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

١٣٣١- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ

<sup>(١)</sup> ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٢١): (قال: فقلنا: يا رسول الله كأنك رعبت

الغنم؟ قال: «نعم») وقوله: «نعم» رواها البخاري برقم (٥٤٥٣).

<sup>(٢)</sup> هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٣/١٦٢٤-١٦٢٥).

بِعْنَمٍ يَسُوفُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أُمَّ عَطِيَّةَ» أَوْ قَالَ: «أُمَّ هَبَةَ» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصْنَعْتُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَابْتِئِمَّ اللَّهُ [مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ] <sup>(١)</sup> إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا [أَعْطَاهَا إِيَّاهُ]، <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، [فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَا] <sup>(٣)</sup> عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين.

١٣٣٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ [بِثَالِثٍ]» <sup>(٤)</sup> [وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ] <sup>(١)</sup>. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٢٧/٣): (ما من الثلاثين ومائة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٨٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٢٧/٣): (أعطاه)، قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٥):

(هو من القلب، وأصله أعطاه إياها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٢٧/٣): (وجعل قصعتين فأكلنا منها أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٨٢) بلفظ: (ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته). انظر «الفتح» (٢٧٥/٥).

(٤) قوله: (بثالث) بدله في «صحيح مسلم» (١٦٢٧/٣): (بثلاثة).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٦/١٤): (ووقع في «صحيح البخاري»: «فليذهب بثالث»). قال القاضي: (هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث، وذكر النووي وجهاً لرواية مسلم وهو أن يذهب بمن يتم ثلاثة أو بتام ثلاثة) اهـ.

جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَأَمْرَأَتِي  
وَحَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ  
لَبِثَ [حَيْثُ] <sup>(١)</sup> صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى [تَعَشَى] <sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ  
فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا سَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ  
أَصْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا [عَشَيْتِيهِمْ] <sup>(٣)</sup>؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى  
تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا [فَأَبَوْا] <sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ. فَقَالَ: يَا عُنْتُرُ!  
فَجَدَعٌ وَسَبٌّ وَقَالَ: كُلُّوْا، لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهُ أَبَدًا وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا  
كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، [قَالَ: يَعْني حَتَّى  
سَبِعُوا،] <sup>(٥)</sup> وَصَارَتْ أَكْثَرُ بِمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ  
كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا،  
وَقَرَّةٌ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٢٧/٣): (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٨١).

(٢) قوله: (حيث) بدلها في "صحيح مسلم" (١٦٢٨/٣): (حتى) وقال الحافظ: (إن في رواية الكشميهني للبخاري: (حتى) بدل: (حيث) انظر "الفتح" (٩١/٢) وكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت كما في البيهقي).

(٣) قوله: (تعشى) بدلها في "صحيح مسلم" (١٦٢٨/٣): (نعس).

(٤) قوله: (عشيتهم) بدلها في "صحيح مسلم" (١٦٢٨/٣): (عشيتهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٨١) والمؤدى واحد.

(٥) قوله: (فأبوا) بدلها في "صحيح مسلم" (١٦٢٨/٣): (قد عرضوا عليهم فغلبوهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٨١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٢٨/٣): (قال: حتى سبعنا).

بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَغْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤١- باب السمر مع الضيف والأهل.

### (٣٣) باب فضيلة المواسة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

١٣٣٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١١- باب طعام الواحد يكفي الاثنين.

### (٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٣٣٤ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - [أَوْ الْمُنَافِقَ] <sup>(١)</sup> - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(١) قوله: (أو المنافق) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٦٣١).

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٤٤٨):

(الشك من عبدة، وقد أخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ: (الكافر) بغير شك، وكذا رواه عمرو ابن دينار كما يأتي في الباب - رقم (٥٣٩٥) تلو الحديث المذكور في البخاري-، وكذا في رواية غير

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١٢- باب المؤمن يأكل في معي واحد.  
**١٣٣٥** - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ  
 فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْمَلًا قَلِيلًا؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي  
 مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالكَافِرِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١٢- باب المؤمن يأكل في معي واحد.

### (٣٥) باب لا يعيب الطعام

**١٣٣٦** - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا  
 قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، [وَالْأَ تَرَكُهُ]<sup>(٢)</sup>.  
 أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

= ابن عمر من الصحابة، إلا ما ورد عن سمرة عند الطبراني بلفظ: (المنافق) بدل: (الكافر) اهـ.  
 بتصرف.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٦٣٢):

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة،  
 فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه  
 أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستمها، فقال  
 رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٢): (وإن كرهه تركه) وكذا في «صحيح البخاري»  
 رقم (٥٤٠٩).

## ٣٧- كتاب اللباس والزينة

حديث (١٣٣٧-١٣٧٩)

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره،  
على الرجال والنساء

١٣٣٧ - حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ،  
قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».  
أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٨- باب آنية الفضة.

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال  
والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء،  
وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١٣٣٨ - حديث البراء بن عازب، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبْعِ  
وَمَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،  
وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ؛ وَمَهَانَا  
عَنْ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، [أَوْ قَالَ: آتِيَةِ الْفِضَّةِ،]<sup>(٣)</sup>

(١) وفي رواية لها: (ورد السلام) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٣٩) ومسلم (١٦٣٦/٣).

(٢) وفي رواية لها: (نهي - وفي مسلم نهانا - عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٦٣) ومسلم (١٦٣٦/٣).

(٣) ما بين العكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٦٣٥-١٦٣٦).

وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٢٨- باب آنية الفضة.

١٣٣٩- حديث حُدَيْفَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، [أَتَاهُمْ

كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ

بِهِ] <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: [لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا.

وَلِكَيْ] <sup>(٢)</sup> سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبِيحَ وَلَا

تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي

الدُّنْيَا [وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ] <sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٩- باب الأكل في إناء مفضل.

١٣٤٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى

حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ

فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْهَا

حُلَّةٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٣٧/٣): (كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فجاء

دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٣٢) إلا أنه قال: (كان حذيفة بالمدائن).

وقال: (فأناه دهقان بقدح فضة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٣٧/٣): (إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٣٧/٣): (وهو لكم في الآخرة). وكذا في «صحيح

البخاري» رقم (٥٦٣٢): (وهن لكم في الآخرة).

لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ، بِمَكَّةَ، مُشْرِكًا. (١)

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٧- باب يلبس أحسن ما يجد.

١٣٤١ - حديث عُمَرَ. عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِأَذْرَبِيحَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا؛ [وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ،] (٢) [قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا] (١)،

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ حَلَةَ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعَ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ الْحَلَةَ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، [أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ]، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «تَبِعَهَا أَوْ تَصِيبُ بِهَا بَعْضُ حَاجَتِكَ».)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٠٥٤) ومسلم (١٦٣٩/٣-١٦٤٠) لكن ليس عنده ما بين المعكوفين، وعنده قال: «أو تصيب بها حاجتك» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٤٨).

وفي رواية لها: «إنما بعثت إليك تستمتع بها».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢١٠٤) ومسلم (١٦٤٠/٣).

وفي رواية لها: (عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ... إلى قوله «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا».)

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٨١) ومسلم (١٦٤٠/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤٣/٣): (وقال أبو عثمان: بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) وفي رواية بدلهما: (إصبعين).

لكن في رواية لها بدل هذا: (وصف - وفي مسلم ورفع - لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير - أحد الرواة - الوسطى السبابة - وفي مسلم إصبعيه -).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٢٩) ومسلم (١٦٤٢/٣).

أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٥- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

١٣٤٢ - حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٧- باب هدية ما يكره لبسه.

١٣٤٣ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا [فَلَنْ]»<sup>(٣)</sup> يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٥- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

١٣٤٤ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ

= والجمع بين هاتين الروایتين: أن النبي ﷺ أشار أولاً، ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة كما في «الفتح» (٢٩٨/١٠).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤٣/٣): (قال أبو عثمان: فا عمتنا -أي فا أبطأنا أن عرفنا-) اه.

وفي رواية لها: (عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس -وفي مسلم من لبس له- منه شيء في الآخرة») كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٣٠) ومسلم (١٦٤٢/٣ و ١٦٤٣).

(٢) وفي رواية لها: (عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كساني النبي ﷺ حلة سراء ... ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٤٠) ومسلم (١٦٤٥/٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٤٥/٣): (لم).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠١/١٠): (قوله: «لن يلبسه في الآخرة» كذا في جميع الطرق عن ثابت، وهو أوضح في النفي).

حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ. وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ١٦- باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه.

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

١٣٤٥ - حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي [قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ]<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩١- باب الحرير في الجرب.

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

١٣٤٦ - حديث أنس. عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبْرَةُ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨- باب البرود والحبرة والشملة.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٣/١٦٤٦):

(أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين») وكذا رواه البخاري بحروفه رقم (٥٨٠١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٤٦): (القمص الحرير في السفر).

(٣) وفي رواية لها: (عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل- فأرخص لها في الحرير، فرأيته عليها في غزاة -وفي مسلم فرخص لها في قمص الحرير في غزاه لها-) أي لم يذكر مسلم: (يعني القمل).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢٠) ومسلم (٣/١٦٤٧).

ويمكن الجمع بين الروایتين: بأن الحكمة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. اهـ. من «الفتح» (٦/١١٩).

(٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه،  
واليسير [في] <sup>(١)</sup> اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب  
الشعروما فيه من أعلام

١٣٤٧ - حديث عائشة. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ  
كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا؛ فَقَالَتْ: قُبِضَ [رُوحٌ] <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.  
أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٩- باب الأكسية والخمائن.

١٣٤٧ \* <sup>(٣)</sup>

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

١٣٤٨ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ  
مِنْ أَنْطَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْطَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ  
الْأَنْطَاطُ» <sup>(٤)</sup>] فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أَخْرَجِي عَنِّي أَنْطَاطِكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ

(١) في المطبوع ( من ) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (روح) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٦٤٩).

(٣) \* حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوة ليف).

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه  
وتخليهم من الدنيا.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٠): [قَالَ لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَتْ:  
«أَنْتَخِذِي أَنْطَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَاطٌ، قَالَ: «[أَمَا] إِنَّهَا سَتَكُونُ».

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥١٦١) ما عدا ما بين المعكوفات.

يَقُلُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَتَاطُ»<sup>(١)</sup> فَأَدْعُهَا.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه

وما يستحب

١٣٤٩- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا

يَنْظُرُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١- باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

١٣٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ

اللَّهُ، [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(٣)</sup>، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء.

(١٠) باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه

١٣٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُنْتَمَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٥١/٣): (قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول لها:

نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون»).

تنبيه: هذا حديث جابر بن عبد الله وزوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زادا في رواية لها: (يوم القيامة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٦٥) ومسلم (١٦٥٢/٣).

(٣) قوله: (يوم القيامة) ليست في «صحيح مسلم» في حديث أبي هريرة. انظر (١٦٥٣/٣).

رَجُلٌ يَمْسِي فِي حُلَّةٍ [تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ<sup>(١)</sup>]، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء.

## (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام<sup>(٢)</sup>

١٣٥٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن خاتم الذهب.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٥- باب خواتيم الذهب.

١٣٥٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اصطنع خاتمًا من ذهب<sup>(٣)</sup>، [وكان يلبسه، فيجعلُ فصه في باطن كفه<sup>(٤)</sup>]. فصنع الناس. ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعلُ فصه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبدًا» فنبد.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٥٣/٣): (قد أعجبه جمته) وفي أخرى: (قد أعجبه نفسه).

(٢) في المطبوع (باب في طرح خاتم الذهب) والصواب ما أثبتناه.

(٣) زادا في رواية لها: (في يده اليمنى) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٧٦) ومسلم (١٦٥٥/٣).

تنبه: هذه الرواية عند البخاري: (قال: جويرية ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى).

وجويرية هو ابن أسماء شيخ شيخ البخاري، ورجح الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/١٠) أنه موصول بإسناد الحديث السابق.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٥٥/٣): (فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه). وانظر (١٦٥٦/٣).

النَّاسِ حَوَاتِيمَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والنذور: ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله  
ولبس الخلفاء له من بعده

١٣٥٤- حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ]،<sup>(١)</sup> فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ]،<sup>(١)</sup> فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ، [بَعْدُ]،<sup>(١)</sup> فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ، [بَعْدُ]،<sup>(٢)</sup> فِي بِيْتِ أَرِيْسٍ. نَقَشَهُ (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥٠- باب نقش الخاتم.

١٣٥٥- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتِماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: (بعد) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٦٥٦/٣).

(٢) قوله: (بعد) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦٥٦/٣): (منه) وأشار مسلم رحمه الله إلى رواية ليس فيها: (أي قوله منه).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١٦٥٦/٣):

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من [فضة]، ونقش فيه -محمد رسول الله- وقال [للناس]: «إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه -محمد رسول الله- فلا ينقش أحد على نقشه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٧٧) ما عدا قوله: (للناس) وقوله: (من فضة) بدلها: (من ورق) لكن في البخاري في غير هذا الموضع قوله: (من فضة).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٥١- باب الخاتم في الخنصر.

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم

١٣٥٦ - حديث أنس بن مالك، قال: [كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا،  
أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ<sup>(١)</sup>: إِيَّاهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا. فَأَخَذَ  
خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، نَقَشَهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٧- باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل  
العلم بالعلم إلى البلدان:

(١٤) باب في طرح الخواتم

١٣٥٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ [اصْطَنَعُوا]<sup>(٢)</sup> الْخَوَاتِيمَ مِنْ  
وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا. فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٧- باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٧): (لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم  
قال: قالوا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٦٢) ما عدا قوله: (قال).  
وفي رواية لها بدل: (الروم) عند البخاري رقم (٥٨٧٢): (الأعاجم) وفي مسلم (٣/١٦٥٧):  
(العجم).

(٢) قوله: (اصطنعوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٨): (اضطربوا) لكن في رواية أخرى: (فصنع  
الناس...).

(١٩) باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهية المشي في نعل واحدة<sup>(١)</sup>

١٣٥٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهَا تُنْزَعُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٤٠<sup>(٣)</sup> - باب ينزع نعل اليسرى.

١٣٥٩ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْشِي<sup>(٤)</sup> أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [لِيُخْفِهَا]<sup>(٥)</sup> أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٣٩<sup>(٦)</sup> - باب لا يمشي في نعل واحدة.

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٦٠ - حديث عبد الله بن زيد، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٥- باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

(١) في المطبوع (باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٦٦٠/٣).

(٣) في المطبوع (٣٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا في «صحيح البخاري» بإثبات الياء وفي مسلم (١٦٦٠/٣): (لا يمش) بحدفها ورواية البخاري نفي المراد به النهي وهو بلغ في النهي.

(٥) قوله: (ليخفها) بدوها في «صحيح مسلم» (١٦٦٠/٣): (ليخلعهما)، قال النووي في «شرح مسلم» (٧٣/١٤): (وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن).

(٦) في المطبوع (٤٠) والصواب ما أثبتناه.

## (٢٣) باب النهي عن التزعفر للرجال

١٣٦١ - حديث أنس، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.  
أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٣٣- باب [النهي عن<sup>(١)</sup>] التزعفر  
للرجال.

## (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

١٣٦٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».  
أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه  
صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام  
لا يدخلون بيتاً فيه صورة كلب.<sup>(٢)</sup>

١٣٦٣ - حديث أبي طلحة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:  
«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ [تَمَائِيلٌ]».<sup>(٣)</sup>  
أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين  
والملائكة في السماء.

(١) زيادة في رواية أبي ذر الهروي كما في البونينية (١٩٧/٧).

(٢) في المطبوع (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٦٦/٣) في رواية زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة: (ولا تمائيل) بدل: (ولا صورة) في رواية ابن عباس عن أبي طلحة الرواية التي ذكرها المصنف. انظر صحيح البخاري رقم (٤٠٠٢).

١٣٦٤- حديث أبي طلحة. عن بُسر بن سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ بِنِ سَعِيدِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، [الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(١)</sup>، [حَدَّثَهَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ] <sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا [رَقْمًا] <sup>(٣)</sup> فِي ثَوْبٍ، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في الساء.

١٣٦٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهَا تَمَائِيلٌ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِمَخْلَقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» وذكر في (٣/١٦٦٥): (ريب ميمونة زوج النبي ﷺ) بعد قوله: (فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٦٦٥-١٦٦٦).

(٣) قوله: (إلا رقم) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٦٦٥ و ١٦٦٦): (إلا رقما) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٥٨) اهـ.

وقوله: (إلا رقما في ثوب) شاذة، أفاده شيخنا مقبل رحمته في «إجابة السائل» ص ٢٥٢ شذ بها عبيد الله بن الأسود الخولاني اهـ. وانظر «الفتح» (١٠/٤٠٤-٤٠٥).

(٤) وفي رواية لها: (قالت: قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكا فيه تماثيل - وفي مسلم وقد سترت على بابي درنوكا - فأمرني... فترعته) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٥٥) ومسلم (٣/١٦٦٧).

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩١- باب ما وطئ من التصاوير.

١٣٦٦- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها اشترت ثمرقة فيها

تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

١٣٦٧- حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال:

«إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة.

١٣٦٨- حديث عبد الله بن مسعود، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «إن أشد الناس عذاباً [عند الله]<sup>(١)</sup> يوم القيامة المصورون».

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة.

(١) قوله: (عند الله) ليست في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود في هذا الحديث. انظر (٣/ ١٦٧٠).

١٣٦٩ - حديث ابن عباس. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبَّاسٍ!] <sup>(١)</sup> [إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.] <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

١٣٧٠ - حديث أبي هريرة. عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٦٧٠-١٦٧١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٠-١٦٧١): (إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: له ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم» قال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أنس قال: كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ، حتى سُئِلَ فقال: سمعت محمداً ﷺ).

وفي مسلم: (فجعل يفتني ولا يقول قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فقال ابن عباس: ادنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ») كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٦٣) ومسلم (٣/١٦٧١).

وَيَقُولُ: «<sup>(١)</sup> وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩٠- باب نقض الصور.

### (٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٣٧١ - حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا أَنْ «لَا يَبْتَعِنَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

### (٣٠) باب جواز وشم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في

#### نعم الزكاة والجزية

١٣٧٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُحْكِمَهُ. فَعَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ [حُرَيْثِيَّةٌ]<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يَسْمُ

(١) في مسلم (١٦٧١/٣): «قال الله عز وجل» وكذا هو في بعض طبعات البخاري في نفس الموضوع الذي نقل منه المصنف، وأشار إليه الحافظ رحمته الله في الفتح (٣٩٩/١٠).

(٢) تنمته: (أو شعيرة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٥٩) ومسلم (١٦٧١/٣).

(٣) قوله: (حريثة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦٧٤/٣): (حويثة).

وقال النووي: إنه الأشهر وفي بعض الروايات: (حوتبه)، وفي بعضها: (جونية)، وفي بعضها:

(حريثة)

الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٢٢- باب الخميصة السوداء.

### (٣١) باب كراهة القرع

١٣٧٣ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٧٢- باب القرع.

### (٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٣٧٤ - حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ [عَلَى الطَّرِيقَاتِ]»<sup>(١)</sup> فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ. [إِنَّمَا هِيَ]<sup>(٢)</sup> مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أُنِيتُمْ إِلَّا [الْمَجَالِسَ]<sup>(٣)</sup> فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ [حَقَّهَا]<sup>(٤)</sup>»

= -أي كرواية البخاري- على أنه عند البخاري في رواية ابن السكن: (خبرية).

قال عياض: (كلها تصحيف إلا جونية وحرثية).

راجع «الفتح» (١٠/٢٩٢-٢٩٣) «وشرح النووي» (١٤/٩٨).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٥): (في الطرقات) وفي (٤/١٧٠٤): (بالطرقات) وكذا في صحيح البخاري رقم (٦٢٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٥) و (٤/١٧٠٤): (من) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٥) و (٤/١٧٠٤): (المجلس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٧٥) و (٤/١٧٠٤): (حقه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٩).

قَالُوا: [وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ] <sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، [وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ] <sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها.

### (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

١٣٧٥ - حديث أسماء، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاَمَّرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب اللباس: ٨٥- باب الموصولة.

١٣٧٦ - حديث عائشة، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٥<sup>(٤)</sup>- باب لا تطيع المرأة زوجها في

معصية.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٧٥/٣) و (١٧٠٤/٤): (وما حقه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٦٧٥/٣) و (١٧٠٤/٤): (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٢٢٩).

(٣) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (١٦٧٦/٣).

(٤) في المطبوع (٩٤) والصواب ما أثبتناه.

١٣٧٦ \*

١٣٧٧ - حديث عبد الله بن مسعود. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، [وَالْمُوتَشِمَاتِ] <sup>(٢)</sup>، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبٍ. [فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي] <sup>(٣)</sup> أَنْكَ لَعَنْتَ [كَيْتَ وَكَيْتَ] <sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَمَنْ] <sup>(٥)</sup> هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ [اللُّوْحَيْنِ] <sup>(٦)</sup> فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. [أَمَا قَرَأْتِ] <sup>(٧)</sup> ﴿وَمَا آتَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ [قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ] <sup>(٨)</sup>. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى [أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ] <sup>(٩)</sup>. قَالَ: فَادْهَمِي، فَاَنْظُرِي. [فَدَهَبَتْ فَانظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا

(١) \* حديث ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٨٧- باب المستوشمة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (والمستوشمات) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٥٩٣١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (الواشمت والمستوشمات، والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٦٧٨).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (لوحى المصحف).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (قال الله عز وجل).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٣/١٦٧٨).

(٩) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٣/١٦٧٨): (شيتاً من هذا على امرأتك).

شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥٩ - سورة الحشر: ٤ - باب وما آتاكم الرسول فخذوه.

١٣٧٨ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرْسِيٍّ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان.

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

١٣٧٩ - حديث أسماء، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ تَوْبِي زُورٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٠٧<sup>(٣)</sup> - باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٧٨/٣): (قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان كذلك لم نجتمعها) اهـ. والمعنى: لم نخالطها أو نصاحبها.

(٢) وفي رواية لها: (عن معاوية [رضي الله عنه]) قال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود - وفي مسلم يفعله إلا اليهود - إن النبي ﷺ سماه الزور) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٨٨) ومسلم (١٦٨٠/٣).

(٣) في المطبوع (١٠٦) والصواب ما أثبتناه.

## ٣٨- كتاب الآداب

(١٣٨٠-١٣٩٥) حديث

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

١٣٨٠ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

١٣٨١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا عَلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. [فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ] <sup>(١)</sup>: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَالْتَفَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.] <sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٨٢/٣): (في رواية سالم بن أبي الجعد - وهذا الحديث من رواية سالم - فقال له قومه).

تنبيه: رواية سالم بن أبي الجعد فيه: (أنه سمى ولده محمداً ...) وسيأتي الراجح إن شاء الله.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٨٤/٣): (في رواية ابن المنكدر عن جابر، فذكر ذلك له) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٨٩).

تنبيه: مثل رواية البخاري هذه عن سالم بن أبي الجعد عند مسلم (١٦٨٢/٣) لكن فيها كما تقدم (فسميته محمداً، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ) وقد بين البخاري

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٧- باب قول الله تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِمْسَةً﴾.

١٣٨٢ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا عَلَامٌ، فَسَاءَهُ الْقَاسِمُ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، [وَلَا كَرَامَةً. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ]»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٥- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.

١٣٨٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٠- باب كنية النبي ﷺ.

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٣٨٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ تُرْكِي

= الاختلاف في ذلك برقم (٣١١٤)، وأن الاختلاف وقع على شعبة، حيث أورد حديث جابر... (فأراد أن يسميه محمداً) وكذا في «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٣)، ولكن الراجح أنه أراد أن يسميه القاسم، كما قال الحافظ: أن البخاري أشار إلى ترجيح هذا. - يعني برقم (٣١١٤) المتقدم- وانظر «الفتح» (٦/٢٥١) و(١٠/٥٨٦).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٨٤): (فذكر ذلك له) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٨٩).

نَفْسَهَا فَسَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَب.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

#### (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك

١٣٨٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٤- باب أبغض الأسماء عند الله.

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٣٨٦ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: [هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ]<sup>(٢)</sup>. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا. فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ

(١) لفظ الحديث عند مسلم: (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك».

زادا: (قال سفيان: يقول غيره: شاهان شاه) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم:

(قال سفيان: مثل شاهان شاه) كما في البخاري رقم (٦٢٠٦) ومسلم (٣/١٦٨٨). وراجع

«الفتح» (٦٦/١٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٩٠): (هو أسكن مما كان).

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا» فَوَلَدَتْ عَلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: [أَحْفَظُهُ]<sup>(١)</sup> حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، [ثُمَّ أَخَذَ]<sup>(٢)</sup> مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتخنيكه.

١٣٨٧ - حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ [بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى]<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيقة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتخنيكه.

١٣٨٨ - حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ. [ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ]<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) قوله: (أحفظه) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٦٩٠): (أحمله).

(٢) قوله: (ثم أخذ) بدلها في «صحيح مسلم» (٣/١٦٩٠): (ثم أخذها).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٦٩٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٣/١٦٩١): (ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٣٨٩- حديث سهل بن سعد. قال: أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذيه، وأبو أسيد جالس؛ فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بإبنيه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ، فاستفأق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: «قلبتاه يا رسول الله! قال: «ما اسمه؟» قال: فلان. قال: «ولكن اسمه المنذر» فسأه يومئذ المنذر.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

١٣٩٠- حديث أنس: قال: كان النبي ﷺ، أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له أبو عمير، [فطيم<sup>(١)</sup>] وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل التغير؟» نعر كان يلعب به.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٢- باب الكنية للصبي [و<sup>(٢)</sup>] قبل أن يولد للرجل.

(١) قوله: (فطيم) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦٩٢/٣): (قال: أحسبه قال: كان فطياً).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وهي رواية أبي ذر الهروي، ويظهر أنه لغيره بدونها، كما في اليونانية.

## باب الاستئذان (٧)

١٣٩١ - حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>. قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ. فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَذِّنْ لِي، فَرَجَعْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٣- باب التسليم والاستئذان

ثلاثًا.

## باب كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل: من هذا؟

١٣٩٢ - حديث جابر بن جهم<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [فِي دَيْنِ كَانَ

(١) هو حديث أبي سعيد وأبي موسى.

(٢) هذا لفظ البخاري، وبينه وبين لفظ مسلم مغايرة يسيرة. انظر «صحيح مسلم» (٣/١٦٩٤).

وفي رواية لها: حديث أبي موسى وأبي سعيد. عن عبيد بن عمير قال: (استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم أسمع -وفي مسلم نسمع- صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له، فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال فأنتى على هذا بيئته -وفي مسلم لتقيم على هذا بينه- أو لأفلعن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق).

أخرجه البخاري في: ٩٦- في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٢- باب الحججة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

عَلَى أَبِي] <sup>(١)</sup>. [فَدَقَّقْتُ الْبَابَ] <sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» [كَأَنَّهُ كَرِهَهَا] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٧- باب إذا قال من ذا فقال أنا.

### (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

١٣٩٣- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ [مِنْ قَبْلِ] <sup>(٤)</sup> الْبَصْرِ».

أخرجه البخاري في ٨٧ <sup>(٥)</sup>- كتاب الديات: ٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له.

١٣٩٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١١- باب الاستئذان من أجل البصر.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٦٩٧/٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٩٧/٣): (فدعوت).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٦٩٧/٣).

(٤) قوله: (من قبل) بدلها في «صحيح مسلم» (١٦٩٨/٣): (من أجل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٤١) وعليه بوب البخاري.

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

١٣٩٥ - حديث أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول:  
 «[لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ]»<sup>(١)</sup> بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا  
 كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ١٥- باب من أخذ حقه أو اقتص  
 دون السلطان.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٦٩٩/٣): (لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذن، فحذفته) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٠٢) إلا قوله: (رجلاً) بدلها: (امراً).

## ٣٩- كتاب السلام

حديث (١٣٩٦-١٤٤٨)

(١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٣٩٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٥- باب تسليم الراكب على الماشي.

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٣٩٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢- باب الأمر باتباع الجنائز.

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

١٣٩٨ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُرَدُّ على أهل الذمة السلام.

١٣٩٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ [فَاتِمًا]»<sup>(١)</sup> يَقُولُ أَحَدُهُمْ: [السَّامُ عَلَيْكَ]<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام.

١٤٠٠ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: [دَخَلَ]<sup>(٣)</sup> رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: [السَّامُ عَلَيْكَ]<sup>(٤)</sup>. [فَفَهَمْتُهَا]<sup>(٥)</sup> فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«مَهْلًا»]<sup>(٦)</sup> يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٢٢- باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام.

### (٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤٠١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٥- باب التسليم على الصبيان.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٧٠٦/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٠٦/٤): (السام عليكم).

(٣) قوله: (دخل) بدله في «صحيح مسلم» (١٧٠٦/٤): (استأذن).

(٤) قوله: (السام عليك) بدله في «صحيح مسلم» (١٧٠٦/٤): (السام عليكم).

(٥) قوله: (ففهمتها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٧٠٦/٤-١٧٠٧).

(٦) قوله: (مهلاً) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٧٠٦/٤-١٧٠٧) لكن في رواية لمسلم: (مه).

## (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٤٠٢ - حديث عائشة، قالت: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، لِحَاجَتِهَا؛ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا؛ فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ [لِبَعْضِ حَاجَتِي]<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في ٦٥ - كتاب التفسير: ٣٣<sup>(٣)</sup> - سورة الأحزاب: ٨ - باب قوله

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٠٩-١٧١٠).

(٢) تمته: (قال هشام: -يعني البراز- كما في البخاري رقم (١٤٧) ومسلم (٤/١٧٠٩).

وفي رواية: (عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أبيض، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٦) ومسلم (٤/١٧٠٩-١٧١٠).

والجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة: أن خروج سودة بعدما ضرب الحجاب أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، ولذلك صرح بقوله للنبي ﷺ: (احجب نساءك)، فلما نزل الحجاب بالغ في ذلك حتى لا يرى أشخاصهن ولو كن مستورات، فنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج اهـ. بتصرف من «الفتح» (٨/٣٩١).

(٣) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

## (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٤٠٣ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١١٢<sup>(١)</sup> - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.

## (٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِيَ خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

١٤٠٤ - حديث صَفِيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، [حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ،]<sup>(٢)</sup> مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. [فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،]<sup>(٣)</sup> فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، [إِنَّمَا]<sup>(٤)</sup> هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!، [وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا].<sup>(٥)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي حَشِيْتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».<sup>(٦)</sup>

(١) في المطبوع (١١١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧١٢-١٧١٣).

(٣) وفي رواية لها: (عن صفة بنت حبي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً،

فحدثته ثم قتت، فانقلبت - وفي مسلم لأنقلب - فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن

أخرجه البخاري في: ٣٣- كتاب الاعتكاف: ٨- باب هل يخرج المعتكف لحواله إلى باب المسجد.

(١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

١٤٠٥ - حديث أبي واقد الليثي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَعْرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَّافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّعْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق

إليه

١٤٠٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

= زيد، فرجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفة بنت حبي» فقالا: سبحان الله! يا رسول الله. قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سواء (أو قال شيئاً) -وفي مسلم شراً أو قال شيئاً-».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٨١) ومسلم (١٧١٢/٤).

(١) وفي رواية لها: (مقعدة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٩١١) ومسلم (١٧١٤/٤).

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣١- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.

### (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجنبيات

١٤٠٧- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ، وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن [أبي] <sup>(١)</sup> أمية: يا عبد الله أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثان. وقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكن» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧<sup>(٤)</sup>- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

### (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

١٤٠٨- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني

(١) زاد في رواية لها: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه -وفي مسلم إذا قام له الرجل عن مجلسه لم يجلس فيه- أخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠) ومسلم (١٧١٤/٤).

وفي رواية لها: (فراحوها، قلت -القائل هو ابن جريج- لنافع: الجمعة، قال: الجمعة وغيرها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٩١١) ومسلم (١٧١٤/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وهي مثبتة من اليونانية، وعزاها للكشيهي وأبي ذر.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (١٧١٥/٤): (عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها، ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثان. قال فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم»).

(٤) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

الزُبَيْرِ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، [غَيْرِ نَاصِحٍ وَ] <sup>(١)</sup> غَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ [مِي] <sup>(٢)</sup> عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي. ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. فَاسْتَحْيَيْتُ [أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ. فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ،] <sup>(٣)</sup> وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ [عَلَيَّ] <sup>(٤)</sup> مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِجَادِمٍ [يَكْفِينِي] <sup>(٥)</sup> سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. أخرجہ البخاری فی: ٦٧- كتاب النکاح: ١٠٨<sup>(٦)</sup> - باب الغيرة.

### (١٥) باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

١٤٠٩ - حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ».

أخرجہ البخاری فی: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٥- باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧١٦-١٧١٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧١٧): (فكفتني) وهو أدل على المقصود.

(٣) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

١٤١٠ - حديث عبد الله بن مسعود قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان: ٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة.

### (١٦) باب الطب والمرض والرقي

١٤١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب: ٣٦ - باب العين حق.

### (١٧) باب السحر

١٤١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لُبَيْدُ ابْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بَيْتِ دَرَوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرِيْتَهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُبَاعَةٌ»

الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفْلا، أَي، تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٩- باب هل يستخرج السحر.

(١) هذا الحديث لفظه مغاير للفظ مسلم والحديث الأقرب لرواية مسلم التالي:

(حديث عائشة رضي الله عنها) قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل -وفي مسلم يهودي- من بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله،\* حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- (وهو عندي) لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه، أتاني -وفي مسلم جاءني- رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه -وفي مسلم فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي-: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف\*\* طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان.\*\*\* فأناها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، [فجاء] فقال: «يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن [رؤوس] نخلها رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته،\*\*\* قال:\*\*\*\*\* قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا، فأمر بها فدفنت».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٧- باب السحر.

وما بين المعكوفين في المواضع كلها ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٧٢١-١٧١٩/٤).

\* في مسلم (١٧٢٠/٤) وما يفعله.

\*\* في مسلم (١٧٢٠/٤): (وجب) وعزاه النووي للأكثر، قال: وفي بعضها: (جف) -أي

كرواية البخاري- وهما بمعنى

\*\*\* وفي مسلم: (بئر ذي أروان) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٧٦٦)

\*\*\*\* وفي مسلم: (أفلا أحرقتة) وفي رواية أخرى (١٧٢١/٤): (قلت: يا رسول الله فأخرجه)

وينحوها في البخاري رقم (٦٣٩١): (قلت: يا رسول الله فهلا أخرجته)

\*\*\*\*\* في رواية لها: «أما أنا فقد عافاني الله...» كما في صحيح البخاري رقم (٥٧٦٦) ومسلم

(١٧٢١/٤).

## (١٨) باب السم

١٤١٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي ﷺ، بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا». قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين.

## (١٩) باب استحباب رقية المريض

١٤١٤ - حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أتى مريضاً، [أو أتى به]<sup>(١)</sup> قال: «أذهب البأس، رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُعادر سقماً».

أخرجه البخاري في: ٧٥ - كتاب المرضى: ٢٠ - باب دعاء العائد للمريض.

## (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

١٤١٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان، إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينثث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسخ بيده، رجاء بركتها.

أخرجه البخاري في: ٦٦ - كتاب فضائل القرآن: ١٤ - باب [فضل]<sup>(٢)</sup> المعوذات.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٧٢٢/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

## (٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٤١٦ - حديث عائشة. عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ [مِنَ الْحُمَةِ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٧- باب رقية الحية والعقرب.

١٤١٧ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ] <sup>(٢)</sup>: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

أخرجه البخاري في: [٧٦] <sup>(٣)</sup> - كتاب الطب: ٣٨- باب رقية النبي ﷺ.

١٤١٨ - حديث عائشة، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَى مِنَ الْعَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٥- باب رقية العين.

١٤١٩ - حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرَقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٥- باب رقية العين.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٧٢٤/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٢٤/٤): (كان إذا اشتكى الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

## (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

١٤٢٠ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نقر من أصحاب النبي ﷺ، في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوهم فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء! فأتوهم. فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكلّ شيء، لا ينفعه. فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استصفتنا فلم نضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من العنم. فانطلق يتفل عليه. ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانتا نسط من عقالٍ فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسّموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له. فقال: «وما يدريك أنها رقية!» ثم قال: «قد أصبتم، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً». فضحك رسول الله ﷺ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٧ - كتاب الإجارة: ١٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٧-١٧٢٨).

## (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

١٤٢١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، [أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ]»<sup>(١)</sup>، حَيْزٌ، فَفِي شَرْطَةِ حِجَمٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ [تُؤَافِقُ الدَّاءَ]<sup>(٣)</sup>، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤- باب الدواء بالعسل.

١٤٢٢ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٧- كتاب الإجارة: ١٨- باب خراج الحجام.

١٤٢٣ - حديث أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٧<sup>(٤)</sup>- كتاب الإجارة: ١٨- باب خراج الحجام.

١٤٢٤ - حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

\* ١٤٢٤<sup>(١)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٣٠).

(٢) وفي رواية لها: (أن جابراً رضي الله عنه عاد المفتح، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء») كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٩٧) ومسلم (٤/ ١٧٢٩).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/ ١٧٢٩-١٧٣٠).

(٤) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

١٤٢٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كانت، إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها. قالت: وكان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نبردّها بالماء. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب: ٢٨ <sup>(٣)</sup> - باب الحمى من فيح جهنم.

١٤٢٦ - حديث رافع بن خديج، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمى من [فوح] <sup>(٤)</sup> جهنم، فأبردوها بالماء».

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب: ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم.

### (٢٧) باب كراهة التداوي باللدود

١٤٢٧ - حديث عائشة، قالت: لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني. فقلنا: كراهية المريض للذّواء. فلما أفاق، قال: «ألم أنهكم أن تلدوني؟» قلنا: كراهية المريض للذّواء. فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لدد وأنا أنظر، إلا العباس، فإنه لم يشهدكم» <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> \* حديث عائشة رضي الله عنها [عن النبي ﷺ] قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

أخرجه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب: ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (١٧٣٢/٤):

عن أسماء أنها كانت توتى بالمرأة الموعكة فتدعوا بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله

ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم».

(٣) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) قوله: (فوح) بدلها في «صحيح مسلم» (١٧٣٣/٤): (فور) وهما بمعنى وكذا: (فيح) كما في [الفتح].

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (١٧٣٣/٤):

عن عائشة قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، [فأشار أن] لا تلدوني، فقلنا: كراهية

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤<sup>(١)</sup> - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

### (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست

١٤٢٨ - حديث أم قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِيَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٥٩- باب بول الصبيان.

١٤٢٩ - حديث أم قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٠- باب السعوط بالقسط الهندي البحري وهو الكست.

### (٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء

١٤٣٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= المريض للدواء، فلما أفاق، قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدكم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٨٨٦) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (فقال) لكن عنده رقم (٥٧١٢): (فجعل يشير إلينا أن).

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٧٣٤-١٧٣٥) وراجع التعليق على حديث رقم (١٦٤).

يَقُولُ: « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ. »<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٧- باب الحبة السوداء.

### (٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٣١- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت، إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت. ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها. ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ٢٤- باب التلبينة.

### (٣١) باب التداوي بسقي العسل

١٤٣٢- حديث أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أخي يشتكي بطنه»<sup>(٢)</sup>، فقال: «اسقه عسلاً». [ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتاه، فقال: «اسقه عسلاً» فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً»<sup>(٣)</sup>. فسقاه، فبرأ.

(١) تمته: (والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٨٨) ومسلم (١٧٣٥/٤) وهي من قول الزهري (أحد الرواة) فتنبه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٣٦/٤): (إن أخي استطلق بطنه) وكذا في البخاري رقم (٥٧١٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٣٦-١٧٣٧/٤): (فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلاً» فقال: لقد

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤- باب الدواء بالعسل.

### (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

١٤٣٣- حديث أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون [رجس]»<sup>(١)</sup> أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ) لَا يُخْرِجُكُمْ [إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ]<sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

١٤٣٤- حديث عبد الرحمن بن عوف. عن عبد الله بن عباس،

= سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وفي «صحیح البخاري» بالرقم السابق مختصراً.

(١) قوله: (رجس) بدلها في صحيح مسلم (٤/١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩): (رجز).

انظر التنبيه في الفتح (١٠/١٩٣) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أسامة عن رسول الله ﷺ قال: «رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، -وفي مسلم ثم بقي بعد بالأرض- فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه -وفي مسلم ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج الفرار منه-»).

كما في «صحیح البخاري» رقم (٦٩٧٤) ومسلم (٤/١٧٣٨ و ١٧٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحیح مسلم» (٤/١٧٣٧): (إلا فرار منه) وهذا الاختلاف في رواية أبي النضر عندهما.

قال النووي (١٤/٢٠٦-٢٠٧): (وكلاهما مشكل، قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً فقال: وهو منصوب على الحال، قال: ولفظة: (إلا) هذا للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه، والله أعلم) اهـ. وانظر ما قبل هذه الرواية فإنه على الصواب.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعِ، [لِقِيَّةِ  
 أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ]<sup>(١)</sup>، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ  
 وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ.  
 [فَدَعَاهُمْ]<sup>(٢)</sup> فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ  
 بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا  
 الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ  
 فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ  
 قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ.  
 فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا  
 تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ  
 فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ:  
 لَوْ عَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ  
 كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ،  
 أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ  
 اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ،  
 فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ  
 بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٧٤٠): (لقية أهل الأجناد).

(٢) قوله: (فدعاهم) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٧٤٠): (فدعوتهم).

مِنُهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ انصَرَفَ.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون.

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول

ولا يورد ممرض على مصح

١٤٣٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ  
إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا  
فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٢٥- باب لا صفر وهو داء يأخذ  
الطن.

١٤٣٦- حديث أبي هريرة. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لَا يُوردَنَّ]»<sup>(١)</sup>

مُمرضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٣- باب لا هامة.

(٣٤) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

١٤٣٧- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا

عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» [قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ

(١) قوله: (لا يوردن) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٤٤): (لا يورد) راجع «الفتح» (١٠/٢٥٢-

طَبِيَّةٌ]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٥٤- باب لا عدوى.

١٤٣٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:  
«لَا طَيْرَةَ، وَحَيْرُهَا الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ  
يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٣- باب الطيرة.

١٤٣٩ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا  
عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي [ثَلَاثٍ]»<sup>(٢)</sup>: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَ[الدَّابَّةِ]»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٤٣- باب الطيرة.

١٤٤٠ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٧- باب ما يذكر من شؤم الفرس.  
١٤٤٠ \*<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٤٦/٤): (الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة) وقوله:  
(الكلمة الحسنة) في صحيح البخاري برقم (٥٧٥٦).

وفي رواية أخرى لها بدله: (قال: قيل: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة) البخاري رقم (٥٧٧٦)  
ومسلم (١٧٤٦/٤).

(٢) في مسلم (١٧٤٧/٤): [ثلاثة] وكذا في البخاري برقم (٢٨٥٨).

(٣) قوله: (الدابة) بدلها في «صحيح مسلم» (١٧٤٨/٤): (الفرس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم  
(٥٧٧٢) و (٥٠٩٣) و (٥٠٩٤).

(٤) (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

\* حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله

## باب قتل الحيات وغيرها

١٤٤٠\*\*<sup>(١)</sup>

١٤٤١- حديث ابنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنهما. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ]<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا [يَطْمَسَانِ]<sup>(٣)</sup> الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً [لَأَقْتُلَهَا]<sup>(٥)</sup>، [فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا

= صلى الله عليه وسلم: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١٧- باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.

تنبيه: قوله (تلك الكلمة من الحق) في «صحيح مسلم» (٤/١٧٥٠): (تلك الكلمة من الجن). قال النووي: (هكذا هو من جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا، وروي أيضاً من الحق بالحاء والقاف) اهـ. من «شرح النووي لمسلم» (١٤/٢٢٤).

(١) \* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا ذا الطفتين - وفي مسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفتين - فإنه يطمس البصر - وفي مسلم يلمس البصر - ويصيب الحبل»).

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

وفي رواية لها: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتري) كما في البخاري رقم (٣٣٠٩) ومسلم (٤/١٧٥٢).

(٢) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٥٢ - ١٧٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٥٢): (يلتسان).

(٤) في رواية لها: (عن ابن عمر، كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٢ و ٣٣١٣) ومسلم (٤/١٧٥٤).

(٥) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٥٢ - ١٧٥٥).

تَقْتُلُهَا<sup>(١)</sup>. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى  
[بَعْدَ ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> (فَرَّانِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٤- باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

١٤٤٢- حديث عبد الله بن مسعود، قال: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ. وَإِنَّ  
فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا،]<sup>(٤)</sup> إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ<sup>(٥)</sup>  
اِقْتُلُوهَا» قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا. فَسَبَقْتُنَا. قَالَ: [فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرْكُمُ كَمَا وُقِيْتُمْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٥٣/٤): (مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها. فقال: مهلاً يا عبد الله).

(٢) ما بين المعكوفات ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٧٥٢/٤ - ١٧٥٥).

(٣) هذه الرواية في البخاري رقم (٣٢٩٩). وقال الحافظ: (إنها موصولة). وهي في "صحيح مسلم" (١٧٥٣/٤) فيما ذكرته في الرواية السابقة: (مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة).

وفي رواية لمسلم (١٧٥٣/٤): (حتى رأي أبو لبابة وزيد بن الخطاب، فقالا) بالعطف. والتصريح بقوله: (قالا...).

وهي كذا في البخاري معلقة تلو الرقم السابق: (فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب). أي بالعطف لا الشك.

ورجح الحافظ: أنه أبو لبابة كما ذكره البخاري في هذا الحديث الذي ذكره المصنف بغير شك، وعند مسلم روايات تؤيد ذلك. وراجع "الفتح" (٤٠٢/٦).

قلت: لا مانع أن يكون من حديثها معاً حيث لا تعارض، وإن لزم الترجيح رجحنا ما قاله الحافظ، والله أعلم.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٥٥/٤): (فنحن نأخذها من فيه رطبة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٧٥٥/٤).

شَرَّهَا<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٧٧- سورة والمرسلات: ١- باب  
حدثني محمود.

### (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤٣ - حديث أم شريك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم  
يتبع بها شعف الجبال.

١٤٤٤ - حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من  
الدواب.

### (٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٤٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهِ: (أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ [أُحْرِقَتْ] <sup>(٢)</sup> أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ؟)» <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٥٥): (فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شر كم كما وقاكم شرها»).

(٢) قوله: (أحرق) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٥٩): (أهلكت).

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، - وَفِي مُسْلِمٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا =

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٣- باب حدثنا يحيى.

### (٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٤٤٦ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

### (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٤٤٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج؛ فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش»<sup>(٢)</sup>. [فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي]<sup>(٣)</sup>. فملاً حقه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى

= فأحرقت- فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٩) ومسلم (١٧٥٩/٤).

(١) وجاء من حديث أبي هريرة نحوه كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٨) تلو الحديث المذكور موصولاً. ومسلم (١٧٦٠/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٦١/٤): (بيننا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٦١/٤): (فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٤٦٦).

الْكَلْبِ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٩- باب فضل سقي الماء.

١٤٤٨ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنْمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَتَيْهِ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليمان.

## ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

حديث (١٤٤٩-١٤٥٣)

(١) باب النهي عن سب الدهر

١٤٤٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، [بيدي  
الأمم]<sup>(١)</sup>، أقلب الليل والنهار».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٥- سورة الجاثية: [١- باب ﴿وَمَا  
يُهْلِكُوا إِلَّا الدَّهْرُ﴾]<sup>(٢)</sup>.  
\* ١٤٤٩<sup>(٣)</sup>

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا

١٤٥٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ويقولون الكرم! إنما الكرم قلب المؤمن».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٢): «بيدي الليل والنهار» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٨١) وذكر مسلم في رواية بعده ما يأتي في آخر الحديث.

(٢) هذه الترجمة في طبعة البغا، ولم أجد لها في غيرها، ولكنها بغير هذا الرقم.

(٣) \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا -وفي مسلم لا يقولن أحدكم-: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠١- باب لا تسموا الدهر.

وقوله: (لا تسموا العنب الكرم) في مسلم في الباب الذي بعده.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٢- باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن.

### (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٤٥١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي، مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، أُمَّي. وَلْيُقَلِّ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق.

### (٤) باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

١٤٥٢- حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٠- باب لا يقل خبثت نفسي.

١٤٥٣- حديث سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ، قال: «[لَا يَقُولَنَّ] <sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، [وَلَكِنْ] <sup>(٢)</sup> لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٠٠- باب لا يقل خبثت نفسي.

(١) قوله: (لا يقولن) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٦٥): (لا يقل) بدون توكيد.

(٢) قوله: (لكن) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٦٥).

## ٤١- كتاب الشعر

حديث (١٤٥٥-١٤٥٤)

١٤٥٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَأَدَ أُمَّةٌ بَنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٠- باب ما يجوز من الشعر والرجز والهداء وما يكره منه.

١٤٥٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ [رَجُلٍ] <sup>(١)</sup> قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٢- باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(١) قوله: (رجل) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٧٦٩): (الرجل) بأل التعريف وفي رواية أخرى بدلها: (أحدكم).

## ٤٢- كتاب الرؤيا

(١٤٥٦-١٤٦٧) حديث

١٤٥٦- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:  
«الرُّؤْيَا<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ  
فَلْيَنْفِثْ<sup>(٣)</sup>، [حِينَ يَسْتَيْقِظُ،]<sup>(٤)</sup> [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،]<sup>(٥)</sup> [وَيَتَعَوَّذُ]<sup>(٦)</sup> مِنْ شَرِّهَا،  
فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»<sup>(٧)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ٣٩- باب النفث في الرقية.

- (١) زاد في رواية لها: (الصالحة) أي: الرؤيا الصالحة، كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢) ومسلم (١٧٧٢/٤).
- (٢) وفي رواية لها: (فإذا حلم أحدكم حلماً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢) وزاد في رقم (٧٠٠٥): (يكرهه) وكذا في «صحيح مسلم» (١٧٧١/٤).
- (٣) وفي رواية لها: (فليصق) كما في «صحيح البخاري» (٣٢٩٢) ومسلم (١٧٧١/٤).
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٧١/٤): (حين يهب من نومه).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٧١/٤): (عن يساره ثلاثاً) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٩٥) بلفظ: (عن شماله).
- (٦) قوله: (ويتعوذ) بدلها في «صحيح مسلم» (١٧٧١/٤): (وليتعوذ بالله) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٩٢).
- (٧) وفي رواية لها: (عن أبي سلمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة - وفي مسلم الصالحة - من الله، فإذا رأى أحدكم ما يجب فلا يحدث به إلا من يجب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره».) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٤٤) ومسلم (١٧٧٢/٤).

١٤٥٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْتَرَبَ الزَّمَانَ لَمْ تَكْذُ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ٢٦ - باب القيد في المنام.

١٤٥٨ - حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

١٤٥٩ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

١٤٦٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

(١) باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني

١٤٦١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

١٤٦١\* (١)

## (٣) باب في تأويل الرؤيا

١٤٦٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْرُ وَالْمُسْتَقِلُّ [وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ] (٢)، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ [آخَرُ] (٣) فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا [بِهِ] (٤)، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ [تَنْطِفُ]. (٥) فَالْمُسْتَكْرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرُنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا

(١) \* حديث أبي قتادة رضي الله عنه [قال النبي ﷺ]: «من رآني فقد رأى الحق».أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٧): (وأرى سبباً واصلًا من السماء إلى الأرض) انظر «الفتح» (١٢/٤٥٣).

(٣) قوله: (آخر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٧٧).

(٤) قوله: (به) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٧٧٧).

(٥) قوله: (تنطف) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٧): (ولينه).

وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتَحَدِّثُنِي [بِالَّذِي] <sup>(١)</sup> أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

أخرجه البخاري في: ٩١- كتاب التعبير: ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

#### (٤) باب رؤيا النبي ﷺ

١٤٦٣- حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَسْوَأَ بِسَوَاكِ، [فَجَاءَنِي] <sup>(٢)</sup> رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ [مِنْهَا] <sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر.

١٤٦٤- حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّمَا التَّيَامَةُ أَوْ هَجْرٌ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرُبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ،

(١) قوله: (بالذي) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٨): (ما الذي) انظر «الفتح» (١٢/٤٥٤).

(٢) قوله: (فجاءني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٧٩): (فجذبني).

(٣) قوله: (منها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٧٧٩).

زد على ذلك أن الحديث معلق عند البخاري برقم (٢٤٦) قال: (وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر به). انظر تعليق التعليق (٣/٤٥٥) والفتح (١/٤٢٥).

مِنَ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup> ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٤٦٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ [الأمْر]<sup>(٢)</sup> مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشْرِ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ، فِي أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا. [وَلَنْ تَعْدُوا]<sup>(٣)</sup> أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ؛ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ [فِيهِ]<sup>(٤)</sup> مَا رَأَيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ [فِيهِ]<sup>(٥)</sup> مَا رَأَيْتُ».

١٤٦٦- فَأَخْبَرَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يُخْرِجَانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

(١) وفي رواية لها: (بعد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٩٨٧) ومسلم (٤/١٧٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتناه من البخاري ومسلم، وعزاه الحافظ البيهقي للكشميهني وأبي ذر والأصلي.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٠): (ولن أتعدى).

(٤) قوله: (فيه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٠): (فيك) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٢٠).

(٥) قوله: (فيه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨١): (فيك).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧١<sup>(١)</sup> - باب وفد بني حنيفة.

١٤٦٧ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»]<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَ وَإِنَّهُ قَالَ، ذَاتَ عَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي، اللَّيْلَةَ، آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ<sup>(٣)</sup> الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِخَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟».

قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ، يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدًا شَقِيًّا وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ».

(١) في المطبوع (٧٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨١): (إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا»).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٨٦) لكنه عنده: (أقبل علينا)، (ومن رأى منكم الليلة رؤيا). وما عدا ما بين المعكوفين في هذا الحديث ليس في صحيح مسلم بل هو من أفراد البخاري عن مسلم -رحمها الله- وقد ذكرته في «تلبية الأمانى في أفراد الإمام البخاري». وقد نبه عليه المصنف في الحاشية.

(٣) في المطبوع «فيتهدده» والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.»

قَالَ: «قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ.»

قَالَ: «فَاَطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمُ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا.»

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَآءٌ؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.»

قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ، فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا.»

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.»

قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا، مَرَاةً؛ وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا.»

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا، فَاْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هُوَ لَاءِ؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ» قَالَ: «فَاَنْطَلَقْنَا فَاْتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ؛ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ».

قَالَ: «قَالَ لِي: اِرْقُ فِيهَا».

قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَاْتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ، بَلْبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَاْتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ، سَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَسَطَرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ».

قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ».

قَالَ: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَا مَنْزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ».

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ. قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا. وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي

رَأَيْتُ؟».

قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْرِكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَشِّرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ، الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ، حَازِنٌ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَأَمَّا الْوَلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا، سَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَسَطَرٌ مِنْهُمْ فَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٩١ - كتاب التعبير: ٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

## ٤٣- كتاب الفضائل

(١٤٦٨-١٥٣٩) حديث

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

١٤٦٨ - حديث أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ، في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضعوا من عند آخرهم. (١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

(١) وفي رواية لها: (عن أنس قال: أتى النبي ﷺ ببناء\* وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. [قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة]) كما في صحيح البخاري رقم (٣٥٧٢) ومسلم (١٧٨٣/٤) وبدل ما بين المعكوفين: (قال: قلت كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلاثمائة).

وفي رواية لها (قال أنس: ... فحزرت ... ما بين السبعين - وفي مسلم الستين - إلى الثمانين) كما في صحيح البخاري رقم (٢٠٠) ومسلم (١٧٨٣/٤).

والجمع: أن أنسا لم يضبط العدد هل هو ستين أو سبعين أو وصل إلى الثمانين انظر الفتح (١/٣٦٤). لكن وقع في البخاري برقم (١٩٥): أن أنسا قال: ثمانين وزيادة، وأما الرواية التي قبلها فرجع النووي -رحمته- في "شرح مسلم" (٣٨/١٥): أنها قضيتان جرتا في وقتين. وأما قوله: (ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة) فقال الحافظ -رحمته- في الفتح (٦/٦٧٨): (ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد، قال: ثلاثمائة بالجزم، والله أعلم).

\* وفي رواية لها: (بقدر رحاح) كما في البخاري رقم (٢٠٠) ومسلم (١٧٨٣/٤).

١٤٦٩ - حديث أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها. فقال النبي ﷺ، لأصحابه: «أخرضوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسقي. فقال لها: «أحصي ما يخرج منها» فلما أتينا تبوك، قال: «أما إنها ستهب اللينة ريح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله» فعلقناها وهبت ريح شديدة؛ فقام رجل فألقته بجبل طي. وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بزدا وكتب له بيخرهم. فلما أتى وادي القرى، قال للمرأة: «كم جاء حديقك؟» قالت: عشرة أوسقي، خرص رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل» فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابته فلما رأى أحدا، قال: هذا جبيل يحبنا ويحبه، ألا أحرركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار» يعني «خيرًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٤- باب خرص التمر  
فلحقتنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد: ألم تر أن نبي الله ﷺ، خير الأنصار فجعلنا أخيرًا فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله خير دور الأنصار فجعلنا أخيرًا فقال: أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٧- باب فضل دور الأنصار.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٥-١٧٨٦).

(٤) باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٤٧٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَزْوَةَ نَجْدٍ] <sup>(١)</sup> [فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ] <sup>(٢)</sup>، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، [وَأَسْتَظَلَ بِهَا]، <sup>(٣)</sup> [وَعَلَّقَ سَيْفَهُ] <sup>(٤)</sup>. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ. [وَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَنَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخْرَطَ سَيْفِي» <sup>(٥)</sup> فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، [مُخْطِرٌ] <sup>(٦)</sup> صَلَّأْنَا. قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! <sup>(٧)</sup> [فَسَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا] <sup>(٨)</sup> قَالَ: وَلَمْ [يُعَاقِبْهُ] <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. <sup>(١٠)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٨٦/٤): (غزوة قبل نجد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٨٦/٤): (فأدركتنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العضاء).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١٧٨٦-١٧٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٨٦/٤): (فعلق سيفه بغصن من أغصانها) وفي البخاري رقم (٢٩١٠) و (٢٩١٣) وغيرها: (وعلق بها سيفه) وبنحوه في "صحيح مسلم" (١/٥٧٦): (وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٨٦/٤): (قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أناني وأنا نائم فأخذ السيف»).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (١٧٨٦-١٧٨٧).

(٧) في رواية لها للبخاري: (ثلاثاً) ولمسلم: (ثم قال الثانية: من يمنعك مني؟ قال: «قلت الله») كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٠) ومسلم (١٧٨٦-١٧٨٧) وهو محمول على أن مسلماً ذكر الثانية بلفظها واختصر العدد والبخاري بالعكس.

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٧٨٦/٤): (قال: فشام السيف فيها هو ذا جالس) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٩١٣).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٣<sup>(٣)</sup> - باب غزوة المصطلق من خزاعة.

### (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٤٧١ - حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، [كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ،]»<sup>(٤)</sup> أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا [نَقِيَّةٌ]<sup>(٥)</sup> قِيلَتِ الْمَاءُ فَأُنْبِتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. [وَأَصَابَتْ]<sup>(٦)</sup> مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبُتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَفَعَّلَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.»

[وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ»]<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٧): (ثم لم يعرض له).

(٢) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه]) أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة (...).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٠) ومسلم (٤/١٧٨٧).

(٣) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٧): «كمثل غيث» وليس في صحيح مسلم (الكثير).

(٥) قوله: (نقية) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٨٧): «طائفة طيبة».

(٦) قوله: «وأصابت» بدلها في صحيح مسلم (٤/١٧٨٨): «وأصاب».

(٧) هذه الرواية لم يذكرها مسلم. انظر (٤/١٧٨٨) وهي في البخاري عقب الحديث، قال البخاري: (وقال إسحاق ... فذكرها).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٠- باب فضل من علم وعلم.

(٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٤٧١\*<sup>(١)</sup>

١٤٧٢ - حديث أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي [وَمَثَلُ النَّاسِ]<sup>(٢)</sup> كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ [يَنْزِعُهُنَّ]<sup>(٣)</sup> وَيَعْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ [وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا]<sup>(٤)</sup>».

= قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/١): (أي أن إسحاق وهو ابن راهويه، حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف ... والقليل: شرب نصف النهار).

(١) \* حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن [ما] مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل ألقى قوماً\* فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجا. فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم ... -وفي مسلم مهلتهم- وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».

أخرجه البخاري في: ٩٦- الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٨٩/٤): (ومثل أمتي).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٨٩/٤): (بمحجزهن).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٧٨٩/٤): (وأنتم تقحمون فيه) وفي رواية: (فتغلبوني تقحمون فيها).

\* في مسلم: (قومه) وهو أظهر.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي.

### (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٤٧٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «[إِنَّ] مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ [بَنَى بَيْتًا] <sup>(١)</sup> فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَاءَ وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ! فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ.

١٤٧٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا» <sup>(٢)</sup> إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ!».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ.

### (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٤٧٥- حديث جندب، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(١) قوله: (بنى بيتًا) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٠): (بنى بناينا) وفي (٤/١٧٩٠): (ابنى بيوتا).

(٢) قوله: (أحسنها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩١): (أتمها).

١٤٧٦ - حديث سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: [«إني»<sup>(١)</sup> فرطكم على الحوض، [من مر علي شرب]<sup>(٢)</sup>، ومن شرب لم يظأ أبداً. ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٧٧ - حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> الخدري، يزيد فيه «فأقول: إنهم مي، فيقال إنك لا تدري [ما أحدثوا]<sup>(٤)</sup> بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدي».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٧٨ - حديث عبد الله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماءه أبيض من اللبن،<sup>(٥)</sup> وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظأ أبداً».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(١) قوله: (إني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩١): (أنا) وكذا في صحيح البخاري رقم (٧٠٥٠).

(٢) قوله: (من مر علي شرب) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٣): (من ورد شرب). وكذا في صحح البخاري رقم (٧٠٥٠): (من ورده شرب).

(٣) أصل هذا الحديث لما حدث أبو حازم بالحديث السابق عن سهل بن سعد سمعه النعمان بن أبي عياش فقال له: هكذا سمعت من سهل؟ قال: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد لسمعه يزيد ... فذكره.

(٤) قوله: (ما أحدثوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٣): (ما عملوا).

(٥) قوله: (اللبن) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٤): (الورق).

١٤٧٩ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:  
 «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ ناس دوني،  
 فأقول: يا رب مبي ومن أمي. فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك، والله ما  
 برحوا يرجعون على أعقابهم» فكان ابن أبي مليكة (راوي هذا الحديث عن  
 أسماء) يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا.

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى  
 ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٠ - حديث عقبة بن عامر. قال: صلى رسول الله ﷺ على  
 قتلى أحد، [بعد ثمانين سنين]<sup>(١)</sup>، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع  
 المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، [وإن موعدكم  
 الحوض]<sup>(١)</sup>، [وإني لأنظر إليه من مقامي هذا]<sup>(٢)</sup> وإني لست أحشى عليكم  
 أن تشركوها، ولكي أحشى عليكم الدنيا، أن تنافسوها».<sup>(٣)</sup>  
 أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٧ باب غزوة أحد.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤/١٧٩٥ و ١٧٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٥): «وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن».

(٣) ولفظ الحديث عند مسلم (٤/١٧٩٥): (عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصرى على  
 أهل أحد صلته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني  
 والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني  
 والله ما أخاف عليكم أن تشركو بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».)

وكذا رواه البخاري برقم (١٣٤٤) بحروفه ما عدا قوله: (قد) في قد أعطيت.

تنبيه: تنمة الحديث: قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ في البخاري رقم

(٤٠٤٢) والقائل هو عقبة بن عامر.

وفي مسلم (٤/١٧٩٦): (قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر).

١٤٨١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أنا فرطكم على الحوض، [وليزفعن رجال منكم، ثم ليختلجن دؤني،]»<sup>(١)</sup> فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أخذوا بعدك».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٢ - حديث حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر الحوض فقال: «كما بين المدينة وصنعاء».

١٤٨٣ - حديث فقال له المستورد، ألم تسمعه قال الأواني؟ قال: لا. قال المستورد: «ترى فيه الآتية مثل الكواكب»<sup>(٢)</sup>.

أخرجها البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوض كما بين جرباء وأذرح».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٣ - باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «[والذي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٦): (ولانازعن أقواماً ثم لأغلبن عليهم).

(٢) هذا الحديث (حديث المستورد) معلق عند البخاري برقم (٦٥٩٢) قال: (وزاد ابن عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة» فقال له المستورد ... فذكره).

انظر «الفتح» (١١/٤٨٤) وانظر «تغليق التعليق» (٥/١٨٨-١٨٩).

نَفْسِي بِيَدِهِ! <sup>(١)</sup> لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

أخرجه البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ١٠- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

١٤٨٦- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «[إِنَّ] قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

١٤٨٧- حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ [نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ] <sup>(٢)</sup> اخْتَلَجُوا دُونِي، [فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ] <sup>(٣)</sup>: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق ٥٣- باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد

١٤٨٨- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: [رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» في هذا الحديث انظر (٤/١٨٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٠): «الحوض رجال من صاحبي، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٠): «فلاقولن: أي رب أصحابي أصحابي، فليقال لي».

اللَّهُ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ<sup>(١)</sup> يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾.

### (١١) باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب

١٤٨٩ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ]<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ<sup>(٣)</sup>، لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِيٍّ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ٨٢ - باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٢): (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين) وبنحوه في البخاري رقم (٥٨٢٦): (رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين... يوم أحد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٢-١٨٠٣): (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت).

وكذا في "صحيح البخاري" برقم (٦٠٣٣) ما عدا قوله: (ناس) عند البخاري: (الناس) وقوله: (فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم) عند البخاري: (فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس).

(٣) وفي رواية لها زادا للبخاري: (بطيئاً) ولمسلم: (بيطاً) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٩٦٩) ومسلم (٤/١٨٠٢).

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس رضي الله عنه) قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه، وقال: ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً). كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٨٦٢) ومسلم (٤/١٨٠٣).

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

١٤٩٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، [حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ]،<sup>(١)</sup> [فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ]<sup>(٢)</sup>. [فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٥- باب حدثنا عبدان.

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

١٤٩١ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَشْرَ

سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: [أُف. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ!]<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٩- باب حسن الخلق والسخاء وما

يكره من البخل.

١٤٩٢ - حديث أنس، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ

أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٣): (إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل

سنة في رمضان حتى ينسلخ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٩٩٧). بلفظ: (لأن جبريل ... في كل ليلة ...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٣): (فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٣): (فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ) وما بين القوسين مثله في "صحيح البخاري" رقم (١٩٠٢) و (٤٩٩٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٠٤): (أفأقط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟).

أَنَسَا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَصْرِ وَالسَّفَرِ. فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي، لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

أخرجه البخاري في: ٨٧- كتاب الديات: ٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً.

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة

### عطائه

١٤٩٣- حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٩- باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

١٤٩٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» [فَلَمْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ [لِي: كَذَا وَكَذَا. فَحَتَّى لِي حَتِيَّةً،<sup>(٢)</sup> فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٧): (فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر بعده، فأمر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٧): (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فحتى أبو بكر مرة ثم قال لي: عدها).

حَسْبَاءَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. (١)

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٣- باب من تكفل عن ميت دينًا.

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٤٩٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ. وَكَانَ ظِمْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ، يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». (٢)

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٣- باب قول النبي ﷺ: إنا بك

لمحزونون.

١٤٩٦- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ! فَمَا نُقْبَلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ

(١) وفي رواية لها: (عن جابر رضي الله عنه قال: لما مات النبي ﷺ، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي،

فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة، فليأتنا... الحديث).

رواه البخاري رقم (٢٦٨٣) ومسلم (١٨٠٧/٤).

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (١٨٠٧-١٨٠٨).

(٣) في المطبوع (٤٤) والصواب ما أثبتناه.

اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

١٤٩٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، جَالِسًا. فَقَالَ الْأَقْرَعُ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. [فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

١٤٩٨- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ

لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢٧- باب رحمة الناس والبهائم.

### (١٦) باب كثرة حياته ﷺ

١٤٩٩- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٠٨): (عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل. فقال رسول الله ﷺ: «وأملك أن كان الله نزع منكم الرحمة». وقال ابن نمير: من قلبك الرحمة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٨-١٨٠٩): (أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٩): (فقال رسول الله ﷺ). أي ليس عنده: (فنظر إليه).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٠٧):

«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٦): «لا

يرحم الله من لا يرحم الناس».

أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

١٥٠٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، [قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ] <sup>(٢)</sup>: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

### (١٨) باب <sup>(٣)</sup> رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

١٥٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ،] <sup>(٤)</sup> يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، يَحْدُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) تمة الحديث: (فإذا رأى شيئاً يكرهه - وفي مسلم وكان إذا كره شيئاً- عرفناه في وجهه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦١٠٢) ومسلم (٤/١٨١٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨١٠): (عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ فقال: لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٢٩) لكن عنده: (... حين قدم مع معاوية) وكذا في رواية لمسلم بعد تلك المذكورة.

(٣) هنا زيادة «في» في المطبوع والصواب بدونها.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨١١): (في بعض أسفاره وغلाम أسود).

(٥) وفي رواية لها: (عن أنس قال: كان للنبي ﷺ حادٍ، يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير» [قال قتادة] يعني: ضعفة النساء). كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢١١) ومسلم (٤/١٨١٢) ما عدا قوله: (قال قتادة) فقط

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل  
ويلك.

(٢٠) باب مباحده ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه  
لله عند انتهاك حرماته

١٥٠٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله  
ﷺ، بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد  
الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ، لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله  
فينتقم لله [بها].<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه

١٥٠٣- حديث أنس رضي الله عنه، قال: ما مسست حريزاً ولا ديباجاً  
ألين من كف النبي ﷺ، ولا شمت ريحاً قط أو عرفاً قط أطيب من ريح  
أو عرف النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

= وفي رواية لها: (كانت أم سليم في الثقل - وفي مسلم مع نساء النبي ﷺ - ...).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٠٢) ومسلم (١٨١٢/٤).

(١) قوله: (بها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٨١٣/٤).

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير قليلاً. انظر «صحيح مسلم» (١٨١٤-١٨١٥/٤).

## (٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به

١٥٠٤ - حديث أنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذْتُ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سَكِّ. (١)

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤١- باب من زار قومًا فقال عندهم.

## (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي

١٥٠٥ - حديث عائشة، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٢) كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُنْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ. [وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ]» (٣). قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِدُ عَرَقًا.

أخرجه البخاري في: ١- كتاب بدء الوحي: ٢- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

١٥٠٥\* (٤)

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٨١٥-١٨١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨١٦-١٨١٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨١٧): «وأحيانًا ملك في مثل صورة الرجل، فأعي ما يقول».

(٤) (٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه.

\* حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرِ

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا

١٥٠٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، [لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ] <sup>(١)</sup>، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

١٥٠٧ - حديث البراء، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ [الْبَائِنِ] <sup>(٢)</sup> وَلَا بِالْقَصِيرِ. أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٣ <sup>(٣)</sup> - باب صفة النبي ﷺ.

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

١٥٠٨ - حديث أنس، قال: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٨ - باب الجعد.

١٥٠٩ - حديث أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ٦٨ - باب الجعد.

= فيه - وفي مسلم به - وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق (بغد).

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس: ٧٠ - باب الفرق.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨١٨/٤): (عظيم الجمعة إلى شحمة إذنيه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨١٩/٤): (الذاهب).

(٣) في المطبوع (٤٣) والصواب ما أثبتناه.

## (٢٩) باب شيبه ﷺ

١٥١٠ - حديث أنسٍ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا  
أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: [لَمْ يَبْلُغْ] <sup>(١)</sup> الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٦٦- باب ما يذكر في الشيب.

١٥١١ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،  
[وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى، العَنْفَقَةَ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

١٥١٢ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ  
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] <sup>(٣)</sup>، يُشْبِهُهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

## (٣٠) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ

١٥١٣ - حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٢١/٤): (لم ير من) اه.

وفي رواية لها: (سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: (إنه لم يبلغ ما يخضب - وفي مسلم الخضاب- لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته - وفي مسلم شمطات كن في رأسه-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٩٥) ومسلم (١٨٢١/٤).

والجمع أثن كن في رأسه ولحيته ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٢٢/٤): (هذه منه بيضاء، ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقه). وزهير شيخ شيخ مسلم في الحديث.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٢٢/٤).

لِي بِالْبَرَكَهَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثُّبُوءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس.

### (٣١) باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه

١٥١٤ - حديث أنس بن مالك. [يُصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كَانَ<sup>(١)</sup> رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، [أَزْهَرَ اللَّوْنِ]<sup>(٣)</sup>، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ، وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ؛ [أُنزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ]<sup>(٤)</sup> بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ [يُنزَلُ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٣- باب صفة النبي ﷺ.

### (٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١٥١٥ - حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٢٤): (قال: كان رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٤٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٢٤ - ١٨٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا في رواية (٤/١٨٢٥): (كان أزهر).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٢٤): (بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٥٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٢٤ - ١٨٢٥).

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٩- باب وفاة النبي ﷺ.

### (٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١٥١٦- حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥<sup>(١)</sup>- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

### (٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٥١٧- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

### (٣٥) باب علمه ﷺ [بالله تعالى]<sup>(٢)</sup> وشدة خشيته

١٥١٨- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ،

(١) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٢- باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

### (٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٥١٩- حديث عبد الله بن الزبير، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يُمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»

١٥٢٠- فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أخرجها البخاري في: ٤٢- كتاب المساقاة: ٦- باب سكر الأنهار.

(٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

١٥٢١- حديث سعد بن أبي وقاص، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٣- باب ما يكره من كثرة السؤال

و تكلف ما لا يعنيه.

١٥٢٢ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: [خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خُطْبَةً، مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ.]<sup>(١)</sup> قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجُوهَهُمْ، لَهُمْ حَيْنٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ❀ لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ❀ [المائدة: ١٠١].

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٥ - سورة المائدة: ١٢ - باب ❀ لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ❀.

١٥٢٣ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، [فَغَضِبَ]<sup>(٢)</sup>، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنَ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنْتُهُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. [فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ]<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: حُدَاةُ تُمُّ أَنْشَأُ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، [نَعُوذُ بِاللَّهِ]<sup>(٥)</sup> مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٣٢): (بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب).

(٢) قوله: (فغضب) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٣٢ - ١٨٣٤) اهـ.

(٣) وفي رواية لهما: (ذات يوم) كما في صحيح البخاري رقم (٧٠٨٩) ومسلم (٤/١٨٣٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٣٤): (فأنشأ رجل من المسجد كان يلاحى، فيدعى لغير أبيه). وسيأتي إن شاء الله ذكر هذا في حديث.

(٥) قوله: (نعوذ بالله) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٨٣٤): (عائذًا بالله) وكذا في البخاري رقم (٧٠٩١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَا رَأَيْتُ] <sup>(١)</sup> فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، [إِنَّهُ] <sup>(٢)</sup> صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا [وَرَاءَ] <sup>(٣)</sup> الْحَائِطِ». <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٥- باب التعوذ من الفتن.

١٥٢٤- حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ» فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٨- باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره.

(١) قوله: (ما رأيت) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٤): (لم أر) وسيأتي إن شاء الله.

(٢) قوله: (إنه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٤): (إني) وسيأتي إن شاء الله.

(٣) قوله: (وراء) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٤): (دون) وسيأتي إن شاء الله.

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها -وفي مسلم قبلها- أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبركم به ما دمت في مقامي هذا») قال أنس: (فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني» ... فقام عبد الله ابن حذافة: فقال من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني سلوني» -وفي مسلم فلما أكثر أن يقول: «سلوني»- برك عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أولى والذي نفسي -وفي مسلم نفس محمد- بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أتفا عرض هذا الحائط ... فلم أر كاليوم من الخير والشر».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٩٤) ومسلم (٤/١٨٣٢ - ١٨٣٣).

وفي رواية: (عن أنس قال: سألوا النبي ﷺ) كما في البخاري رقم (٧٠٨٩) ومسلم (٤/١٨٣٤).

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

١٥٢٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلِيَّ أَحَدِكُمْ [زَمَانٌ]»<sup>(١)</sup> لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ [مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ]»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٥٢٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾.

١٥٢٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ، وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٤- باب قول الله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ فِي

(١) قوله: (زمان) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٦): (يوم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٦): (أحب إليه من أهله وماله معهم).

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في

الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات - وفي مسلم من علات - أمهاتهم شتى ودينهم واحد»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤٣) ومسلم (٤/١٨٣٧).

الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴿١﴾ .

١٥٢٨ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى  
بُنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، [وَاللَّهِ! الَّذِي] <sup>(١)</sup> لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ [عَيْنِي]» <sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ ﴿١﴾ .

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٢٩ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، [بِالْقُدُومِ]» <sup>(٣)</sup> .

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٨ - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١﴾ .

١٥٣٠ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ  
أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيُرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ  
كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوَّلَ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ

(١) قوله: (والله الذي) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٨): (والذي) أي: بدون لفظ الجلالة.

(٢) قوله: (عيني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٣٨): (نفسى) وللفائدة انظر «الفتح» (٦/٥٦٤).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥/١٢١) بما حاصله:

(أن رواة مسلم متفقون على رواية القُدوم بالتخفيف، وهو اسم لآلة النَّجَّار، ووقع في روايات

البخاري الخلاف في التخفيف والتشديد، وهو اسم القرية: (موضع بالشام) ورجح أنها بالتخفيف

وهذا ما مال إليه الحافظ في «الفتح» (٦/٤٤٩-٤٥٠).

لَأَجِبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١١- باب قوله عز وجل ﴿وَيَنْبِئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

١٥٣١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ [مِنْهُنَّ] <sup>(٢)</sup> فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. [وَقَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأَخَذَ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَا أَصْرُكَ فَدَعَتِ اللَّهَ، فَأَطْلَقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَصْرُكَ فَدَعَتِ، فَأَطْلَقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ فَاتْتُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، (مَهْيَا). <sup>(٣)</sup> قَالَتْ

(١) هذا الحديث لم يُصرح برفعه وهو في «صحيح البخاري» برقم (٣٣٥٨).

وقد جاء مرفوعاً للنبي ﷺ برقم (٢٢١٧) لكن بالألفاظ في بعضها مغايرة، وفي بعضها ما ليس هنا، وقد جاء مرفوعاً في مواضع أخر لكنه مختصر، وأيضاً في بعضها زيادة. وانظر «الفتح» (٦/٤٥٠).  
وراجع أطراف الحديث في البخاري رقم (٢٢١٧) و٢٦٣٥ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨ و٥٠٨٤ و٦٩٥٠.

(٢) قوله: (منهن) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٤٠).

(٣) ما بين القوسين وهو قوله: (مهيا) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٤٥٣):

(قوله: (مهيم) في رواية المستملي: (متهيا) وفي رواية ابن السكن: (مهين) بنون وهي بدل الميم).

رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوْ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَمَ هَاجِرًا<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٨- باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

### (٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٣٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرًا! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤٠ - ١٨٤١): (وواحدة في شأن سارة، فإن قدم أرض جبار ...) ثم ساق الحديث وهو بلفظ مغاير للفظ البخاري فليرجع إليه.

(٢) وفي رواية لها: (... موسى كان رجلاً حياً ... لا يرى من جلده شيء ... - وفي مسلم فكان لا يرى متجرداً-). كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٠٤) ومسلم (٤/ ١٨٤٢) لكنه ليس مرفوعاً عنده.

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (١٩٤).

(٤) زاد في رواية لها في البخاري: (فذلك قوله تعالى -وفي مسلم ونزلت-: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَفُّوا عَنْ دِينِكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ كَالْذِينَ مَاتُوا مِنْ قَبْلِهِمْ لَمَّا قَالُوا إِنَّكُمْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ مِنْ هُنَا أَوْ مِنْ هُنَا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٩]. كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٠٤) ومسلم (٤/ ١٨٤٢).

١٥٣٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى [عَلَيْهَا]»<sup>(١)</sup> السَّلَامُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! [تُمْ مَاذَا]؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَبُّتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٨<sup>(٣)</sup>- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة.

١٥٣٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ، عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. [فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ] <sup>(٤)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) قوله: (عليها) بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٢): (عليه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٢): (ثم مه).

(٣) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٤٣ - ١٨٤٤) إلا ما يأتي إن شاء الله من

استفهام النبي ﷺ للمسلم وهو في حديث آخر.

يَصْعَقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُوا مَعَهُمْ،] <sup>(١)</sup> فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا  
مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي،  
[أَوْ] <sup>(٢)</sup> كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٤ - كتاب الخصومات: ١ - باب ما يذكر في الإشخاص  
والخصومة بين المسلم واليهود.

١٥٣٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ جَالِسٌ، جَاءَ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ  
أَصْحَابِكَ فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَ:  
«أَصْرَبْتُهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلُفُ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ.  
قُلْتُ: أَيِّ حَيْثُ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ? فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٤٣-١٨٤٤).

(٢) قوله: (أو) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٤): (أم).

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار ... فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر والنيبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه - وفي مسلم إلى رسول الله ﷺ - فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان - وفي مسلم وقال: فلان - لطم وجهي؟ فقال: «لم لطمت وجهه؟» فذكره - وفي مسلم قال: قال: يا رسول الله، والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا - فغضب النبي ﷺ حتى رثى - وفي مسلم عرف الغضب - في وجهه ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السهوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى») كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤١٥) ومسلم (٤/١٨٤٣-١٨٤٤).

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى؟»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٤- كتاب الخصومات: ١- باب [ما يذكر] <sup>(٢)</sup> في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ لا ينبغي

لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى

١٥٣٦ - حديث أبي هريرة، [عن النبي ﷺ]، قال: «لَا يَنْبَغِي

لِعَبْدٍ»<sup>(٣)</sup> أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ

لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

١٥٣٧ - حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَنْبَغِي

لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وَهَلْ

(١) لم يسق الإمام مسلم رحمه الله حديث أبي سعيد إنما ذكر منه قطعة، ثم أحال على معنى حديث أبي هريرة الذي جاء من رواية الزهري، ومقابله في اللؤلؤ برقم (١٥٣٤).

قال مسلم رحمه الله (٤/١٨٤٥): ... عن أبي سعيد الخدري قال: (جاء يهودي إلى النبي ﷺ، قد لطم وجهه) وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير أنه قال: «فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أو اكتفى بصعقة الطور» اهـ. بحروفه.

وفي رواية: (... عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء...»).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٤٦): (عن النبي ﷺ أنه قال: -يعني الله تبارك وتعالى- «لا ينبغي لعبد لي (وقال ابن المنني -أحد الرواة شيخ مسلم- لعبدي)».

أَتَلَكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴿﴾ .

### (٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٥٣٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فِيُوسُفَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ حَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٨ - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ .

### (٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٥٣٩ - حديث أبي بن كعب،<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى

(١) في رواية لها: (عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى [بني إسرائيل ليس بموسى الخضر] فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ قال: «قام موسى خطيباً في بني إسرائيل...») فذكره.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢٧) ومسلم (١٨٤٧/٤).

وفي رواية لها: (عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فربها أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه، قال: \*\*

\* ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٤٧/٤): (صاحب بني إسرائيل عليه السلام ليس هو موسى صاحب الخضر) وكذا في البخاري رقم (٤٧٢٥) ما عدا قوله: (عليه السلام) فليست عنده.

\*\* في رواية لها: (قال أبي) كما في صحيح البخاري رقم (٧٨) ومسلم (١٨٥٣/٤).

[النَّبِيُّ] <sup>(١)</sup> حَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، [فَإِذَا فَقَدْتَهُ] <sup>(٢)</sup> فَهُوَ ثَمَّ. فَاذْطَلَقْ، [وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ] <sup>(٣)</sup> يُوسَعَ بْنِ نُونٍ، [وَحَمَلًا] <sup>(٤)</sup> حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، [حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَصَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا. فَاذْطَلَقَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا] <sup>(٥)</sup>. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَاذْطَلَقَا بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. [وَلَمْ

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملأ بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا، فأوحى الله إلى موسى بل عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إلى لقيه، فجعل له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٠٠) ومسلم (١٨٥٢/٤-١٨٥٣).

والجمع بين هذه الرواية والتي قبلها: أن هذه المسألة كانت قد دارت أولاً بين ابن عباس والحر ابن قيس، وسألا عن ذلك أبيًا، ثم دارت بين سعيد بن جبير ونوف البكالي. وراجع «الفتح» (٢٦٥/٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٤٧/٤-١٨٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٤٨/٤): (حيث تفقد الحوت). وكذا في البخاري رقم (٤٧٢٥): (فحيثما فقد الحوت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٤٨/٤): (وانطلق معه فتاه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٠١): (ثم انطلق هو وفتاه) وكذا في «صحيح مسلم» (١٨٥٠/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٤٨/٤): (فحمل موسى عليه السلام).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٤٨/٤): (وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة، فرقد موسى عليه السلام وفتاه، فاضطرب الحوت في المکتل حتى خرج من المکتل فسقط في البحر، قال: وأمسك الله عنه جرية الماء، حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربًا).

يَجِدُ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ<sup>(١)</sup> حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ [لَهُ فَنَاهُ]<sup>(٢)</sup>: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَأَزِنْدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا<sup>(٤)</sup>. [فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثُوبٍ (أَوْ قَالَ تَسْجَى بِثُوبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسَى]<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا [يَا مُوسَى!]<sup>(٦)</sup> إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعَلَّمُهُ [أَنْتَ]<sup>(٧)</sup>، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعَلَّمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. [فَانْطَلَقَا]<sup>(٨)</sup> يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، [لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ]<sup>(٩)</sup>. فَمَرَّتْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٨/٤): (ولم ينصب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٨٤٧/٤-١٨٥٣).

(٣) في رواية لها: ﴿وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠١) ومسلم (١٨٤٨/٤).

(٤) وفي رواية لها: (فوجدا خضراً، فكان من شأنها ما قص الله في كتابه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٨) ومسلم (١٨٥٣/٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٨/٤): (قال: يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه موسى) وبنحوه في البخاري رقم (٤٧٢٥).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٨٤٧/٤-١٨٥٣).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٤٩/٤): (قال له الخضر: فإن اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، [ قال: نعم. فانطلق الخضر وموسى ] وكذا في صحيح البخاري رقم (٤٧٢٥) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (فانطلقنا) وكذا في "صحيح مسلم" (١٨٥١/٤).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (١٨٤٧/٤-١٨٥٣).

بِهَا سَفِينَةٌ، [فَكَلَّمُوهُمْ] <sup>(١)</sup> أَنْ يَحْمِلُوهَا، [فَعُرِفَ] <sup>(٢)</sup> الْحَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ [فَوَقَعَ] <sup>(٣)</sup> عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ [نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ] <sup>(٤)</sup> فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْحَضِرُ: [يَا مُوسَى] <sup>(٥)</sup>! مَا نَقَصَ عَلَمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْحَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْاحِ السَّفِينَةِ فَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا <sup>(٥)</sup>? قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. [فَانْطَلَقَا،] <sup>(٦)</sup> فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْحَضِرُ بِرَأْسِهِ [مِنْ أَعْلَاهُ] <sup>(٧)</sup> [فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ] <sup>(٨)</sup> بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ <sup>(٩)</sup>? قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٩): (فكلماهم) اه. أي: بالثنائية، وأقل الجمع اثنان.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٩): (فعرفوا) وكذا في البخاري رقم (٣٤٠١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٠): (حتى وقع).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/١٨٤٧-١٨٥٣).

(٥) في رواية لها: (لقد جئت شيئاً إمرأ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٤٠١) ومسلم (٤/١٨٤٩).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٩): (فبينما هما يمشيان على الساحل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٥).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٤٧-١٨٥٣).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٤٩): (فاقتلعه).

(٩) في رواية لها: (لقد جئت شيئاً نكرأ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢٥) ومسلم (٤/١٨٤٩).

لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا<sup>(١)</sup>؟ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَأَقَامَهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ<sup>(٤)</sup> « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا [مِنْ أَمْرِهِمَا]<sup>(٥)</sup>».»<sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله.

(١) في رواية لها: (وهذه أشد من الأولى، قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عذراً) كما في المرجع السابق.

(٢) في رواية لها: (قال -وفي مسلم يقول- مائل) كما في المرجع السابق.

(٣) في رواية لها: (هكذا فأقامه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢٧) ومسلم (٤/١٨٤٩).

(٤) في رواية لها: (سأنتك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً) كما في البخاري رقم (٣٤٠١) ومسلم (٤/١٨٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٥٠): (من أخبارها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢٧): (من خيرها).

(٦) تمته: قال سعيد بن جبیر: فكان [ابن عباس] يقرأ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً)، وكان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافراً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٢٥) ومسلم (٤/١٨٥٠) ولم يذكر ابن عباس.

## ٤٤- كتاب فضائل الصحابة

(١٥٤٠-١٦٥١) حديث

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٤٠ - حديث أبي بكر رضي الله عنه، قَالَ: [قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي الْغَارِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا].<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ، يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا؟».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

١٥٤١ - حديث أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «[إِنَّ عَبْدًا]<sup>(٢)</sup> خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرِهِ الدُّنْيَا [مَا شَاءَ]<sup>(٣)</sup>، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. [فَعَجِبْنَا لَهُ وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا].<sup>(٤)</sup> فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٤): (نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٤): (عبد).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٥٤-١٨٥٥).

المُخَيَّرِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ [مِنْ]»<sup>(١)</sup> أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [إِلَّا حُلَّةَ الْإِسْلَامِ].<sup>(٢)</sup> لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْحَةٌ إِلَّا حَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ»

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

١٥٤٢- حديث عمرو بن العاصِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلًا).

١٥٤٣- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا

(١) قوله: (من) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٥٤) وعلى هذا فخير إن هو أبو بكر فيرفع وهو هكذا في «صحيح مسلم».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٥٥): (ولكن إخوة الإسلام) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٦) ورقم (٣٦٥٤).

(٣) وفي رواية لها: (عن جبير بن مطعم أن امرأة... أتت رسول الله ﷺ، فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أ رأيت يا رسول الله، إن لم أجدك...). الحديث رواه البخاري رقم (٧٣٦٠) ومسلم (٤/١٨٥٧).

[تَقُولُ] <sup>(١)</sup>: الْمَوْتُ. قَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] <sup>(٢)</sup>: «إِنْ لَمْ يُحْدِثْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥- باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً).

\* ١٥٤٣ <sup>(٣)</sup>

١٥٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ] <sup>(٤)</sup>: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً [إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا] <sup>(٥)</sup>. [فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ] <sup>(٦)</sup>» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «فَأَيُّ أَوْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا تَمَّ. [«وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّبُّ فَذَهَبَ مِنْهَا بَسَاءً، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ: هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ

(١) قوله: (تقول) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٥٧/٤): (تعني).

(٢) قوله: (عليه السلام) ليست في "صحيح مسلم". انظر (١٨٥٧/٤).

(٣) حديث عَائِشَةَ ... فَقَالَ ﷺ: «... لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّيهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ، وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٥١- باب الاستخلاف. وهذا لفظ البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" إلا قوله: (قال رسول الله ﷺ). انظر (١٨٥٧/٤-١٨٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٥٧/٤): (قد حمل عليها).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٥٧/٤): (التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث). وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٣٢٤) نحوه.

الله! ذئب يتكلم؟ قال: «فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر»<sup>(١)</sup> وما هما ثم. أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان.

## (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

١٥٤٥ - حديث علي بن ابن عباس، قال: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي؛ فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، [وَحَسِبْتُ]<sup>(٢)</sup> أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «[ذَهَبْتُ]<sup>(٣)</sup> أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ».

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص.

١٥٤٦ - حديث أبي سعيد الخدري. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٥٨/٤): (قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «بيننا راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي حتى استنفذها منه، فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري»، فقال الناس: سبحان الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٥٩/٤): (وذاك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٥٩/٤): (جئت).

الثُدِيِّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ [وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ]<sup>(١)</sup> بِنُ الْحَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

١٥٤٧- حديث ابنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، [أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ]<sup>(٢)</sup>، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّيِّ [يَخْرُجُ]<sup>(٣)</sup> فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ» قَالُوا: [فَمَا أَوْلَتْهُ]<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٢- باب فضل العلم.

١٥٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ [ضَعْفُهُ].<sup>(٥)</sup> ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنِي».<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٩): (ومر علي عمر) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٥٩-١٨٦٠): (إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٦٠): (يجري) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٨١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٦٠): (فما أولت ذلك) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٠٧).

(٥) قوله: (ضعفه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٦٠ و ١٨٦١).

(٦) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِي عَلَى حَوْضٍ أَسْقَى النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيَرْبِحَنِي، فَتَزَعُ ذُنُوبَيْنِ - وَفِي مُسَلِّمٍ لِيَرْوِحَنِي فَتَزَعُ

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ - باب قول النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً).

١٥٤٩ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «[أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَيُّ]»<sup>(١)</sup> أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكَرَةً عَلَى قَلْبٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَزَرَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَصَرَبُوا بِعَطْنٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص.

١٥٥٠ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ [أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ]<sup>(٢)</sup> [فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا]<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. [فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَمِي بِغَيْرَتِكَ]<sup>(٤)</sup>» قَالَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ!] <sup>(٥)</sup> أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ؟.

= دلوين - وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فأقى ابن الخطاب فأخذ منه، فلم يزل ينزع - وفي مسلم فلم أرى رجل قط أقوى منه - حتى تولى الناس والحوض يتفجر» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٢٢) ومسلم (١٨٦١/٤ - ١٧٦٢) وعنده بدل: (أتاني) (جاءني)، وبدل: (فأقى) (فجاء).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٢/٤): (رأيت كأني).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٦٢/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٣/٤): «فرأيت فيها داراً أو قصرًا».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٢/٤): «فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٢/٤): (فبى عمر، وقال: أي رسول الله).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨<sup>(١)</sup> - باب الغيرة.

١٥٥١- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا [الْقَصْرُ]»<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ [غَيْرَتَهُ]<sup>(٣)</sup> فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَاذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

١٥٥٢- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتِهِنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [كُنْتُ]<sup>(٤)</sup> أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

(١) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٦٣).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٣): «غيرة عمر».

(٤) قوله: (كنت) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٦٤).

١٥٥٢ \* (١)

١٥٥٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا تُؤْفِي عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي فِي اللَّهِ فَقَالَ ﴿أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَكُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. (٢)

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٩ - سورة براءة: ١٢ - باب ﴿أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَكُمْ﴾.

### (٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

١٥٥٤ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

(١) \* حديث عمر [قال]: (وافقت ربي في ثلاث: [قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُمَلَّيْ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لمن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْذَلًا خَيْرًا مِنَّا﴾ [التحریم: ١٥] فنزلت هذه الآية.]

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٢ - باب ما جاء في القبلة ... وما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٦٥): (في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر).

(٢) زادا في رواية لها: (فترك الصلاة عليهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٩٦) ومسلم (١٨٦٥).

حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>، [فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحَتْ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، [فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]<sup>(٣)</sup>، [فَحَمِدَ اللَّهُ]<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ [جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ]<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» [فَفَتَحَتْ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ]<sup>(٦)</sup>، [فَحَمِدَ اللَّهُ]<sup>(٧)</sup>. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ [لِي]<sup>(٧)</sup>: «اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوَى [تُصِيبُهُ]<sup>(٨)</sup>» فَإِذَا عَثْمَانُ. [فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ]<sup>(٩)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦ - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (بيننا رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة).
- وفي رواية لها: عن أبي موسى أن النبي ﷺ دخل حائطا، وأمرني بحفظ الباب - وفي مسلم أن أحفظ الباب - كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٦٢) ومسلم (١٨٦٧/٤).
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (إذا استفتح رجل).
- (٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (فتحت له وبشرته بالجنة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢١٦).
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٦٧/٤ - ١٨٦٩).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (استفتح رجل آخر) وكذا في البخاري رقم (٦٢١٦).
- (٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (فذهبت، فإذا هو عمر، فتحت له وبشرته بالجنة).
- (٧) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٦٧/٤ - ١٨٦٩).
- (٨) قوله: (تصيبه) بدلها في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (تكون).
- (٩) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٦٧/٤): (فتحت وبشرته بالجنة، قال: وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبرا أو الله المستعان)

١٥٥٥ - حديث أبي موسى الأشعري، أنه تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابَهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بُفْلَانَ خَيْرًا (يُرِيدُ أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بُفْلَانَ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ

بِالْجَنَّةِ، [عَلَى] <sup>(١)</sup> بَلَوَى تُصِيبُهُ « [فَجِئْتُهُ] <sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ [لَهُ] <sup>(٣)</sup>: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ [عَلَى] <sup>(٤)</sup> بَلَوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ [وُجَاهَهُ] <sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَاوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى): فَأَوَّلُئِهَا قُبُورُهُمْ. <sup>(٦)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢- كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا».

#### (٤) بَابُ مَنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٥٦ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا. فَقَالَ أَخْلُفْنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا بَعْدِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤- كِتَابِ الْمَغَازِي: ٧٩<sup>(٧)</sup>- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٩): (مع).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٩): (فجئت).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٣/١٨٦٧ و ١٨٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٩): (مع).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٩): (وجاههم).

(٦) تنمة كلام ابن المسيب: (اجتمعن ههنا، وانفرد عثمان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٩٧) ومسلم (٤/١٨٦٩).

(٧) في المطبوع (٧٨) والصواب ما أثبتناه.

١٥٥٧ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول، يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه» [فقاموا يرجون لذلك، أيهم يعطى. فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى] <sup>(١)</sup>. فقال: «أين علي؟» فقيل: يشتكي عينيه. [فأمَرَ، فدعي له،] <sup>(٢)</sup> فبصق في عينيه، فبرأ [مكانه.] <sup>(٣)</sup> حتى كأنه لم يكن به [شيء] <sup>(٤)</sup>. [فقال: نقاتلهم حتى نكونوا مثلنا؟ فقال: «على رسلك»] <sup>(٥)</sup>، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله [لأن يهدي بك رجلاً واحداً] <sup>(٦)</sup> خير لك من حمر النعم.

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

١٥٥٨ - حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمذ. فقال: أنا أمخلف عن رسول

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٢): قال: فبات الناس يدعون ليلتهم أيهم يعطاهما، قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاهما) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٠١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٢): قال: فأرسلوا إليه، فأق به) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٢١٠).

(٣) قوله: (مكانه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٧١-١٨٧٢).

(٤) قوله: (شيء) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٢): (وجع) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٠٠٩).

(٥) ما بين المعكوفين مكانه في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٢): (فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله ﷺ أقاتلهم حتى يكونوا [على] مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسلك») وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٠١) إلا قوله: (على) ليست في «صحيح البخاري».

(٦) ما بين المعكوفين مكانه في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٢): «لأن يهدي بك رجلاً واحداً» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٠١).

اللَّهُ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ» أَوْ قَالَ: «لِيَأْخُذَنَّ عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، أَوْ قَالَ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَائِي، وَمَا تَرَجُّوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ.

١٥٥٩- حديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup>. قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَن شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد.

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٥٦٠- حديث عائشة رضي الله عنها. قَالَتْ: [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا

قَدِمَ الْمَدِينَةَ،] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَجْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ

(١) في رواية لها: (قال سهل بن سعد: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أي تراب، وإن كان ليفرح [به] إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة ...) فذكره. كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٨٠) ومسلم (٤/١٨٧٤) إلا قوله: (به) فليست عنده.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٥): (سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة).

سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: [أَنَا] <sup>(١)</sup> سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَاَمَ النَّبِيُّ ﷺ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

١٥٦١- حديث عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزْمِ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٨٠- باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

١٥٦٢- حديث سَعْدٍ قَالَ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري.

(١) قوله: «أنا» ليست في صحيح مسلم انظر (٤/١٨٧٥).

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: أرق النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»، [إذ سمعنا] صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قيل -وفي مسلم قال-: سعد يا رسول الله جئت أحرسك، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيته). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢٣١) ومسلم (٤/١٨٧٥).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٧٦):

(عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزْمِ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).

وكذا في البخاري رقم (٤٠٥٩) إلا قوله: (فإنه جعل يقول له) بدلها عنده: (فإنني سمعته يقول) و(غير) بدلها: (إلا) وفي رقم (٤٠٥٨) في البخاري: (غير) والله أعلم.

(٦) باب [من] <sup>(١)</sup> فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما

١٥٦٣- حديث طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٤- باب ذكر طلحة بن عبيد الله.

١٥٦٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٤٠- باب فضل الطليعة.

١٥٦٥- حديث الزُّبَيْرِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فِي النَّسَاءِ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَاَنْطَلَقْتُ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٧٩):

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم نديهم فانتدب الزبير، ثم نديهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حواري، وحواري الزبير». كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٩٧).

فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٣- باب مناقب الزبير بن العوام.

١٥٦٥\*<sup>(٢)</sup>

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

١٥٦٦- حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

أخرجه البخاري في: ٦٢<sup>(٣)</sup>- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

١٥٦٧- حديث حذيفة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.<sup>(٤)</sup>

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٨٧٩-١٨٨٠).

(٢) \* حديث عائشة رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَيْزُ الْعَظِيمِ» [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُوبَكْرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٢٦- باب «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» اهـ. ولفظ مسلم قريب منه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) في المطبوع (٦٣) والصواب ما أثبتناه.

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٨٢): (عن حذيفة قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ،

فقالوا: يا رسول الله ابعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين» [حق أمين]

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

### (٨) باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

١٥٦٨- حديث أبي هريرة الدؤيبية رضي الله عنها، قال: [خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ] فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، [فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ،] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «أُمَّم لُكْعُ؟ أُمَّم لُكْعُ؟» [فَحَبَسَتْهُ سَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا، أَوْ تُعَسِّلُهُ. فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ] <sup>(٣)</sup>: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

١٥٦٩- حديث البراء رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، [وَالْحَسَنُ] <sup>(٤)</sup> عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٢- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

= قال: فاستشرف لها الناس، [قال] فبعث أبا عبيدة بن الجراح) وكذا رواه البخاري رقم (٤٣٨١) ما عدا ما بين المعكوفين وقوله: (إلينا) بدلها: (لنا).

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٨٢/٤): (خرجت مع رسول الله ﷺ) وبنحوه في البخاري رقم (٥٨٨٤): (قال: كنت مع رسول الله ﷺ...).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٨٢/٤): (ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (١٨٨٢/٤): (يعني حسناً، فظننا أنه إنما تجبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً، فلم يلبث أن جاء يسعي حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ). وكونه الحسن قد جاء أيضاً في البخاري رقم (٥٨٨٤).

(٤) قوله: (والحسن) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٨٣/٤): (واضعاً الحسن).

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

١٥٧٠ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]،<sup>(١)</sup> مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٣٣ - سورة الأحزاب: ٢ - باب ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾.

١٥٧١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ [بَعْضُ] <sup>(٢)</sup> النَّاسِ فِي [إِمَارَتِهِ]،<sup>(٣)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[إِنْ] <sup>(٤)</sup> تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَابْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة.

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

١٥٧٢ - حديث عبدالله بن جعفر. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٨٤ - ١٨٨٥).

(٢) قوله: (بعض) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ١٨٨٤ - ١٨٨٥).

(٣) قوله: (إمارته) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٨٤): (إمرته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٦٢٧).

(٤) في المطبوع (أن) والصواب ما أثبتناه.

جَعْفَرٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩٦- باب استقبال الغزاة.

## (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

١٥٧٣- حديث علي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «حَيْرٌ نِسَاءً مَرِيماً ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَحَيْرٌ نِسَاءً خَدِيجَةً».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٥- باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾.

١٥٧٤- حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٣٢- باب قول الله تعالى ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(١) الذي في «صحيح مسلم» (٤/١٨٨٥): (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر ... فذكره).

قال الحافظ رحمته في «الفتح» (٦/٢٢٢):

(... والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس في «صحيح البخاري»

رقم (١٧٩٨)- قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل

واحدًا بين يديه وآخر خلفه، فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير، وإن كان

عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه).

تنبيه: الحديث حديث عبد الله بن جعفر وابن الزبير.

١٥٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد [أتت] <sup>(١)</sup> معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب. فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وميني، وبشرها ببنت في الجنة من قصب، لا صحب فيه ولا نصب.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى. عن إسماعيل، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال: نعم! ببنت <sup>(٢)</sup> من قصب، لا صحب فيه ولا نصب.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٧ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة، وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها. وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة؛ [قرباً قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد» <sup>(٣)</sup>].

(١) قوله: (أتت) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٨٨٧): (أتتك) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٩٧).

(٢) في رواية لها: (ببيت في الجنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٩٢) ومسلم (٤/١٨٨٨).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٨٨): (عن عائشة قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٨- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، [فَارْتَاعَ] <sup>(١)</sup> لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ» قَالَتْ: فَعِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قَرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

= يشرها بيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة [ثم يهديها إلى خلالتها]]. وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٠٠٤) ما عدا ما بين المعكوفين فعنده: (ثم يهدي في خلتها منها) وقوله: (خلالتها) في البخاري رقم (٣٨١٦).

وفي رواية لها: (ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها -وفي مسلم لكثرة ذكره إياها-) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٢٢٩) ومسلم (١٨٨٩/٤).

تنبيه: قولها: (وما رأيتها) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٨٨/٤): (ولم أدركها).  
تنبيه آخر: ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (١٨٨٨/٤ - ١٨٨٩) إلا أن يكون قوله (١٨٨٨/٤): (قلت: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة، فقال رسول الله ﷺ: «إني قد رزقت جها»).  
(١) قوله: (فارتاع) بدلها في "صحيح مسلم" (١٨٨٩/٤): (فارتاح).  
قال الحافظ -رحمته- في "الفتح" (١٧٤/٧): (وقع في بعض الروايات: (ارتاح) بالحاء المهملة، أي: اهتر لذلك سرورا) اهـ.

تنبيه مهم: هذا الحديث معلق وهو في البخاري برقم (٣٨٢١) قال: (وقال إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة به).

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٣/٧): (قوله: وقال إسماعيل بن خليل، كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق، لكن صنيع المزي يقتضي أنه أخرجه موصولاً، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور... اهـ).  
وانظر "تغليق التعليق" (٨٠-٨١/٤).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

### (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

١٥٧٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ [مَرَّتَيْنِ]»<sup>(١)</sup> [أَرَى أُنْكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ]،<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، [فَاكْشِفْ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة.

١٥٨٠ - حديث عائشة رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٩<sup>(٤)</sup> - باب غيرة النساء ووجدهن.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٠): (ثلاث ليال).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٠): (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) وبنحوه في البخاري برقم (٥١٢٥) بلفظ: (يجيء بك الملك...).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٠): (فأكشف عن وجهك) وكذا في البخاري رقم (٥١٢٥): (وكشفت عن وجهك).

(٤) في المطبوع (١٠٨) والصواب ما أثبتناه.

١٥٨١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِ بِهِنَّ إِلَيَّ] <sup>(١)</sup>، [فَيَلْعَبْنَ مَعِي] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨١- باب الانبساط إلى الناس.

١٥٨٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ [بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ] <sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

١٥٨٣- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي. <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٤- حديث عائشة، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٠-١٨٩١): (قالت: وكانت تأتيني صواحي،

فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يسر بهن إلي).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٩١).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٨٩٣) قالت:

(إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد، يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطاء ليوم عائشة،

قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري).

(٥) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

قَبَلَ أَنْ يَمُوتَ، [وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرُهُ] <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤ <sup>(٢)</sup> - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.  
١٥٨٥ - حديث عائشة، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيًّا حَتَّى  
يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: ٦٩]  
[فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤ <sup>(٤)</sup> - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.  
١٥٨٦ - حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ  
صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ [يُحْيَا  
أَوْ] <sup>(٥)</sup> يُخَيَّرُ» [فَلَمَّا اسْتَكَى، وَحَصَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، عُشِبِي  
عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ] <sup>(٦)</sup> ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي  
الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ [أَنَّهُ حَدِيثُهُ] <sup>(٧)</sup> الَّذِي كَانَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٣/٤): (وهو مسند إلى صدرها).

(٢) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٣/٤): (قالت: فظننته خير حينئذ).

(٤) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٨٩٤/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٤/٤): (فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي، غشى عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٠٩).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٤/٤): (الحديث).

يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨٤<sup>(١)</sup> - باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥٨٧- حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ]<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ! تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَكِبْتُ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ [عَلَيْهَا]<sup>(٣)</sup> ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ. فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ [رِجْلَيْهَا]<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ٩٨<sup>(٥)</sup> - باب القرعة بين النساء إن أراد سفرًا.

١٥٨٨- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى [سَائِرِ] <sup>(٦)</sup> الطَّعَامِ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٠- باب فضل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٤): (فطارت القرعة على عائشة وحفصة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٨٩٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٨٩٥): (رجلها).

(٥) في المطبوع (٩٧) والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع والصواب إثباته.

١٥٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال لها: «يا عائشة»<sup>(١)</sup>! هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله [وبركاته]<sup>(٢)</sup>. [ترى ما لا أرى تريد النبي ﷺ].<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٦ - باب ذكر الملائكة.

### (١٤) باب ذكر حديث أم زرع

١٥٩٠ - حديث عائشة، قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعافذن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحم جملي عث، على رأس جبل، لا سهل فيزتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره ومجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامه، لا حر ولا قُر، ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٩٦): (يا عائش) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٠١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٨٩٥-١٨٩٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٨٩٦): (قالت: وهو يرى ما لا أرى).

التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ، لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ،  
شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ  
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ  
كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ  
هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُيٍّ  
أُذْيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ، وَبِجْحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي  
أَهْلِ عُنَيْمَةَ بَشِوٌّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنُقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ  
فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنِّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَبِيئُهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ سَطْبَةٌ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ  
الجُفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طُوعُ أَبِيهَا وَطُوعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ  
كِسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَنْفُتُ  
مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا نَعْشِيثًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّصُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. وَقَالَ: كُلِّي، أُمَّ زَرَعٍ! وَمِيرِي أَهْلِكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ٨٣<sup>(١)</sup> - باب حسن المعاشرة مع الأهل.

(١٥) باب [فضائل]<sup>(٢)</sup> فاطمة بنت النبي [عليها]<sup>(٣)</sup> الصلاة

### والسلام

١٥٩١ - حديث المسور بن مخرمة. عن ابن شهاب، أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي، [رحمة الله عليه]<sup>(٤)</sup>، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا فقال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وإيم الله لئن أعطيتني، لا يخلص [إليهم]<sup>(٥)</sup> أبدا حتى تبلغ نفسي. إن علي بن أبي طالب

(١) في المطبوع (٨٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع (عليه) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٣): (عليه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٣): (إليه).

حَطَب ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ]<sup>(١)</sup>. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، [وَأَنَا أَحَافٌ]<sup>(٢)</sup> أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٥- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.

١٥٩٢- حديث المسور بن مخرمة، قال: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: [يَزُغُمُ قَوْمُكَ]<sup>(٣)</sup> أَنْكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، [وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا].<sup>(٤)</sup> وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ١٦- باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٠٣/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٨٩٣/٤): (وَإِنِّي أَخْوَفُ).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٠٤/٤): (إِنْ قَوْمُكَ يَتَحَدَّثُونَ).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٠٤/٤): (وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا).

١٥٩٣ - حديث عائشة، وفاطمة عليهما السلام. عن عائشة، أم المؤمنين. قالت: إنا كنا، أزواج النبي ﷺ، عنده [جميعاً]<sup>(١)</sup> لم تُعَادَز [مِنَّا]<sup>(٢)</sup> واحدة. فأقبلت فاطمة [عليها السلام]<sup>(٣)</sup> تمشي، [لا، والله!]<sup>(٤)</sup> ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رحب. قال: مرحباً بابنتي، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاءً شديداً. فلما رأى [حزنها]<sup>(٥)</sup> سارها الثانية، [فإذا هي تضحك].<sup>(٦)</sup> فقلت لها، [أنا من بين نسائه]<sup>(٧)</sup>: حصك رسول الله ﷺ، [بالسر من بيننا،]<sup>(٨)</sup> ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ، سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره<sup>(٩)</sup>. فلما توفيت قلت [لها]:<sup>(٩)</sup> عزمْتُ عليك، بما لي عليك من الحق، لئلا أخبرتني. قالت: أمّا الآن، فععم [فأخبرتني، قالت]:<sup>(٩)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٠٤-١٩٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤ و ١٩٠٥): (منهن).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٠٤-١٩٠٥).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤): (جزعها).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤): (فضحكت).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٠٤-١٩٠٥).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٠٤): (من بين نسائه بالسرار).

(٨) وفي رواية لها: (قالت عائشة: ... فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن، فسألتهما عما قال،

فقلت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قبض (...).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٦٢٣) ومسلم (٤/١٩٠٥).

(٩) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٠٤-١٩٠٥).

أَمَّا حِينَ سَارَرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، [فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي] <sup>(١)</sup>: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ [قَدْ عَارَضَنِي] <sup>(٢)</sup> بِهِ، الْعَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ، [فَإِنِّي] <sup>(٣)</sup> نِعَمَ السَّلْفِ، أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». <sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه.

### (١٦) باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٩٤ - حديث أسامة بن زيد <sup>(٥)</sup>، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [يُخْبِرُ جَبْرِيلَ] <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٥): (فأخبرني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٥): (عارضه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٥): (فإنه).

(٤) تمته: (فضحكك لذلك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٢٣-٣٦٢٤) ومسلم (٤/١٩٠٦).

(٥) وحديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٠٦): (يخبر خبرنا).

وفي «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨٠): (يخبر خبر جبريل).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/١٦): (قولها: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا،

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

### (١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها

١٥٩٥ - حديث عائشة، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا فَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ، أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١١- باب أي الصدقة أفضل.

### (١٩) باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها [١]

١٥٩٦ - حديث أنس رضي الله عنه، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ]<sup>(٢)</sup>. فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي

= وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم: (بخير خير جبريل) قال: وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب) اهـ.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٩٠٧):

(عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً»، قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق). والراجح: أنها زينب، ورواية سودة وهم فيها أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري.

وانظر «الفتح» (٣/٣٣٦-٣٣٨) «وشرح النووي على مسلم» (١٦/٨-٩) «والمفهم» للقرطبي (٦/٣٦٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحیح مسلم» (٤/١٩٠٨): (قال: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه يدخل عليها).

أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٨- باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير.

(١) \* ١٥٩٦

(٢) \*\* ١٥٩٦

(٣) \*\*\* ١٥٩٦

(١) \* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال»).  
أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب. ولفظ مسلم (٤/١٩٠٨): «أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال».

(٢) (٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.  
\* حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: اخْفِظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُرْسِلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٍ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٧١- كتاب العقيدة: ١- باب تسمية المولود غداة يولد. وهذا لفظ البخاري.

(٣) (٢١) باب من فضائل بلال رضي الله عنه.

\* حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر -وفي مسلم الغداة-: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأبى سمعت دف -وفي مسلم خشف- نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي إني لم -وفي مسلم لا- أتظهر طهوراً في ساعة ليل أو

## (١٩) باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى

عنهما

١٥٩٧ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، [فَمَكَّنْتَا حِينَا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٢٧ <sup>(٢)</sup> - باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

١٥٩٨ - حديث عبدالله بن مسعود. [خَطَبَ، فَقَالَ] <sup>(٣)</sup>: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ (رَاوِي الْحَدِيثِ) <sup>(٤)</sup>: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا

= نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب - وفي مسلم ما كتب الله - لي أن أصلي).

أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل

الصلاة عند الطهور بالليل والنهار.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩١١): (فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له). وبنحوه في البخاري رقم (٤٣٨٤) لكن بدل: (كنا) (مكثنا)، وقال: (من أهل البيت). وقوله: (من أهل البيت) عند مسلم (٤/١٩١١).

(٢) في المطبوع (٣٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين تصرف فيه المصنف، ولفظه عند البخاري: (... عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال).

(٤) راوي الحديث عن ابن مسعود.

سَمِعْتُ [رَدًّا] <sup>(١)</sup> يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

١٥٩٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَ[اللَّهُ!] <sup>(٣)</sup> الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! [مَا أَنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ] <sup>(٤)</sup> إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ [أَيْنَ] <sup>(٥)</sup> أَنْزِلَتْ. [وَلَا أَنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزِلَتْ] <sup>(٦)</sup>. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

١٦٠٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَا أَعْجَبُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ

(١) في المطبوع «ردًا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٤/١٩١٢):

(عن شقيق عن عبد الله أنه قال: ﴿وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ، فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه). قال شقيق: (فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه).

(٣) لفظ الجلالة ليس عند مسلم. انظر (٤/١٩١٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٣): (ما من كتاب الله سورة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٣): (حيث).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٣): (وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَبُوا<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ (فَبَدَأَ بِهِ)، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٢- كِتَابِ فِضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ٢٦- بَابِ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### (٢٣) بَابُ مِنْ فِضَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٦٠١ - حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ: كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.<sup>(٢)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٣- كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: ١٧- بَابِ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٠٢ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى.<sup>(٣)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٣- كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ: ١٦- بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وفي رواية لهما: (خذوا القرآن ...) كما في صحيح البخاري رقم (٣٨٠٨) ورقم (٤٩٩٩) ومسلم (١٩١٣/٤).

(٢) تنمته: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٣٨١٠) ومسلم (١٩١٤/٤). والقائل قلت: هو قتادة الراوي عن أنس، بينه مسلم رحمه الله.

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٤٦٢).

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٦٠٣- حديث جابر رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ [الْعَرْشُ]<sup>(١)</sup> لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

١٦٠٤- حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً حَرِيرِيًّا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ [يَمْسُونَهَا]<sup>(٢)</sup> وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا، [أَوْ أَلِينُ]<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

١٦٠٥- حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسِيًّا، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين.

(١) قوله: (العرش) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٥): (عرش الرحمن). وكذا في البخاري رقم

(٣٨٠٣) عقب روايته المذكورة عطفه البخاري على الأول وانظر «الفتح» (٧/١٥٤).

(٢) قوله: (يمسونها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٦): (يلمسونها) وكذا في البخاري رقم (٥٨٣٦): (فجعلنا نلمسه).

(٣) قوله: (أو ألين) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٦): (وألين) بالعطف.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي  
الله تعالى عنهما

١٦٠٦ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيء بأبي، يوم  
أحد، قد مثل به، [حتى وضع]<sup>(١)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ، [وقد سجي  
ثوباً]<sup>(٢)</sup>. [فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف  
عنه فنهاني قومي]<sup>(٣)</sup>، فأمر رسول الله ﷺ، فرفع فسمع صوت صائحة،  
فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو<sup>(٤)</sup>، قال: «فلم تبكي؟  
أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٤<sup>(٦)</sup> - باب حدثنا علي بن عبد الله.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في رواية لمسلم (٤/١٩١٨): (فوضع).
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٧): (مسجي).
- (٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩١٧): (فأردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي، ثم أردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي).
- لكن في رواية (٤/١٩١٨): (فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا يهنوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٢٤٤).
- قوله: (وجعلوا) في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٨٠): (فجعل أصحاب النبي ﷺ).
- (٤) وفي رواية لها: (فجعلت عمي فاطمة تبكي) ولفظ مسلم: (وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٤٤) ومسلم (٤/١٩١٨).
- (٥) وفي رواية لها: (حتى رفعتموه). كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٤٤) ومسلم (٤/١٩١٨).
- (٦) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

١٦٠٧ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ [نَبِيٌّ] <sup>(١)</sup> يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ اثْنِي. [فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ،] <sup>(٢)</sup> وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ [لَهُ]: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا، مَا هُوَ بِالشَّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي [بِمَا] <sup>(٣)</sup> أَرَدْتُ. فَتَرَوَدَّ وَحَمَلَ سِنَّةَ لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ [بَعْضُ اللَّيْلِ] <sup>(٤)</sup>. فَرَأَهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ. فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، [وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ] <sup>(٥)</sup> ﷺ، حَتَّى أَمْسَى. فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: [أَمَا نَالَ] <sup>(٦)</sup> لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس. انظر (٤/١٩٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٣): (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) وكذا في "صحيح البخاري": (فانطلق الآخر) في رواية الكشميهني كما قال الحافظ في "الفتح" (٧/٢١٢) وعزاه الحافظ البيهقي للكشميهني وأبي ذر.

(٣) قوله: (بما) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٤): (فيها) ورجح النووي (١٦/٣٢) رواية البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٤): (يعني الليل).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٤): (ولا يرى النبي).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٤): (ما أني) وذكر النووي (١٦/٣٢) أن في بعض النسخ: (ما أن)، وفي بعضها: (أما أن) وقال الحافظ في "الفتح" (٧/٢١٢) أنه يروى أما أن وأنى بالقصر وكلها بمعنى حان اهـ.. بتصرف.

يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ، [فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ] <sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْسِدَنِّي، فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَمَا نِي أُرِيقُ الْمَاءَ. فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَفْهَمُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [ثُمَّ قَامَ] <sup>(٢)</sup> الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ. وَآتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَيَلِكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ [لِمِثْلِهَا] <sup>(٣)</sup> فَضَرَبُوهُ، وَتَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٣٣ - باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه.

### (٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

١٦٠٨ - حديث جرير رضي الله عنه، قَالَ: مَا حَجَبَتِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَلَقَدْ سَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٢٤): (فعل مثل ذلك، فأقامه علي معه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٢٤): (وثار).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٢٥): (بئله).

الْحَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٦٢- باب من لا يثبت على الخيل.

١٦٠٩- حديث جرير. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» [وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خَنْعَمٍ، يُسْمَى<sup>(١)</sup> كَعْبَةَ الْبِيَانِيَّةِ. قَالَ: [فَانْطَلَقْتُ] فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، [وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتَّبُثُ عَلَى الْحَيْلِ<sup>(٣)</sup>. فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، [حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي]<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» [فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا]<sup>(٥)</sup>. [ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٦): (بيت لخنعم كان يدعى)

وفي رواية لها: (عن جرير قال: كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة، والكعبة البيانية، والكعبة الشامية، فقال لي النبي ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» فنفرت في مائة وخمسين راكباً -وفي مسلم في خمسين ومائة فارس- فكسرتها، وقتلنا من وجدناه عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فدعا لنا ولأحمس).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٥٥) ومسلم (٤/١٩٢٥-١٩٢٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٢٥-١٩٢٦).

(٣) وفي رواية لها: (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٥٧) ومسلم (٤/١٩٢٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/١٩٢٥-١٩٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٦): (قال: فانطلق فحرقها بالنار).

أَجْرُبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل.

### (٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١٦١٠- حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» [فَأَخْبِرَ]<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهِّهْ [فِي الدِّينِ]<sup>(٣)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء.

### (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١٦١١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا سَابًا<sup>(٤)</sup>. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٦): [ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلاً يبشره، يكنى أبا أرتأة] منا، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: ما جئتك حتى تركناها [كأنها جل أجرب، فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحمس، ورجالها خمس مرات].

وما بين المعكوفين في الموضوعين في البخاري رقم (٤٣٥٧) نحوه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٢٧): (في رواية: قالوا) وفي أخرى: (قلت) ابن عباس).

(٣) قوله: (في الدين) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/١٩٢٧).

(٤) في رواية لها: (عزياً) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٠٣٠) ومسلم (٤/١٩٢٧).

فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا  
 أَنْاسٌ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: [فَلَقِينَا]<sup>(٢)</sup>  
 مُلْكٌ آخَرٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»  
 فَكَانَ، بَعْدُ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢- باب فضل قيام الليل.

### (٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

١٦١٢ - حديث أنس<sup>(٣)</sup>. عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ  
 خَادِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».  
 أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٧- باب الدعاء بكثرة المال

(١) في رواية لها: (أعوذ بالله من النار) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٣٨) ومسلم (١٩٢٨/٤) اهـ.  
 يعني أنه كرر هذه العبارة مرتين.

(٢) قوله: (فلقينا) بدلها في «صحيح مسلم» (١٩٢٨/٤): (فلقيها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم  
 (٣٧٣٨) اهـ.

وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: رأيت في المنام كأن في يدي [سرقه حرير]، لا أهوى بها إلى  
 مكان في الجنة - وفي مسلم ليس مكان أريد من الجنة- إلا طارت إليه، ... فقصصتها على  
 حفصة...).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠١٥) ومسلم (١٩٢٧/٤) ما عدا قوله: (سرقه حرير) فبدلها  
 عنده: (قطعة استبرق) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١١٥٦).

تمة: (قال النبي ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح» ولفظ مسلم: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً»)  
 كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٧٤٠ و ٣٧٤١) ومسلم (١٩٢٧/٤).

(٣) هذا الحديث ليس بحديث أنس بل هو حديث أم سليم، وأنس يروي هذا الحديث عنها، وحديث  
 أنس يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

و[الولد مع<sup>(١)</sup>] البركة.

\* ١٦١٢<sup>(٢)</sup>

١٦١٣ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا،  
 فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ. وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.  
 أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان: ٤٦ - باب حفظ السر.

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه

١٦١٤ - حديث سعد بن أبي وقاص. قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي [عَلَى الْأَرْضِ]<sup>(٣)</sup>: «إِنَّهُ [مِنْ أَهْلِ]<sup>(٤)</sup> الْجَنَّةِ» إِلَّا  
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ]<sup>(٥)</sup> [الأحقاف: ١٠].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) \* حديث أنس قال: (قالت أمي: \* يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله  
 وولده، وبارك له [فيما أعطيته]»).

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٢٦ - باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر  
 وبكثرة ماله.

وقوله: «فيما أعطيته» بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٢٩): (فيه)، في حديث أنس.

\* في رواية لها: (قالت أم سليم أنس خادمك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٣٤) و  
 (٦٣٨٠ و ٦٣٨١) ومسلم (٤/١٩٣١).

(٣) قوله: (على الأرض) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٣٠).

(٤) قوله: (من أهل) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (في).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٣٠).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١٩- باب مناقب عبد الله بن

سلام رضي الله عنه.

١٦١٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، [فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>] أَثَرُ الْخُسُوعِ. [فَقَالُوا]<sup>(٢)</sup>: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: [إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللَّهِ!] <sup>(٣)</sup> مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَلِكَ. رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ [وَرَأَيْتُ كَأَنِّي]<sup>(٤)</sup> فِي رَوْضَةٍ (ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا) [وَسَطَهَا]<sup>(٥)</sup> عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقَبِلَ لَهُ أَرْقَهُ. قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ [فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي]<sup>(٦)</sup>. فَرَقَيْتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي [أَعْلَاهَا]<sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (فجاء رجل في وجهه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (فقال بعض القوم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا، قال: سبحان الله!).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (رأيتي).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (ووسط الروضة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠١٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٠): (فجاءني منصف - قال ابن عون: والمنصف الخادم - فقال بثيابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده) اهـ. وابن عون هو عبد الله بن عون، أحد الرواة.

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣١): (أعلى العمود).

فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَإِنِّي لَفِي يَدَيْ.  
فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ  
عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»  
و[ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. <sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ١٩ - باب مناقب عبد الله بن

سلام رضي الله عنه.

### (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنها

١٦١٦ - حديث حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:  
مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ  
خَيْرٌ مِنْكَ <sup>(٣)</sup>. ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَسْمِعْتَ رَسُولَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٣١/٤ - ١٩٣٢).

(٢) وفي رواية لها: (عن قيس بن عباد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر، فر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فقلت له: إنهم قالوا: كذا وكذا، قال: سبحان الله! ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم، إنما رأيت كذا [ما] عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها، وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف - والمنصف: الوصيف - فقيل: ارقه، فركبت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى») كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠١٠) «ومسلم» (١٩٣١/٤).

(٣) ظاهر رواية سعيد بن المسيب الإرسال، لأنه لم يدرك زمن مرور عمر، ولفظ الحديث عند مسلم (١٩٣٢/٤ - ١٩٣٣): (عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة... فذكره.

والجمع: أنه لم يدرك قصة المرور، وإنما حدثه بها أبو هريرة كما هو صريح رواية مسلم، وكذا الاستشهاد، ثم حضر موضع آخر سمع فيه حسان يستشهد أبا هريرة والله أعلم. وانظر «الفتح» (١/٦٥٢-٦٥٣) و (٦/٣٥٧).

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦١٧- حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ:

«اهْجُئْهُمْ أَوْ هَاجِئْهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦١٨- حديث عائشة. عَنِ عُرْوَةَ، [قَالَ: ذَهَبْتُ أُسْبُ حَسَّانَ

عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ،] <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٦- باب من أحب أن لا يسب

نسبه.

١٦١٩- حديث عائشة. عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ،

وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، يُنَشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ

[تَأْذِنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ] <sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟. قَالَتْ

= وفي رواية لها: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا

هريرة أفشذك الله ...) فذكره كما في صحيح البخاري رقم (٤٥٣) ومسلم (٤/١٩٣٣).

(١) تنبيه: هذا حديث حسان وأبي هريرة رضي الله عنهما اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٣٣): (أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على

عائشة فسببته، فقالت: يا ابن أختي دعه).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٣٣): (تأذنين له يدخل).

لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُتَفَحِّحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٥<sup>(١)</sup> - باب حديث الإفك.

١٦٢٠ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «كَيْفَ [بِنَسْبِي؟]»<sup>(٢)</sup> فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ١٦- باب من أحب أن لا يسب نبيه.

### (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٢١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. <sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. [إِنِّي]<sup>(٤)</sup> كُنْتُ امْرَأًا مَسْكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي<sup>(٥)</sup>. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتْ<sup>(٦)</sup> الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (بنسي) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٩٣٤): (بقرابي).

(٣) وفي رواية لها: (ويقولون: [ما للمهاجرين] - وفي مسلم وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٠٤٧): ما بال المهاجرين - والأنصار لا يحدون - وفي مسلم لا يتحدثون - مثل أحاديثه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/١٩٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/١٩٣٩-١٩٤٠).

(٥) وفي رواية لها: (إن إخوتي من المهاجرين) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/١٩٤٠).

(٦) وفي رواية لها: (إن إخوتي من الأنصار) كما في المرجع السابق.

(٧) زادا في رواية لها: (فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا) كما في البخاري رقم (٢٠٤٧) ومسلم (٤/١٩٤٠).

[فَشْهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ يَسْطُ [رِدَاءَهُ]<sup>(٢)</sup> [حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ]<sup>(٣)</sup> فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً [كَانَتْ]<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ<sup>(٥)</sup>. فَ [وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ!]<sup>(٦)</sup> مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.<sup>(٧)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢٢- باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة.

### (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦٢٢ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ. قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْصَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٩): (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية (٤/١٩٤٠): (ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً) وكذا في البخاري رقم (٢٣٥٠) ما عدا: (لقد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٣٩): (ثوبه) وكذا في البخاري رقم (٢٣٥٠) والسياق نحو هذا.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٤٠): (فياخذ من حديفي هذا).  
زادا في رواية لها: (ثم يجمعه إلى صدره) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/١٩٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/١٩٣٩-١٩٤٠).

(٥) زادا في رواية لها: (حتى قضى النبي ﷺ مقاله - وفي مسلم حتى فرغ من حديثه - ثم جمعها إلى صدره) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/١٩٤٠).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٤/١٩٣٩-١٩٤٠).

(٧) تنمئة: (لولا آيتان في كتاب الله ما حدثكم - وفي مسلم ما حدثت - شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْمَلَكَيْنِ ...﴾ - إلى - الرَّجِيمِ ﴿﴾ - وفي مسلم: إلى آخر الآيتين-) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٠) ومسلم (٤/١٩٤٠).

ظَعِينَةَ، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخَذُوهُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> « فَأَنْطَلَقْنَا، تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا. [حَتَّى  
 أَنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ] <sup>(٢)</sup>. فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ:  
 مَا مَعِيَ [مِنْ] <sup>(٣)</sup> كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ [لَتُلْقَيْنَنَّ] <sup>(٤)</sup> الثِّيَابَ.  
 فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ  
 أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أَنَسِ بْنِ الْمُرْشِقِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ. إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، [وَلَمْ أَكُنْ مِنْ  
 أَنْفُسِهَا] <sup>(٥)</sup>. وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ [بِمَكَّةَ] <sup>(٦)</sup> يَحْمُونَ  
 بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْذَ

(١) وفي رواية لها: (عن علي بن أبي طالب) قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير وكلنا فارس، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب [بن أبي بلتعنة] إلى المشركين...».

كما في صحيح البخاري رقم (٣٩٨٣) ومسلم (١٩٤٢/٤).  
 ففي هذه الرواية كان معه أبو مرثد والزبير، وفي الأولى المقداد والزبير، والجمع ما ذكره  
 الحافظ في «الفتح» (٥٩٤/٧) قال: (فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الراويين عنه  
 ما لم يذكر الآخر) اهـ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤١/٤).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤١/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤١/٤): (لتلقين).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤١/٤): (قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من  
 أنفسها). وسفيان هو ابن عيينة أحد الرواة.

(٦) قوله: (بمكة) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤١/٤).

[عِنْدَهُمْ] <sup>(١)</sup> يَدَا يَحْمُونَ بِهَا قَرَاتِي. وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ [أَنْ يَكُونَ قَدِ] <sup>(٢)</sup> اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٤١- باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

### (٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

١٦٢٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِّرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبَشِّر) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ، كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَ: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورَكُمَا، وَأَبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

(١) قوله: (عندهم) بدلها في «صحيح مسلم» (١٩٤١/٤): (فيهم).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (١٩٤١/٤).

(٣) تنمة الحديث: (ونزلت فيه - وفي مسلم فانزل الله - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[المتحنة: ١]) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩٠) ومسلم (١٩٤٢/٤).

أخرجه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي: ٥٧<sup>(١)</sup> - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

١٦٢٤ - حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ. فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ. فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ. فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَانِي وَلَّى. فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تُتَبِّتُ؟ فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ، فَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي [وَاسْتَخْلَفَنِي]<sup>(٢)</sup> أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ [فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ]<sup>(٣)</sup> عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَحْبَرْتُهُ بِحَبْرِنَا، وَخَبِرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِإِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ

(١) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٤٤): (واستعملني).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٤٤): (فلما رجعت إلى النبي ﷺ، دخلت عليه وهو في بيت).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي  
عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤- كِتَابِ الْمَغَازِي: ٥٦<sup>(١)</sup>- بَابِ غَزَاةِ أَوْطَاسٍ.

### (٣٩) بَابُ مَنْ فَضَائِلُ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٢٥- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ  
رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ  
أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ.  
وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ (أَوْ قَالَ) الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي  
يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤- كِتَابِ الْمَغَازِي: ٣٩<sup>(٢)</sup>- بَابِ غَزَاةِ خَيْبَرَ.

١٦٢٦- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ  
إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٤٧- كِتَابِ الشَّرْكَةِ: ١- بَابِ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ

وَالْعَرُوضِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ (٥٥) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ (٣٨) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

١٦٢٧ - حديث أبي موسى وأسماء بنت عميس. عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم. [في ثلاثة وخمسين] <sup>(١)</sup> أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي. فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي، بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب <sup>(٢)</sup>. فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً. فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم، حين افتتح خيبر. <sup>(٣)</sup> وكان أناس من الناس يقولون لنا: (يعني لأهل السفينة) سبقناكم بالهجرة.

ودخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها. فقال عمر، حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٤٦): (إما قال: بضعا، وإما قال: ثلاثة وخمسين) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٢٣٠) إلا أنه زاد: (في) قبل ثلاثة.

(٢) في رواية لها: (فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقنا معه... كما في البخاري رقم (٣١٣٦) ومسلم (٤/١٩٤٦).

تنبيه: هذه القطعة من حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في رواية لها: (فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا - منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم) كما في "صحيح البخاري" رقم (٣١٣٦) ومسلم (٤/١٩٤٦).

نَعَمْ. قَالَ: سَبَفْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَعَضِبْتُ، وَقَالَتْ: كَلًّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارِ (أَوْ) فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ [عَلَيْهِ]. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. [قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟»] قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلَا ضَحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤- كِتَابِ الْمَغَازِي: ٣٩<sup>(٢)</sup>- بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

(٤٣) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٦٢٨- حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ [هَذِهِ الْآيَةُ]<sup>(٣)</sup> فِينَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٤٧).

(٢) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٤٨).

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ. [وَمَا أَحَبُّ أَتْنَاهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٣<sup>(٣)</sup> - كتاب المغازي: ١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾.

١٦٢٩ - حديث زيد بن أرقم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ <sup>(٣)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا بُنَاءَ الْأَنْصَارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٦٣ - سورة إذا جاءك المنافقون: ٧<sup>(٤)</sup> - باب قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾.

١٦٣٠ - حديث أنس بن مالك، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ] <sup>(٥)</sup> مُتْبَلِينَ، مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتْبِلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» [قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ] <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤٨/٤): (وما نحب أنها لم تنزل لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٨).

(٢) في المطبوع (٦٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤٨/٤) والذي في صحيح مسلم: (مكانه عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) في المطبوع (٦) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤٨/٤): (صبياناً ونساء) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥١٨٠): (نساء وصبياناً).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤٨/٤).

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥- باب قول النبي ﷺ  
للأنصار أتم أحب الناس إليّ.

١٦٣١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا] <sup>(١)</sup>. [فَكَلَّمَهَا] <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [مَرَّتَيْنِ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥- باب قول النبي ﷺ  
للأنصار أتم أحب الناس إليّ.

١٦٣٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي. وَالنَّاسُ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ  
[وَتَجَاوَزُوا] <sup>(٤)</sup> عَنْ مُسِيئِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١١- باب قول النبي ﷺ  
اقبلوا من محسنهم.

### (٤٤) باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم

١٦٣٣- حديث أبي أسيد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورٍ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٤٨/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤٩/٤): (فخلا بها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٤) ومعنى: (خلا بها) أي ابتعد قليلاً عن من كان معه، بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما. وراجع «الفتح» (٢٤٤/٩).

(٣) قوله: (مرتين) بدلها في صحيح مسلم (١٩٤٩/٤): (ثلاث مرات) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٤٥): (قالها ثلاث مرار).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٤٩/٤): (واعفوا).

الأنصارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ حَيْزٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٧- باب فضل دور الأنصار.

١٦٣٣\* (١)

### (٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار ﷺ

١٦٣٤ - حديث جرير بن عبد الله. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>]، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي مِنْ أَنَسِ. [قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ<sup>(٣)</sup>].

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو.

(١) \* حديث أنس بن مالك يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ... ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ حَيْزٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٨- كتاب الطلاق: ٢٥- باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذا لفظ البخاري.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥١): (خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥١): (فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئاً، آليت أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته).

## (٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٦٣٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجُهَيْنَةَ وأشجع.

١٦٣٦ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجُهَيْنَةَ وأشجع.

## (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجُهَيْنَةَ وأشجع ومزينة وتميم

## ودوس وطيء

١٦٣٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢- باب مناقب قريش.

١٦٣٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مَزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ (أَوْ قَالَ) شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزَيْنَةَ،

خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ [أَوْ قَالَ] <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَعَظْفَانَ».

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: [١١ - باب قصة زمزم في المتن] <sup>(٢)</sup>.

١٦٣٩ - حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة.

١٦٤٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ [طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو

(١) قوله: (أو قال) بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٥): (قال: أحسبه قال).

(٢) هذه الترجمة في البخاري: ١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب اه. كما في «الفتح» (٦/٦٣٦) ولعله أراد بقوله (في المتن)، يعني: أنها هكذا في نسخ المتن، وهو غير مُسَلَّم به، ففي بعض نسخ المتن كما ذكرنا، لكن في طبعة اليوناني الحديث في باب قصة زمزم على أنه عزى لرواية أبي ذر والحموي باب إسلام أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم وبني أسد و [من] بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة؟» فقال رجل -وفي مسلم فقالوا-: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم ومن بني أسد [ومن بني عبد الله بن] غطفان [ومن بني عامر بن صعصعة]»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥١٥) ومسلم (٤/١٩٥٦) ما عدا ما بين المعكوفات والباقي

الدَّوْسِيُّ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،<sup>(١)</sup> فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا [عَصَتْ،]<sup>(٢)</sup> وَأَبَتْ فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدي ليتألفهم.

١٦٤١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ]<sup>(٣)</sup>: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع.

### (٤٨) باب خيار الناس

١٦٤٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَقَهُوا».

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٥٧): (الطفيل وأصحابه).

(٢) قوله: (عصت) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/١٩٥٧): (قد كفرت وأبت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٥٧): (لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهم من رسول الله ﷺ يقولها فيهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٣٦٦) ما عدا: (من) عنده بدلها: (بعد).

و[تَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ] <sup>(١)</sup> فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةٌ <sup>(٢)</sup>. [وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ] <sup>(٣)</sup> ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءٌ بَوَّجِهِ وَهُوَ لَاءٌ بَوَّجِهِ». أخرج البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ١ - باب قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

### (٤٩) باب من فضائل نساء قريش

١٦٤٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ. أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٨): (تجدون من خير الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٩٦).

(٢) زادا في رواية لها: (حتى يقع فيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٩٦) ومسلم (٤/١٩٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٥٨): (تجدون من شر الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٥٨).

(٤) هذا الحديث نقله المصنف رحمه الله من البخاري رقم (٣٤٣٤) وهو معلق في هذا الموضع قال رحمه الله: (وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال ... فذكره) وانظر «الفتح» (٦/٥٤٥).

وقد وصله البخاري رحمه الله برقم (٥١٨٢) من وجه آخر فقال: (حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به).

لكن بدون ذكر قول أبي هريرة الموقوف، فالموقوف معلق في البخاري وأيضاً بدل: (طفل) (ولد)

اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش -

وقال الآخر: صالح نساء قريش - أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٦- باب قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾.

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم

١٦٤٤ - حديث أنسٍ رضي الله عنه. عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ [فِي دَارِي] <sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٩- كتاب الكفالة: ٢- باب قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ آيَاتُنَا لَكُمْ فَنَاتُوهُمْ فَتَصِيْبُهُمْ﴾.

(٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٦٤٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانَ يَغْزُو فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَن [صَحَب] <sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحَ [عَلَيْهِ].» <sup>(٣)</sup> ثُمَّ [يَأْتِي زَمَانٌ] <sup>(٤)</sup> فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَن

= كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٦٥) ومسلم (٤/١٩٥٨-١٩٥٩).

(١) قوله: (في داري) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٠): (في داره). وفي رواية لها زادا: (في داري - وفي مسلم في داره- التي بالمدينة). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٤٠) ومسلم (٤/١٩٦٠).

(٢) قوله: (صحاب) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (رأى).

(٣) قوله: (عليه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (لهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (يغزو فتنام من الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٤٩).

صَحَبَ] <sup>(١)</sup> أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ <sup>(٢)</sup>. ثُمَّ [يَأْتِي زَمَانٌ] <sup>(٣)</sup> فَيَقَالُ: فِيكُمْ [مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ] <sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد [والسير] <sup>(١)</sup>: ٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

١٦٤٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ <sup>(٧)</sup>: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ <sup>(٨)</sup> تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

١٦٤٧ - حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (من رأى من صحب).

(٢) في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (يفتح لهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (يغزو فتام من الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٤٩).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٢): (من رأى من صحب من صحب).

(٥) تمته: (لهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٤٩) ومسلم (٤/١٩٦٢).

(٦) في المطبوع «الستر» والصواب ما أثبتناه.

(٧) وفي رواية لها: (عن عبد الله - وهو ابن مسعود- قال: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قرني...» الحديث) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٨) ومسلم (٤/١٩٦٣).

(٨) وفي رواية لها: (قوم) بدل: (أقوام) كما في صحيح البخاري رقم (٦٤٢٩) ومسلم (٤/١٩٦٣).

أذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، [قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا»<sup>(١)</sup> يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

(٥٣) باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس

منفوسة اليوم

١٦٤٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤١<sup>(٤)</sup> - باب السمر في العلم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٦٤): (ثم يكون بعدهم قوم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٢٨).

(٢) وفي رواية لها: (ولا يوفون) بإثبات الواو قبل الفاء: (يوفون) كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٢٨) ومسلم (٤/١٩٦٤).

(٣) تمته: (قوله: فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما -وفي مسلم فيما- يتحدثونه في -وفي مسلم من- هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك: أنها تحرم -وفي مسلم أن ينخزم- ذلك القرن).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٦٠١) ومسلم (٤/١٩٦٥-١٩٦٦) وقوله: (فوهل..) إلخ قول ابن عمر كما بينه مسلم رحمه الله.

(٤) في المطبوع (٢٢) والصواب ما أثبتناه.

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٥٤)

١٦٤٩ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا [مَا بَلَغَ] <sup>(١)</sup> مُدًّا  
أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٧٦- باب قول  
النبي ﷺ (لو كنت متخذًا خليلاً).

## باب فضل فارس (٥٩)

١٦٥٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ  
ﷺ، [فَأَنْزِلَتْ] <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ [٣] ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾  
قَالَ: [قُلْتُ: مَنْ هُمْ] <sup>(٣)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا. وَفِينَا  
سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ  
الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ [أَوْ رَجُلٌ] <sup>(٤)</sup> مِنْ هَؤُلَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٢- سورة الجمعة: ١- باب قوله

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٦٧): (ما أدرك).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٢): (إذ نزلت).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٧٢): (قال رجل من هؤلاء).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٧٢ و ١٩٧٣).

(٦٠) باب قوله ﷺ: النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

١٦٥١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ كَالْأَيْلِ الْمَائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٥- باب رفع الأمانة.

(١) لفظ لحديث عند مسلم (٤/١٩٧٣): (تجدون الناس كإيل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة).

## ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

حديث (١٦٥٢-١٦٩٤)

(١) باب بر الوالدين وأنها أحق به

١٦٥٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟» قَالَ: «أَبُوكَ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

١٦٥٣- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهَا فَجَاهِدْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٣٨- باب الجهاد بأذن الأبوين.

(٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

١٦٥٤- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جَرِيحٌ، كَانَ يُصَلِّي. جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ

المُوسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى. فَآتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَآتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ. فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: بَنِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا. إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَكِبَ ذُو شَارَةَ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّايِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمصُّهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَمصُّ إِصْبَعَهُ. «ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّايِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَفَتِ، زَيَّبَتِ. وَلَمْ تَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَأَذْكَرٌ فِي الْكِتَابِ

مَرَمٌ﴾.

## (٦) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

١٦٥٥- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، [فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ:

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٦ - ١٩٧٨).

مَهْ] <sup>(١)</sup>. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ [بِكَ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ  
 أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكَ».   
 [قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ] <sup>(٢)</sup>: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا  
 فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٧ سورة محمد: ١- باب ﴿وَتَقَطِّعُوا  
 أَرْحَامَكُمْ﴾.

١٦٥٦- حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١١- باب إثم القاطع.

١٦٥٧- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ <sup>(٣)</sup> يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ  
 رَحْمَةً».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ١٣ <sup>(٤)</sup>- باب من أحب البسط بالرزق.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٨١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٨١): (قال رسول الله ﷺ) وكذا في «صحيح  
 البخاري» رقم (٥٩٨٧).

(٣) وفي رواية لها: (وينسأ له في أثره). بواو العطف كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٨٦) ومسلم  
 (٤/١٩٨٢).

(٤) في المطبوع (٣١) والصواب ما أثبتناه.

(٧) باب [تحريم]<sup>(١)</sup> التحاسد والتباغض والتدابير

١٦٥٨ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ [ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ]<sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٧- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير.

## (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

١٦٥٩ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ<sup>(٣)</sup> هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٢- باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

## (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١٦٦٠ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا

(١) في المطبوع (النهي عن) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٨٣): (ثلاث) ولم يذكر أيام.

(٣) وفي رواية لهما: (... فيصد هذا، ويصد هذا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٣٧) ومسلم

(٤/١٩٨٤).

تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٥٨<sup>(١)</sup> - باب ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا آجَنِينَ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾.

### (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

١٦٦١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٢- باب باب شدة المرض.

١٦٦٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ. إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ. [ذَلِكَ كَذَلِكَ]<sup>(٣)</sup>. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، [شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ]<sup>(٤)</sup>، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَفَقَهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٣- باب أشد الناس بلاء الأنبياء [ثم

(١) في المطبوع (٨٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) زادا في رواية لها: (فمسته ييدي، فقلت: يا رسول الله، إنك ... ذكره) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٦٠) ومسلم (٤/١٩٩١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٩١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩١): (من مرض فإسواه إلا حط الله به سيئاته) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٦٠) ما عدا قوله (به).

الأول فالأول<sup>(١)</sup>.

١٦٦٣- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ [تُصِيبُ الْمُسْلِمَ]<sup>(٢)</sup>، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ. حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٦٦٤- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ [الْمُسْلِمَ]<sup>(٣)</sup> مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، [وَلَا هَمٍّ]<sup>(٤)</sup> وَلَا حُزْنٍ، [وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا؛]<sup>(٥)</sup> إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ [حَطَايَاهُ]<sup>(٦)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٦٦٥- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ، صَبْرْتِ؛ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ.

(١) كذا للنسفي ولغيره، (ثم الأمثل فالأمثل). «الفتح» (١٠/١١٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩٢): (يصاب بها المسلم) وهناك روايات بنحو هذا.

(٣) قوله: (المسلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩٣): (المؤمن).

(٤) قوله: (ولاهم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩٣): (حتى الهم يمه).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/١٩٩٣).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩٣): (سيناته).

فَدَعَا لَهَا.

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ٦- باب فضل من يصرع من الريح.

### (١٥) باب تحريم الظلم

١٦٦٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

١٦٦٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ٣- باب لا يظلم المسلم [المسلم]<sup>(١)</sup> ولا

يسلمه.

١٦٦٨ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا]»<sup>(٢)</sup> أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١١- سورة هود: ٥- باب

﴿و[كذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة]﴾.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/١٩٩٧): (يملئ للظالم، فإذا).

## (١٦) باب نصر الأَخِ ظالماً أو مظلوما

١٦٦٩ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنَّا فِي عَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا؟ [أَمَا] <sup>(١)</sup> وَاللَّهِ! لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

[فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ] <sup>(٢)</sup>. [فَقَامَ عَمْرٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ] <sup>(٣)</sup>! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٣- سورة المنافقين: ٥- باب قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

## (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

١٦٧٠ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ] <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(١) قوله: (أما) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٩٩٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٩٩/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٩٩٩/٤): (فقال عمر).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٩٩٩/٤).

١٦٧١ - حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[تَرَى] <sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى [عَضْوًا]، <sup>(٢)</sup> تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ [جَسَدِهِ] <sup>(٣)</sup> بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». أخرجہ البخاری فی: ٧٨ - كتاب الأدب: ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم.

### (٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

١٦٧٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذِنُوا لَهُ، [بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ]» <sup>(٤)</sup> فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ [الْكَلَامَ] <sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ [الْكَلَامَ] <sup>(٦)</sup>! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! [إِنَّ شَرَّ النَّاسِ] <sup>(٧)</sup> [مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ)] <sup>(٨)</sup> اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

(١) قوله: (ترى) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/١٩٩٩): (مثل).

(٢) قوله: (عضوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٠): (منه عضو).

(٣) قوله: (جسده) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٠): (الجسد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٢): (فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) وفي رواية (٤/٢٠٠٣): (بئس أخو القوم وابن القوم).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٢): (القول).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٢): (القول) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٣١).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٢): (إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٣٢).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠٢): (من ودعه أو تركه الناس) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٣١).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٤٨- باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة

١٦٧٣- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَأَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٤- باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

(٢٧) باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

١٦٧٤- حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، [فَيُنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا]»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٣- كتاب الصلح: ٢- باب ليس الكذاب من يصلح بين الناس.

(٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

١٦٧٥- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠١١/٤): (ويقول خيراً، وينمي خيراً) بدون شك بالعطف.

حَتَّى [يَكُونَ] <sup>(١)</sup> صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٩- باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

١٦٧٦ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٦- باب الخذر من الغضب.

١٦٧٧ - حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَوَخَّخْنَا عِنْدَهُ جُلُوسًا] <sup>(٢)</sup>. [وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغَضَّبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ]. <sup>(٣)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. [لَوْ قَالَ] <sup>(٤)</sup>: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟] <sup>(٥)</sup> [قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ] <sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (يكون) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠١٣/٤): (يكتب).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٠١٥/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠١٥/٤): (فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه). وفي رواية له: (فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه).

(٤) قوله: (لو قال) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٠١٥/٤).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٠١٥/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠١٥/٤): (فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟). وفي رواية: (فقال له الرجل: أمجنوناً تراني؟).

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧٦- باب الحذر من الغضب.

### (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١٦٧٨- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

أخرجه البخاري في: ٤٩- كتاب العتق: ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

### (٣٤) باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من

#### المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالتها

١٦٧٩- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، [وَمَعَهُ سِهَامٌ]<sup>(١)</sup>. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٦- باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

١٦٨٠- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا. أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا [شَيْءٌ]».<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: (ومعه سهام) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠١٨/٤): (بسهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٧٣).

(٢) وفي رواية لها: (عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلماً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٧٤) ومسلم (٢٠١٩/٤).

(٣) قوله: (شيء) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠١٩/٤): (بشيء) وكذا في صحيح البخاري رقم (٧٠٧٥) عند الأصلي وأبي ذر.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا».

### (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٦٨١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ [عَلَى أَخِيهِ] <sup>(١)</sup> بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا».

### (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٦٨٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ سَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر.

### (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا

#### يؤذي

١٦٨٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ

(١) قوله: (على أخيه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٢٠): (إلى أخيه).

أَطْعَمْتُهَا، وَلَا سَقَّتْهَا، إِذْ حَبَسْتَهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

#### (٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦٨٤- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ [سَيُورِثُهُ]<sup>(٢)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢٨- باب الوصاة بالجار.

١٦٨٥- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٢٨- باب الوصاة بالجار.

#### (٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦٨٦- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع التعليق على حديث رقم (١٤٤٦).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٢٥): (ليورثه).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/٢٠٢٦):

(عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال:

«اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه [ما أحب]»). وما بين المعكوفين مثله في البخاري

رقم (٦٠٢٧).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢١- باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء

١٦٨٧- حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ [جَلِيسٍ] <sup>(١)</sup> الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَيْثَ». «

أخرجه البخاري في: ٧٢- كتاب الذبائح والصيد: ٣١- باب المسك.

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٦٨٨- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: [دَخَلَتْ] <sup>(٢)</sup> امْرَأَةً، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، [تَسْأَلُ] <sup>(٣)</sup>. فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا، عَيْرَ تَمْرَةٍ <sup>(٤)</sup>، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، [عَلَيْنَا] <sup>(٥)</sup>، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ [هَذِهِ] <sup>(١)</sup> الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ <sup>(٢)</sup>،

(١) قوله: (جليس) بدلها في صحيح مسلم (٢٠٢٦/٤): «الجليس» وكذا في البخاري في رواية أبي ذر وابن عساکر.

(٢) قوله: (دخلت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٢٧/٤): (جاءتني) وكذا في البخاري رقم (٥٩٩٥)

(٣) قوله: (تسأل) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٢٧/٤): (فسألتني) وكذا في البخاري رقم (٥٩٩٥): (تسألني).

(٤) في رواية لها: (تمر واحدة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٩٥) ومسلم (٢٠٢٧/٤).

(٥) قولها: (علينا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٢٧/٤): (علي).

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمرة.

### (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ [لِمُسْلِمٍ]<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلِجُ النَّارَ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسبه.

١٦٩٠- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، [فِي مَكَانٍ كَذَا]»<sup>(٥)</sup> وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ [مِنْهُنَّ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَتَيْنِ؟] قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَتَيْنِ، وَأَتَيْنِ،

(١) قوله: (هذه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٢٧).

(٢) في رواية لها: (فأحسن إليهن) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٩٥) ومسلم (٤/٢٠٢٧).

(٣) قوله: (لمسلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٢٨): (لأحد من المسلمين) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٦).

(٤) وفي رواية لها: (تمسه النار إلا تحلة القسم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٦) ومسلم (٤/٢٠٢٨).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٤/٢٠٢٨-٢٠٢٩).

وَاثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٦<sup>(٢)</sup> - كتاب الاعتصام: ٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء.

١٦٩١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ».

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٣٥<sup>(٣)</sup> - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

(٤٨) باب إذا أحب الله عبداً [حبيه إلى عبادته]<sup>(٤)</sup>

١٦٩٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، [نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا]<sup>(٥)</sup>، فَأَحَبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ [قَدْ أَحَبَّ]<sup>(٦)</sup> فُلَانًا فَأَحْبُوهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٢٩): (واثنين واثنين واثنين، فقال رسول الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين»).

(٢) في المطبوع (٦٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٦) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (حبيه لعباده) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٣٠): (دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٣٠): (يحب).

الأرض».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٣- باب كلام الرب مع جبريل.

### (٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦٩٣ - حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا صَدَقَةٍ. وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل.

١٦٩٣ \*<sup>(٢)</sup>

١٦٩٤ - حديث أبي موسى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ

(١) تتمته: (قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول -وفي مسلم فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول- النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت».

قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم... وإن لم أعمل بأعمالهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٨٨) ومسلم (٢٠٣٢-٢٠٣٣/٤) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أنس قال: بينا أنا والنبي ﷺ خارجان -وفي مسلم خارجين- من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» فكان الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام، ولا صلاة، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٥٣) ومسلم (٢٠٣٣/٤).

(٢) \* حديث عبدالله [بن مسعود] قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف

تقول -وفي مسلم كيف ترى- في رجل أحب قوماً ولم -وفي مسلم ولما- يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة الحب في الله.

الْقَوْمَ، وَلَمَّا يُلْحَقُ بِهِمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٦- باب علامة حب الله عز وجل.

---

(١) لم يسق الإمام مسلم رحمته الله لفظ حديث أبي موسى، إنما ذكر طرفاً منه، ثم أحال على حديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته قبل هذا.

قال مسلم رحمته الله (٢٠٣٤/٤): (... عن أبي موسى قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فذكر بمثل حديث جرير عن الأعمش بحروفه اهـ.

قلت: وحديث جرير عن الأعمش، هو ما أسلفت ذكره أنه حديث ابن مسعود المتقدم اهـ.

## ٤٦- كتاب القدر

حديث (١٧٠٤-١٦٩٥)

(١) باب كيفية [ال]خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه  
وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٦٩٥ - حديث عبد الله بن مسعود. قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. [ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَسَقِيَّ أَوْ سَعِيدًا. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.]»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ [الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ]»<sup>(٢)</sup>. [وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٣٦/٤): (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد).  
وظاهر رواية مسلم أن ينفخ فيه الروح قبل الكتابة. ورواية البخاري بالعكس وهي أصرح لقوله: (ثم ينفخ فيه الروح) وانظر «الفتح» (٤٩٤/١١).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٣٦/٤): «أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، [حتى ما يكون] بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار [فيدخلها]». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٤) إلا أنه قال: (حتى لا يكون) و(فيدخل النار).

الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٦- باب ذكر الملائكة.

١٦٩٦- حديث أنس بن مالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: [يَا رَبَّ!] <sup>(٢)</sup> نُطْفَةُ. [يَا رَبَّ!] <sup>(٣)</sup> عَلَقَةٌ. [يَا رَبَّ!] <sup>(٤)</sup> مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ [حَلْفَهُ]، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦- كتاب الحيض: ١٧- باب مخلقة وغير مخلقة.

١٦٩٧- حديث علي بن أبي طالب، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ. فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(٥)</sup>، فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَ[أَمَّا]<sup>(٦)</sup> مَنْ كَانَ [مِنَّا]<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٣٦/٤): «وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٥٤).

(٢) قوله: (يا رب) بدله في صحيح مسلم (٢٠٣٨/٤): (أي رب) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٩٥).

(٣) قوله: (خلقه) بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٣٨/٤): (خلقاً).

(٤) وفي رواية لها: (فأخذ عوداً ينكت) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٤٦) ومسلم (٢٠٤٠/٤).

(٥) قوله: (أما) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٠٣٩/٤-٢٠٤٠).

(٦) قوله: (منا) ليست في صحيح مسلم. انظر (٢٠٣٩/٤-٢٠٤٠).

مَنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ<sup>(١)</sup>: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَيْسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَيْسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ الآية [الليل: ٥].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٢<sup>(٢)</sup> - باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله.

١٦٩٨ - حديث عمران بن حصين. قَالَ: [قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَرُفُ]<sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [قَالَ: فَلِمَ]<sup>(٤)</sup> يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «[كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ]<sup>(٥)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٢- باب جف القلم على علم الله.

١٦٩٩ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٧٧- باب لا يقول فلان شهيد.

(١) في رواية لها: (فقال اعملوا فكل ميسر ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٤٥) ومسلم (٢٠٣٩/٤).

(٢) في المطبوع (٨٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٤١/٤): (قيل: يا رسول الله أعلم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٤١/٤): (قال: قيل ففيم).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٤١/٤): «كل ميسر لما خلق له» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٥١).

(٦) اختصر الحديث ههنا. وقد تقدم بطوله رقم (٧٢).

## (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٧٠٠ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا، حَيَّبْنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» [ثَلَاثًا].<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ١١- باب تحاج آدم وموسى عند الله.

## (٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

١٧٠١ - حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لَا مَحَالَةَ فَرْنَا [الْعَيْنَ]<sup>(٤)</sup> النَّظْرَ، وَزَنَا

(١) وفي رواية لها: (فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت - وفي مسلم أنت آدم الذي أغويت - الناس وأخرجتهم من الجنة ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٣٦) ومسلم (٢٠٤٣/٤).

(٢) قوله: [ثلاثًا] ليست في صحيح مسلم. انظر (٢٠٤٤-٢٠٤٢/٤) اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيبتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه؟ ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق. فقال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٠٩) ومسلم (٢٠٤٤/٤). وانظر (٢٠٤٣/٢).

(٣) أول الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم... فذكره) كما في نفس مرجعي المصنف البخاري رقم (٦٢٤٣) ومسلم (٢٠٤٦/٤).

(٤) قوله: (العين) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٤٦/٤): (العينين).

اللِّسَانِ [الْمَنْطِقُ].<sup>(١)</sup> وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ [كله]<sup>(٢)</sup> وَيُكَذِّبُهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ١٢- باب زنا الجوارح دون الفرج.

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت

أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٧٠٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ [أَوْ]<sup>(٣)</sup> يُنَصِّرَانِهِ [أَوْ]<sup>(٤)</sup> يُمَجِّسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٧٩<sup>(٥)</sup>- باب إذا أسلم الصبي فمات هل

يصلى عليه.

١٧٠٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(١) قوله: (المنطق) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٤٦/٤): (النطق).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وهي ليست في «صحيح مسلم» انظر (٢٠٤٦/٤).

(٣) قوله: (أو) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٤٨/٤): (و) بالعطف وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٩٩).

(٤) قوله: (أو) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٤٧/٤): (و).

(٥) في المطبوع (٨٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٢<sup>(١)</sup> - باب ما قيل في أولاد المشركين.  
 ١٧٠٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ  
 عن [أولاد] <sup>(٢)</sup> المشركين فقال: «الله، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين».  
 أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٩٢<sup>(٣)</sup> - باب ما قيل في أولاد المشركين.

---

(١) في المطبوع (٩٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: (أولاد) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٤٩): (أطفال).

(٣) في المطبوع (٩٣) والصواب ما أثبتناه.

## ٤٧- كتاب العلم

حديث (١٧١٢-١٧٠٥)

(١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

والنهي عن الاختلاف في القرآن

١٧٠٥ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول الله ﷺ: «[فَإِذَا رَأَيْتَ] <sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١- باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾.

١٧٠٦ - حديث جندب. قال النبي ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقُومُوا عَنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٧- باب اقرءوا القرآن ما اتلقت عليه قلوبكم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٥٣): (إذا رأيتم).

(٢) باب في الألد الخصم

١٧٠٧ - حديث عائشة رضي الله عنها. عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ، الْأَلْدُ الْخَصِمُ».

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

١٧٠٨ - حديث أبي سعيد الخدري. عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ١٤- باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم».

(٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

١٧٠٩ - حديث أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْتُتَ<sup>(١)</sup> الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَطْهَرَ الزَّنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية لها: (ويظهر الجهل) كما في «صحيح البخاري» رقم (٨١) ومسلم (٢٠٥٦/٤).

(٢) تتمته: «وتكثر - وفي مسلم تبقى - النساء، ويقل - وفي مسلم يذهب - الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد - وفي مسلم قيم واحد -» كما في «صحيح البخاري» رقم (٨١) ومسلم (٢٠٥٦/٤).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل.  
 ١٧١٠- حديث أبي موسى<sup>(١)</sup>. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ  
 السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ.  
 وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.  
 ١٧١١- حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ  
 الزَّمَانُ، [وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ]<sup>(٢)</sup>، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»  
 [قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»]<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.  
 ١٧١٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ. وَلَكِنْ  
 يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا  
 جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٤- باب كيف يقبض العلم.

(١) الحديث حديث أبي موسى وعبد الله بن مسعود. كما في نفس مرجعي المصنف في البخاري رقم (٧٠٦٢ و ٧٠٦٣) ومسلم (٢٠٥٦/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٥٧/٤): (وينقص العلم) اهـ. وفي رواية لها: (ويقبض العلم) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٣٦) و (٧١٢١) ومسلم (٢٠٥٧/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٥٧/٤): (قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل»).

## ٤٨- كتاب الذكر والدعاء

والتوبة والاستغفار

حديث (١٧٤٥-١٧١٣)

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

١٧١٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> باعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٢) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

١٧١٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا<sup>(٢)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَزَادَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦١): (منه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٣٧).

وفي «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦٨ و ٢١٠٢): (إليه).

(٢) وفي رواية لهما: (من حفظها دخل الجنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤١٠) ومسلم

(٤/٢٠٦٢).

في رواية أُخْرَى «[وَهُوَ وَتْرٌ]»<sup>(١)</sup> يُحِبُّ الْوِتْرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٤- كتاب الشروط: ١٨<sup>(٢)</sup>- باب ما يجوز من الاشتراط  
وفي: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٨- باب لله مائة اسم غير واحد.

### (٣) باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

١٧١٥ - حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعِزِّمْ [الْمَسْئَلَةَ. وَلَا يَقُولَنَّ]»<sup>(٣)</sup>: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. [فَإِنَّهُ]<sup>(٤)</sup> لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢١- باب ليعزم المسئلة فإنه لا  
مكره له.

١٧١٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، إِنْ شِئْتَ. لِيَعِزِّمَ الْمَسْئَلَةَ، [فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ]»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٢/٤): (وإن الله وتر). وفي رواية (٢٠٦٣/٤): (إنه وتر).

(٢) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٣/٤): (في الدعاء ولا يقل) وبنحوه في البخاري رقم (٧٤٦٤): (من قوله: الدعاء...).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٣/٤): (فإن الله) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٣/٤): (فإن الله صانع ما شاء لا مكره له) وبنحوه في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٧٧): (إنه يفعل ما يشاء لا مكره له).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢١- باب ليعزم المسئلة فإنه لا  
مكره له.

### (٤) باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

١٧١٧- حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
يَتَمَنَّيَنَّ [أَحَدٌ مِنْكُمْ]»<sup>(١)</sup> الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا  
[لِلْمَوْتِ]،<sup>(٢)</sup> فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي. وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ  
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة.

١٧١٧ \*

١٧١٨- حديث خباب. عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: [أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَقَدْ  
اِكْتَوَى سَبْعًا]<sup>(٤)</sup> فِي بَطْنِهِ. [فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ  
نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٤/٤): (أحدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٧١).

(٢) قوله: (للموت) ليست في صحيح مسلم. انظر (٢٠٦٤/٤).

(٣) \* حديث أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا. وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١٩- باب تمني المريض الموت. وهذا لفظ البخاري.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٤/٤): (دخلنا على خباب وقد اکتوى سبع كيات) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٧٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٦٤/٤): (فقال: لوما).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة.

### (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٧١٩- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

١٧١٩\*<sup>(١)</sup>

١٧٢٠- حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

### (٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٧٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ».

(١) \* حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه»).

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿رُبُّدُّرُكٌ أَنْ يُسَدَّلُوا كَنَمَ اللَّهِ﴾ اهـ ولفظ مسلم كلفظ حديث عبادة.

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَسِحْرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

### (٨) باب فضل مجالس الذكر

١٧٢٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ. فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ. مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحْمَدُونَكَ، وَيُجَدِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ، لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا،

(١) وفي رواية لها: (أو بوعا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٣٧) ومسلم (٢٠٦٧/٤) وتقدم الحديث برقم (١٧١٣).

وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُونَ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ  
مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ. إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ  
الْجُلَسَاءُ، لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل.

### (٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٧٢٣- حديث أنس، [قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ]:<sup>(٢)</sup>  
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٥- باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا  
في الدنيا حسنة.

### (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٧٢٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي [كُلِّ]<sup>(٣)</sup> يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ،  
وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/٢٠٦٩-٢٠٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٧٠): (سأل فتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها  
النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول).

(٣) قوله: (كل) لم أجد لها في «صحيح البخاري» انظر رقم (٣٢٩٣) وليست أيضاً في «صحيح مسلم» انظر  
(٤/٢٠٧١).

الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

١٧٢٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ حَطَايَاهُ، [وَإِنْ]<sup>(١)</sup> كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٥- باب فضل التسيح.

١٧٢٦- حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ

عَشْرًا، [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].<sup>(٢)</sup> كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ [رَقَبَةً]<sup>(٣)</sup> مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٤- باب فضل التهليل.

١٧٢٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ

خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٥- باب فضل التسيح.

(١) قوله: (وإن) بدلها في صحيح مسلم (٢٠٧١/٤): (ولو).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح البخاري» وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٧١/٤). قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢٠٦/١١): قوله: (من قال عشراً، كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصراً، وساقه مسلم (...).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٧١/٤): (أربعة أنفس).

## (١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

١٧٢٨ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: [لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَاِدٍ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.]<sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» [وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٢)</sup>. [فَسَمِعَنِي]<sup>(٣)</sup> وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ!» [قُلْتُ: لَبَّيْكَ! رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ]<sup>(٤)</sup>: «أَلَا أَدُلُّكَ [عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ]<sup>(٥)</sup>؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي]<sup>(٥)</sup>. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٣٩<sup>(٦)</sup> - باب غزوة خيبر.

١٧٢٩ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/٤): (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير).

وفي رواية (٢٠٧٧/٤): (أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية، قال: فجعل رجل كلما علا ثنية، نادى: لا إله إلا الله والله أكبر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/٤): (وأنا خلفه).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/٤): (على كنز من كنوز الجنة). وفي رواية (٢٠٧٧/٤): (على كلمة من كنز الجنة) اهـ.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٦) في المطبوع (٣٨) والصواب ما أثبتناه.

ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام.

١٧٣٠- حديث عبدالله بن عمرو، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه،

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٩- باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

### (١٤) باب التعوذ من شر الضنن وغيرها

١٧٣١- حديث عائشة رضي الله عنها. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْغَيْ، وَسُرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. [اللَّهُمَّ! إِنِّي] <sup>(١)</sup> أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ [قَلْبِي] <sup>(٢)</sup> بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٠٧٨/٤) بدلها (و).

(٢) قوله: (قلبي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٠٧٨/٤): (خطاياي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٧٥).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٦- باب التعوذ من فتنة الفقر.

### (١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

١٧٣٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَاهْتِرَامِ<sup>(١)</sup>. وَ[أَعُوذُ بِكَ]<sup>(٢)</sup> مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٣٨- باب التعوذ من فتنة المحيا والممات.

### (١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٧٣٣ - حديث أبي هريرة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء.

### (١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٧٣٤ - حديث البراء بن عازب. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا [أَتَيْتَ]<sup>(٣)</sup> مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ

(١) زاد في رواية لها: (وأردل العمر) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٠٧) ومسلم (٤/٢٠٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٧٩ - ٢٠٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨١): (أخذت) اهـ.

وفي رواية لها: (أن رسول الله ﷺ أوصى رجلاً [فقال]: «إذا أردت مضجعك - وفي مسلم إذا

أخذ مضجعه -...») كما في صحيح البخاري رقم (٦٣١٣) ومسلم (٤/٢٠٨٢) وعنده بدل: (أوصى) (أم).

الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. [اللَّهُمَّ!] <sup>(١)</sup> أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، [فَأَنْتَ] <sup>(٢)</sup> عَلَى الْفِطْرَةِ <sup>(٣)</sup>. وَاجْعَلْهُنَّ [آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ] <sup>(٤)</sup>. قَالَ، [فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» <sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٥- باب فضل من بات على الوضوء.

١٧٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، [فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ] <sup>(٦)</sup>. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ، رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي، [فَارْحَمَهَا]. <sup>(٧)</sup> وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

(١) قوله: (اللهم) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٨١-٢٠٨٣).

(٢) قوله: (فأنت) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٢): (مُتَّ وَأَنْتَ). وفي رواية (٤/٢٠٨٣): (مَت) وكذا في البخاري رقم (٦٣١٣).

(٣) زادا في رواية لها: (وإن أصبحت أصبت خيراً) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٨٨) ومسلم (٤/٢٠٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٢): (من آخر كلامك).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٢): (فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: أمنت برسولك الذي أرسلت. قال: «فل أمنت بنبيك الذي أرسلت»).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٤): (فليأخذ داخلته إزاره فلينفذ بها فراشه).

(٧) قوله: (فارحمها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٥): (فاغفر لها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٩٣).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ١٣- باب حدثنا أحمد بن يونس.

### (١٨) باب التَعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمَنْ شَرَّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

١٧٣٦ - حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ [الَّذِي] <sup>(٣)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٧- باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾.

١٧٣٧ - حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ! <sup>(٣)</sup> اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي [كُلَّهُ] <sup>(٤)</sup>. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [خَطَايَايَ] <sup>(٥)</sup> وَعَمْدِي، [وَجَهْلِي وَهَزْلِي]، <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> في رواية لها زادا: «عبادك» كما في البخاري في الموضع الذي نقل منه المصنف في رواية أبي ذر وغيره ومسلم (٤/٢٠٨٥).

(٢) قوله: (الذي) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٨٦).

(٣) قوله: (رب) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٧): (اللهم).

(٤) قوله: (كله) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٨٧).

(٥) قوله: (خطاياي) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٠٨٧): (خطيئتي).

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٢٠١): (إنه وقع في رواية الكشميهني في طريق إسرائيل: (خطيئتي)، وقال: إنه المناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على الأول ... إلخ) كلامه بتصرف.

وكذا: (خطيئتي) في «صحيح البخاري» برقم (٦٣٩٩).

(٦) قوله: (وجهلي وهزلي) كذا في بعض طبقات البخاري وفي بعضها: (وجهلي وجدي) وهذا ما شرح عليه الحافظ

وفي «صحيح مسلم» بدل المذكور (٤/٢٠٨٧): (اللهم اغفر لي جدي وهزلي) قال الحافظ في «الفتح» (١١/٢٠١) وهو أنسب.

وكذا: (اللهم اغفر لي هزلي وجدي) في «صحيح البخاري» رقم (٦٣٩٩).

وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ. وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ. وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٦٠- باب قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

١٧٣٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعَزَّ جُنْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠<sup>(١)</sup>- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

### (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٣٩ - حديث علي، أَنَّ فَاطِمَةَ، [عَلَيْهَا السَّلَامُ]،<sup>(٢)</sup> شَكَتَ مَا تَلَقَى مِنْ [أَثْرِ]<sup>(٣)</sup> الرَّحَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا. فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. [فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ]،<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ. فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي. وَقَالَ: «أَلَا

(١) في المطبوع (٢٩) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم» انظر (٢٠٩١/٤).

(٣) وفي رواية لها: (في يدها) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٣١٨) ومسلم (٢٠٩١/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٩١/٤): (فذهبت نقوم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١١٣) (فذهبتا لنقوم).

أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا [فِي]؟<sup>(١)</sup> إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمْ تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسْبِحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٩- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي.

### (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

١٧٤٠- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

### (٢١) باب دعاء الكرب

١٧٤١- حديث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>، عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٢٧- باب الدعاء عند الكرب.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٠٩١).

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب: «لا إله إلا الله...» الحديث). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣١) ومسلم (٤/٢٠٩٣).

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت

فلم يستجب لي

١٧٤٢ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ  
لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب الدعوات: ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم

يعجل.

## [كتاب الرقاق]<sup>(١)</sup>

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء  
وبيان الفتنة بالنساء

١٧٤٣ - حديث أسامة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ  
الْجَنَّةِ، [فَكَانَ] <sup>(٢)</sup> عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ [غَيْرَ  
أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ] <sup>(٣)</sup> أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا  
عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: [٨٨ - باب حدثنا مسدد] <sup>(٤)</sup>.

١٧٤٤ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا  
تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرَّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح: ١٨ <sup>(٥)</sup> - باب ما يتقى من شؤم المرأة.

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

١٧٤٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٩٦/٤): (فإذا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٠٩٦/٤): (إلا أصحاب النار فقد).

(٤) في المطبوع (١٧) - باب ما يتقى من شؤم المرأة) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع (١٧) والصواب ما أثبتناه.

ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ. فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ. فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَأَحْطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَان لِي أَبَوَانِ، سَيِّحَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ. فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ. ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيئَةَ، وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيئَةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَسَدٍّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ. فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحِفْهِ. فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثُّلَاثِينَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ دُرَّةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ. وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ. فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ. حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا. ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا، فَإِنَّمَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِي بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَتَسْتَهْزِي بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ

وَجِهَكَ فَأَفْرُجَ عَنَّا. فَكَشِيفَ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث لفظه مغاير للفظ مسلم، واللفظ الذي رواه البخاري وهو أقرب للفظ مسلم الحديث التالي: (حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا ثلاثة نفر يمشون -وفي مسلم: يتمشون- أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله؟ فادعوا الله بها لعله -وفي مسلم: لعل الله- يفرجها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار [كنت] أرعى عليهم، فإذا رحمت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي أسقيهما -وفي مسلم: فسقيتهما- قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم -وفي مسلم: وإنه نأى بي ذات يوم الشجر- ولم آت حتى أمسيت، فوجدتها ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمتم عند رؤوسها أكره أن أوقفها\* وأكره أن أسقي الصبية\*\* والصبية يتضاغون عند قدمي\*\*\* حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أي فعلته\* ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء.

وقال الآخر: اللهم إنها -في مسلم: إنه- كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها -وفي مسلم: وطلبت إليها نفسها- فأبت علي حتى آتيتها بمائة دينار فبغيت -وفي مسلم: فتعبت- حتى جمعتها -وفي مسلم: حتى جمعت مائة دينار- فلما وقعت بين رجلها، قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمتم، فإن كنت تعلم أي فعلته\* ابتغاء وجهك، فافرج عنا -وفي مسلم: لنا- فرجة، ففرج.

وقال الثالث -وفي مسلم: الآخر-: \*اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق من أرز، فلما قضى عمله قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها - في مسلم: ورعاتها- فجاءني فقال: اتق الله، \*فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها، فخذ -وفي

\* في رواية لها: (من نومها) البخاري رقم (٥٩٧٤) ومسلم (٢٠٩٩/٤).

\*\* في رواية لها: (قبلها) كما في المرجع السابق.

\*\*\* في رواية لها: (فلم يزل ذلك دأبي ودأبها حتى طلع الفجر) كما في صحيح البخاري رقم

(٢٢١٥) ومسلم (٢٠٩٩/٤).

\* ٤ في مسلم: (فعلت ذلك) وكذا في البخاري برقم (٢٢١٥).

\* ٥ في مسلم: (فعلت ذلك) وكذا في صحيح البخاري رقم (٢٢١٥).

\* ٦ وكذا في صحيح البخاري رقم (٥٩٧٤).

\* ٧ في رواية لها: (اتق الله ولا تظلمي حقي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٧٤) ومسلم (٢١٠٠/٤).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير  
إذنه فرضي.

مسلم: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها- فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا  
استهزئ بك، فخذ -وفي مسلم: خذ ذلك البقر ورعائها- فأخذه، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك  
ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله.»

أخرجه البخاري في: ٤١- كتاب الحرث والمزراعة: ١٣- باب إذا زرع قوم بغير إذنهم، وكان في  
ذلك صلاح لهم.

وفي رواية لها: (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة  
رهط ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار...» وفيه: «فامتنعت مني، حتى ألت بها سنة من  
السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار» كما في صحيح البخاري رقم (٢٢٧٢) ومسلم  
(٤/٢١٠٠-٢١٠١) بنحو هذا التصرف، وذكره البخاري تاماً.

والجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة: أنها مائة دينار على ما ذكره الحافظ في «الفتح»  
(٥٨٨/٦):

قال: (يحتمل على أنها طلبت منه المائة، فزادها هو من قبل نفسه أو ألغى غير سالم الكسر).

وفيه قال: (فتمرت أجره، حتى كثرت منه الأموال).

وفي آخره: (فخرجوا بمشون).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٧٢) ومسلم (٤/٢١٠٠-٢١٠١) بنحو هذا التصرف وذكره  
البخاري تاماً.

## ٤٩- كتاب التوبة

حديث (١٧٦٤-١٧٤٦)

(١) باب في الحوض على التوبة والفرح بها

١٧٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي. وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم. وإن تقرب إلي بشبر، تقربت إليه ذراعاً. وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت إليه باعاً. وإن أتاني يمشي، أتيته هزولة».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٥- باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

١٧٤٧ - حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الله [أفرح]<sup>(٢)</sup> بتوبة عبده، من رجل [نزل منزلاً، وبه مهلكة]<sup>(٣)</sup>، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه. فوضع رأسه<sup>(٤)</sup>، فنام [نومة]<sup>(٤)</sup>، فاستيقظ، وقد ذهب [راحلته]<sup>(٤)</sup>. [حتى اشتد عليه الحر والعطش، أو ما

(١). تقدم الحديث برقم (١٧٢١) ورقم (١٧١٣) فراجعه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠٣/٤): (أشد فرحاً).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠٣/٤): (في أرض دوية مهلكة) وفي رواية: (بداوية من الأرض).

(٤) ما بين المعكوفين ليس «صحيح مسلم». انظر (٢١٠٣/٤).

شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَرَجَّعَ، فَتَمَّ نَوْمَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤- باب التوبة.

١٧٤٨ - حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[اللَّهُ أَفْرَحُ]<sup>(٢)</sup> بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، [سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَ]<sup>(٣)</sup> قَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤- باب التوبة.

#### (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٧٤٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى<sup>(٤)</sup> اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ عِنْدَهُ، فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي [غَلَبَتْ]<sup>(٦)</sup> غَضَبِي».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١- باب ما جاء في قول الله تعالى

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠٣/٤): (فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠٤/٤ و ٢١٠٥): (الله أشد فرحاً).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٠٥/٤): (إذا استيقظ على بعيره).

(٤) وفي رواية لها: (لما خلق الله الخلق... كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٠٤) ومسلم (٢١٠٧/٤).

(٥) وفي رواية لها زادا: [(وهو يكتب] على نفسه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٠٤) ومسلم (٢١٠٨/٤) ما عدا ما بين المعكوفين.

(٦) قوله: (غلبت) بدلها في صحيح مسلم (٢١٠٧/٤ و ٢١٠٨): (تغلب) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٠٤) اهـ.

وفي رواية لها: (سبقت رحمتي غضبي). كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٥٣) ومسلم (٢١٠٨/٤).

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ .

١٧٥٠ - حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ [جُزْءًا]»<sup>(١)</sup>. وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا<sup>(٢)</sup> وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ [الْفَرَسُ]<sup>(٣)</sup> حَافِرَهَا عَنِ وِلْدِيهَا، حَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٩- باب جعل الله الرحمة مائة جزء.

١٧٥١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ [سَبِيًّا]،<sup>(٤)</sup> فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ [قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا]<sup>(٥)</sup>، [تَسْقِي].<sup>(٦)</sup> إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَحَدْتَهُ، فَأَلْصَقْتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعْتَهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا. وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ، مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٨- باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته.

(١) قوله: (جزءا) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢١٠٨/٤) لكن في رواية له (٢١٠٨/٤) بدلها: (رحمة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٦٩).

(٢) وفي رواية لها: (رحمة واحدة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٦٩) ومسلم (٢١٠٨/٤).

(٣) قوله: (الفرس) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٠٨/٤): (الدابة).

(٤) قوله: (سبي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٠٩/٤): (سبي) وكذا في البخاري في رواية الكشميهني اهـ. ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٥/١٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». وانظر (٢١٠٨/٤).

(٦) قوله: (تسقي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٠٨/٤): (تبتغي) قال النووي في «شرح مسلم» (٦٩/١٧): (قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه، فهي ساعية، وطالبة مبتغية لابنها، والله اعلم) اهـ. قاله ردًا على القاضي حيث قال: إن تبتغي وهم، والصواب رواية البخاري.

\* ١٧٥١ (١)

١٧٥٢ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ [خَيْرًا]»<sup>(٢)</sup> قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ، فَحَرَّقُوهُ، وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَعَفَّرَ لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٣٥<sup>(٣)</sup> - باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾.

١٧٥٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا [كَانَ قَبْلَكُمْ]<sup>(٤)</sup> رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ [لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ]<sup>(٦)</sup>. [قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ]<sup>(٧)</sup>.»<sup>(١)</sup> [فَإِذَا

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنْتَشِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنَ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٩ - باب الرجاء مع الخوف. وهذا لفظ البخاري.

(٢) قوله: (خيرًا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٠٩/٤): (حسنة).

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١١/٤): (فيمن كان قبلكم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٠٨) بلفظ: (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم).

(٥) في رواية لها: (وولدًا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٨١) و (٧٥٠٨) ومسلم (٢١١١/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١١/٤): (لولده لتفعلن ما أمرك به أو لأولين ميراثي غيركم).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١١/٤): (فإني لم أبتهر عند الله خيرًا) قال النووي في شرح مسلم (٧٢/١٧): (إنه لأكثر نسخ مسلم وفي بعضها: أبتثر) اهـ. بتصرف.

قلت: وكذا هو في البخاري رقم (٦٤٨١): (وقال: فإنه لم يبتثر عند الله خيرًا). وكذا قال النووي

مُتٌ فَأَحْرَفُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ<sup>(٢)</sup>. فَفَعَلُوا.  
[فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ.]<sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

### (٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

١٧٥٤- حديث أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبِّيَا قَالَ، أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ. وَرُبِّيَا قَالَ: أَصَبْتُ فَأَغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ. فَأَغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبِّيَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا. قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ. فَأَغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثَلَاثًا.

= في رواية: (لم يبتئز). انظر مسلم (٢١١٢/٤).

وقد فسرها قتادة: لم يدخر. البخاري رقم (٦٤٨١) ومسلم (٢١١٢/٤).

(١) في رواية لها: (وأن يقدر الله عليه يعذبه) وفي مسلم: (وإن الله يقدر على أن يعذبني) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٠٨) ومسلم (٢١١١/٤) وسقطت من بعض نسخ مسلم أن (الثانية) والتقدير على أن: (إن) شرطية (إن قدر الله علي عذبي) وراجع «شرح النووي» (٧٢/١٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١١/٤): (واذروني في الريح).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١١/٤): «فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك. قال: فما تلا فاه غيرها» ونحوه في البخاري رقم (٦٤٨١) و (٧٥٠٨).

فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.

### (٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

١٧٥٥- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ. وَلَا [شَيْءٌ]»<sup>(٢)</sup> أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦- سورة الأنعام: ٧- باب ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾.

١٧٥٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَعَظِيرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨<sup>(٣)</sup>- باب الغيرة.

١٧٥٧- حديث أسماء، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: ١٠٨<sup>(٤)</sup>- باب الغيرة.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/٢١١٢-٢١١٣).

(٢) قوله: (شيء) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/٢١١٤): (أحد) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٣٧) ورقم (٧٤٠٣).

تنبيه: أحد (الأولى) عند البخاري أحد اسم لا النافية، وعند مسلم أحد.

(٣) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (١٠٧) والصواب ما أثبتناه.

## (٧) باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾

١٧٥٨ - حديث ابن مسعود، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، [فَأَخْبَرَهُ.]<sup>(١)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْلٌ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٤ - باب الصلاة كفارة.

١٧٥٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قَالَ: [كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ] <sup>(٣)</sup>جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ. [قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ.]<sup>(٣)</sup> قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى [النَّبِيُّ ﷺ] <sup>(٣)</sup>الصَّلَاةَ، [قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. وَ] <sup>(٣)</sup>قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «[أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟]» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «[فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ]» (أَوْ قَالَ) «[حَدَّكَ]»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٦ - كتاب الحدود: ٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٤١١٥): (فذكر ذلك له) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٨٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١١٦): (ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي») وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١١٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١١٧): (هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال: «قد غفر لك»).

## (٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

١٧٦٠ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه. عن النبي ﷺ، قَالَ: «كَانَ [فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ] <sup>(١)</sup> رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ [إِنْسَانًا. ثُمَّ حَرَجَ يَسْأَلُ] <sup>(٢)</sup>. فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ] <sup>(٣)</sup>. فَنَاءَ بِصَدْرِهِ [نَحْوَهَا] <sup>(٤)</sup>. فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي. وَ[أَوْحَى اللَّهُ] <sup>(٥)</sup> إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي. [وَقَالَ: قِيسُوا مَا يَبْنِيهَا. (فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِبَشَرٍ، فَغَفِرَ لَهُ)] <sup>(٦)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥٤ - باب حدثنا أبو اليان.

١٧٦١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ. فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَصْعُقُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ: فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١٨/٤): (فيمين كان قبلكم).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١٩/٤): (نفساً، فجعل يسأل).

(٣) ما بين المعكوفين اختصره البخاري رحمته وساقه مسلم (٢١١٨/٤): (فدل على رجل عالم ... إلى قوله: انطلق إلى أرض كذا وكذا... فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١١٨-٢١١٩).

(٥) هذا فيه اختصار من البخاري رحمته بل إنه اختصر الحديث كله، وبدل هذه عند مسلم (٢١١٨/٤):

(فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة).

وفي رواية (٢١١٩/٤) بدل ما بين القوسين: (فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشر، فجعل من أهلها) اهـ.

ذَنْبٌ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبٌ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ،  
وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.  
فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هُوَ لَاءَ الَّذِينَ  
كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم: ٢ - باب قول الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

### (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٧٦٢ - حديث كعب بن مالك. قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فِي غَزْوَةِ عَزَاها، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ [عَنْهَا]<sup>(٣)</sup>. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ  
قُرَيْشٍ. حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٤/٢١٢٠): (عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف. قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أعفوها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله»).

(٢) وفي رواية لها: (أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة - وفي مسلم تبوك - وغزوة بدر).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٧٧) ومسلم (٤/٢١٢٩). وانظر (٤/٢١٢١).

(٣) قوله: (عنها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٢١): (عنه).

مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ. وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ. [وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،<sup>(١)</sup> يُرِيدُ عَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ. عَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا. فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ [بِوَجْهِهِ]<sup>(٢)</sup> الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ الدِّيُونَ).

قَالَ كَعْبٌ: [فَمَا]<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعَيْبَ [إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ]<sup>(٤)</sup>، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ. وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تِلْكَ الْعَزْوَةَ، حِينَ طَابَتْ السَّمَاءُ وَالظَّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِيكِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَزْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي، حَتَّى [اسْتَدَّ]<sup>(٥)</sup> بِالنَّاسِ الْجُدُّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا. [فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا، لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢١): (فكان رسول الله ﷺ قلبا).

(٢) قوله: (بوجهه) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢١): (بوجههم).

(٣) قوله: (فما) بدلها في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢١): (فقل) انظر "الفتح" (٧/٧٢١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٢-٢١٢١): (يظن أن ذلك سيغفر له).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٢): (استمر).

شَيْئًا.]<sup>(١)</sup> ثُمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ. وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ. وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ. [فَكُنْتُ،]<sup>(٢)</sup> إِذَا حَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَطَفْتُ فِيهِمْ،]<sup>(٣)</sup> أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ [تَبُوكَ].<sup>(٤)</sup> فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ [وَنَظَرَهُ فِي عَطْفِهِ]<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بئس ما قلت. والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي [أَنَّهُ]<sup>(٦)</sup> تَوَجَّهَ قَافِلًا، حَضَرَنِي [هَمِّي]<sup>(٧)</sup>. وَطَفَفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: يَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ [وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ]<sup>(٨)</sup> ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (١٢٢٢/٤).

(٢) قوله: (فكنت) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٢٢/٤): (فطفت).

(٣) قوله: (فطفت فيهم) ليس في «صحيح مسلم» (٢١٢٢/٤).

(٤) قوله: (تبوك) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٢٢/٤): (تبوكا) وقال الحافظ: إنها بغير حرف للأكثر ورواية: (تبوكا) على إرادة المكان.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٢/٤): (والنظر في عطفه).

(٦) قوله: (أنه) بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٣/٤): (أن رسول الله ﷺ).

(٧) قوله: (همي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٢٣/٤): (بني).

(٨) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٣/٤): (واستعين على ذلك كل).

قَادِمًا، زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، [وَأَعْرَفْتُ أَنِّي لَنْ [أَخْرَجَ] (٢) مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ  
 [فِيهِ كَذِبٌ]، (٣) فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا. وَكَانَ، إِذَا  
 قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٤)، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا  
 فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا  
 بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَائَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ،  
 وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ  
 تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ.  
 فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. إِنِّي، وَاللَّهِ  
 لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ عَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ  
 بِعُذْرٍ. وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا. وَلِكَيْتِي، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ  
 حَدِيثَ كَذِبٍ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ  
 حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ نَجَّدُ عَنِّي فِيهِ، إِنِّي لِأَرْجُو فِيهِ [عَفْوًا] (٥) اللَّهُ. [لَا]. (٦)

وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي، حِينَ

(١) (الواو) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٣/٤): (حتى).

(٢) قوله: (أخرج) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٣/٤): (أنجو).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٢٣/٤).

(٤) وفي رواية لهما: (كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد - ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى - فإذا قدم ... كما في "صحيح البخاري" رقم (٣٠٨٨) ومسلم (٤٩٦/١).

(٥) قوله: (عفو) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٣/٤): (عفي).

(٦) قوله: (لا) ليست في صحيح مسلم. انظر (٢١٢٣/٤).

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ، فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ [كُنْتَ] <sup>(١)</sup> أَذْبَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا. وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ [الْمُتَخَلِّفُونَ] <sup>(٢)</sup>. قَدْ كَانَ كَأَنَّكَ ذَنْبَكَ اسْتِعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكْذِبَ نَفْسِي. ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ [بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ] <sup>(٣)</sup>، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا إِسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَمَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

فَأَمَّا صَحْبَائِي، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، بَيْنَكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ [مَعَ الْمُسْلِمِينَ] <sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (كنت) ليست في «صحيح مسلم» (٤/٢١٢٣).

(٢) قوله: (المتخلفون) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٢٤): (المخلفون).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٢٤): (ابن ربيعة العامري).

أما قوله (العامري) فخطأ كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/٧٢٤): (وأما قوله في رواية البخاري ابن الربيع)، فقال الحافظ في المرجع السابق: (هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم ابن ربيعة، وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه (مرارة بن ربيعي) وهو خطأ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٢٤).

وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ. وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ [عَلَيَّ]،<sup>(١)</sup> أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، [أَقْبَلَ] <sup>(٢)</sup> إِلَيَّ. وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ [النَّاسِ] <sup>(٣)</sup>، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ. فَسَكَتَ. فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ فَفَاصَّتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا تَبَطَّيْتُ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفَّقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ. حَتَّى [إِذَا] <sup>(٤)</sup> جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ. فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةٍ. فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٢٤/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٤/٤): (نظر).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢١٢٤/٤): «المسلمين».

(٤) قوله: (إذا) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢١٢٥/٤).

يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلِ اغْتَرِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ» قَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِمْرَأَةِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: [وَاللَّهِ!] <sup>(١)</sup> لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ [بَعْدَ ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> عَشْرَ لَيَالٍ، [حَتَّى كَمَلْتُ] <sup>(٣)</sup> لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٤)</sup> عَن كَلَامِنَا. فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَصَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ. سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَيَّ [جَبَلٍ] <sup>(٥)</sup> سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٢٦/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٦/٤): (بذلك).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٦/٤): (فكمل).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٢٦/٤): (نهي).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٢٦/٤).

وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبَشُرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ [مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ].<sup>(١)</sup> وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، [فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهَا بِبَشْرَاهُ].<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا. وَانْطَلَقْتُ [إِلَى]<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْنُونِي بِالتَّوْبَةِ. يَقُولُونَ: لِيَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ [حَتَّى صَافَحَنِي]<sup>(٤)</sup>، وَهَنَانِي. وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ [وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ].<sup>(٥)</sup>

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ [مِنْهُ].<sup>(٦)</sup> فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٦): (من أسلم قبلي وأوفى الجبل).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٦): (فكسوتها إياه ببشارته).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٦): (أتأم).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٢٦): (قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة).

(٦) قوله: (منه) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٢٧).

إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ [عَلَيْكَ]»<sup>(١)</sup> بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي. مَا تَعَمَّدْتُ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، [كَذِبًا].<sup>(٢)</sup> وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَلَى رَسُولِهِ ﷺ]<sup>(٣)</sup> ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ]<sup>(٤)</sup> ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ [أَنْ]<sup>(٥)</sup> هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. فَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾

(١) قوله: (عليك) ليست في "صحيح مسلم". انظر (٢١٢٧/٤).

(٢) قوله: (كذبًا) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٧/٤): (كذبة).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٢٧/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٢٧/٤): ﴿وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ فُلُوبُ قَوْمٍ مِنْهُمْ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَهْدِي لَهُمْ سُبُلَ نَجَاتٍ \* وَعَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوا الَّذِينَ كَذَبُوا حَتَّىٰ إِذَا سَافَتِ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ \* حَتَّىٰ بَلَغَ﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا اللَّهُ﴾.

(٥) قوله: (أن) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٧/٤): (إذ).

[إِلَى قَوْلِهِ] <sup>(١)</sup> ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا [تَخْلَفْنَا] <sup>(٢)</sup> أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّىٰ قَضَىٰ اللَّهُ فِيهِ.

فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ نَخْلِفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي: ٨٠ <sup>(٣)</sup> - بَابِ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾.

### (١٠) بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَازِفِ

١٧٦٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. <sup>(٤)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ [بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّمَنَ] <sup>(٥)</sup> خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٢٨/٤): ﴿لَيُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا يُنْمِرُ بِهِمْ جِرَاءُ إِنَّمَا كَانَ وَبِكَيْدَاتِكُمْ لَيَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾.

(٢) قوله: [تخلفنا] بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٢٨/٤): (خلفنا).

(٣) في المطبوع (٧٩) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في رواية لها: (فبرأها الله مما قالوا) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٢١٢٩/٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٠/٤): (بين نسائه فأيتتهن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٨٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. [فَكُنْتُ] <sup>(١)</sup> أَحْمَلُ فِي هُودَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ. [فَسِرْنَا] <sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ [قَافِلِينَ] <sup>(٣)</sup>، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ. فَقُمْتُ، حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ سَائِي، أَقْبَلْتُ إِلَى [رَحْلِي] <sup>(٤)</sup> فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا [عِقْدٌ لِي] <sup>(٥)</sup>، مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، قَدْ انْتَقَعَ فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. [قَالَتْ] <sup>(٦)</sup>: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا [يُرْحَلُونِي] <sup>(٧)</sup> فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ [عَلَيْهِ] <sup>(٨)</sup>، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ، إِذْ ذَاكَ، خِيفًا. لَمْ يَبْلُنْ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ [خِيفَةَ] <sup>(٩)</sup> الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (فأنا) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (مسيرنا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣٠ - ٢١٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (الرحل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (عقدي).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣٠ - ٢١٣١).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (يرحلون لي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣٠ - ٢١٣١).

(٩) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٠): (نقل).

فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا [مِنْهُمْ] <sup>(١)</sup> دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ. فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْبِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي، غَلَبَتْني عَيْنِي، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانَ بْنُ الْمَعَطْلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الدُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ <sup>(٢)</sup>. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ <sup>(٣)</sup>، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى، وَكَانَ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ عَرَفَنِي. فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ! [مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ] <sup>(٤)</sup>، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. [وَهَوَى] <sup>(٥)</sup> حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، [فَقَمْتُ إِلَيْهَا] <sup>(٥)</sup>، فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، مُوْغِرِينَ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ، [وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ:] <sup>(٥)</sup> فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى [كِبْرَ الْإِفْكِ] <sup>(٦)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَن سَلُولٍ.

[قَالَ عُرْوَةَ (أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ): أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَّحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرُؤُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَةَ أَيضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسِ آخَرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ. غَيْرَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٠ - ٢١٣١).

(٢) في رواية لها: (فأدلج) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٣١).

(٣) في رواية لها: (فأتاني) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٣١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣١): (ما يكلمني كلمة) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠) بلفظ: (ما كلمني كلمة).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/ ٢١٣٠ - ٢١٣١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢١٣١): (كبره).

أَتَمُّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سُلُوفٍ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ. وَتَقُولُ: إِنَّهُ  
الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي  
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

[قَالَتْ عَائِشَةُ]<sup>(٢)</sup>: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ  
يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي  
وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ  
أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ [عَلَيَّ]<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ ثُمَّ  
يَنْصَرِفُ]<sup>(٤)</sup>. فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي. وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى حَرَجْتُ [حِينَ]<sup>(٥)</sup> نَفَهْتُ.  
فَحَرَجْتُ مَعَ أُمَّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ. [وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا. وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ]<sup>(٦)</sup> إِلَّا  
لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيْبًا مِنْ بَيْوتِنَا. [قَالَتْ]<sup>(٧)</sup>:  
وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ [فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ]<sup>(٨)</sup>. وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكَفْفِ أَنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣١/٤) لكن في رواية لمسلم (٢١٣٨/٤) وفيه من الزيادة -كذا في مسلم-: (وكان الذين تكلموا به مسطح وحمته وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره وحمته).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣٠/٤ - ٢١٣١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٢/٤): (بعدهما) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٢/٤): (وهو متبرزنا، ولا نخرج) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣١/٤ - ٢١٣٢).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٢/٤): (في التنزه).

تَخَذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. [قَالَتْ] <sup>(١)</sup>: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُنَائَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا [وَأُمُّ مِسْطَحٍ] <sup>(٢)</sup> قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا. فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا. فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هَنَاتَاهُ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. [قَالَتْ:] <sup>(٣)</sup> فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ [لَهُ:] <sup>(٤)</sup> أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ: [وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ] <sup>(٥)</sup> مِنْ قِبَلِهَا. [قَالَتْ:] <sup>(٦)</sup> فَآذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ. فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرٌ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْنِي.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٢): (وأم مسطح وهي بنت أبي رهم) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠): (وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣١ - ٢١٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢١٣٢): (وأنا حينئذ أريد أن أتيقن) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١) و (٤٧٥٠) بلفظ: (... استيقن).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢١٣١ - ٢١٣٢).

[قَالَتْ:]<sup>(١)</sup> وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيُ، [يَسْأَلُهُمَا، وَ]<sup>(١)</sup> يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ [أُسَامَةُ]<sup>(١)</sup>: أَهْلَكَ. وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(١)</sup>! لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. [وَسَلِ الْجَارِيَةَ]<sup>(٢)</sup> تَصُدِّقُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، [غَيْرَ أَنَّهُا]<sup>(٣)</sup> جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنْ يَوْمِهِ]<sup>(٤)</sup>، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ [بَلَّغَنِي عَنْهُ]<sup>(٦)</sup> أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» [قَالَتْ]<sup>(٧)</sup>:

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣٣/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٣/٤): (وإن تسأل) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٣/٤): (أكثر من أنها) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣٣/٤).

(٥) في رواية لها: (فقال رسول الله ﷺ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١) ومسلم (٢١٣٣/٤).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٣/٤): (بلغ).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣٤/٤).

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، [أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَعْدِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ [ضَرَبْتُ عُنُقَهُ] <sup>(٢)</sup>. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ  
 الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ [رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ  
 حَسَّانَ بِنْتِ عَمِّهِ، مِنْ فَخْرِهِ. وَهُوَ] <sup>(٣)</sup> سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ.  
 قَالَتْ: وَكَانَ [قَبْلَ ذَلِكَ] <sup>(٣)</sup> رَجُلًا صَالِحًا. وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ  
 لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ قَتْلِهِ. [وَلَوْ كَانَ مِنْ  
 رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ]. <sup>(٣)</sup> فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ،  
 فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ. فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ  
 الْمُنَافِقِينَ. [قَالَتْ] <sup>(٣)</sup>: فَتَارَ الْحَيَّانِ، الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا أَنْ يَقْتَتِلُوا.  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ. [قَالَتْ] <sup>(٣)</sup>: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ [كُلَّهُ] <sup>(٣)</sup>. لَا يَرَقًا  
 لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

[قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا. لَا يَرَقًا لِي  
 دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. فَبَيْنَا  
 أَبُوَايَ] <sup>(٤)</sup> جَالِسَانَ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْيِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٤/٤): (الأنصاري) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٤/٤): (ضربنا عنقه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٦٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٣٤/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٣٤-٢١٣٥): (ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقًا لي  
 دمع ولا أكتحل بنوم، وأبوَاي يظن أن البكاء فالق كبدي، فبيننا ها).

فَأَذِنْتُ لَهَا. فَجَلَسَتْ تَبْكِي [مَعِي].<sup>(١)</sup> قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي، مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ، [قَبْلَهَا]<sup>(١)</sup>. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عِنكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ [أَبِي]:<sup>(١)</sup> وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، لِأُمِّي: أَحْبِبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [فِيمَا قَالَ]<sup>(١)</sup>. قَالَتْ [أُمِّي]<sup>(١)</sup>: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، [لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا]<sup>(٢)</sup>: إِي، وَاللَّهِ! [لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ]<sup>(٣)</sup> سَمِعْتُمْ [هَذَا الْحَدِيثَ]<sup>(٤)</sup> حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي [مِنْهُ]<sup>(٥)</sup> بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٣٥/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٣٥/٤): (لا أقرأ كثيراً من القرآن) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٥٠) و (٢٦٦١).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٣٥/٤): (لقد عرفت أنكم قد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٣٥/٤): (بهذا).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٣٥/٤).

لِي وَلَكُمْ مَثَلًا [إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ] <sup>(١)</sup> ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلَتْ وَاصْطَبَحَتْ عَلَى فِرَاشِي. [وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينئِذٍ بَرِيئَةٌ] <sup>(٢)</sup>. وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِّئِي بِرَاءَتِي. وَلَكِنَّ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ [أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ] <sup>(٣)</sup> فِي سَأْنِي وَحَيَّا يُثَلِّي. لَسَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ. وَلَكِنَّ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا. فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى [أُنزِلَ عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup>. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجَمَانِ [وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ] <sup>(٥)</sup>، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، [فإِنِّي] <sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٥): (إلا كما قال أبو يوسف) وفي البخاري رقم (٤٧٥٠): (إلا قول أبي يوسف).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٥): (وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥٤٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٥): (أن ينزل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٥): (أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٦): (في اليوم الشات) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٦١): (في يوم شات).

(٦) قولها: (فإني) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٦): (و).

لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْآيَةِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ \* لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ \* وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ \* وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ \* يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكَ الْأَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَسْمَرُ لَا تَعْلَمُونَ \* وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ \* يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* وَلَا يَأْتِلْ أُولَؤُا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ \* الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيْثُوبُ لِلْحَيْثُوتِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ

أُولَئِكَ مُبَرَّوَنٌ مِّمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿[النور: ١١-٢٦] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحَ [بِنِ أُنَاثَةَ]<sup>(٢)</sup>، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطِحَ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ [مَا قَالَ].<sup>(٣)</sup> فَاتَّزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾]<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: [بَلَى]<sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأُحِبُّ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحَ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَنْزَعَهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي. [فَقَالَ لِرَئِيسِ:]<sup>(٦)</sup> «مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِي سَمْعِي وَبَصْرِي. وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. [قَالَتْ]<sup>(٧)</sup>: وَطَفِقتُ أُخْتُهَا حَمْنَةَ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهُ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٦): (عشر آيات، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤١٤١) في نفس مرجع المصنف: (العشر الآيات، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي). ولم يسرد الآيات، ولعله من تصرف المصنف أو هي نسخة للبخاري والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٣٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٦): ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى...﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

اللَّهِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أُتَيْ قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٥<sup>(١)</sup> - باب حديث الإفك.

١٧٦٤ - حديث عائشة، قالت: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي] <sup>(٢)</sup> حَظِيبًا. فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ. وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ...».

[قَالَتْ: وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٣)</sup> بَيْتِي فَسَأَلَ [عَنِّي] <sup>(٤)</sup> خَادِمَتِي. فَقَالَتْ: [لَا]. <sup>(٤)</sup> وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ حَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الْأَمْرُ [إِلَى] <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

(١) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قولها: (في) ليست في صحيح مسلم. انظر (٤/٢١٣٧).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٣٨): (ولقد دخل رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٣٨).

وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢٤- سورة النور: ١١- باب ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

(١) هذا الحديث مع كون المصنف اختصره، وقد أشرنا إلى موضع اختصاره بمعكوفين [...]. أيضًا هو

معلق في البخاري برقم (٤٧٥٧) قال البخاري رحمه الله:

(وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت ... فذكره).

وانظر «الفتح» (٦٢٠/٨) و«تغليق التعليق» (٢٦٥/٤).

## ۵۰- کتاب صفات المنافقين وأحكامهم

حدیث (۱۷۶۵-۱۷۹۶)

۱۷۶۵ - حدیث زید بن ارقم، قال: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. [قَالُوا] (۱): كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي [فِي] (۲) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ۱] فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ ﴿حُسْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ۴] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا، أَجْمَلَ شَيْءٍ.

أخرجه البخاري في: ۶۵- كتاب التفسير: ۶۳- سورة إذا جاءك المنافقون: ۳-

باب [ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ ] (۳).

۱۷۶۶ - حدیث جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ، عبد الله بن

(۱) قوله: (قالوا) بدلها في "صحيح مسلم" (۲۱۴۰/۴): (قال).

(۲) قوله: (في) ليست في "صحيح مسلم". انظر (۲۱۴۰/۴).

(۳) في المطبوع (۳ - باب قوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مَاتُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾) والصواب أن الحديث ليس في هذا الباب، وإنما هو في الباب الذي ذكرناه، وهو بعد هذا الباب، لكنه لم يرق له المصنف في صحيح البخاري نفسه.

أَبِي، بَعْدَ [مَا دُفِنَ].<sup>(١)</sup> فَأَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup>، فَتَفَتَّ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.<sup>(٤)</sup>  
أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٢٢<sup>(٥)</sup> - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف.

١٧٦٧ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، لَمَّا تُوِّفِيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَمِيصَهُ فَقَالَ: «أَذِنِّي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَزَلَّتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].<sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٢٢<sup>(٧)</sup> - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٤١/٤): (ما أدخل حفرته) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٠).

(٢) في رواية لها: (ووضع - وفي مسلم فوضعه - على ركبتيه) كما في "صحيح البخاري" رقم (٥٧٩٥) ومسلم (٢١٤٠/٤).

(٣) قوله: (فيه) بدلها في "صحيح مسلم" (٢١٤٠/٤): (عليه) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (١٣٥٠).

(٤) تمته: (فالله أعلم) كما في البخاري رقم (٥٧٩٥) و"صحيح مسلم" و(٢١٤٠/٤).

(٥) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (١٥٥٣) وهو الموافق لرواية مسلم، أما هذا الحديث ففيه غير ما عند مسلم، فالمعتبر ما هناك.

(٧) في المطبوع (٢٣) والصواب ما أثبتناه.

١٧٦٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: اجتمع عند البيت قريشيان وتقفيني، أو ثقفيان وقريشيين. كثيرة شحم بطونهم. قليلة فقه قلوبهم. فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا، فإنه يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الآية [فصلت: ٢٢].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤١- سورة فصلت: ٢- باب قوله ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآية.

١٧٦٩ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع [ناس من أصحابه]. فقالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا نقتلهم<sup>(١)</sup>. فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨].

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ١٠- باب المدينة تنفي الخبث.

١٧٧٠ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً من المنافقين، على عهد رسول الله ﷺ. كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى العزو، تحلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ. فإذا قدم رسول الله ﷺ، اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بها لم يفعلوا. فنزلت ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨].

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤٢/٤): (ناس من كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم لا) وبنحوه في «صحيح البخاري» ر قم (٤٠٥٠).

(٢) قراءة يحسن بالياء المثناة التحتانية قراءة أبي جعفر ونافع وابن عامر ويعقوب والباقي بالتاء الفوقانية. كما في «المبسوط» للأصبهاني ص(١٤٩).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١٦- باب  
 ﴿لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا﴾.

١٧٧١ - حديث ابن عباس، عن علقمة بن وقاص، أن مروان  
 قال لبوايه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح  
 بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعَدِّبًا، لنعذبن أجمعون. فقال ابن  
 عباس: وما لكم ولهذه؟ [إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء،  
 فكتموه إياه، وأخبروه بغيره. فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه  
 فيما سألهم. وفرحوا بما أوتوا من كتابهم. ثم قرأ ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ  
 مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿ كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ  
 يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]]<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣- سورة آل عمران: ١٦- باب  
 ﴿لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا﴾.

١٧٧٢ - حديث أنس رضي الله عنه. قال: كان رجل نصرانيًا فأسلم،  
 وقرأ البقرة، وآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ. فعاد نصرانيًا. فكان  
 يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله، فدفعوه، فأصبح وقد  
 لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٤٣): (إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم  
 تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ هذه الآية [آل  
 عمران: ١٨٧] وتلى ابن عباس: ﴿لا يحسن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل  
 عمران: ١٨٨] وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا  
 قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتابهم إياه ما  
 سألهم عنه).

صَاحِبِنَا. فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا. فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ. فَقَالُوا:  
 هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. نَبَّسُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ. فَأَلْقَوْهُ.  
 فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ، مَا اسْتَطَاعُوا. فَأَصْبَحَ قَدْ لَفِظَتْهُ  
 الْأَرْضُ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/٢١٤٥).

## [كتاب] <sup>(١)</sup> صفة القيامة والجنة والنار

١٧٧٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَرْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ» وَقَالَ: اقرءوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

أخرجه البخاري في: ٦٥<sup>(٢)</sup> - كتاب التفسير: ١٨ - سورة الكهف: ٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾.

١٧٧٤ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جَاءَ حَبْرٌ [مِنَ الْأَخْبَارِ]<sup>(٣)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! [إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ]<sup>(٤)</sup> السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالرَّيَّ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ<sup>(٦)</sup>. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ

(١) في المطبوع (باب) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٩٢) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢١٤٧/٤) لكن في رواية لمسلم: (جاء حبر من اليهود ... وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٣).

وفي رواية له (٢١٤٨/٤): (جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٥).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٤٧/٤): (إن الله تعالى يمسك).

(٥) وفي رواية لها: (والجبال على إصبع) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٤) ورقم (٧٤٥١) ومسلم (٢١٤٨/٤).

(٦) في رواية لها: (ثم يهزهن، فيقول ... كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٣) ومسلم (٢١٤٧/٤).

النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ، تَصْدِيقًا [لِقَوْلِ الْحَبْرِ] <sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٣٩- سورة الزمر: ٢- باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

١٧٧٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ <sup>(٢)</sup>، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

١٧٧٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٧- كتاب التوحيد: ١٩- باب قول الله تعالى ﴿لِيَا خَلْقْتُ يَدَيَّ﴾.

## (٢) باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

١٧٧٧ - حديث سهل بن سعد، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٤٧): (له) وفي رواية (٤/٢١٤٨): (لما قال).

(٢) في رواية لها: (يوم القيامة...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨٢) ومسلم (٤/٢١٤٨).

(٣) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٤/٢١٤٨-٢١٤٩).

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ [نَقِيٍّ]»<sup>(١)</sup> لَيْسَ فِيهَا [مَعْلَمٌ]<sup>(٢)</sup> لِأَحَدٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

### (٣) باب نُزِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

١٧٧٨ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ صَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٤- باب يقبض الله الأرض.

١٧٧٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ [أَمِنَ

(١) قوله: (نقي) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٥٠): (النقي) وكذا في بعض طبعات البخاري وعليها شرح الحافظ في «الفتح» (٣٨٣/١١).

تنبيه: ما وقع بعد هذا هو في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٢١): (قال سهل أو غيره ... فذكره. وسهل هو ابن سعد رواي الحديث، وهو موصول كما قال الحافظ (أو) للشك، والغير المبهم ذكر الحافظ أنه لم يقف على تسميته، وذكر أنه وقع في مسلم مدرجاً. اهـ. من «الفتح» (٣٨٣/١١) بتصرف.

(٢) قوله: (معلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٥٠/٤): (علم) وهما بمعنى كما في «الفتح».

بي] <sup>(١)</sup> عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ [لَأَمَّنَ فِي الْيَهُودِ] <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٥٢- باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

(٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية

١٧٨٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، [فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ] <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ <sup>(٤)</sup> عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ. فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟] <sup>(٥)</sup> فَسَكَتَ. [فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ،] <sup>(٦)</sup> فَقَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥١/٤): (تابعني).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥١/٤): (لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٢/٤): (في حرث بالمدينة) وكذا في البخاري رقم (٧٢٩٧).

(٤) وفي رواية لها: (وهو متكئ) كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٤٥٦) ومسلم (٢١٥٢/٤).

تنبيه: قوله: (معه) ليست في صحيح مسلم. انظر (٢١٥٢-٢١٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٢/٤): (فقالوا: ما رابك إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم فسأله: عن الروح؟) ونحوه في البخاري رقم (٤٧٢١).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٢/٤): (فلم يرد شيئاً، فعلمت إنه يوحى إليه، قال: فقامت مكاني، فلما نزل الوحي) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٢١) ما عدا: (مكاني) فعنده: (مقامي).

رَبِّي وَمَا أُوتَيْتُهُ <sup>(١)</sup> مَنِ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [الإسراء: ٨٥] ﴾.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وَمَا أُوتَيْتُهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١٧٨١ - حديث خَبَابٍ. قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلَ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاصَاهُ. قَالَ: [لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ] <sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ: [لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ] <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تُبَعْتُ. قَالَ: [دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوْتِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ،] <sup>(٤)</sup> فَزَلْتُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا \* أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٧٨]. <sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٢٩- باب ذكر القين والحداد.

(٥) باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية

١٧٨٢ - حديث أنس بن مالك، قال: قال أبو جهل: اللهم إن

(١) وفي رواية لها: (وما أوتوا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٦٢) ومسلم (٤/٢١٥٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٥٣): (لن أقضيك حتى تكفر بمحمد) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٥٣): (إني لن أكفر بمحمد حتى تموت).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٥٣): (وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٣٥).

(٥) تنمة: ﴿كَأَلَّا سَكَتُ مَا يَقُولُ وَتَدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا \* وَرَرْتُهٖ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٩-٨٠] كذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٣٥) وفي مسلم (٤/٢١٥٣) إلى قوله: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ اهـ. كذا في مسلم.

كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَتَا  
بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ \* وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآية [الأَنْفَال: ٣٣-٣٤].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨- سورة الأنفال: ٤- باب ﴿وَمَا  
كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾.

### (٧) باب الدخان

١٧٨٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ

(١) لهذا الحديث سبب من أجله ذكره ابن مسعود، وهو عن مسروق قال: (بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذوا المؤمن كهيئة الزكام ففرغنا، فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً فغضب، فجلس -وفي مسلم عن مسروق قال: (كنا عند عبدالله جلوساً وهو مضطجع بيننا، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إن قاصاً عند أبواب كندة يقص، ويزعم أن آية الدخان نجية فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام. فقال عبد الله: وجلس وهو غضبان-).

وفي رواية: (عن مسروق قال: جاء إلى عبدالله رجل، فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبدالله: \* من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم -وفي مسلم فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، \* فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] وإن قرئنا... فذكره).

كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧٧٤) ومسلم (٢١٥٥/٤-٢١٥٧).

\* في رواية لها (يا أيها الناس) كما في "صحيح البخاري" (٤٨٠٩) ومسلم (٢١٥٦/٤).  
\*\* وفي رواية لمسلم أيضاً: فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم.

فَرَيْنَا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ.  
فَأَصَابَتْهُمْ فَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ،  
فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَارْتَقِبْ  
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ \* يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان:  
١٠-١١] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [اسْتَسْقِ اللَّهَ] <sup>(١)</sup>  
لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» [فَاسْتَسْقَى] <sup>(٢)</sup>،  
[فَسَقُوا]، فَزَلْتُمْ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ،  
عَادُوا [إِلَى حَالِهِمْ] <sup>(٣)</sup>، [حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ] <sup>(٤)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ  
بَدْرِ <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٧/٤): (استغفر الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٧/٤): (فدعا الله لهم).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢١٥٧/٤): (إلى ما كانوا عليه).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢١٥٦-٢١٥٧).

(٥) وفي رواية لها: (عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إديارا، قال: «اللهم سبعا كسيع يوسف»، فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلنا\* الجلود والميتة [والجيف]، وينظر أحدكم إلى السماء -وفي مسلم وينظر إلى السماء أحدكم- \*\* فيرى الدخان [من الجوع]، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ \* يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

\* وفي مسلم حتى أكلوا وكذا في البخاري رقم (٤٦٩٣) قال الحافظ (٥٧٣/٢) وهو الوجه.

\*\* قال الحافظ في الفتح (٥٧٣/٢): (قوله: (ينظر أحدكم) عند الأكثر: (ينظر أجدم) وهو

الصواب) اه المراد.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤٤- سورة الدخان: ٢- باب ﴿يَعْتَسَى النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

### (٨) باب انشقاق القمر

١٧٨٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ شِقَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup>. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراه انشقاق القمر.

١٧٨٥ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراه انشقاق القمر.

= والبطشة الكبرى: يوم بدر، فقد مضت الدخان، والبطشة، واللزام، وآية الروم. كما في صحيح البخاري رقم (١٠٠٧) ومسلم (٢١٧٥/٤).

وفي رواية لها: (قال عبد الله: خمس قد مضين: الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٦٧) ومسلم (٢١٥٧/٤) اهـ.

(١) وفي رواية لها: (ونحن مع رسول الله ﷺ بمنى ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٦٩) ومسلم (٢١٥٨/٤).

(٢) وفي رواية لها: (فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه) ولفظ مسلم: (فلقتين: فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٤) ومسلم (٢١٥٨/٤).

(٣) وفي رواية لها: (فقال: اشهدوا اشهدوا ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٥) ومسلم (٢١٥٩/٤).

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس قال: انشق القمر فرقتين) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٨) ومسلم (٢١٥٩/٤).

١٧٨٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ [فِي زَمَانٍ] <sup>(١)</sup>

النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٧٨٧ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[لَيْسَ

أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ] <sup>(٢)</sup>، عَلَى أَدَى سَمِعَهُ، مِنْ اللَّهِ. إِنَّهُمْ [لَيَدْعُونَ] <sup>(٣)</sup> لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٧١- باب الصبر على الأذى.

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا

١٧٨٨ - حديث أنس، [يَرْفَعُهُ] <sup>(٤)</sup>، «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ

النَّارِ عَذَابًا: [لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ قَالَ:

(١) قوله: (في زمان) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٥٩): (على زمان) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٦٠): (لا أحد أصبر) وفي رواية: (ما أحد أصبر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٨).

(٣) قوله: (ليدعون) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٦٠): (يجمعون).

(٤) قوله: (يرفعه) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٦٠): (عن النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» (٦٥٥٧).

نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ<sup>(١)</sup> أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَيُّتَ إِلَّا الشُّرْكَ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

### (١١) باب يحشر الكافر على وجهه

١٧٨٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ فَتَادَهُ (رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ): بَلَى! وَعِزَّةَ رَبَّنَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢٥- سورة الفرقان: ١- باب ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾.

### (١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

١٧٩٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ [الْحَامَةِ مِنْ] الزَّرْعِ، [مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا. فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءً، مُعْتَدِلَةً. حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٦٠-٢١٦١): (لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتديًا بها؟ فيقول: نعم فيقول: قد أردت منك).

(٢) وفي رواية لها: (عن أنس أن نبي الله ﷺ [قال]: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا أكنت تفندي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد ... سئلت ما هو أيسر من ذلك»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٣٨) ومسلم (٤/٢١٦١).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٦٣).

الله، إِذَا شَاءَ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

١٧٩١ - حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُقْبِلُهَا الرِّيحُ [مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً]<sup>(٢)</sup>. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ، [لَا تَزَالُ،]<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَكُونَ أُجْعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

أخرجه البخاري في: ٧٥- كتاب المرضى: ١- باب ما جاء في كفارة المرض.

### (١٩) باب مثل المؤمن مثل النخلة

١٧٩٢ - حديث ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup>. فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ): وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا، مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٦٣/٤): (لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتر حتى تستحصد).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٦٣/٤): (تصرعها مرة وتعدلها أخرى).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٦٣/٤): (لا يفيتها شيء).

(٤) وفي رواية لها: (عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه -وفي مسلم ما سمعته- يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأبى بجمار، فقال (... كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٢) ومسلم (٢١٦٥/٤)).

(٥) وفي رواية لها: (كالرجل المؤمن). كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٢٠٩) ومسلم (٢١٦٥/٤ و ٢١٦٦).

(٦) وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أخبروني بشجرة تشبه -وفي مسلم شبه- أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ... تؤقى أكلها كل حين»، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلبان، فكرهت أن أتكلم ... أو أقول شيئاً).

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٤- باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

١٧٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ»<sup>(١)</sup>. سَدُّوْا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.  
١٧٩٤ - حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ [لَا يُدْخِلُ]<sup>(٣)</sup> أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِ[مَغْفِرَةٍ وَ] رَحْمَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٨- باب القصد والمداومة على العمل.

(١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

١٧٩٥ - حديث المغيرة رضي الله عنه، قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ

= قال عمر: (لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٦٩٨) ومسلم (٢١٦٦/٤) وراجع «صحيح مسلم» مع «شرح النووي» (١٥٤/١٧).

(١) وفي رواية لها: (بفضل رحمة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٧٣) ومسلم (٢١٧٠/٤).

(٢) زادا في رواية لها: (وقاربوا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٦٧٣) ومسلم (٢١٧٠/٤).

(٣) قوله: (لا يدخل) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٧١/٤): (لن يدخل) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٦٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٧١/٤).

لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ٦ - باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه.

١٧٩٥ \*<sup>(٢)</sup>

### (١٩) باب الاقتصاد في الموعظة

١٧٩٦ - حديث عبد الله بن مسعود. كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ. [وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ]<sup>(٣)</sup>، [كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا]<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ١٢ - باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة.

(١) ذكر مسلم هذا الحديث بلفظين أقربهما للبخاري (٢١٧٢/٤): (قام النبي ﷺ حتى ورمت قدماه، قالوا) - وفي البخاري تورمت قدماه فقيل له: - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» وفي «صحيح البخاري» رقم (٤٨٣٦).

(٢) \* حديث عائشة رضي الله عنها (أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه - وفي مسلم كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه - فقالت عائشة: لم تصنع - وفي مسلم أتصنع - هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»).

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٤٨ - سورة الفتح: ٢ - باب قوله: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر).

(٣) ما بين المعكوفين ليس «صحيح مسلم». انظر (٢١٧٢/٤ - ٢١٧٣).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٧٣/٤): (إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا) وكذا في البخاري رقم (٦٤١١) وقوله هنا: (مخافة) هي في مسلم (٢١٧٤/٤) وباقي الحديث الموقوف في مسلم بلفظ مغاير بمعناه.

## ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

حديث (١٧٩٧-١٨٢٨)

١٧٩٧ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[حُجِبَتْ] <sup>(١)</sup> النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَ[حُجِبَتْ] <sup>(١)</sup> الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٢٨ - باب حجب النار بالشهوات.

١٧٩٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ <sup>(٢)</sup>. [فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ] <sup>(٣)</sup> ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

١٧٩٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ

(١) قوله: (حجبت) في الموضوعين بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٧٤): (حفت).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٣٢٧): (قوله (حجبت) كذا للجميع في الموضوعين إلا الفروي، فقال: (حفت) في الموضوعين وكذا هو عند مسلم) اهـ.

(٢) زادا في رواية لها: (ذخرًا ... بله ما أطلعتهم؟ - وفي مسلم أطلعكم الله - عليه ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ...﴾ [الآية] [السجدة: ١٧]). كما في «صحيح البخاري» (رقم ٤٧٨٠) ومسلم (٤/٢١٧٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٤/٢١٧٤): (مصدق ذلك في كتاب الله).

فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ [عَامٍ] <sup>(١)</sup> لَا يَقْطَعُهَا.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٦- سورة الواقعة: ١- باب قوله ﴿وِظِلِّ تَمْدُودٍ﴾.

١٨٠٠ - حديث سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨٠١ - حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاَكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا» <sup>(٢)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا

١٨٠٢ - حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ! <sup>(٣)</sup> فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ

(١) قوله: (عام) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٧٥): (سنة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٥٢).

تنبه: قوله في هذا الحديث: (يلعب به النبي ﷺ) بدلها في «صحيح مسلم»: (عن النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٥٢).

(٢) هذان الحديثان معلقان في البخاري برقم (٦٥٥٢ و ٦٥٥٣) قال: وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن أبي حماد عن سهل بن سعد ... فذكر حديث سهل.

قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال: حدثني أبو سعيد فذكر حديثه وانظر «تغليق

التعليق» (٤/١٨٤).

(٣) في رواية لها: (والخير في يديك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٨) ومسلم (٤/٢١٧٦).

أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. [قَالُوا]<sup>(١)</sup>: يَا رَبِّ  
وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ  
عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

### (٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء

١٨٠٣ - حديث سهل بن سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ  
أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ [الْغُرَفَ]<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ»  
قَالَ: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ: [أَشْهَدُ لِي]<sup>(٣)</sup> سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ  
[يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ]<sup>(٤)</sup> «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ [الْغَارِبَ]<sup>(٥)</sup> فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ  
[وَأَ] الْعَرَبِيِّ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨٠٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(١) قوله: (قالوا) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٧٦/٤): (فيقولون) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٨).

(٢) قوله: (الغرف) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٧٧/٤): (الغرفة).

(٣) ما بين العكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٧٧/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٢١٧٧/٤): «يقول».

(٥) قوله: (الغارب) بدله في «صحيح مسلم» (٢١٧٧/٤): (الغابر) وهو الحديث الآتي.

تنبيه: هذا الحديث حديث سهل بن سعد وأبي سعيد.

(٦) قوله: (و) بدله في «صحيح مسلم» (٢١٧٧/٤): (أو).

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا [يَتَرَاءُونَ]»<sup>(١)</sup> الْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ الْعَابِرِ [فِي الْأُفُقِ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «تَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

أخرجه البخاري فيك ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

## (٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

١٨٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً؛ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْسَاطَهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ [الْأَنْجُوجُ عُوْدُ الطَّيِّبِ]<sup>(٣)</sup>. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم، صلوات الله

(١) قوله: (يتراءون) بدلها في صحيح مسلم (٤/٢١٧٧): (تترأون).

(٢) قوله: (في الأفق) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٧٧): (من الأفق) اه... (ومن) في قوله في رواية مسلم: (من الأفق) لا ابتداء الغاية أو هي للظرفية.

كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٧٧) نقلًا عن القرطبي. وانظر «شرح النووي» (١٧/١٦٨).

(٣) ما بين العكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢١٧٩-٢١٨٠).

عليه، وذريته.

١٨٠٥ \* (١)

## (٩) باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

١٨٠٦ - حديث أبي موسى الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مَجُوفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ [ثَلَاثُونَ مِيلاً].»<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ، لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ.»<sup>(٣)</sup>

(١) (٧) باب في صفات الجنة وأهلها وتسيحهم فيها بكرة وعشياً.

\* حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة صُورُهم - وفي مسلم: صُورُهم - على صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصِقُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَتَغَطَّوْنَ، [آئِنْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]» \* ومجامرهم الألوَّة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً».

أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة.

(٢) قوله: (ثلاثون ميلاً) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٨٣): (ستون ميلاً).

ولذا عقب البخاري الحديث بقوله: (قال أبو عبد الصمد والحاترث بن عبيد عن أبي عمران: (ستون ميلاً)).

وقول أبي عبد الصمد وصله المصنف رقم (٤٨٧٩) كما سيأتي إن شاء الله، لكن قال: (عرضها ستون ميلاً).

(٣) وفي رواية لها: (عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:

«إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخريين، يطوف عليهم المؤمنون - وفي مسلم المؤمن -»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٧٩) ومسلم (٤/٢١٨٢).

\* ما بين العكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٨٠): (آئِنْتَهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

### (١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٨٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فزادوه، وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ١- باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته.

### (١٢) باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، وما تأخذ من

#### المعذبين

١٨٠٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

= وبنحوه في البخاري رقم (٢٣٤٦) بلفظ: (آتيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب) فاقتصر في ذكر الأمشاط هنا على الذهب، وتقدم في الحديث المذكور ذكر الفضة، والله أعلم.

(١) الحديث في «صحيح مسلم» (٤/٢١٨٣-٢١٨٤) بلفظ: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم علي أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه: ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم [وطوله ستون ذراعًا]، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن») وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢٧) ما عدا ما بين المعكوفين.

«نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا [مِنْ نَارِ] <sup>(١)</sup> جَهَنَّمَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

### (١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

١٨٠٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: [إِنَّمَا] <sup>(٢)</sup> أَنْتِ عَذَابٌ. أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهَا] <sup>(٣)</sup> مِلْوُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ. <sup>(٤)</sup> فَتَقُولُ قَطِ قَطِ. فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي، وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلُمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٠- سورة ق: ١- باب قوله ﴿وَتَقُولُ

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾.

(١) قوله: (من نار) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٨٤): (من حر).

(٢) قوله: (إنما) ليست في «صحيح مسلم» انظر (٤/٢١٨٦-٢١٨٧).

(٣) قوله: (منها) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٨٧): (منكم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٤٩).

(٤) وفي رواية لها: (قدمه ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٤٩) ومسلم (٤/٢١٨٦).

١٨١٠ - حديث أنس بن مالك. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ<sup>(١)</sup> تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ<sup>(٢)</sup>. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨٣- كتاب الأيمان والندور: ١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

١٨١١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ [كَهَيْئَةٍ]<sup>(٤)</sup> كَبَشٍ أَمْلَحٍ، [فَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ]<sup>(٥)</sup>: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. [وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ]<sup>(٦)</sup>. [ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ]<sup>(٧)</sup>: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. [وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ]<sup>(٨)</sup>. فَيَذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ حُلُودٌ، فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ حُلُودٌ، فَلَا

(١) زادا في رواية لها: (يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد ... ) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٢١٨٨/٤).

(٢) وفي رواية لها: (... بعزتك وكرمك) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٢١٨٨/٤).

(٣) تتمته: (ولا تزال الجنة تفضل - وفي مسلم ولا يزال في الجنة فضل - حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨٤) ومسلم (٢١٨٨/٤).

(٤) قوله: (كهئية) بدلها في «صحيح مسلم» (٢١٨٨/٤): (كأنه).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٨٨/٤): (فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشربون، وينظرون، ويقولون).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٨٨/٤).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٨٨/٤): (قال: ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشربون، وينظرون، ويقولون).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٨٨/٤).

مَوْتٍ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ، [وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ، أَهْلُ الدُّنْيَا،] <sup>(١)</sup> وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٩- سورة مريم: ١- باب قوله

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾.

١٨١٢ - حديث ابنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ

أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُذْبِحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» <sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨١٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ

مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٥١- باب صفة الجنة والنار.

١٨١٤ - حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ <sup>(٣)</sup> بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ صَعِيفٍ مَتَّصِعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٨٨/٤) زد على ذلك أنه ليس من الآية، وأنه لم يفصله بما يميزه عن الآية.

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت خلود - وفي مسلم كل خالد فيما هو فيه-» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٤٤) ومسلم (٢١٨٩/٤).

(٣) وفي رواية لها: (ألا أدلكم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٦٥٧) ومسلم (٢١٩٠/٤).

عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْرِجُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُنْتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٨- سورة ن والقلم: ١- باب  
﴿عُنْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٍ﴾.

١٨١٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، [أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ،] <sup>(١)</sup> وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ [لَهَا] <sup>(٢)</sup> رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «[يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ، يَجْلِدُ] <sup>(٣)</sup> امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُصَاحِبُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩١- سورة والشمس: ١- باب حدثنا  
موسى بن إسماعيل.

١٨١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ [السَّوَابِ] <sup>(٤)</sup>».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٩١): (خطب رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٩١): (بها).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢١٩١): (إلام يجلد أحدكم).

(٤) قوله: (السَّوَابِ) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢١٩٢): (السيوب) اهـ.

وأول الحديث عندهما عن سعيد بن المسيب قال: (البحيرة التي يمنع درها للطواغيت، ولا يجلبها أحد من الناس، والسائبة - وفي مسلم وأما السائبة - التي كانوا يسيبونها لأهلتهم، فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة ...). فذكره كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢١) ومسلم (٤/٢١٩٢). وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي بن قعدة بن

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٩- باب قصة خزاعة.

### (١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

١٨١٧ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ»<sup>(١)</sup> حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا» [قالت عائشة:]<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ [مِنْ أَنْ يَمَهَّمَهُمْ ذَلِكَ]»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

١٨١٨ - حديث ابن عباس. قال: قام فينا النبي ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، [فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِحَابِي. فَيَقُولُ:]<sup>(٤)</sup> إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَعْدَدْتُمْ لِبَعْدِكَ<sup>(٥)</sup>. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

= خندب...». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٥٢٠) ومسلم (٢١٩١/٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٩٤/٤): (يحشر الناس).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢١٩٤/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٩٤/٤): (من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١٩٥/٤): (فأقول: يا رب أصحابي، فيقال) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٧٤٠).

(٥) وفي رواية لها: (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٤٤٧) ومسلم (٢١٩٥/٤).

﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

١٨١٩ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ<sup>(١)</sup> رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٥- باب كيف الحشر.

(١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

١٨٢٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٨٣- سورة ويل للمطففين.

١٨٢١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في الأصل (البخاري) رقم (٦٥٢٢): (راغبين وراهبين) بإثبات الواو وفي مسلم (٤/٢١٩٥) بدونها.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١١):

(قوله: (راغبين وراهبين) في رواية لمسلم: (راهبين) بغير واو وعلى الروایتين فهي الطريقة الأولى).

(٢) وفي رواية لها: (قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٣١) ومسلم (٤/٢١٩٥).

«يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾.

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات

### عذاب القبر والتعوذ منه

١٨٢٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٢)</sup>؛ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٩<sup>(٣)</sup>- باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

١٨٢٣ - حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا. فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٢١٩٦/٤): (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعًا، وإنه ليلبغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم») يشك ثور أيها قال اه. وثور هو ابن زيد شيخ شيخ مسلم في الحديث.

(٢) سقط: (فن أهل النار) كما في الأصل «البخاري» رقم (١٣٧٩) وهي في رواية أبي ذر وكذا في مسلم (٢١٩٩/٤).

(٣) في المطبوع (٩٠) والصواب ما أثبتناه.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٧<sup>(١)</sup> - باب التعوذ من عذاب القبر.  
 ١٨٢٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ  
 نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟  
 [لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم]»<sup>(٢)</sup> فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ  
 لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا  
 جَمِيعًا».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٦<sup>(٣)</sup> - باب ما جاء في عذاب القبر.  
 ١٨٢٥ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:  
 «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»<sup>(٤)</sup>.  
 أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٦<sup>(٥)</sup> - باب ما جاء في عذاب القبر.

(١) في المطبوع (٨٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٠١).

(٣) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

(٤) لفظ الحديث عند مسلم (٢٢٠١/٤): (عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: «نزلت في عذاب القبر،\* فيقال: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»). [إبراهيم: ٢٧] اهـ.

(٥) في المطبوع (٨٧) والصواب ما أثبتناه.

١٨٢٦ - حديث أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، حَيْثُ مُخِثٌ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ، الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا. ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِيَا أَقُولُ مِنْهُمْ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: ٨ - باب قتل أبي جهل.

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٢٢٠٣): (عن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبه ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً». فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر) اهـ.

ثم ذكر تلوه (٤/٢٢٠٤) حديث أبي طلحة يرويه أنس عن أبي طلحة قال: (لما كان يوم بدر، وظهر عليهم نبي الله ﷺ، أمر ببضعة وعشرين رجلاً (وفي حديث روح -أحد الروايات- بأربعة وعشرين رجلاً) من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر) وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن أنس اهـ. كذا في مسلم.

## (١٨) باب إثبات الحساب

١٨٢٧ - حديث عائشة، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ. [كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَ] <sup>(١)</sup> [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ» <sup>(٢)</sup> [قَالَتْ عَائِشَةُ:] <sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ <sup>(٤)</sup> [يَهْلِكُ] <sup>(٥)</sup>». <sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٦<sup>(٧)</sup> - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

## (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٨٢٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٠٤/٤-٢٢٠٥).
- (٢) وفي رواية لها: (من نوقش الحساب عذب) كما في «صحيح البخاري» (٦٥٣٦) ومسلم (٢٢٠٥/٤).
- (٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٠٤/٤-٢٢٠٥).
- (٤) في رواية لها: (يوم القيامة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٥٣٧) ومسلم (٢٢٠٤/٤).
- (٥) قوله: (يهلك) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٠٥/٤): (هلك).
- (٦) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك» قالت: قلت: يا رسول الله [جعلني الله فداءك] أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَرَ كَفْتَهُ يَتَّبِعُ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قال: «ذلك العرض [يعرضون]، ومن نوقش الحساب هلك»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٣٩) ومسلم (٢٢٠٥/٤) ما عدا ما بين المعكوفات فليس عنده.

(٧) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

« [إِذَا أَنْزَلَ] <sup>(١)</sup> اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٠٦): (إذا أراد).

## ٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة

حديث (١٨٢٩-١٨٦٤)

(١) باب اقتراب الضن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١٨٢٩ - حديث زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا]<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: [زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ:]<sup>(٢)</sup> فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْحُبْتُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٧- باب قصة يأجوج ومأجوج.

١٨٣٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «[فَتَحَ اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» [وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ]<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠٧/٤): (استيقظ من نومه).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٥٩): (... من النوم) بزيادة: (عمرًا وجهه).

وفي رواية (٢٢٠٨/٤): (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فرغًا محمرا وجهه) وفيما ترى في البخاري كما نقل المصنف: (دخل ...) وهو أيضا في البخاري رقم (٣٥٩٨) وغيره.

والجمع بين هذه الروايات: أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فرغًا، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرغ، فخرج فرغًا محمر الوجه، ثم دخل على زينب فذكره، والله أعلم وراجع «الفتح» (١١٥/١٣).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٠٧/٤ و ٢٢٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠٨/٤): (فُتِحَ اليوم).

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٧- باب قصة ياجوج وماجوج.

### (٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١٨٣١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:  
 «يَعْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ  
 وَآخِرِهِمْ» قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأوليهم وآخريهم وفيهم  
 أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى  
 نِيَاتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.

### (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٨٣٢ - حديث أسامة رضي الله عنه، قال: أشرف النبي ﷺ على أطم  
 من أطام المدينة، فقال: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ  
 بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٨- باب أطام المدينة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٠٨/٤): (وعقد وهيب بيده تسعين) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٦): (وعقد وهيب تسعين) وهيب هو ابن خالد (أحد الرواة) فتبين بهذا أن الذي عقد هو وهيب وليس بمرفوع. انظر «الفتح» (١١٨/١٣).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢٢١٠-٢٢١١/٤): (عن عائشة قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: «العجب أن ناساً من أممي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: «نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»).

١٨٣٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،  
 وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، [وَمَنْ يُشْرِفْ] <sup>(١)</sup> لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ  
 مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

١٨٣٣ \* <sup>(٢)</sup>

#### (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيضيهما

١٨٣٤ - حديث أبي بكر. عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: [ذَهَبْتُ  
 لِأَنْصُرَ] <sup>(٣)</sup> هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: [أَنْصُرُ  
 هَذَا الرَّجُلَ] <sup>(٤)</sup>. قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى  
 الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٢/٤): (من تشرف) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٨١) و (٧٠٨٢).

(٢) \* حديث نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا إلا أن أبا بكر يزيد:  
 (من الصلاة صلاة، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٠٢) ومسلم (٢٢١٢/٤) اهـ. وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث اختلف في اسمه وهو أحد الرواة.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢١١٣/٤): (خرجت وأنا أريد).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢١٣/٤): (أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٨٣) لكن بلفظ: (نصرة...).

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ [كَانَ حَرِيصًا عَلَى]» <sup>(١)</sup> قَتَلَ صَاحِبِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية.

١٨٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتَلَ فِتْنَانِ» <sup>(٢)</sup> فَيَكُونَنَّ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهَا وَاحِدَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

### (٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٨٣٦ - حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَقَدْ حَاطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ حُطْبَةً

مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ. <sup>(٣)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨٢- كتاب القدر: ٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ❁.

### (٧) باب في الفتن التي تموج كموج البحر

١٨٣٧ - حديث حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢١٤): (قد أراد) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٠٨٣): (أراد) بدون (قد).

(٢) في رواية لها: (فتنان عظيمتان) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٢١) ومسلم (٤/٢٢١٤).

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٤/٢٢١٧):

(عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا، ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه).

فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ.  
 قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَلَيْهَا) لَجْرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ  
 وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا  
 أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ،  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ:  
 يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا  
 أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ  
 حُذَيْفَةَ. فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة: ٤- باب الصلاة كفارة.

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

١٨٣٨ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ  
 الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ سَيِّئًا».  
 أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٤- باب خروج النار.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

١٨٣٩ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ  
 السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

(١) تقدم الحديث برقم (٨٨) فراجع الكلام عليه هناك.

(٢) وفي رواية لها: (يحسر عن جبل من ذهب) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١١٩) رواية له وقال  
 الحافظ في «الفتح» (٨٦/١٣): (إنه موصل) ومسلم (٤/٢٢٢٠).

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٤- باب خروج النار.

### (١٦) باب الضننة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٨٤٠ - حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ <sup>(١)</sup>، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا <sup>(٢)</sup>، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ١٦- باب قول النبي ﷺ الفتننة من قبل المشرق.

### (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٨٤١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْبَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ [عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ] <sup>(٣)</sup>» [وَدُو الْخَلْصَةِ طَاعِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٣- تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان.

(١) وفي رواية لها: (يشير إلى -وفي مسلم نحو- المشرق، فقال ...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٧٩) ومسلم (٢٢٢٩).

(٢) في رواية لها: (إن الفتننة ههنا) أي أنه كررها مرتين كما في «صحيح البخاري» رقم (٣٢٧٩) ومسلم (٢٢٢٨/٤).

وفي رواية لها: (الفتنة من ههنا، وأشار إلى -وفي مسلم وأوما نحو- المشرق) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٩٦) ومسلم (٢٢٢٩/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٣٠/٤): (حول ذي الخلصة).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٣٠/٤): (وكانت صنفاً تعبدها دوس في الجاهلية).

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٨٤٢ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.

١٨٤٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يُحْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَسَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾.

١٨٤٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من فحطان يسوق الناس بعصاه».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٧- باب ذكر فحطان.

١٨٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ٩٦- باب قتال الذين ينتعلون الشعر.

١٨٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) وفي رواية لها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف - وفي مسلم الأنف - كأن وجوههم المجان المطرقة») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩٢٨) ومسلم (٤/٢٢٣٣-٢٢٣٤).

«[يَهْلِكُ النَّاسَ]»<sup>(١)</sup> هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

١٨٤٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ. وَلَتُقَسَمَنَّ<sup>(٢)</sup> كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٥٧- باب الحرب خدعة.

١٨٤٨- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ٨- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلت لكم الغنائم.

١٨٤٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، [ثُمَّ]<sup>(٣)</sup> يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٣٦): (يهلك أمتي).

وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٠٥): (هلاک أمتي) وفي رقم (٧٠٥٨): (هلكة أمتي).

(٢) وفي رواية لها: (والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله) كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٢٠) ومسلم (٤/٢٢٣٧).

(٣) قوله: (ثم) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٣٩): (حتى) وكذا في «صحيح البخاري» في رواية أبي ذر: (حتى) بدل: (ثم).

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

\* ١٨٤٩<sup>(١)</sup>

١٨٥٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ [قَرِيبًا]<sup>(٢)</sup> مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام.

### (١٩) باب ذكر ابن صياد

\* ١٨٥٠<sup>(٣)</sup>

١٨٥١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ

(١) \* حديث أبي هريرة (عن رسول الله ﷺ) قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا - وفي مسلم حتى يقاتل المسلمون - اليهود، حتى - وفي مسلم: ف- يقول الحجر وراءه اليهودي - وفي مسلم: حتى يجتبي اليهودي من وراء الحجر والشجر: - يا مسلم هذا يهودي ورائي - وفي مسلم (٤/٢٢٣٩): خلفي - فاقته».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٩٤ - باب قتال اليهود.

(٢) قوله: «قريباً» بدلها في صحيح مسلم (٤/٢٢٤٠): (قريب) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٢١).

(٣) \* حديث جابر بن عبد الله. عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قال: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٣ - باب من رأى من ترك التكبير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول.

يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ<sup>(١)</sup>، عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ [يَحْتَلِمُ]<sup>(٢)</sup>. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [اِئْتَدُنْ لِي فِيهِ]<sup>(٤)</sup> أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

١٨٥٢ - حديث ابن عمر، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبِيُّ بَنْ كَعْبٍ، [يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ]<sup>(٥)</sup> ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ

(١) وفي رواية لها: (مع الصبيان) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٤) ومسلم (٢٢٤٤/٤).

(٢) قوله: (يحتلم) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٤٤/٤): (الحلم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٤).

(٣) في رواية لها: (فرفضه، وقال: آمنت بالله وبرسوله) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٤) ومسلم (٢٢٤٤/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٤٤/٤): (ذرتي).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٤٥/٤): (إلى النخل التي فيها) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٥).

[النَّبِيُّ ﷺ] <sup>(١)</sup> يَتَّقِي جُدُوعَ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ [ابْنَ صَيَّادٍ] <sup>(١)</sup>، أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ. [وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ] <sup>(٢)</sup> عَلَى فِرَاشِهِ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا [رَمْزَةٌ]. <sup>(٣)</sup> فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي جُدُوعَ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ (وَهُوَ اسْمُهُ) <sup>(٤)</sup> فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

١٨٥٣ - حديث ابنِ عُمَرَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي النَّاسِ، فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. [تَعْلَمُونَ] <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد: ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على

الصبي.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٤٥/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٤٥/٤): (فَرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٥).

(٣) قوله: (رمزة) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٤٥/٤): (زمزة). وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦١٧٤) قال: (رممة أو زمزة).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (٥٤/١٨): (وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: (زمزة) بزءين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين...).

(٤) في رواية لها: (هذا محمد) كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٨) ومسلم (٢٢٤٥/٤).

(٥) قوله: (تعلمون) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٤٥/٤): (تعلموا).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (٥٥/١٨): (اتفق الرواة على ضبطه: (تعلموا) بفتح العين واللام المشددة، ومعناه: اعلّموا وتحقّقوا، يقال: تعلّم بفتح مشدّد بمعنى اعلّم) اهـ... كلامه مختصراً.

## (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٨٥٤ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا إِنْ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٤٨- باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ

مَرِيَمَ﴾.

١٨٥٥ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أُنذِرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ. إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ».

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٦- باب ذكر الدجال.

١٨٥٦ - حديث حُدَيْفَةَ. قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ، إِذَا خَرَجَ، مَاءٌ وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ، فَمَاءٌ بَارِدٌ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٤٨): (ما من نبي).

١٨٥٦ \* (١)

١٨٥٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنَّهُ  
يَجِيءُ مَعَهُ [بِمِثَالِ] (٢) الجِنَّةِ وَالنَّارِ. فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجِنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي  
أُنذِرُكُمْ كَمَا أُنذِرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٣ - باب قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ  
أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾.

(٢١) باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن

وإحيائه

١٨٥٨ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ (٣)، حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ. فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا [بِهِ أَنْ] (٤) قَالَ:  
«يَأْتِي [الدَّجَالُ،] (٤) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ (٥)، بَعْضَ

(١) \* حديث حذيفة وأبي مسعود. (عن حذيفة عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماء ونازًا،  
فنازه ماء بارد، وماؤه نار»).

قال أبو مسعود: (أنا سمعته من رسول الله ﷺ)

أخرجه البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن: ٢٦ - باب ذكر الدجال.

(٢) قوله: (بمثال) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٥٠): (مثل).

(٣) في رواية لها: (يومًا) كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢) ومسلم (٤/٢٢٥٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٢٥٦).

(٥) سقط: (ينزل) كما هو مثبت في بعض طبقات البخاري. انظر رقم (١٨٨٢) وبدلها في «صحيح مسلم»

(٤/٢٢٥٦): (فبنتهي إلى).

السَّبَّاحِ [الَّتِي بِالْمَدِينَةِ] <sup>(١)</sup>. فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا [عَنْكَ] <sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثُهُ. فَيَقُولُ: الدَّجَالُ: [أَرَأَيْتُ] <sup>(٣)</sup> إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ، حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَسَدًا بَصِيرَةً مِنِّي [اليَوْمَ]. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

## (٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١٨٥٩ - حديث المغيرة بن شعبة. قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ الدَّجَالِ، [مَا سَأَلْتُهُ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِزٌ] <sup>(٥)</sup> وَنَهَرَ مَاءً. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥٦/٤): (التي تلي المدينة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٥٦/٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥٦/٤): (أرأيتهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥٦/٤): (الآن قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٣٢) ما عدا قوله: (الآن) ففي البخاري: (اليوم). ولا تعارض بينهما.

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٥٧-٢٢٥٨/٤): (أكثر مما سألت، قال: «وما ينصبك منه؟ إنه لا يضرُّك» قال: قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن معه الطعام).

وفي رواية (١٦٩٣/٣): (أكثر مما سألته عنه، فقال لي: «أي بني وما ينصبك منه؟ أنه لن يضرُّك» قال: قلت: إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز).

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٢٦- باب ذكر الدجال.

(٢٣) باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض<sup>(١)</sup>

١٨٦٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَيْسَ [لَهُ] مِنْ نِقَائِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ [بِأَهْلِهَا]<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، [فَيُخْرِجُ اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٢٧)<sup>(٤)</sup> باب قرب الساعة

١٨٦١ - حديث ابن مسعود. قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».<sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ٩٢- كتاب الفتن: ٥- باب ظهور الفتن.

١٨٦٢ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ليس الحديث الآتي الذي ذكره المصنف في مسلم تحت هذه الترجمة، وإنما في مسلم تحت ترجمة (٢٤) باب قصة الجساسة في نفس هذا الكتاب.

(٢) قوله: (بأهلها) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٢٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٦٦ وانظر (٢٢٦٥): (فيخرج إليه) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧١٢٤).

(٤) في المطبوع (٢٦) والصواب ما أثبتناه.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم (٤/٢٢٦٨): «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». انظر «الفتح» (١٣/٢٢ و١١٨).

ﷺ، قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في ٦٥- كتاب التفسير: ٧٩- باب سورة والنازعات.

١٨٦٣ - حديث أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٩- باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين.

١٨٦٣ \*<sup>(٢)</sup>

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٢٢٦٨/٤): (عن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يشير بإصبعه. التي تلي الإبهام والوسطى، وهو يقول: «بعثت أنا والساعة هكذا».)  
 بإصبعه: هكذا في صحيح مسلم بترقيم محمد فؤاد والصواب بإصبعيه.

(٢) \* حديث عائشة، قَالَتْ: (كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً. يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْعَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».)

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت. وهذا لفظ البخاري.  
 \* حديث أنس: (مر غلام للمغيرة، وكان من أقراي، فقال: -أي: النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» مبيّنا- «إن آخر -وفي مسلم يؤخر- هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».)

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: ويلك.  
 \* حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَسَرَ الرَّجُلَانِ تَوْبَهُمَا يَنْتَهَمَا فَلَا يَتَّبَاعِيَاهُ وَلَا يَطُوبِيَاهُ، وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٠- باب حدثنا أبو اليان. وهذا لفظ البخاري.

باب ما بين النفختين<sup>(١)</sup> (٢٨)

١٨٦٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» [قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا]<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «أَيْتُ» [قَالَ]<sup>(٣)</sup>:  
 أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: «أَيْتُ» [قَالَ]<sup>(٣)</sup>: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: «أَيْتُ» قَالَ:  
 «ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُثُونَ كَمَا يَنْبُثُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ  
 شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٧٨ - باب سورة عم يتساءلون.

(١) في المطبوع (٢٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧٠ - ٢٢٧١): (قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٨١٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٧١) (قالوا).

## ٥٢- كتاب الزهد والرقائق

حديث (١٨٦٥-١٨٩٢)

١٨٦٥ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى [مَعَهُ]»<sup>(١)</sup> وَاحِدٌ. يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت.

١٨٦٦ - حديث عمرو بن عوف الأنصاري، وهو حليف ليني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. [فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ]<sup>(٢)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى [بِهِمُ الْفَجْرَ]<sup>(٣)</sup> انصرفت. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَأَاهُمْ. وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ [قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ]<sup>(٤)</sup>» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا

(١) قوله: (معه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٢٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٧٤): (فوافوا صلاة الفجر) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠١٥).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٧٤): (رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٧٤): «قدم بشيء» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠١٥).

يَسْرُكُمْ. فَوَاللَّهِ! [لَا الْفَقْرَ] <sup>(١)</sup> أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ <sup>(٢)</sup> كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٨- كتاب الجزية: ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

١٨٦٧ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ» <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه.

١٨٦٨ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى. [بَدَأَ اللَّهُ] <sup>(٤)</sup> أَنْ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٧٤): «ما الفقر» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠١٥).

(٢) وفي رواية لها: «وتلهيكم كما ألهتهم» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٢٥) ومسلم (٤/٢٢٧٤). (٣) تتمته: (من فضل عليه).

وقد سقطت من المطبوعة وهي في بعض طبعات البخاري وعليها شرح الحافظ انظر «الفتح» (١١/٣٣٠) وكذا هي في «صحيح مسلم» انظر (٤/٢٢٧٥).

(٤) قوله: (بدا الله) بدلها في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٧٥): (فأراد الله).

وكذا في البخاري رقم (٦٦٥٣) معلقاً بلفظ: (أراد الله).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: (إن قوله (بدا الله) شاذة، وهي وهم من بعض الرواة).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: في إسنادها عبد الله بن رجاء وهو الغراني وفي حفظه كلام) كما في مختصر صحيح البخاري (٢/٤٤٦) اه وهي لا تليق بالله عز وجل لأن (البدا) ظهور بعد خفا

يَتَلِيهِمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: [الإِبْلُ].<sup>(١)</sup> فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءً. فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ. فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي. هَذَا. قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ. وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. قَالَ: [فَأَعْطَاهُ]<sup>(٢)</sup> بَقْرَةً حَامِلًا. وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ. [فَأَعْطَاهُ]<sup>(٢)</sup> شَاةً وَالِدًا. فَاتَّبَعَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ

= فالمعتبر قوله: (أراد الله) وراجع «الفتح» (٥٧٩/٦).

(١) قوله: (الإِبِل) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٧٦/٤): (الإِبِلُ أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ -شك إسحاق- إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ) وكذا في البخاري في نفس المرجع الذي نقل منه المصنف رقم (٣٤٦٤) ما عدا ما بين القوسين فعند البخاري (هو شك في ذلك). وقد تصرف فيه المصنف تصرف غير مرضي.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٧٦/٤): (فَأَعْطِي).

[لَهُ: إِنَّ] <sup>(١)</sup> الْحُقُوقَ كَثِيرَةً. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْقَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: [لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنِ كَابِرٍ] <sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَنَّى الْأَقْرَعُ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا. فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ [عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup> هَذَا. فَقَالَ: إِنَّ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَنَّى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَنَقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، [وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْنَانِي] <sup>(٤)</sup>. فَخُذْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ [بِشَيْءٍ] <sup>(٥)</sup> أَخَذْتَهُ لَكَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ. فَقَدْ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ] <sup>(٦)</sup> عَلَى صَاحِبَيْكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٥١ - باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل.

١٨٦٩ - حديث سعد، قال: إني لأوّل العرب رمى بسهم في

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٢٧٦/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٢٧٦/٤): (إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر).

(٣) قوله: (عليه) بدلها في "صحيح مسلم" (٢٢٧٧/٤): (علي).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم" انظر (٢٢٧٧/٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٢٧٧/٤): (شيئًا).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٢٧٧/٤): (رضي عنك وسخط). وشرح الحافظ في

"الفتح" على هذا اللفظ.

سَبِيلِ اللَّهِ [وَرَأَيْتُنَا نَعْرُوزُ] <sup>(١)</sup> وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ.  
[وَإِنَّ] <sup>(٢)</sup> أَحَدَنَا لَيَصْغَعُ كَمَا تَصْغَعُ الشَّاةُ، [مَالَهُ خِلْطٌ] <sup>(٣)</sup>. ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَنُو أَسَدٍ  
تُعَزِّرُنِي عَلَى [الإِسْلَامِ] <sup>(٤)</sup>! خَبْتُ إِذَا، وَضَلَّ [سَعْيِي]. <sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

١٨٧٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». <sup>(٦)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.

١٨٧١ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا سَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.

أخرجه البخاري في: ٧٠ - كتاب الأطعمة: ٢٣ - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

١٨٧٢ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٨): (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ) وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٣٧٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٨): (حتى إن) وكذا في البخاري رقم (٣٧٢٨).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٨) في رواية: (ما يخلطه بشيء).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٨): (الدين).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٨): (عملي) وكذا في صحيح البخاري رقم (٣٧٢٨).

(٦) تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث رقم (٦٢٨).

أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ. <sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.

\* ١٨٧٢ <sup>(٢)</sup>

١٨٧٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ [لِعُرْوَةَ] <sup>(٣)</sup>: ابْنِ أُخْتِي! إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ.

(قَالَ [عُرْوَةَ] <sup>(٣)</sup>) فَقُلْتُ: يَا خَالَهَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا [يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا] <sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥١ - كتاب الهبة: ١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

١٨٧٤ - حديث عائشة، قَالَتْ: تُوِّفِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٢٢٨٢/٤): (عن عائشة قالت: وما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز بر إلا وإحداهما تمر).

(٢) \* حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: (كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ).

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا. وهذا لفظ البخاري.

\* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: [لقد] توفي النبي ﷺ وما في رُفِيٍّ من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رُفِيٍّ لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني).  
أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٦ - باب فضل الفقر.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٢٨٣/٤) علمًا بأن الراوي عن عائشة هو عروة.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٢٨٣/٤): (يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناها) وقوله: (فيسقيناها) مثلها في "صحيح البخاري" رقم (٦٤٥٩).

الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة ٦<sup>(١)</sup> - باب من أكل حتى شبع.

١٨٧٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

مِنْ طَعَامٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى قُبِضَ.<sup>(٢)</sup>

أخرجه البخاري في: ٧٠- كتاب الأطعمة: ١- باب قول الله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

باكين

١٨٧٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ<sup>(٣)</sup>: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِيَنِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ [لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ]»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

(١) في المطبوع (٦٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢٢٨٤/٤): (عن أبي هريرة قال: ما أشبع رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهله ثلاثة أيام تباغاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا).

وفي رواية: (ما شبع نبي الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهله...).

(٣) في رواية لها: (قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا...») فذكره كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٢٠) ومسلم (٢٢٨٥/٤).

(٤) وفي رواية لها: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم...) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٩) ومسلم (٢٢٨٦/٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨٦/٤): (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٤٢٠).

١٨٧٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ، الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ [بِئْرِهَا،] <sup>(١)</sup> وَاعْتَجَنُوا بِهِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا [مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا] <sup>(٢)</sup> الْإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ١٧ - باب قول الله تعالى ﴿وَالِئِنْ ثُمُودَ آخَاهُمْ صَلِحًا﴾.

### (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٨٧٨ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ]» <sup>(٣)</sup>.  
أخرجه البخاري في: ٦٩ - كتاب النفقات: ١ - باب فضل النفقة على الأهل.

### (٣) باب فضل بناء المساجد

١٨٧٩ - حديث عثمان بن عفان. عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» <sup>(٤)</sup> يَنْتَعِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨٦/٤): (آبارها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨٦/٤): (ما استقوا ويعلفوا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٨٦/٤): (وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»-) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٠٧).

(٤) سقط: (قال بكير: حسبته أنه قال) كما في مرجعي المصنف البخاري رقم (٤٥٠) ومسلم (٢٢٨٧/٤). وتقدم الحديث رقم (٣٠٩).

بِهِ وَجَهَ اللَّهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٦٥- باب من بنى مسجداً.

(٥) باب [من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب] <sup>(١)</sup> تحريم

### الرياء

١٨٨٠ - حديث جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ [سَمِعَ

سَمِعَ] <sup>(٢)</sup> اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٣٦- باب الرياء والسمعة.

(٦) باب [التكلم بالكلمة يهوي بها في النار وفي نسخة باب] <sup>(٣)</sup>

### حفظ اللسان

١٨٨١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ

الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، [يَزَلُ] <sup>(٤)</sup> بِهَا فِي النَّارِ، [أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ  
الْمَشْرِقِ] <sup>(٥)</sup>».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٢٣- باب حفظ اللسان.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٨٩): (يُسْمَعُ يُسْمَعُ).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٠): (ينزل) وفي رواية له: (يهوي) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٧٨).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٠): (أبعد ما بين المشرق والمغرب) وذكر الحافظ في «الفتح» (١١/٣١٧) أنه كذا وقع عند ابن بطال - أي كرواية مسلم -.

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر

ويفعله

١٨٨٢ - حديث أسامة. قِيلَ لَهُ: [لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرُونَ] <sup>(١)</sup> أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ. [إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ، أَنْ كَانَ] <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، [بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ] <sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ] <sup>(٤)</sup> يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ [أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ]» <sup>(٥)</sup>، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ [عَلَيْهِ،] <sup>(٦)</sup> فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا] <sup>(٤)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ] <sup>(٤)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ] <sup>(٤)</sup> عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٠): (ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٠-٢٢٩١): (والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩١): (بعدهما سمعت).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٢٩١).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩١): (أقتاب بطنه) أي: ليس عنده: (في النار).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩١): (إليه).

## (٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

١٨٨٣ - حديث أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ [الْمَجَانَّةِ]»<sup>(١)</sup> أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٦٠- باب ستر المؤمن على نفسه.

## (٩) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

١٨٨٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. [فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»]<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ١٢٣- باب الحمد للعاطس.

١٨٨٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ [فَلْيُرِدَّهُ]<sup>(٣)</sup> مَا اسْتَطَاعَ».

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١١- باب صفة إبليس وجنوده.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٩١/٤): (الإجهار) وفي رواية: (الهجار).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٩٢/٤): (فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني. قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله»).

(٣) قوله: (فليرده) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٩٣/٤): (فليكظم).

## (١١) باب في الفأر وأنه مسخ

١٨٨٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر. إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب؛ وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت» فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ قلت: نعم. قال لي مراراً. فقلت: أفأقرأ التوراة؟.

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

## (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٨٨٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٨٣- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

## (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة

## المدح

١٨٨٨ - حديث أبي بكر، قال: [أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال: «وَيْلَكَ! <sup>(١)</sup> قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٢٩٦): (مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال: «ومحك»).

مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «[مَنْ كَانَ مِنْكُمْ]»<sup>(١)</sup> مَا دَخَا أَحَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ  
فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أُرِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ  
ذَلِكَ [مِنْهُ]»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً  
كفاه.

١٨٨٩ - حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا  
يُبْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي [مَدْحِهِ]<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ (أَوْ قَطَعْتُمْ) ظَهَرَ  
الرَّجُلِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢- كتاب الشهادات: ١٧- باب ما يكره من الإطناب في  
المدح وليقل ما يعلم.

### (١٥) باب مناولة الأكبر

١٨٩٠ - حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ  
بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَآوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ  
مِنْهَا فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٢٩٦/٤): (إذا كان أحدم).

وفي رواية: (إن كان أحدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٦١).

(٢) قوله: (منه) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢٢٩٦/٤).

(٣) قوله: (مدحه) بدلها في «صحيح مسلم» (٢٢٩٧/٤): (المدحة) وكذا في «صحيح البخاري» رقم  
(٦٠٦٠).

(٤) تقدم الحديث برقم (١٤٦٣) والكلام عليه هناك أنه معلق.

## (١٦) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

١٨٩١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا،  
لَوْعَدَهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

(١٩) باب في حديث الهجرة [ويقال حديث الرّحل] <sup>(١)</sup>

١٨٩٢ - حديث أَبِي بَكْرٍ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو  
بَكْرٍ رضي الله عنه، إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ  
يَحْمِلُهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا  
بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا  
لَيْلَتَنَا، [وَمِنَ الْعَدَا] <sup>(٢)</sup>، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ  
أَحَدٌ. فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. فَزَلْنَا  
عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فُرُوءَةً. وَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا  
حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعَنِيهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا [مِثْلَ] <sup>(٣)</sup> الَّذِي  
أَرَدْنَا. فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [أَوْ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣٠٩): (كلها).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٤/٢٣١٠).

مَكَّةَ] <sup>(١)</sup> قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً. فَقُلْتُ: انْقُضِ الضَّرْعَ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى. (قَالَ [الرَّوِي]: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، يَنْقُضُ). فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ [حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ] <sup>(٢)</sup>، [يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ] <sup>(٣)</sup>. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ. فَوَافَقْتُهُ [حِينَ] <sup>(٤)</sup> اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ. فَقُلْتُ: أُتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنِي. إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمْتُ [بِهِ] <sup>(٥)</sup> فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى [فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ] <sup>(٦)</sup>. فَقَالَ: إِيَّيْ [أُرَاكُمَا] <sup>(٧)</sup> قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي. فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ.

(١) قوله: (أو مكة) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٣١٠) والمراد بالمدينة: (مكة) كما في بعض طرق البخاري: (لرجل من قريش) رقم (٢٤٣٩) و (٣٦٥٢): (لرجل من قريش سماه، فعرفته). وأيضاً لم تكن المدينة النبوية تسمى آنذاك بهذا الاسم، إنما كان اسمها يومذاك يثرب. راجع «الفتح» (٧٢١/٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٣١٠).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٣١٠): (ارتوى فيها للنبي ﷺ ليشرب منها ويتوضأ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٣١٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٤/٢٣١٠).

(٧) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٤/٢٣١٠): (قد علمت أنكما).

[فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ] <sup>(١)</sup> ، فَتَجَا. [فَجَعَلَ] <sup>(٢)</sup> لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٠): (فدعا الله).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٠): (فرجع).

## ٥٤- كتاب التفسير

حديث (١٨٩٣-١٩٠٦)

١٨٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، وَقُولُوا حِطَّةً، فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا  
يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٢٨- باب حدثني إسحق بن نصر.

١٨٩٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن الله تعالى تابع على  
رسوله، قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي. ثم توفي رسول الله ﷺ،  
بعده. (١)

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ١- باب كيف نزول الوحي.

١٨٩٥ - حديث عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له:  
يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرؤونها، لو علينا، معشر اليهود نزلت،  
لا تأخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر: قد  
عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة،  
يوم الجمعة.

أخرجه البخاري في: ٢- كتاب الإيمان: ٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه.

(١) لفظ مسلم (٤/٢٣١٢): (عن أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ).

١٨٩٦ - حديث عائشة. عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إِلَى ﴿وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعِيرٍ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقْسِطُوا فِي الْإِنْمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ] <sup>(١)</sup> الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. <sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٤): (رغبة أحدكم عن اليتيمة).

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها): ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] - وفي مسلم الآية - قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته - في مسلم هي اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته - في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله ... فيعضلها) كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٦٠٠) ومسلم (٢٣١٥).

أخرجه البخاري في: ٤٧- كتاب الشركة: ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث.

١٨٩٧ - حديث عائشة. قَالَتْ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ٥ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ [الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ،] <sup>(١)</sup> [إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ] <sup>(٢)</sup> مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٩٥- باب من أجرى أمر [الأمصار] <sup>(٣)</sup> على ما يتعارفون بينهم.

١٨٩٧ \* <sup>(٤)</sup>

١٨٩٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَزَلْتِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. <sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ٤٦- كتاب المظالم: ١١- باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع منه. ١٨٩٩ - حديث ابن عباس. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ. فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٥): (الذي يقوم عليه ويصلحه).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٥): (إذا كان محتاجاً أن يأكل).

(٣) في المطبوع «الأنصار» والصواب ما أثبتناه.

(٤) \* حديث عائشة رضي الله عنها ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: (كان ذاك يوم الخندق).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٣٠- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٥) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير والمعنى واحد. انظر "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٦).

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾  
[النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ: ٤- سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٦- بَابُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

١٩٠٠ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ، قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].<sup>(١)</sup>

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ: ٢٥- سُورَةُ الْفُرْقَانِ: ٣- بَابُ ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

١٩٠١ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسِنًا لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ.<sup>(٢)</sup>

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر "صحيح مسلم" (٤/٢٣١٧-٢٣١٨).

(٢) لفظ مسلم (٤/٢٣١٩): (عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسِنًا لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ اهـ).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٧- باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

١٩٠٢ - حديث البراء رضي الله عنه، قَالَ: [نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا] <sup>(١)</sup>.  
كَانَتْ الْأَنْصَارُ، إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْتِهِمْ،  
[وَلَكِنْ] <sup>(٢)</sup> مِنْ ظُهُورِهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ [قِبَلِ] <sup>(٣)</sup> بَابِهِ،  
[فَكَانَتْهُ عَيْرَ بِذَلِكَ] <sup>(٤)</sup>، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا  
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. <sup>(٥)</sup>

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١٨- باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(٤) باب في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

١٩٠٣ - حديث ابن مسعود <sup>(٦)</sup> ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:

= تتمته: وقرأها ابن عباس: (السلام) كما في نفس المرجع المصنف البخاري رقم (٤٥٩١) ومسلم (٢٣١٩/٤) وهذا القول مقول عطاء، كما في "الفتح" (١٠٨/٨) وهو الراوي عن ابن عباس.

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٣١٩/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣١٩/٤): (إلا).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٣١٩/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٢٣١٩/٤): (ف قيل له في ذلك).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٢٣١٩/٤).

(٦) في رواية لها: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] كما في "صحيح البخاري" رقم (٤٧١٥) ومسلم (٢٣٢١/٤).

[٥٧] قَالَ: كَانَ [نَاسٌ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ [نَاسًا] <sup>(٢)</sup> مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، [وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ] <sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ١٧- سورة بني إسرائيل: ٧- باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي﴾.

### (٥) باب في سورة براءة والأنفال والحشر

١٩٠٤ - حديث ابن عباس. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: [التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ] <sup>(٤)</sup>. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ (وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ)، حَتَّى ظَنُّوا [أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ] <sup>(٥)</sup> إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ: [فَنَزَلَتْ فِي بَدْرٍ] <sup>(٦)</sup>. قَالَ: قُلْتُ، سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٥٩- سورة الحشر: ١- باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم.

### (٦) باب في نزول تحريم الخمر

١٩٠٥ - حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (نفر).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (نفرًا).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢١): (واستمسك الإنس بعبادتهم).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (أن لا يبقى منا أحد).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٣٢٢): (تلك سورة بدر).

خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: [إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ]<sup>(٢)</sup>.  
 وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ<sup>(٣)</sup> وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ  
 مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ  
 إِلَيْنَا]<sup>(٤)</sup> عَهْدًا: الْجُدَّ وَالْكَلاَّةَ وَأَبْوَابَ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا.

أخرجه البخاري في: ٧٤- كتاب الأشربة: ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما  
 خامر العقل من الشراب.

### (٧) باب في قوله تعالى ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾

١٩٠٦ - حديث أبي ذرٍّ. عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ  
 قَسَمًا، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ  
 فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ  
 ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٨- باب قتل أبي جهل.

(١) في رواية لها: (أما بعد أيها الناس) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٦١٩) ومسلم (٢٣٢٢/٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٣٢٢/٤): (ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل).

(٣) وفي رواية لها: (الزبيب) كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٥٨٩) ومسلم (٢٣٢٢/٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢٣٢٢/٤): (كان عهد إلينا فيها) وفي رواية: (فيهن) اهـ

انتهى في ١٥ محرم ١٤٢٢ هجرية.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
			أ
٥٩٣	١٠٥٩	عبدالله بن العباس	اثنوني بكتاب، أكتب لكم كتابا لن تضلوا
٨٦٨	١٥٥٥	أبوموسى الأشعري	انذن له وبشره بالجنة
٥٤٧	٩٦٠	عائشة أم المؤمنين	اتباعي فأعتقي، فأتا الولاء لمن أعق
٣٣٤	٥٤٦	أم عطية	ابدأن بمتاميتها ومواضع الوضوء منها
٢٤٠	٣٥٨	أبوذر الغفاري	أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر
٧٩٨ع	١٤٢٥	أسماء بنت أبي بكر	أبردوها بالما
٩٨٨	١٧٦٢	كعب بن مالك	أبشر بخير يوم مر عليك منذ
٩٠٩	١٦٢٣	أبوموسى الأشعري	أبشر
٤٧٢	٨٣٠	عبدالله بن عمر	أبعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ
٦٢٠	١١٠٢	أبوهريرة	أبك جئون؟
٦٦٢	١١٦٨	سهل بن حنيف	ابن الخطاب إني رسول الله ولن يصيغني الله أبدا
٨٤٦	١٥٢٤	أبوموسى الأشعري	أبوك خذافه
٨٦٠	١٥٤٢	عمرو بن العاص	أبوها
٧٤٤ع	١٣١٩	سهل بن سعد	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟
٦٩	٣٢	أبوهريرة	أتاكم أهل اليمن
٧٩	٥٩	أبوذر الغفاري	أتاني آت من ربي
٥٢٢	٩٣٢	جابر بن عبدالله	أتبيع بملك؟
٧٩٩	١٤٢٨	أم قيس بنت محسن	أتت بانن لها صغير، لم يأكل
٣٩٧	٦٧٨	أبوهريرة	أحمد ما تحزر رقة؟
٧٦٥	١٣٥٤	عبدالله بن عمر	أخذ رسول الله ﷺ، خاتما من

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٧٦	١٥٧٢	عبدالله بن جعفر	أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٣٧	١٣٢	عبدالله بن مسعود	أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٩٧٥	١٧٥١	عمر بن الخطاب	أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟
٥١٠	٩٠٨	عائشة أم المؤمنين	أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا
٦٠٨	١٠٨٥	رافع بن خديج وسهل	أَتَسْحِقُونَ قَتِيلَكُمُ
٦١٩	١١٠٠	عائشة أم المؤمنين	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
١٠٤٦	١٨٥١	عبدالله بن عمر	أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
٨٩٥	١٦٠٤	البراء بن عازب	أَتَعْجَبُونَ مِنْ لَيْلٍ هَذِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدٍ
٦١	١٢	عبدالله بن العباس	أَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
٨٥٤	١٥٣٨	أبوهريرة	أَتَقَامُ
٣٥٧	٥٩٦	عدي بن حاتم	أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٣٥٨	٥٩٧	عدي بن حاتم	أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
٣٢٧	٥٣٣	أنس بن مالك	أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي
١٠٠٣	١٧٦٦	جابر بن عبدالله	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
٧٤٠	١٣٠٨	أبوهريرة	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي
٤٢٨ع	٧٤٩	كعب بن عجرة	أَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ
٤٢٨ع	٧٥٠	كعب بن عجرة	أَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بَرْمَةٍ
٢٠٨ع	٢٨٠	أبوجحيفة	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
٢٥٤ع	٣٩١	مالك بن الحويرث	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي
١٤٤	١٤٣	أبوموسى الأشعري	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ
٧٨٠	١٣٨٨	أسماء بنت أبي بكر	أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي
٢٥٤ع	٣٩١	مالك بن الحويرث	أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَغُنَّ شَبَابَةٌ مِتْقَارِبُونَ
٨٧٥	١٥٦٨	أبوهريرة	أَتَمَّ لَكُنَّ؟ أَمَّ لَكُنَّ؟
٩٠٤	١٦١٦	حسان بن ثابت	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ
١٠٠٥	١٧٦٨	عبدالله بن مسعود	اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَتَمَفِّي،
٩٤١	١٦٩٠	أبوسعيد الخدري	اجْتَمِعْنَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا،
٧٨	٥٦	أبوهريرة	اجْتَمِعُوا السَّبْعَ الْمَوْقِعَاتِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٢٣ع	١٢٨١	البراء بن عازب	اجعلها مكانها، ولن تجزى عن
٢٧٥	٤٣٣	عبدالله بن عمر	اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
٢٨٢	٤٤٥	عبدالله بن عمر	اجعلوا في بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ
٩٣٠	١٦٦٢	عبدالله بن مسعود	أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
٥٠٩ع	٩٠٦	عبدالله بن عمر	أجيبوا هذه الدعوة إذا
٤٧٤ع	٨٣٦	عائشة أم المؤمنين	أحابتنا هي؟
٤١٣	٧٢٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
٩٤٨	١٧٠٠	أبوهريرة	اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ
٤٢٩ع	*٧٥٠	عبدالله بن العباس	احتجم النبي ﷺ وهو محرم
٧٩٧	١٤٢٢	عبدالله بن العباس	اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
٤٢٩	٧٥١	ابن بجينة	اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ
٥٧١	١٠١٥	أنس بن مالك	اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ
٥٧٢	١٠١٦	عبدالله بن العباس	اِحْتَجَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
٤٤١	٧٦٦	أبوموسى الأشعري وعمر بن الخطاب	أَحْجَجْتَ؟
٤٨٨	٨٦٥	أنس بن مالك	أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟
٧٧٨	١٣٨١	جابر بن عبدالله	أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُوا بِاسْمِي،
٢٩١	٤٦٤	عبدالله بن مسعود	أَحْسَنْتِ
٤٤١	٧٦٦	أبوموسى الأشعري وعمر بن الخطاب	أَحْسَنْتِ، انْطَلِقِي فَطْفِ بِالْبَيْتِ
٥٠٠	٨٩٤	عقبة بن عامر الجهني	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا
٤٣٩ع	*٧٦٣	جابر بن عبدالله	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٤٣٦	٧٦١	جابر بن عبدالله	أَجَلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ
٩٢٦	١٦٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	أَخِي وَالذَّالِكُ؟
٨٣٩	١٥٠٥	عائشة أم المؤمنين	أَحْيَانًا يَا نَبِيَّيْ مِثْلَ صَلَاحَةِ الْحَرَسِ،
٧٩٠	١٤٠٨	أسماء بنت أبي بكر	إِخْ إِخْ
٤٤٣	٧٦٩	عائشة أم المؤمنين	أَخْبَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
٤٧٠	٨٢٤	أنس بن مالك	أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
١٠١٨ع	١٧٩٢	عبدالله بن عمر	أخبروني بشجرة تشبه

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٤٨	١٥٢٩	أبوهريرة	اِخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٣١	٥٤١	أم عطية	أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ
٥٨٥	٠٤٣	البراء بن عازب	آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ
٨٢٣	١٤٦٩	أبوحميد الساعدي	اِخْرُصُوا
٧٧٩	١٣٨٥	أبوهريرة	أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى
٧٤٦	١٣٢٢	جابر بن عبدالله	اذْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخِيزْ مَعِيَ
٥٠٧	٩٠٥	أنس بن مالك	اذْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ وَاذْعُ لِي مَنْ لَقِيتُ
٨٥٢	١٥٣٥	أبوسعيد الخدري	اذْعُوهُ
٦٠٥	١٠٧٨	أبوهريرة	إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٩٦٣	١٧٣٤	البراء بن عازب	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ
١٤٦	١٤٨	أبوأيوب الأنصاري	إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
٩٢	٨٠	أبوهريرة	إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ
٧١٠	١٢٥٥	عدي بن حاتم	إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ
٧١١	١٢٥٨	عدي بن حاتم	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ؛ وَسَمَّيْتَ
٧٨٢	١٣٩١	أبوسعيد الخدري	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ
١٩٤	٢٥٣	عبدالله بن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدُكُمْ
١٤٢	١٣٨	أبوهريرة	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ
١٥٠ع	*١٥٩	أبوهريرة	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
٢٤٠	٣٥٧	أبوهريرة	إِذَا اسْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
٧١١	١٢٥٦	عدي بن حاتم	إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ
٤٤٥	٧٧٢	عبدالله بن عمر	إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٩٣	٦٦٨	عمر بن الخطاب	إِذَا أُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
٨١٤	١٤٥٧	أبوهريرة	إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُبْ تَكْذِيبًا
١٠٣٤	١٨٢٥	البراء بن عازب	إِذَا أَقْبَعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى
٢٣٧	٣٥٠	أبوهريرة	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ
٢٣٧ع	*٣٥١	أبوقتادة الأنصاري	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي
٧٤٥	١٣٢٠	عبدالله بن العباس	إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠٤٠	١٨٣٤	أبو بكره	إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
١٨٢ع	*٢٢٩	أبوهريرة	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَامْنُوا
٧٦٧	١٣٥٨	أبوهريرة	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ،
١٠٣٦	١٨٢٨	عبدالله بن عمر	إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
٣٥٤	٥٨٦	أبوسعود الأنصاري	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ
٣٦٠	٦٠٣	عائشة أم المؤمنين	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
٣٦١	٦٠٥	أبوهريرة	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
٩٦٤	١٧٣٥	أبوهريرة	إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ،
٥١٢	٩١٢	أبوهريرة	إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
٥٥٧	٩٨١	عبدالله بن عمر	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
٥٥٦	٩٧٩	عبدالله بن عمر	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
٢٢٥	٣٢١	أبوهريرة وأبوسعيد	إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ
٣٠٢	٤٨٥	عبدالله بن عمر	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَغَسَّلْ
٣٠٨	٥٠٣	جابر بن عبدالله	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
١٦٦	١٩٩	أبوهريرة	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ
٦٢٩	١١٨	عمرو بن العاص	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ
٢٦٨	٤١٤	أبوقتادة الأنصاري	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
٣٨٧	٦٥٢	أبوهريرة	إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ
٩٥٥	١٧١٥	أنس بن مالك	إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيُعْزِمِ
٥١٢ع	٩١٢	أبوهريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
٥٠٩	٩٠٦	عبدالله بن عمر	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ
١٥٨	١٨٠	أم سلمة	إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
٣٤٠	٦٢	عامر بن ربيعة	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً
٣٣٩	٥٦١	عامر بن ربيعة	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا
٣٤٠	٥٦٣	أبوسعيد الخدري	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا
٣٤٠	٥٦٤	جابر بن عبدالله	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا
٣٩٣	٦٦٩	ابن أبي أوفى	إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَاهُنَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٢٣	١١٠٦	أبوهريرة	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
٧٨٥	١٣٩٩	عبدالله بن عمر	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا
٧٨٥	١٣٩٨	أنس بن مالك	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ،
١٧٥	٢١٥	أبوسعيد الخدري	إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا
٨٠١	١٤٣٤	عبدالرحمن بن عوف	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدُمُوا
٧٤٣	١٣١٦	أبوقتادة الأنصاري	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي
١٤٧	١٥١	أبوقتادة الأنصاري	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
١٥٠	١٦٠	أبوهريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
١٠٢٩	١٨١٢	عبدالله بن عمر	إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ
٢١٠	٢٨٣	أبوسعيد الخدري	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ
٢٠٣	٢٦٨	أبوهريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
١٧٦	٢١٨	مالك بن الحويرث	إِذَا صَلَّى كَبِيرٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
٤٥٠	٧٧٩	عبدالله بن العباس	إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ
٢٩٦	٤٧٦	عبدالله بن عمر	إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا
٩٣٧	١٦٧٨	أبوهريرة	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
١٨٢	٢٣٠	أبوهريرة	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ
١٨٢	٢٣١	أبوهريرة	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
١٨١	٢٢٩	أبوهريرة	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ
٢٢٧	٣٢٨	أنس بن مالك	إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ
٢٦٤	٤٠٥	عبدالله بن العباس	إِذَا قُلْتِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
٣٠٥	٤٩٤	أبوهريرة	إِذَا قُلْتِ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ
٢٢٥	٣١٩	عبدالله بن عمر	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ
٧٤٠	١٣١٠	جابر بن عبدالله	إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ
١٢٧	١١٩	أنس بن مالك	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ
٧٩١	١٤٠٩	عبدالله بن عمر	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
٧٩٢	١٤١٠	عبدالله بن مسعود	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى
٩٣٧	١٦٨٠	أبوموسى الأشعري	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٠٩	٧١٠	أبوهريرة	إِذَا نَبِيٌّ فَأَكَلْ وَشَرِبْ
١٠٥٦	١٨٦٧	أبوهريرة	إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ
٢٨٤	٤٥٠	أبوهريرة	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ
٢٢٩	٣٣٤	أبوهريرة	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ
١٧٥	٢١٦	أبوهريرة	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ
١٠٤٥	١٨٤٨	جابر بن سمرة الأنصاري	إِذَا هَلَكَ كِشْرَى فَلَا كِشْرَى بَعْدَهُ
٢٢٨	٣٢٩	عائشة أم المؤمنين	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ
٢٢٧	٣٢٧	أنس بن مالك	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ
٢٢٨	٣٣٠	عبدالله بن عمر	إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ
٦٩٤	١٢١٧	سلمة بن الأكوع	أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ
١٠٠٤	١٧٦٧	عبدالله بن عمر	أَذِنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ
٧٩٤	١٤١٤	عائشة أم المؤمنين	أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ،
٥٠٣	٨٩٨	سهل بن سعد	أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا
٨٩ع	*٧٤	أنس بن مالك	أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٤٨١	٨٥٠	عبدالله بن العباس	أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ
٥٠٣	٨٩٨	سهل بن سعد	أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا يَا مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ
٦٢٠	١١٠٢	أبوهريرة	أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ
١٠٦٧	١٨٩٠	عبدالله بن عمر	أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَالِكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
٨١٦	١٤٦٣	عبدالله بن عمر	أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسِوَالِكِ، فَجَاءَنِي
١١٤	١٠٨	عبدالله بن عمر	أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
٥٦٦	١٠٠٢	أنس بن مالك	أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ يَمَ؟
٥٢٥	٩٣٧	عبدالله بن عمر	أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟
٩١٨	١٦٣٩	أبوبكرة	أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَعِفْقَارُ وَمُرَيْتُهُ
٤٥٩	٨٠٣	عائشة أم المؤمنين	أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا﴾
٩٢٣	١٦٤٨	عبدالله بن عمر	أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ
١٣٣	١٢٤	عبدالله بن العباس	أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ
٢٥٤	٣٨٩	أبوهريرة	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ تَهْرًا يَبَابُ أَحَدِكُمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٥٠	٥٨٠	أبوهريرة	أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
٥٨	٧	أبي أيوب الأنصاري	أَرَبُّ مَا لَهُ
٧١	٣٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
٩٦١	١٧٢٨	أبوموسى الأشعري	ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَأَ
٨٩٧	١٦٠٧	عبدالله بن العباس	ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ
١٧٩	٢٢٤	أبوهريرة	ارْجِعْ فَضَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
٢٥٤ع	٣٩١	مالك بن الحويرث	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم
٢٥٤	٣٩١	مالك بن الحويرث	ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ
٤٦٥	٨١٥	عبدالله بن عمر	أَرْحَصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٨٥١	١٥٣٣	أبوهريرة	أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى
٧٤٨	١٣٢٣	أنس بن مالك	أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟
٢٩٢	٤٦٨	عمر بن الخطاب	أُرْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ
٤٧٣	٨٣٣	أبوهريرة	ارْكَبْهَا وَنَلِّكَ
٤٧٤	٨٣٤	أنس بن مالك	ارْكَبْهَا
٨٧٢	١٥٦١	علي بن أبي طالب	ازم، فذاك أبي وأمي
٤١٤	٧٢٣	عبدالله بن عمر	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
٨٦٤	١٥٤٩	عبدالله بن عمر	أُرَيْتُ فِي الْمَتَامِ أَنِّي أَنْزَعُ
٨٨٠	١٥٧٩	عائشة أم المؤمنين	أُرَيْتُكَ فِي الْمَتَامِ مَرَّتَيْنِ،
١٦٥ع	١٩٥	جابر بن عبدالله	إِزَارِي إِزَارِي
٤٧١	٨٢٨	عبدالله بن عمر	اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٧٩٥	١٤١٩	أم سلمة	اسْتَرْفُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ
٣٣٧	٥٥٦	أبوهريرة	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ
٨٩٣	١٦٠٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
٧٣	٤٤	جرير بن عبدالله البجلي	اسْتَنْصَبِ النَّاسَ
٩٠٢	١٦١٣	أنس بن مالك	أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا،
٣٣٥	٥٥٠	أبوهريرة	أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ
٨٤٤	١٥١٩	عبدالله بن الزبير	اسْقِي يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٠٠	١٤٣٢	أبوسعيد الخدري	اشقِه عَسَلًا
٩١٧	١٦٣٥	أبوهريرة	أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللهُ وَغَفَارُ،
٩١٧	١٦٣٨	أبوهريرة	أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَشِيءٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَجُهَيْنَةَ
٧٠٣ع	*١٢٤١	البراء بن عازب	أَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتِلُ
٩١	٧٧	حكيم بن حزام	أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ
٦٦٤	١١٧١	أبوهريرة	أَسْتَدَّ عَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ
٦٦٤	١١٧١	أبوهريرة	أَسْتَدَّ عَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ
٦٣١	١١٢٢	أبوهريرة	أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ
٥٨٠ع	١٠٣٣	عائشة أم المؤمنين	أَشْتَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِي
٥٧٩	١٠٣١	جابر بن عبدالله	أَشْتَرَى سَبِيَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا
٢٤٠	٣٥٩	أبوهريرة	أَشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا
٦٦٨	١١٧٥	جندب بن سفيان	أَشْتَكَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
٧٦٩	١٣٦٥	عائشة أم المؤمنين	أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
٧٨	٥٥	أنس بن مالك	الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
٩٠٩	١٦٢٣	أبوموسى الأشعري	أَشْرَبًا مِنْهُ، وَأَفْرَعًا عَلَى وُجُوهِكُمْ
٩٣٩	١٦٨٦	أبوموسى الأشعري	أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى
٢٩٤	٤٧٢	أبوالدرداء	أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا
١٠١٥	١٧٨٤	عبدالله بن مسعود	أَشْهَدُوا
٨١٥	١٤٦٢	عبدالله بن العباس	أَضَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا
٥٠٧	٩٠٤	أنس بن مالك	أَضْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَبِيبَةِ ابْنَتِهِ جَحْشِ
٧٤	٤٦	زيد بن خالد الجهني	أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ
٨١٢	١٤٥٤	أبوهريرة	أَضْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ
١٨٤	٢٣٥	عائشة أم المؤمنين	أَصَلَّى النَّاسُ؟
٣٠٨	٥٠٢	جابر بن عبدالله	أَصَلَّيْتُ؟
٦٤٣ع	*١١٤٥	سلمة بن الأكوع	أَطْلَبُوهُ وَأَقْتَلُوهُ
٦٤٩	١١٥٢	أبوهريرة	أَطْلَقُوا ثَمَامَةَ
٨٩٠	١٥٩٥	عائشة أم المؤمنين	أَطْوَلُكُمْ بَدَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٨٧	١٢٠٣	عبدالله بن العباس	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ
١٠٥٥	١٨٦٦	عمرو عوف	أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ
١٤٤	١٤٣	أبوموسى الأشعري	أُغِ أَعْ
٨١٥	١٤٦٢	عبدالله بن العباس	اعْبُرْ
٢٠٧ع	*٢٧٦	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط
٩١٩	١٦٤١	أبوهريرة	أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ
٢٤٦	٣٧٦	عبدالله بن العباس	أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ
٤٥١	٧٨٢	أنس بن مالك	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ
٤٧٧	٨٤٠	عبدالله بن أبي أوفى	اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ
٧٢٦	١٢٨٥	رافع بن خديج	اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ،
٧٧٩	١٣٨٦	أنس بن مالك	أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟
٨٩١ع	*١٥٩٦*	أنس بن مالك	أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟
٦٣٢	١١٢٣	زيد بن خالد	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،
٦٥٤	١١٥٩	أنس بن مالك	أَعْظَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ
٥٧٩	١٠٣٢	أبوهريرة	أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً
٢١٥	٢٩٩	جابر بن عبدالله	أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
٥٨٨	١٠٤٩	النعمان بن بشير	أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟
٢٥٣	٣٨٨	أبوموسى الأشعري	أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْزَا فِي الصَّلَاةِ أُبْعَدُهُمْ
٦٥٠	١١٥٣	أبوهريرة	اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
٩٦٥	١٧٣٦	عبدالله بن العباس	أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ
٦٥٩	١١٦٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	اعْدُوا عَلَى الْقَتَالِ
٤١٩	٧٣٣	يعلى بن أمية	اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٣٣٣	٥٤٥	أم عطية	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
٣٣٢	٥٤٤	أم عطية	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
٣٣٣	٥٤٥	أم عطية	اغْسِلْنَهَا وَتَرَا
٤٣٠	٧٥٣	عبدالله بن العباس	اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ
٥٧٨	١٠٣٠	جابر بن عبدالله	أَفْتَبِعْنِيهِ؟

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٩٧	٦٧٨	أبوهريرة	أَفْتَجِدُ مَا نُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟
٨٦٦	١٥٥٤	أبوموسى الأشعري	أَفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحَيَّهِ
٤٦٩ع	٨٢٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	افعل ولا حرج
٤٦٩	٨٢٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	افعلْ وَلَا حَرْجَ
١٠١٩	١٧٩٥	المغيرة بن شعبة	أَقْلًا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
٦١٠	١٠٨٦	أنس بن مالك	أَقْلًا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ
٦٨٥	١٢٠٢	أبوحميد الساعدي	أَقْلًا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظَرْتَ
٦١٢	١٠٨٩	يعلى بن أمية	أَقْبِدُحُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا
٢٠٩	٢٨٢	عبدالله بن العباس	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَثَانٍ
٦١١ع	١٠٨٧	أنس بن مالك	أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟
٨٠٥	١٤٤١	عبدالله بن عمر	أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ
٨٠٥ع	١٤٤٠**	عائشة أم المؤمنين	اقتلوا ذا الطفتين
٤٨٧	٦٢	أنس بن مالك	اقتلوه
٩٥١	١٧٠٦	جندب بن جنادة	اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اِتْتَلَمَّتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ
٤١٢	٧١٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ
٢٩٠	٤٦٣	عبدالله بن مسعود	اِقْرَأْ عَلَيَّ
٢٨٧	٤٥٨	البراء بن عازب	اِقْرَأْ فُلَانٌ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَزَلَّتْ لِلْقُرْآنِ
٢٨٨	٤٥٩	أسيد بن الحضير	اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ
٢٩٣	٤٦٩	عبدالله بن العباس	اِقْرَأْنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْبٍ فَلَمْ أَرْزَلْ أُسْتَرِيدُهُ
٥٩٥	١٠٦١	عبدالله بن العباس	أَقْضِهِ عَنْهَا
٧٩٠	١٤٠٨	أسماء بنت أبي بكر	أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ
٢٥٧ع	٣٩٢***	أنس بن مالك	أَقْنَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحْبِ؟
١٧٣	٢١٢	أنس بن مالك	أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ
١٩١	٢٤٦	أنس بن مالك	أَقِيْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
١٩٣ع	٢٤٩*	أبوهريرة	أَقِيْمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
١٩٢	٢٤٩	أنس بن مالك	أَقِيْمُوا الصُّفُوفَ
٢٢٦	٣٢٥	أنس بن مالك	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٨	٩٠	حذيفة بن اليمان	اَكْتَبُوا لِي مَنْ تَلَقَّظَ
٧١٦	١٢٦٨	سلمة بن الأكوع	اَحْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا؟
٧١٥	١٢٦٥	عبدالله بن أبي أوفى	اَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا
٧١٥	١٢٦٦	البراء بن عازب	اَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ
٥٨٨	١٠٤٨	النعمان بن بشير	أَكْلٌ وَلَدِكْ تَحَلَّتْ مِثْلُهُ؟
٤٦٠	٨٠٤	أنس بن مالك	أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الشَّعْبِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟
٢٣٥	٣٤٨	أبوهريرة	أَلَا أَخَذْتُمْ بِنَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ
١٠٥٠	١٨٥٧	أبوهريرة	أَلَا أَخَذْتُمْ حَدِيثَنَا عَنِ الدَّجَالِ،
١٠٢٩	١٨١٤	حارثة بن وهب	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟
٩١٦ ج	*١٦٣٣	أنس بن مالك	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟
٧٨٩	١٤٠٥	أبوواقد الليثي	أَلَا أَخْبِرْكُمْ عَنِ النَّعْرِ الثَّلَاثَةِ؟
٩٦١	١٧٢٨	أبوموسى الأشعري	أَلَا أَذْلِكُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ
٩٦٦	١٧٣٩	علي بن أبي طالب	أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتَنِي
٧٣٢	١٢٩٣	أنس بن مالك	أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
١٠٤٣	١٨٤٠	عبدالله بن عمر	أَلَا إِنَّ الْفِئْتَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ
٥٩٧	١٠٦٧	عبدالله بن عمر	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِآبَائِكُمْ
٧٨	٥٤	أبو بكر	أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
٣٨٠	٦٤٠	أبوسعيد الخدري	أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ
٨٦٩	١٥٥٦	سعد بن أبي وقاص	أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
٨٩٩	١٦٠٩	جرير بن عبدالله البجلي	أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟
٣٢٧	٥٣٢	عبدالله بن عمر	أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
٢٨١	٤٤٣	علي بن أبي طالب	أَلَا تُصَلِّيانِ
٧٤٠	١٣٠٩	جابر بن عبدالله	أَلَا حَمَرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ
٢٦٣	٤٠٤	عبدالله بن عمر	أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ
٤٨٣	٨٥٤	أبو بكر الصديق	أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ
٤١٧	٧٢٩	عائشة أم المؤمنين	أَلَيْرُ تَرُونَ بَيْنَ؟
٥٨٤	١٠٤١	عبدالله بن العباس	أَلِحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٤٩	١٧٠٣	أبوهريرة	اللَّهُ أَغْلَمَ بِنَا كَانُوا عَامِلِينَ
٩٧٤	١٧٤٨	أنس بن مالك	اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ
٦٧٣	١٠١٨٠	أنس بن مالك	اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيْبُرَ
٥٠٤	٩٠٠	أنس بن مالك	اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ حَيْبُرَ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا
٩٥٠	١٧٠٤	عبدالله بن العباس	اللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَغْلَمُ
٤٨٩	٨٦٧	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا
٢٧٧	٤٣٧	عبدالله بن العباس	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا
٤٦٨	٨١٩	عبدالله بن عمر	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ
١٠٥٩	١٨٧٠	أبوهريرة	اللَّهُمَّ ارزُقِ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا
٣٧٢	٦٢٨	أبوهريرة	اللَّهُمَّ ارزُقِ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا
٣١٤ع	*٥١٦	أنس بن مالك	اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا
٩١٠	١٦٢٤	أبوموسى الأشعري	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ
٩١٤	١٦٢٩	زيد بن أرقم	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ
٤٦٨	٨٢٠	أبوهريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ
٨٨١	١٥٨٤	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ
٩٠١	١٦١٢	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ
٩٠٢ع	*١٦١٢	أنس بن مالك	اللهم أكثر ماله وولده، وبارك
٩١٤	١٦٣٠	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ
٢٥٥	٣٩٢	أبوهريرة	اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بِنَ الْوَلِيدِ
٦٥٢	١١٥٧	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ
٨٧٥	١٥٦٩	البراء بن عازب	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَجِبْهُ
٤٨٧	٨٦٤	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا
١٧٣	٢١١	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
٩٦٣	١٧٣٢	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
٤٨٧ع	٨٦٤	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والبخل أنس بن مالك
٢٣٤	٣٤٦	أبوهريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
٢٣٤	٣٤٥	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٦٢	١٧٣١	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةٍ
٩١٨	١٦٤٠	أبوهريرة	اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ يَمِّمَ
٤٨٩	٨٦٦	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ
٧٧٩	١٣٨٦	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا
٨٩١ ح	*١٥٩٦*	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا
٢٣٦	٣٤٩	أبوهريرة	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
٥٤٤	٩٥٥	عبدالله بن العباس	اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَجَاءَتْ شَبِيهَا
٨٩٩	١٦٠٩	جرير بن عبدالله البجلي	اللَّهُمَّ بَيِّنْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا
٨٩٨	١٦٠٨	جرير بن عبدالله البجلي	اللَّهُمَّ بَيِّنْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا
٤٩٠	٨٧٠	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
٣١٥	٥١٧	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
٩٥٩	١٧٢٣	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
١٠١٣ ح	١٧٨٣	عبدالله بن مسعود	اللهم سبعًا كسبع يوسف
٣٨٦	٦٥١	عبدالله بن أبي أوفى	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
٦٦٥	١١٧٢	عبدالله بن مسعود	اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرْنَيْسٍ
٩٠٠	١٦١٠	عبدالله بن العباس	اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ
٢١٦	٣٠١	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
٦٧٧	١١٨٥	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
٦٧٧	١١٨٥	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
٢٨٠	٤٤٠	عبدالله بن العباس	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٦٣٨ ح	*١١٣٧*	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب
٨٧٩	١٥٧٨	عائشة أم المؤمنين	اللَّهُمَّ هَالَهُ
٦٦٤	١١٧٠	عبدالله بن مسعود	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي
٩٣٥	١٦٧٣	أبوهريرة	اللَّهُمَّ! قَاتِمًا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ،
٤١٢	٧١٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي
٥٤٨	٩٦١	عائشة أم المؤمنين	أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟
٧٩٨	١٤٢٧	عائشة أم المؤمنين	أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٧٧	٨٤٢	عائشة أم المؤمنين	أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا
٥١٨ع	٩٢٤	عائشة أم المؤمنين	ألم تري أن مجزأ نظر أنفا إلى
١٠٦٨	١٨٩٢	أبوبكر الصديق	أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟
١٠١٧	١٧٨٩	أنس بن مالك	أَلَيْسَ الَّذِي أُمِّشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي
٩٧٩	١٧٥٩	أنس بن مالك	أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟
٣٤١	٥٦٥	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	أَلَيْسَتْ نَفْسًا!
١١٢ع	١٠٥	عبدالله بن العباس	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم
٥٥٥	٩٧٥	عبدالله بن العباس	أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ
٦٠٨ع	١٠٨٥	سهل بن أبي حثمة	إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب
١٦١	١٨٧	جبير بن مطعم	أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا
٥٢٢	٩٣٢	جابر بن عبدالله	أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ
٧٦٢	١٣٤٨	جابر بن عبدالله	أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْهَاطُ
٥٣٨	٩٤٧	عائشة أم المؤمنين	أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
٨٦	٧٢	سهل بن سعد	أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٨٢٣	١٤٦٩	أبوحميد الساعدي	أَمَّا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
٩٤٦	١٦٩٧	علي بن أبي طالب	أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَتَسَرَّوْنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ
١٠٠١	١٧٦٤	عائشة أم المؤمنين	أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسِ
٩٩٦	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عِنْدَكَ
٨٨٧	١٥٩٢	المسور بن مخرمة	أَمَّا بَعْدُ، أُنْكِحْتُ أَبَا الْعَاصِ
٢٧٦	٤٣٦	عائشة أم المؤمنين	أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِنُكُمْ
٥٣١	٩٤٤	عمر بن الخطاب	أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ
٣٨٤	٦٤٥	أبوهريرة	أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا
٥١١	٩١٠	عبدالله بن العباس	أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ
٧١٢	١٢٥٩	أبوثعلبة الخشني	أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
٩٨٣	١٧٦٢	كعب بن مالك	أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ
٧٩٢	١٤١٢	عائشة أم المؤمنين	أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي، وَأَكْرَهُ
١٩٢	٢٤٧	أبوهريرة	أَمَّا يَخْتَنِي أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْتَنِي أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَبُوهُرَيْرَةَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤١٤	٧٢١	عبدالله بن عمرو بن العاص	أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟
٨٣٠	١٤٨٤	عبدالله بن عمر	أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ
٦٦١	١١٦٧	البراء بن عازب	انْحُهُ
٤٧٤	٨٣٥	عبدالله بن العباس	أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ
٢٠٦	٢٧٦	عبدالله بن العباس	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ
٣٤٣	٥٧١	عبدالله بن عمر	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرِزَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٤٣٧	٧٦٢	جابر بن عبدالله	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ
١٧٤	٢١٤	أنس بن مالك	أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ
١٨٦ع	٢٣٨	عائشة أم المؤمنين	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه
٢٠٦ع	٢٧٦	عبدالله بن العباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٦١	١٣	أبوهريرة	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
٦٢	١٤	أبوهريرة	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
٦٢	١٥	عبدالله بن عمر	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
٤٩١	٨٧٢	أبوهريرة	أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ
٧١٦ع	*١٢٦٦	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية
٣١١	٥١١	أم عطية	أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
٢٢٠	٣١٠	سعد بن أبي وقاص	أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ
٧٥٧	١٣٣٨	البراء بن عازب	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِسَبْعِ وَهَنَانَا
٧٩٥	١٤١٨	عائشة أم المؤمنين	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ
٩٣٧	١٦٧٩	جابر بن عبدالله	أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا
٩٨٨	١٧٦٢	كعب بن مالك	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
٩٢٦	١٦٥٢	أبوهريرة	أُمَّكَ
٧٠٩	١٢٥٣	جابر بن عبدالله	أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا
٤٨٧	٨٦٣	عبدالله بن زيد	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ
٩٥٢	١٧٠٧	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ،
١٠٤٦ع	*١٨٥٠	جابر بن عبدالله	أن ابن صياد الدجال
١٨٨	٢٤٠	أنس بن مالك	أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى الشَّرَّ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٤٥	١٦٩٥	عبدالله بن مسعود	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنٍ
١٠٣٣	١٨٢٢	عبدالله بن عمر	إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا مَاتَ،
٦٨٢	١١٩٦	عمر بن الخطاب	إِنَّ اسْتَخْلَفَ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي
٧٧٠	١٣٦٨	عبدالله بن مسعود	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ
٧٧٠	١٣٦٦	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٤٤	١٥٢١	سعد بن أبي وقاص	إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ
٣٧٠	٦٢٥	أبوسعيد الخدري	إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَانِي
١٣٥	١٢٨	عمرو بن العاص	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ
٩١١	١٦٢٦	أبوموسى الأشعري	أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزَلَّتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ
٩٦	٨٧	حذيفة بن اليمان	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
٩٨	٨٩	أبوهريرة	إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا
٧٧٠	١٣٦٦	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ
٧٧٠	١٣٦٧	عبدالله بن عمر	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٨٦	٧٢	سهل بن سعد	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٩٤٧	١٦٩٩	سهل بن سعد	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ
٣١٨	٥٢٠	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ
٣٢٢	٥٢٥	عبدالله بن العباس	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
٣٢٤	٥٢٩	عبدالله بن عمر	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
٣٢٤	٥٢٧	أبومسعود الأنصاري	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
٣٢٤	٥٣٠	المغيرة بن شعبة	إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا
٣٨٩	٦٥٨	أم سلمة	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَعًا
٧٨٨	١٤٠٤	صفية أم المؤمنين	إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،
٩٣٥	١٦٧٥	عبدالله بن مسعود	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَفْرِهِ
١٠٣٤	١٨٢٤	أنس بن مالك	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا
١٠٦٣	١٨٨١	أبوهريرة	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
٨٣٥	١٤٩٥	أنس بن مالك	إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٣٦	١١٣٢	عبدالله بن عمر	

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠١٦	١٧٨٦	عبدالله بن العباس	أَنَّ الْقَمَرَ انْتَشَقَّ فِي زَمَانِ
٨٩٤	١٦٠٢	أنس بن مالك	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
٢٩٠	٤٦٢	أنس بن مالك	إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
٦٢٠	١١٠١	عمر بن الخطاب	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ
٩٤٢	١٦٩٢	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا
٩٢	٧٩	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّي
١٠٧١	١٨٩٤	أنس بن مالك	أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ
٤٨٦ع	٨٦١	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ
٤٨٦	٨٦١	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ
٦٢٨	١١١٧	المغيرة بن شعبة	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
٩٤٦	١٦٩٦	أنس بن مالك	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا
٥٩٦	١٠٦٤	أنس بن مالك	إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي
٩٣	٨١	عبدالله بن العباس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
٩٤٨	١٧٠١	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ
٦٢٩ع	١١٨	المغيرة بن شعبة	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ
٩٥٣	١٧١٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا
١١٤	١٠٧	عبدالله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ
١٠٤٩	١٨٥٤	عبدالله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا
٩٣٢	١٦٦٨	أبوموسى الأشعري	إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ،
١٨٠	٢٢٦	عبدالله بن مسعود	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ
٥٧٣	١٠١٨	جابر بن عبدالله	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
٩٨٠	١٧٦١	عبدالله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنِينَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَنْسِتُهُ
٩٧٨	١٧٥٦	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ
١٠٠٩	١٧٧٦	عبدالله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ
١٠٢٢	١٨٠٢	أبوسعيد الخدري	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
١٠١٦	١٧٨٨	أنس بن مالك	أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
٥٩٧	١٠٦٦	عمر بن الخطاب	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٢٦	٣٢٣	أنس بن مالك	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ
٩٣٣	١٦٧٠	أبوموسى الأشعري	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشُدُّ بَعْضُهُ
٧٥٦	١٣٣٥	أبوهريرة	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
٧٥٥	١٣٣٤	عبدالله بن عمر	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
٣٤٨	٥٧٨	أبوذر الغفاري	إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٢٨	٥٣٥	عمر بن الخطاب	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ
٣٢٨	٥٣٦	عبدالله بن عمر وعمر وعائشة	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٣٢٩	٥٣٧	عائشة أم المؤمنين وابن عمر	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
٤٠١	٦٨٧	ميمونة	أَنَّ النَّاسَ سَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ
٢٤٥	٣٧٤	أنس بن مالك	إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ
٨٨١	١٥٨٢	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ
١٠٦٢	١٨٧٧	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّاسَ تَزَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٤ع	*٥٧٣	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرِزَاةِ الْفِطْرِ
٣١٤ع	٥١٥	عبدالله بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى
٣١٤ع	٥١٥	عبدالله بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلِيِّ يَصْلِي
٧٧٦ع	١٣٧٨	معاوية بن أبي سفيان	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ
٢٠٧ع	٢٧٨	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةَ
٥٦٦ع	١٠٠٢	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ
٨٠٥ع	١٤٤١	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَانٍ
٣٨٦ع	٦٥٠	أبوهريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ
٢٢٥	٣٢٠	أبوسعيد الخدري	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَحَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ
٣١٤	٥١٥	عبدالله بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ
٤٥٥	٧٩٣	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ
٥٨٠	١٠٣٣	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ
٦٣٥	١١٢٩	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضَلِقِ
١٦٧	٢٠٢	ميمونة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا
٤٣٦	٧٦٠	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٧٢	٨٢٩	علي بن أبي طالب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْبُذِهِ
٨٠٧	١٤٤٣	أم شريك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ
٤٠٤	٦٩٥	سلمة بن الأكوع	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي
٤٩٩	٨٩١	عبدالله بن العباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٨٤٢	١٥١٥	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ
٥٥٩	٩٨٨	أبوهريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِنَا
٦٦٨	١١٧٦	أسامة بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جَازًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ
٣٣٨	٥٥٧	جابر بن عبدالله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ
٥٦٥	٩٩٩	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بَشَطِرٍ
١٥٨	١٨١	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
٢٠٧	٢٧٧	عبدالله بن مالك بن بجمينة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٠١	٢٦٥	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ
١٥٦	١٧٤	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي
٨٤٠	١٥٠٩	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ
٥٢٦	٣٩	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ رَيْثَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
٥٤٤	٩٥٤	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ
٧٢١	١٢٧٩	عبدالله بن عمر	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ
٩٥٦	١٧١٨	خبيب بن الأرت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَانَا أَنْ نَذَعُو بِالْمَوْتِ
٢٩٥	٤٧٣	عمر بن الخطاب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
٥٦٢	٩٦	عبدالله بن عمر ورافع بن خديج	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
٢٦٩	٤١٧	أم هانئ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا
٤٥٤	٧٩٠	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ
٧٦١	١٣٤٥	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٥٢	٧٨٤	زيد بن أرقم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً
٤٥٦	٧٩٤	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ
٤١٧	٧٢٨	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
٤٥٥	٧٩٢	عبدالله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٥٤	٧٨٩	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ
١٠٦٨	١٨٩١	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا
٧٦٨	١٣٦٢	أبوهريرة	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ،
١٤٤	١٤١	أبوهريرة	إِنَّ أُسْتِي يُدْعَوْنَ
٥٧١	١٠١٥	أنس بن مالك	إِنَّ أُمَّثَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ
٣٤٠ع	٦٢	أبوهريرة	أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ
٥٩١	١٠٥٥	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ أُمِّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ
١٠٢٣	١٨٠٣	سهل بن سعد	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَبْرَأُونَ الْعُرْفَدَ
١٠٢٣	١٨٠٤	أبوسعيد الخدري	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَبْرَأُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ
١٠١٥	١٧٨٥	أنس بن مالك	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
١٣٤	١٢٧	النعمان بن بشير	إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
١٠٢٤	١٨٠٥	أبوهريرة	إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى
٧٢٣ع	١٢٨١	البراء بن عازب	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي
٢١٨	٣٠٥	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى
٦٨٩	١٢٠٧	عبادة بن الصامت	أَنَّ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا
٣٩١	٦٦٢	عبدالله بن عمر	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنَ بِلَيْلٍ
٩٥٣	١٧١٠	أبوموسى الأشعري	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا،
٧٧	٥٣	عبدالله بن مسعود	أَنَّ تَجَعَلَ اللَّهُ نِدَاً وَهُوَ خَلَقَكَ
٣٦٤	٦١١	أبوهريرة	أَنَّ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَجِيحٍ
٨٧٦	١٥٧١	عبدالله بن عمر	إِنَّ تَطْعُمُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
١٠٥٦	١٨٦٨	أبوهريرة	إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى
٢٣٩	٣٥٥	أبومسعود الأنصاري	أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
٨٨٨	١٥٩٣	عائشة أم المؤمنين وفاطمة	أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ
٧٤٩	١٣٢٤	أنس بن مالك	إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٧٨٣	١٣٩٤	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَبِ النَّبِيِّ
٣٥٤	٥٨٨	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا
٩٧٦	١٧٥٣	أبوسعيد الخدري	أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٦١ع	*٨٠٥	عبدالله بن العباس	أن رسول الله ﷺ أرفد الفضل
٧١٧ع	*١٢٦٨	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ جاءه جاءء،
٤٦٧ع	٨١٨	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع
٢٣١ع	*٣٣٦	عبدالله بن مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
٢٧٦ع	٤٣٦	عائشة أم المؤمنين	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد
٣٣٨ع	٥٥٩	عبدالله بن العباس	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن
٢٣٠ع	٣٣٥	عبدالله بن بجنة	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٤٥٦ع	٧٩٤	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج
٧٢٨ع	*١٢٨٦	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهام أن
٥٦٢ع	٩٩٦	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع
٤٦٥	٨١٣	أسماء بنت أبي بكر	إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ
٥٥٨	٩٨٥	زيد بن ثابت	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
٥٧٥	١٠٢٤	أبوسعيد الخدري	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَيَّ
٦٨٥	١٢٠٢	أبوحميد الساعدي	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ غَامِلًا
٦٨٥	١٢٠٢	أبوحميد الساعدي	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ غَامِلًا، فَجَاءَهُ الْغَامِلُ
١٦٦	٢٠٠	عبدالله بن العباس	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ
٥٧٠	١٠١١	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
٤٨٢	٨٥٢	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
٨٢	٦٦	أبوموسى الأشعري	إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ
٦٤١	١١٤٢	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً
٤٦٣	٨٠٩	أبوأيوب الأنصاري	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٣٣٥	٥٤٩	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي
٣٩٨	٦٨٠	عبدالله بن العباس	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
٤٧٥	٨٣٨	عبدالله بن عمر وبلال	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
٤٨٧	٦٢	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ غَامَ الْفَتْحِ
٢٢٦	٣٢٢	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ مُحَاظًا
٦٩٧	١٢٢٥	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٩٩	٤٨١	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
٦٩٦	١٢٢٣	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ
٦٧٣	١١٨٠	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا
٣٤٣	٥٧٠	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
٢١٨	٣٠٤	عبدالله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا
٦١٦	١٠٩٥	أبوهريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلْنَا
٢٠٧	٢٧٨	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ
٢٦٣	٤٠٤	عبدالله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ
٣٠٢	٤٨٦	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُغْسَلِ
٣٩٦	٦٧٧	عائشة وأم سلمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُئِبٌ
٥٢٩	٩٤٢	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا
٢٣٩	٣٥٦	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
٢٧٢	٤٢٥	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا
٢٢٣	٣١٥	أبوقتادة الأنصاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً
٢١٢	٢٨٨	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
٦٤١	١١٤٣	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَتَّبَعْتُ
١٦٥	١٩٥	جابر بن عبدالله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ
٧٩٤	١٤١٥	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَى
٢٧٠	٤١٩	حفصة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَفَ الْمُؤَدَّنُ
٣٣٥	٥٤٨	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيِّنَةٍ
٤٤١	٧٦٦	عمر بن الخطاب	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ أَبُوْمُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٤٦١	٨٠٥	أسامة بن زيد والفضل بن العباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي
٦٩٧	١٢٢٤	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
٧١٣	١٢٦٠	أبوثعلبة الخشني	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
٥٠٠	٨٩٣	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ
٥٥١	٩٦٥	أبوهريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَأَمَسَةِ
٥٥٢	٩٦٨	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٧٠	١٠١٠	أبومسعود الأنصاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
٧١٤	١٢٦٢	علي بن أبي طالب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
٩٨٦	١٧٦٢	كعب بن مالك	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ
٨٠٥	٤٤١	عبدالله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ
٤٥٤	٧٨٧	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
٤٦٨	٨٢١	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ
٧٥٠	١٣٢٦	عبدالله بن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ
٧٥٩	١٣٤١	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ
٥٦٢	٩٩٥	أبوسعيد الخدري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ
٥٥٩	٩٨٧	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ
٥٦٠	٩٨٩	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ
٥٦٦	١٠٠٢	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ
٥٥٩	٩٨٦	سهل بن أبي حثمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
٤٩٨	٨٨٩	علي بن أبي طالب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ
٣٣٧	٥٥٥	أبوهريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ
٥٥٧	٩٨٢	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ
٦٢٣	١١٠٧	أبوهريرة	إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا
٨٧٦	١٥٧٠	عبدالله بن عمر	أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، مَوْلَى
٥٩١	١٠٥٦	عبدالله بن عمر	إِنَّ شَيْتَكَ حَبَسَتْ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا
٤٠٠	٦٨٤	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ شَيْتَكَ فَصُمَّ وَإِنْ شَيْتَكَ فَأَقْطِرْ
٩٣١	١٦٦٥	عبدالله بن العباس	إِنَّ شَيْتَكَ ، صَبْرَتْ ؛ وَلَكَ الْجَنَّةُ
٤٤٤	٧٧١	عبدالله بن عمر	إِنَّ صِدْدُثَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٩٧٧	١٧٥٤	أبوهريرة	إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ دَنْبًا ، وَرُبِّيًّا
٨٥٩	١٥٤١	أبوسعيد الخدري	إِنَّ عَبْدًا حَايَرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ
٢٥٧	٣٩٥	أنس بن مالك	إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢٢٢	٣١٤	أبوهريرة	إِنَّ عَفْرِيثًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ
٨٨٦	١٥٩١	المسور بن مخزومة	إِنَّ فَاطِمَةَ مَيِّ ، وَأَنَا أَخَافُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٠٨	٧٠٨	سهل بن سعد	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ
١٠٢٥ ع	١٨٠٦	أبوموسى الأشعري	إِن فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ
١٠٢١	١٧٩٩	أبوهريرة	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ
١٠٢٢	١٨٠١	أبوسعيد الخدري	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ
١٠٢٢	١٨٠٠	سهل بن سعد	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ
٢٢١	٣١١	عبدالله بن مسعود	إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا
٨٣١	١٤٨٦	أنس بن مالك	إِنَّ قَدَرَ حَوْصِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ
٤٧٨	٨٤٣	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ قَوْمَكَ قَصْرَتْ بِهِمِ التَّفَقُّةُ
٢٦٩	٤١٦	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ
٣٩٦	٦٧٥	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ
٨٠٤	١٤٤٠	سهل بن سعد	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ
٧٩٧	١٤٢١	جابر بن عبدالله	إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ
٥٥	٤	المغيرة بن شعبة	إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ
١٠٦٠	١٨٧٣	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ
٢٢٤	٣١٨	معيقيب	إِنَّ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً
٤٨٠	٨٤٨	أبوسعيد الخدري	أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ
٨٧٤	١٥٦٦	أنس بن مالك	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا
٨٧٣	١٥٦٤	جابر بن عبدالله	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
٩٥٤	١٧١٤	أبوهريرة	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا،
٣٢٦	٥٣١	أسامة بن زيد	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ
٩٥٨	١٧٢٢	أبوهريرة	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ
٨٦٠	١٥٤٣	جبير بن مطعم	إِنَّ لَمْ تَحْدِثِي فَأَتَيْتِي أَبَا بَكْرٍ
١٦٧	٢٠٣	عبدالله بن العباس	إِنَّ لَهُ دَسَمًا
٧٢٦	١٢٨٦	رافع بن خديج	إِنَّ لِيَهْدِيهِ الْبَهَائِمُ أَوَايِدَ
٨٢٧	١٤٧٣	أبوهريرة	إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
١٠٤٩	١٨٥٦	حذيفة بن اليمان	إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ، إِذَا خَرَجَ، مَاءٌ
١٠٥٠ ع	*١٨٥٦	حذيفة بن اليمان وأبو مسعود	إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٨٥	٨٦٠	أبو شريح الكعبي	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ
٩٥٢	١٧٠٩	أنس بن مالك	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ
٧٩	٥٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
١٠١٨	١٧٩٢	عبدالله بن عمر	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ
٨٦٠	١٥٤١	أبوسعيد الخدري	إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ
٨٣٧	١٥٠٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا
٣٧٩	٦٣٩	أبوسعيد الخدري	إِنَّ مِنْ ضُنُصِي هَذَا
٦١٣	١٠٩٠	أنس بن مالك	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
٩٠	٧٦	عبدالله بن العباس	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْتَرُوا
١٠٢٠ ع	*١٧٩٥	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ
١٥٨	١٧٩	أنس بن مالك	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
١٠٣٥	١٨٢٦	أبو طلحة الأنصاري	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ
٦٣٤	١١٢٨	عقبة بن عامر الجهني	إِنَّ نَزَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
٨٢٤	١٤٧٠	جابر بن عبدالله	إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرْتُ
٣٧٠	٦٢٥	أبوسعيد الخدري	إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ
٤٣٤	٧٥٧	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
٧٤٥	١٣٢١	أبوسعود الأنصاري	إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا، فَإِنَّ
٥١٨ ع	٩٢٤	عائشة أم المؤمنين	إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ
٧٤٢	١٣١٢	أبوموسى الأشعري	إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِثْمًا هِيَ عَدُوٌّ
١٠٤٦	١٨٥١	عبدالله بن عمر	إِنَّ يَكْفُهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ
٥٦٤	٩٩٨	عبدالله بن العباس	أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ حَيَّرَ لَهُ
٧٩٤	١٤١٣	أنس بن مالك	أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، بِشَأْءٍ
٣٢٠	٥٢٣	عائشة أم المؤمنين	أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا
٧٦٥	١٣٥٥	أنس بن مالك	إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ
٦٥٨	١١٦٣	البراء بن عازب	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ
٦٥٩	١١٦٤	البراء بن عازب	أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ
٣٨٨	٦٥٥	عبدالله بن عمر	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٤٧	١٥٢٦	أبوهريرة	أنا أولى الناسِ بآبِنِ مَرْيَمَ،
٥٨٦	١٠٤٤	أبوهريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
١٠٠٤	١٧٦٧	عبدالله بن عمر	أنا بين خيرتين قال
١٢٩	١٢٠	أبوهريرة	أنا سيدُ الناسِ يومَ القيامةِ
٤٢٣	٧٤١	عائشة أم المؤمنين	أنا طيبتُ رسولَ الله ﷺ، ثم طاف في نسائه
٦٦٣ع	*١١٦٨	أنس بن مالك	إنا فتحنا لك فتحاً
٤٧٣	٨٣٢	عائشة أم المؤمنين	أنا قتلُ قلائدِ هذي رسولِ الله ﷺ بيدي
٨٢٧	١٤٧٥	جندب بن جنادة	أنا فرطكم على الخوض
٨٣٠	١٤٨١	عبدالله بن مسعود	أنا فرطكم على الخوض، وليرفعن
٦٥٩	١١٦٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	إنا قائلون إن شاء الله
٤٢٤	٧٤٢	الصعب بن جثامة	إنا لم نردّه إلا أنا حرم
٤٦٥	٨١٤	عبدالله بن العباس	أنا بمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
٧٨٢	١٣٩٢	جابر بن عبدالله	أنا، أنا!
٩٤٣	١٦٩٣	أنس بن مالك	أنت مع من أحببت
٧٠٥	١٢٤٦	أنس بن مالك	أنت من الأولين
٦٩٨	١٢٢٩	أبوهريرة	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٤٣٦ع	٧٥٩	عائشة أم المؤمنين	انتظري، فإذا تطهرت فاخرجي إلى التعميم
٤٩٧	٨٨٥	أنس بن مالك	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٦٩٢	١٢١٣	جابر بن عبدالله	أنتم خير أهل الأرض
٣٠٩	٥٠٥	عبدالله بن العباس	أنتم على ذلك
٣٣٨ع	٥٥٩	عبدالله بن العباس	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ف صلى عليه
٣٢٢	٥٢٥	عبدالله بن العباس	انخسفَت الشمس على عهدِ رسولِ الله ﷺ،
٣٩٣	٦٦٩	ابن أبي أوفى	انزل فاجدخ لي
٣٩٠	٦٦١	سهل بن سعد	أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ سهل بن سعد
٤٤٢	٧٦٧	عمران بن حصين	أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله
١٩٥	٢٥٦	عبدالله بن العباس	أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة
٩١٥	١٦٣٢	أنس بن مالك	الأضار كرشبي وعينتي والناس سيكثرون

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٥	٤٨	البراء بن عازب	الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
٢٥٤ع	٣٩١	مالك بن الحويرث	انصرفت من عند النبي ﷺ، فقال لنا أنا وصاحب لي
١٩٧	٢٥٩	عبدالله بن العباس	انطلق النبي ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
١٠٤٧	١٨٥٢	عبدالله بن عمر	انطلق النبي ﷺ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
٦٩٥	١٢٢١	عائشة أم المؤمنين	انطلقن، فَقَدْ بَايَعُنَّكَ
٦٥٠	١١٥٣	أبوهريرة	انطلقوا إلى يهود
٩٠٧	١٦٢٢	علي بن أبي طالب	انطلقوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِ،
٥٠٣	٨٩٨	سهل بن سعد	انظر ولو خاتما من حديد
٧١٩	١٢٧٦	أنس بن مالك	أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى
١٥٥	١٧٠	أم سلمة	أَنْفَسَتْ
٣٦٢	٦٠٨	أسماء بنت أبي بكر	أَنْفَقِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللهُ عَلَيْكَ
٨١٧	١٤٦٥	عبدالله بن العباس	إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ
٦٠	١١	عبدالله بن العباس	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ
٤١٣	٧١٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	إِنَّكَ لَتَتَّصِمُ الدَّهْرَ وَتَقْوُمُ اللَّيْلَ
٦٣٨	١١٣٨	عبدالله بن عمر	أَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
٢٤٣	٣٦٨	جرير بن عبدالله البجلي	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ
١٠٣١	١٨١٨	عبدالله بن العباس	إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا
١٨٦	٢٣٨	عائشة أم المؤمنين	إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ
١٨٧	٢٣٩	عائشة أم المؤمنين	إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ
٣٧٩	٦٣٩	أبوسعيد الخدري	إِنَّمَا أَنَا لَفَهُمُ
٧٠٥	١٢٤٥	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
٤٩١	٨٧٣	جابر بن عبدالله	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا
٩٢٥	١٦٥١	عبدالله بن عمر	إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ
٦٢٦ع	١١٤	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ
٦٢٦	١١٤	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ
٦١٩	١١٠٠	عائشة أم المؤمنين	إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَهْمُ كَانُوا
٧٨٣	١٣٩٣	سهل بن سعد	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٨٤	٢٣٤	أبوهريرة	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
١٨٣	٢٣٣	عائشة أم المؤمنين	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
١٨٣	٢٣٢	أنس بن مالك	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
٨٦٦	١٥٥٣	عبدالله بن عمر	إِنَّمَا خَبَّرَنِي اللَّهُ
١٠٠٦	١٧٧١	عبدالله بن العباس	إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَهُودَ،
١٠٣٦	١٨٢٧	عائشة أم المؤمنين	إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ
٣٩٠	٦٦٠	عدي بن حاتم	إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ
٤٥٦	٧٩٦	عبدالله بن العباس	إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبَيْتِ
٤٧٠	٨٢٥	عائشة أم المؤمنين	إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَبِيِّهِ ﷺ
١٠١٣	١٧٨٣	عبدالله بن مسعود	إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قَرِينَا
١٧٠	٢٠٧	عمار بن شقيق	إِنَّمَا تَمَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا
٢٨٥	٤٥٢	عبدالله بن عمر	إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
٨٢٦	١٤٧٢	أبوهريرة	إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
٨٢٦ع	*١٤٧١	أبوموسى الأشعري	إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي
٢٢٢	٣١٣	جابر بن عبدالله	إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي
٦١٦	١٠٩٥	أبوهريرة	إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
٧٧٦	١٣٧٨	معاوية بن أبي سفيان	إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا
٧٥٨	١٣٤٠	عبدالله بن عمر	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ
٨١٨	١٤٦٧	سمرة بن جندب	إِنَّهُ أَتَانِي، اللَّيْلَةَ، آتِيَانِ
٤٨٢ع	*٨٥١	أنس بن مالك	أَنَّهُ أَقْبَلُ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
١٤٩	١٥٧	المغيرة بن شعبة	أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ
٦٧٩	١١٨٨	عبدالله بن يزيد	أَنَّهُ خَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
٣٠٤	٤٩١	عبدالله بن العباس	أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٨٢	٨٥٣	عبدالله بن عمر	أَنَّهُ رُبِّي وَهُوَ فِي مِعْرَسِ بِنْدِي الْخَلِيفَةَ
٢٦٥	٤٠٧	عامر بن ربيعة	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ
١٦٦	٢٠١	عمرو بن أمية الضمري	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ
٧٦٧	١٣٦٠	عبدالله بن زيد	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُسْتَلْقِيَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٦٦	١٣٥٧	أنس بن مالك	أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٠٣٠	١٨١٥	عبدالله بن زمعة	أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
٦٨٠	١١٩٠	بريدة	أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً
٤٩٨	٨٨٨	جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع	إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا
٧٨٧	١٤٠٢	عائشة أم المؤمنين	إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ
٩٠٧	١٦٢٢	علي بن أبي طالب	إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ
١٠٧٦	١٩٠٥	عمر بن الخطاب	إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمِ الْحَضِرِ
٢٥٧	٣٩٤	أنس بن مالك	أَنَّهُ قَتَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو
٦٩٣ع	١٢١٤	سعيد بن المسيب	أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٨	٢٧٩	عبدالله بن عمر	أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا
٢٩٤	٤٧١	عبدالله بن مسعود	أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾
٩٠٥	١٦١٩	عائشة أم المؤمنين	إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِرِي
٣٧١	٦٢٦	أبوسعيد الخدري	إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ
٨٦	٧١	أبوهريرة	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
٥٩٥	١٠٦٢	عبدالله بن عمر	إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
٧٢٠	١٢٧٧	عبدالله بن المغفل	إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ
٨٤١ع	١٥١٠	أنس بن مالك	إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ
٨٨٢	١٥٨٦	عائشة أم المؤمنين	إِنَّهُ لَمْ يُفِضْ نَبِيَّ قَطُّ حَتَّى يَرَى
٣١٠	٥٠٨	عبدالله بن العباس	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ
٢٣٠	٣٣٦	عبدالله بن مسعود	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ
١٠٠٨	١٧٧٣	أبوهريرة	إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ
٩٠٢	١٦١٤	سعد بن أبي وقاص	إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٢٢٤ع	٣١٧	أبوهريرة	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا
٨٠٥	٤٤١	عبدالله بن عمر	إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ
٧٦٤	١٣٥٢	أبوهريرة	أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ
٣٨٠	٦٤٠	أبوسعيد الخدري	إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْفِي هَذَا
٧٦٢	١٣٤٨	جابر بن عبدالله	إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْطَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٩١	٨٧٤	زيد بن ثابت	إِنَّمَا طَيَّبْتُ تَنفِيهِ الْخَبِيثَ
٨٧٨	١٥٧٧	عائشة أم المؤمنين	إِنَّمَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ
٢٠٠	٢٦٣	أم الفضل بنت الحارث	إِنَّمَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا
١٤٥	١٤٧	عبدالله بن عمر	أَنَّهُكَو السَّوَارِبِ
٢٥٨	٣٩٦	عمران بن حصين	أَتَيْتُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِ
٥٥٦ع	٩٧٨	عبدالله بن عمر	أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٠	٥٣٨	عائشة أم المؤمنين	إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا
٣١٩	٥٢٢	عائشة أم المؤمنين	إِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
١٥٣	١٦٧	عبدالله بن العباس	إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرِ
٣٣١	٥٤٠	عائشة أم المؤمنين	أَتَيْتُهُنَّ
٨٩٠	١٥٩٦	أنس بن مالك	إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي
٤١٥	٧٢٤	أبوسعيد الخدري	إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا
٤٥٧	٧٩٩	عمر بن الخطاب	إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرَ لَا تَصْرُ وَلَا تَنْفَعُ
١٠٤٨	١٨٥٣	عبدالله بن عمر	إِنِّي أُنْدِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ
٨٢٩	١٤٨٠	عقبة بن عامر الجهني	إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرَطٌ، وَأَنَا
٥٢٨	٩٤١	عائشة أم المؤمنين	إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي
٩١٦	١٦٣٤	جرير بن عبدالله البجلي	إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَضْنَعُونَ شَيْئًا،
٣٢٢	٥٢٥	عبدالله بن العباس	إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ عُثْقُودًا
١٠٤٦ع	*١٨٥٠	جابر بن عبدالله	إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ
٨٢٩	١٤٧٩	أسماء بنت أبي بكر	إِنِّي عَلَى الْخَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ
٨٢٨	١٤٧٦	سهل بن سعد	إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ،
٧٦٤	١٣٥٣	عبدالله بن عمر	إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاتَمَ وَأَجْعَلُ
٢٠٥	٢٧٣	أنس بن مالك	إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا
٢٩٣ع	٤٧٠	عبدالله بن مسعود	إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
٢٠٤	٢٧١	أنس بن مالك	إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْتَمِعْ
١٧٧	٢١٩	أبوهريرة	إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٩١١	١٦٢٥	أبوموسى الأشعري	إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٧٣	٦٣١	سعد بن أبي وقاص	إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَعَظِيمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
٣٧٤	٦٣٢	أنس بن مالك	إِنِّي لِأُعْطِيَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ
١٢٥	١١٧	عبدالله بن مسعود	إِنِّي لِأَعْلَمُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا .
٨٨٠	١٥٨٠	عائشة أم المؤمنين	إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاحِيَةً
٩٣٦	١٦٧٧	سليمان بن صرد	إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا، لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ
٣٨٥	٦٤٦	أبوهريرة	إِنِّي لِأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ
١٠٥٨	١٨٦٩	سعد بن أبي وقاص	إِنِّي لِأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ
٤٤٤	٧٧٠	حفصة	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ
٣٩٥	٦٧٤	عائشة أم المؤمنين	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي
٣٩٤	٦٧٠	عبدالله بن عمر	إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى
٧٥٨	١٣٤٠	عبدالله بن عمر	إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا
٣٧١	٦٢٦	أبوسعيد الخدري	إِنِّي بِنَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ
٨٩٥	١٦٠٣	جابر بن عبدالله	اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ
٩٠٥	١٦١٧	البراء بن عازب	اهْجَهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِيرِلُ مَعَكَ
٤٧٣ع	*٨٣١	عائشة أم المؤمنين	أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً غَنَاءً
٧٦٠	١٣٤٢	علي بن أبي طالب	أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، حُلَّةً
٣٨٦	٦٥٠	أبوهريرة	أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟
٦٧٤	١١٨١	سلمة بن الأكوع	أَهْرَبُوهَا وَأَكْسِرُوهَا
١٠٦٧	١٨٨٩	أبوموسى الأشعري	أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ
٨٣٥	١٤٩٦	عائشة أم المؤمنين	أَوْ أَتَيْتُكَ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ
٥١٣	٩١٤	أبوسعيد الخدري	أَوْ إِيَّاكُمْ لِتَفْعَلُونَ؟
٥٣٦	٩٤٥	عمر بن الخطاب	أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا
٣٧٦	٦٣٤	أنس بن مالك	أَوْ لَا تَرْتَضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ
٣٧٣	٦٣١	سعد بن أبي وقاص	أَوْ مُسْلِمًا
٩٩	٩١	سعد بن أبي وقاص	أَوْ مُسْلِمًا
٩٩	٩١	سعد بن أبي وقاص	أَوْ مُسْلِمًا
٢٧٠	٤١٨	أبوهريرة	أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٩٢	١٠٥٧	عبدالله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله
ع ١٠٢٥	* ١٨٠٥	أبوهريرة	أول زمرة تلج الجنة صورتهم
١٠٣	٩٩	عائشة أم المؤمنين	أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا
٦١٤	١٠٩٣	عبدالله بن مسعود	أول ما يُفنى بين الناس
٧٨٠	١٣٨٨	أسماء بنت أبي بكر	أول مولود ولد في الإسلام
٢١٣	٢٩٤	أبوهريرة	أول كلكم ثوبان
٨٢٣	١٤٦٩	أبوحميد الساعدي	أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار
٥٧٦	١٠٢٥	أبوسعيد الخدري	أوه أوه! عين الربا! عين الربا!
٧٦١	١٣٤٦	أنس بن مالك	أي الثياب كان أحب إلى النبي
٩٩٥	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	أي بريرة هل رأيت من شيء
٦٦٨	١١٧٦	أسامة بن زيد	أي سغد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟
٩٣٤	١٦٧٢	عائشة أم المؤمنين	أي عائشة! إن شر الناس
٧٧٣	١٣٧٤	أبوسعيد الخدري	إياكم والجلوس على الطرقات
٧٨٨	١٤٠٣	عقبة بن عامر الجهني	إياكم والدخول على النساء
٩٢٩	١٦٦٠	أبوهريرة	إياكم والظن، فإن الظن أكذب
٣٩٤	٦٧٢	أبوهريرة	إياكم والوصال
٧٤	٤٧	أنس بن مالك	آية الإيمان حُب الأنصار
٧١	٣٨	أبوهريرة	آية المنافق ثلاث
٢٩١	٤٦٥	أبوسعود الأنصاري	الآيتان من آخر سورة البقرة
٦٤٢	١١٤٥	عبدالرحمن بن عوف	أيكم قتله؟
٥٥٠	٩٦٤	أبوهريرة	أيما رجل أعق امرءا مسلما
٧٢	٣٩	عبدالله بن عمر	أيما رجل قال لأخيه
٥٦	٥	أبوهريرة	الإيمان أن تؤمن بالله
٧٦	٥١	أبوذر الغفاري	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٧٦	٥٠	أبوهريرة	إيمان بالله ورسوله
٦٥	٢١	أبوهريرة	الإيمان بضغ وسنون شعبة
٦٩	٣١	قبة بن عمرو أبو مسعود	الإيمان بيان هاهنا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٤٤	١٣١٨	أنس بن مالك	الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا
٨٧١	١٥٥٩	سهل بن سعد	أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟
٤١٩	٧٣٣	يعلى بن أمية	أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْغُمْرَةِ؟
٧٨١	١٣٨٩	سهل بن سعد	أَيْنَ الصَّبِيِّ؟
٥٦٧	١٠٠٣	عائشة أم المؤمنين	أَيْنَ الْمُتَأَيِّ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ
٣٩٧	٦٧٩	عائشة أم المؤمنين	أَيْنَ الْمُحْتَرِقِ؟
٨٨١	١٥٨٣	عائشة أم المؤمنين	أَيْنَ أَنَا عَدَا أَيْنَ أَنَا عَدَا
١٧٢	٢١٠	أبوهريرة	أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ
٢٢٣	٣١٦	سهل بن سعد	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا
٦٣٧	١١٣٧	عبدالله بن أبي أوفى	أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَمُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ

## ب

٢٨٥	٤٥٣	عبدالله بن مسعود	بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
٤٥٥	٧٩١	عبدالله بن عمر	بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، بِذِي طُوًى
٥٠٤	٨٩٩	أنس بن مالك	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
١٤٨	١٥٥	جرير بن عبدالله البجلي	بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ
٨٥ع	*٦٩	ثابت بن الضحاک	بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
٧٠	٣٥	جرير بن عبدالله البجلي	بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
٧٠ع	*٣٤	جرير بن عبدالله البجلي	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ
٣٣٢	٥٤٢	أم عطية	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا
٦٢٤ع	١١١١	عبادة بن الصامت	بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا
٦٢٤	١١١١	عبادة بن الصامت	بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
٣٥١	٥٨٢	أنس بن مالك	بَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ
٦٩٨	١٢٢٨	أنس بن مالك	الْبَرْكَةُ فِي تَوَاصِي الْحَتَلِ
٢٢٦	٣٢٤	أنس بن مالك	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ
٦٥٧	١١٦٢	أبوسفیان	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٩٥	١٤١٧	عائشة أم المؤمنين	بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا،
٨٧٨	١٥٧٦	عبدالله بن أبي أوفى	بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟
٧٠٣	١٢٤٢	أنس بن مالك	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي غَامِرٍ
٢٥٧	٣٩٥	أنس بن مالك	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ
٧١٩	١٢٧٦	أنس بن مالك	بَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢١٦	٣٠٠	أبوهريرة	بُعِثْتُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ
١٠٥٣	١٨٦٣	أنس بن مالك	بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ
١٠٥٢	١٨٦٢	سهل بن سعد	بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ
٧١٣	١٢٦١	جابر بن عبدالله	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِيَّةً رَاكِبٍ
٤٦٥ ح	٨١٤	عبدالله بن العباس	بَعَثَنِي أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ
١٦٩	٢٠٧	عمار بن شقيق	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ
٢٢٢	٣١٣	جابر بن عبدالله	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ
٥٧٧	١٠٢٩	جابر بن عبدالله	بِعَيْنِهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا
٦٦٧	١١٧٣	عائشة أم المؤمنين	بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَانِهِمْ
٣٥١	٥٨١	جابر بن عبدالله	بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
٨٨	٧٤	أبوهريرة	تَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ
٦٦٢	١١٦٨	سهل بن حنيف	تَلَى
٤٣٧	٧٦٢	جابر بن عبدالله	يَمْ أَهْلَكَ يَا عَيْ؟
٤٥١	٧٨١	أنس بن مالك	يَمْ أَهْلَكَ؟
٥٩	٩	عبدالله بن عمر	يُبَيِّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ
٥٥٦	٩٨٠	حكيم بن حزام	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
٢٩٩	٤٨٠	عبدالله بن مغفل	بَيِّنْ كُلَّ أَدَانِينَ صَلَاةً
٢٥٥ ح	٣٩٢	أبوهريرة	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصِلِي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
١٠٥	١٠٠	جابر بن عبدالله	بَيْنَا أَنَا أُمْنِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا
١٠١١	١٧٨٠	عبدالله بن مسعود	بَيْنَا أَنَا أُمْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
١٠٩	١٠٣	مالك بن صعصعة	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّامِ
١٥٥	١٧٠	أم سلمة	بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُصْطَبِعَةً فِي حِمْلَةٍ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٦٢	١٥٤٦	أبوسعيد الخدري	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ
٨٦٣	١٥٤٨	أبوهريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ
٨٦٣	١٥٤٧	عبدالله بن عمر	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدَحٍ
٨٦٤ع	١٥٤٩	أبوهريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِي عَلَى حَوْضٍ
٨١٧	١٤٦٦	أبوهريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ
٨٦٥	١٥٥١	أبوهريرة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْحَنَّةِ
٨٦١	١٥٤٤	أبوهريرة	بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا
٨٠٨	١٤٤٧	أبوهريرة	بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
٩٦٩ع	١٧٤٥	عبدالله بن عمر	بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ
٧٠٧	١٢٤٧	أبوهريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ
٩٣٨	١٦٨٢	أبوهريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ
٧٦٣	١٣٥١	أبوهريرة	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ
٨٠٩	١٤٤٨	أبوهريرة	بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ
٣٠٧	٥٠٠	جابر بن عبدالله	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ

## ت

١٠٦٥	١٨٨٥	أبوهريرة	التَّائِبُ مِنَ السَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ
٩١٩	١٦٤٢	أبوهريرة	تَحَدُّونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي
١٠٢٧	١٨٠٩	أبوهريرة	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ
١٥٣	١٦٦	أسماء بنت أبي بكر	تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْصَحُهُ
٤١٦	٧٢٦	عائشة أم المؤمنين	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
١٠٣١	١٨١٧	عائشة أم المؤمنين	تُحْسِرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا
٩٣٤	١٦٧١	النعيمان بن بشير	تُرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاجُمِهِمْ،
٨٣٠	١٤٨٣	المستورد	تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ
٥٢١	٩٣٠	جابر بن عبدالله	تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟
٥٠١	٨٩٧	عائشة أم المؤمنين	تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سَيْتِ سَيْنِينَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٩١	٢٤٤	أبوهريرة	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ
٣٩٢	٦٦٥	أنس بن مالك	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتَةً
٣١٣	٥١٣	عائشة أم المؤمنين	تَسْتَهِيَنَ تَنْظُرِينَ؟
٣٩٧ع	٦٧٩	عائشة أم المؤمنين	تصدق بهذا
٣٥٦	٥٩٢	حارثة بن وهب	تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ
٦٦	٢٤	عبدالله بن عمرو بن العاص	تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
٢٨٦	٤٥٤	أبوموسى الأشعري	تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ،
٥٨	٨	أبوهريرة	تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
٥٤٥	٩٥٦	المغيرة بن شعبة	تَعْجَبُونَ مِنْ عَيْزَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَعَزُّ مِنْهُ
٤٩٢	٨٧٦	سفيان بن أبي زهير	تُفْتَحُ الِیْمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُیْسُونَ
١٠٧٥	١٩٠٣	عبدالله بن مسعود	تفسير ﴿إلى ربهم الوسیلة﴾
١٠٧٣ع	*١٨٩٧	عائشة أم المؤمنين	تفسير ﴿وإذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾
١٠٧٢	١٨٩٦	عائشة أم المؤمنين	تفسير ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾
١٠٧٤	١٩٠١	عبدالله بن العباس	تفسير ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ
١٠٧٣	١٨٩٧	عائشة أم المؤمنين	تفسير ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾
١٠٧٣	١٨٩٩	عبدالله بن العباس	تفسير ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾
٨٨٢	١٥٨٥	عائشة أم المؤمنين	تفسير ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
١٠٧٣	١٨٩٨	عائشة أم المؤمنين	تفسير ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا﴾
٢٤٨	٣٨٠	أبوهريرة	تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
١٠٤٥	١٨٤٩	عبدالله بن عمر	تُعَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلْطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ
٦١٨	١٠٩٧	عائشة أم المؤمنين	تُقَطَّعُ بَدُّ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٦٩٨	١٢٣٠	أبوهريرة	تُكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ
١٠١٠	١٧٧٨	أبوسعید الخدری	تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُزْبَةً وَاحِدَةً
٨٠٠	١٤٣١	عائشة أم المؤمنين	التَّلْبِينَةُ حَمْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ
٦٩١	١٢١١	حذيفة بن اليمان	تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
٥٦٨	١٠٠٦	حذيفة بن اليمان	تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ
٩٠٣	١٦١٥	عبدالله بن سلام	تِلْكَ الرُّوضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٨٧ع	٤٥٨	البراء بن عازب	تلك السكينة نزلت للقرآن
٨٠٤ع	*١٤٤٠	عائشة أم المؤمنين	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
٤٤٣	٧٦٨	عبدالله بن عمر	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
٤٨٧	٨٦٤	أنس بن مالك	التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي
٥٢٠	٩٢٨	أبوهريرة	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِ لِبَائِهَا
١٠٧٦	١٩٠٤	عبدالله بن العباس	التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاصِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ
١٥٧	١٧٨	عبدالله بن عمر	تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ لِمُ تَمَّ
١٠٦٠	١٨٧٤	عائشة أم المؤمنين	تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ

## ث

٤٨٤	٨٥٨	العلاء بن الحضرمي	ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ
٦٦	٢٦	أنس بن مالك	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ خِلَافَةَ الْإِيمَانِ
٨٣	٦٨	أبوهريرة	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٤٢	١٦٩١	أبوهريرة	ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ
١٠١	٩٤	أبوموسى الأشعري	ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ
٥٩٠	١٠٥٣	سعد بن أبي وقاص	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ
٥٩١	١٠٥٤	عبدالله بن العباس	الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ
٩٢٦	١٦٥٢	أبوهريرة	لِمُ أَبُوكَ
٨٦٠	١٥٤٢	عمرو بن العاص	لِمُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

## ج

٢٦٨	٤١٥	جابر بن عبدالله	جَابِرٌ؟
١٠٥	١٠١	جابر بن عبدالله	جَاوَزَتْ بِحِوَارِيٍّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حِوَارِيٍّ
٦٦٣	١١٦٩	سهل بن سعد	جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ
٩٧٥	١٧٥٠	أبوهريرة	جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ
٦٢٣	١١٠٨	أنس بن مالك	جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْحَمْرِ، بِالْجَرِيدِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٩٤	١٦٠١	أنس بن مالك	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٦٣ع	٨١٠	عبدالله بن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٨٧٢	١٥٦٢	سعد بن أبي وقاص	جَمَعَ لِي النَّبِيِّ ﷺ، أَبُوهُ يَوْمَ
١١٧	١١٣	أبوموسى الأشعري	جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا

ح

٦٥١	١١٥٤	عبدالله بن عمر	حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَيْتِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ
١٠٢١	١٧٩٧	أبوهريرة	حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ،
٤٣١	٧٥٤	عائشة أم المؤمنين	حُجِّي وَاشْتَرِطِي
٣٩٢	٦٦٦	زيد بن ثابت	حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٤٦	٧٧٣	عبدالله بن عمر وأنس	حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ
٩٩٠	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	حديث الإفك
٩٨١	١٧٦٢	كعب بن مالك	حديث الثلاثة الذين خلفوا
٦٣٧	١١٣٤	جابر بن عبدالله	الحَرْبُ خُدْعَةٌ
٦٣٩	١١٤٠	عبدالله بن عمر	حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ
٧١٥	١٢٦٣	أبوثعلبة الخشني	حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
٥٤٤	٩٥٣	عبدالله بن عمر	حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَأَذْبِ
٥٢٥ع	٩٣٧	عبدالله بن عمر	حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ
٧٨٥	١٣٩٧	أبوهريرة	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ
٣٠٤	٤٩٢	أبوهريرة	حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا
٤٤٨ع	*٧٧٦	عبدالله بن العباس	حل كله
٥٧٧	١٠٢٨	النعمان بن بشير	الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ
٥٨١	١٠٣٥	أبوهريرة	الحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ
٤٦٧	٨١٨	عبدالله بن عمر	حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ
٧٨٨	١٤٠٣	عقبة بن عامر الجهني	الحَمُوُ الْمَوْتُ
٧٩٨	٤٢٦	رافع بن خديج	الحَمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٩٧	١٤٢٤	عبدالله بن عمر	الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ
٧٩٧ع	*١٤٢٤	عائشة أم المؤمنين	الحمى من فيح جهنم، فأبردوها
٨٢٨	١٤٧٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	خَوْصِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَيْصُصُ
٦٦	٢٣	عمران بن حصين	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ

خ

٣٦٠	٦٠٢	أبوموسى الأشعري	الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ
١٤٥	١٤٦	عبدالله بن عمر	خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
٣٧٣ع	٦٣٠	المسور بن مخزومة	خَبَاتُ هَذَا لَكَ
٣٧٣	٦٣٠	المسور بن مخزومة	خَبَاتُنَا هَذَا لَكَ
٨٣٣	١٤٩١	أنس بن مالك	خَدَمْتُ النَّبِيِّ ﷺ، عَشْرَ سِنِينَ،
٥٠٤	٩٠٠	أنس بن مالك	خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ عَيْرَهَا
٥٢٢	٩٣٢	جابر بن عبدالله	خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ
٥٩٨	١٠٦٩	أبوموسى الأشعري	خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَا
٣٦٧	٦١٩	عمر بن الخطاب	خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
٤٢٦	٧٤٥	أبوقتادة الأنصاري	خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي
٤١٠	٧١٢	عائشة أم المؤمنين	خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
١٦٢	١٨٩	عائشة أم المؤمنين	خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا
٦٢٧	١١١٥	عائشة أم المؤمنين	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ
٩٦٩	١٧٤٥	عبدالله بن عمر	خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمْسُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ
١٨١ع	٢٢٨	كعب بن عجرة	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلْنَا
٤٠٠	٦٨٥	أبوالدرداء	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
٦٨٠	١١٩٢	أبوموسى الأشعري	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَخُنَّ سَيْتُهُ نَفْرٍ
٢٦٢	٤٠١	أنس بن مالك	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
١٠٠٣	١٧٦٥	زيد بن أرقم	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ
٤٣٦	٧٥٩	عائشة أم المؤمنين	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٣٤ع	٧٥٧	عائشة أم المؤمنين	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٤٣٤ع	٧٥٧	عائشة أم المؤمنين	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٤٣٦ع	٧٥٩	عائشة أم المؤمنين	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة
٦٤١	١١٤٤	أبو قتادة الأنصاري	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبِ
١٦٨	٢٠٦	عائشة أم المؤمنين	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
٣١٨	٥٢١	عائشة أم المؤمنين	حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
٣٢٤	٥٢٨	أبوموسى الأشعري	حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا
٧٢٣ع	١٢٨١	البراء بن عازب	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى
١٠٢٦	١٨٠٧	أبو هريرة	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَطَوَّلَهُ سِتُونَ
٩٢٧	١٦٥٥	أبو هريرة	خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَعُ
١٠٢٦ع	١٨٠٧	أبو هريرة	خلق الله عز وجل آدم على صورته
٥٧	٦	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٤٢٧	٧٤٧	حفصة	خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَا خَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ
٤٢٧	٧٤٨	عبد الله بن عمر	خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْرِمِ
٤٢٧	٧٤٦	عائشة أم المؤمنين	خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ
١٤٥	١٤٥	أبو هريرة	خَمْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ
٩٢٢	١٦٤٦	عبد الله بن مسعود	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
٩١٥	١٦٣٣	أبو أسيد الساعدي	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ،
٩٢٠ع	١٦٤٣	أبو هريرة	خير نساء ركن الإبل نساء قريش
٨٧٧	١٥٧٣	علي بن أبي طالب	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،
٩٢٢	١٦٤٧	عمران بن حصين	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ
٥٢٩	٩٤٣	عائشة أم المؤمنين	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَّرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
٦٩٧	١٢٢٦	عبد الله بن عمر	الْحَيْلُ فِي تَوَاضِعِهَا الْحَيْرُ
٣٤٥	٥٧٤	أبو هريرة	الْحَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ
٦٩٧	١٢٢٧	عروة البارقي	الْحَيْلُ مَغْفُودٌ فِي تَوَاضِعِهَا الْحَيْرُ
١٠٢٥	١٨٠٦	أبوموسى الأشعري	الْحَيَمَةُ دُرَّةٌ مَحْجُوفَةٌ، طَوْلُهَا فِي

الرقم	الصحاحي	طرف الحديث
-------	---------	------------

## د

٦٦٠	١١٦٦	عبدالله بن مسعود	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ
٣١٣	٥١٣	عائشة أم المؤمنين	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
٨٦٤	١٥٥٠	جابر بن عبدالله	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُتَيْتُ الْجَنَّةَ
٧٣٧	١٣٠٤	سهل بن سعد	دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ
٧٣٨	١٣٠٥	سهل بن سعد	دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ
٢٥٦ع	٣٩٢*	أنس بن مالك	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة
٦٥	٢٢	عبدالله بن عمر	دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ
٩٣٣	١٦٦٩	جابر بن عبدالله	دَعَا لَأَ تَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
٣٨٢	٦٤٢	أبوسعيد الخدري	دَعَا، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ
٣١٣	٥١٤	أبوهريرة	دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ
١٤٩	١٥٩	المغيرة بن شعبة	دَعُوها فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
٣١٣	٥١٣	عائشة أم المؤمنين	دَعُوها
٤٧٩	٨٤٦	أبوهريرة	دَعُوني مَا تَرَكَتُكُمْ
٥٧٩	١٠٣٢	أبوهريرة	دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
٩٣٣	١٦٦٩	جابر بن عبدالله	دَعُوها، فَإِنَّهَا مُنْتَهَى
٧٢٨ع	١٢٨٨	عائشة أم المؤمنين	دَعَى أَهْلَ أَبِياتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
٣١٣	٥١٣	عائشة أم المؤمنين	دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ

## ذ

٣٤٧	٥٧٧	أبوذر الغفاري	ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي
٢٨٠	٤٤٢	عبدالله بن مسعود	ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ
٣٩٩	٦٨٣	أنس بن مالك	ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ
٥٧٤ع	١٠٢١*	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء
٨٦٢	١٥٤٥	علي بن أبي طالب	ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
٨٤١	١٥١٣	السائب	ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٤٢	٣٦٤	عبدالله بن عمر	الَّذِي تَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا
٧٥٧	١٣٣٧	أم سلمة	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِثَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا

## ر

٨١٤	١٤٦٠	أبوهريرة	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
٨١٤	٥٩	أنس بن مالك	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
٨١٤	١٤٥٨	عبادة بن الصامت	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
٨١٣	١٤٥٦	أبوقتادة الأنصاري	الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ
٦٩	٣٣	أبوهريرة	رَأْسِ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ
٢٠٨	٢٨٠	أبوجحيفة	رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا
١١٥	١١٠	عبدالله بن مسعود	رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحِ
٨٤٨	١٥٢٨	أبوهريرة	رَأَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ رَجُلًا يَشْرِقُ
٨٢٢	١٤٦٨	أنس بن مالك	رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ
١٤٨	١٥٥	جرير بن عبدالله البجلي	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا
٢٦٧	٤١٢	عبدالله بن مسعود	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ
٧٤٩	١٣٢٥	عبدالله بن جعفر	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ
٢١٢	٢٨٧	سلمة بن الأكوع	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا
٢١٤	٢٩٧	جابر بن عبدالله	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
٨٤١	١٥١١	أبوجحيفة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِيَاضًا
٨٤١	١٥١٢	أبوجحيفة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ
٧٤٩	١٣٢٤	أنس بن مالك	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْتَعِجُ الدُّبَابَ مِنْ
٤٢٢ع	٧٣٨	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ
٣١٣ع	٥١٣	عائشة أم المؤمنين	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ
٢٦٦	٤٠٩	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ
١٧٦	٢١٧	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ
١٤٦	١٤٩	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٦٥	٤٠٨	أنس بن مالك	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أُنْعَلُهُ
٢٠٨	٢٨١	أبوجحيفة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حِزْرَاءَ
٢١٤	٢٩٦	عمر بن أبي سلمة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ
١٤٦	١٥٠	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ
٤٢٢	٧٣٨	عبدالله بن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ
٨٣١	١٤٨٨	سعد بن أبي وقاص	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
٢٨٧	٤٥٧	عبدالله بن مغفل	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ
١٠٣٠	١٨١٦	أبوهريرة	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ بْنِ لُحَيٍّ
٨١٦	١٤٦٤	أبوموسى الأشعري	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ
١١٢	١٠٤	عبدالله بن العباس	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي؛ مُوسَى
١١٣	١٠٦	أبوهريرة	رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ
١٤٨	١٥٦	حذيفة بن اليمان	رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَشَّى، فَأَنَّى سُبَاطَةَ
٨٩١ع	*١٥٩٦	جابر بن عبدالله	رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ
٩٦٥	١٧٣٧	أبوموسى الأشعري	رَبِّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي
٧٩٥	١٤١٦	عائشة أم المؤمنين	رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ
٩٠٩	١٦٢٣	أبوموسى الأشعري	رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلْنَا أَنْتُمَا
٤٩٧	٨٨٦	سعد بن أبي وقاص	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ
٣٧٣	٦٣٠	مخرمة بن المسور	رَضِيَتْ مَخْرَمَةُ
٢٩٨	٤٧٨	عائشة أم المؤمنين	رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا
٧٠٠	١٢٣٥	سهل بن سعد	الرَّوْحَةَ وَالْعَدْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨٣٧ع	١٥٠١	أنس بن مالك	رَوَيْدِكَ يَا أَنْجِشَةَ، لَا تَكْسِرْ

## ز

٦١٥	١٠٩٤	أبوبكرة	الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
١٠٣	٩٩	عائشة أم المؤمنين	رَمَلُونِي رَمَلُونِي

## س

١٤١	١٣٦	عبدالله بن زيد	سُئِلَ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا
١٠٦٢	١٨٧٨	أبوهريرة	السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَشْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي
٢٤٩	٣٨٤	عتبان بن مالك	سَأْفَعْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٦٠	١٨٥	عائشة أم المؤمنين	سَأَلَهَا أَحْوَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءِ
٧٣	٤٣	عبدالله بن مسعود	سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
١٠٠٣	١٧٦٥	زيد بن أرقم	سبب نزول ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
١٠٧٤	١٩٠٠	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾
٤٥٨	٨٠٢	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾
٤٥٩	٨٠٣	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾
١٠١٣	١٧٨٣	عبدالله بن مسعود	سبب نزول ﴿فَازْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ﴾
١٠٠٥	١٧٦٩	زيد بن ثابت	سبب نزول ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾
١٩٧	٢٥٩	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾
٩٠	٧٦	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾
١٩٦	٢٥٨	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾
١٠٠٥	١٧٧٠	أبوسعيد الخدري	سبب نزول ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾
٩٨١	١٧٦٢	كعب بن مالك	سبب نزول ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٣٩٠	٦٦١	سهل بن سعد	سبب نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾
١٠٧٧	١٩٠٦	أبوذر الغفاري	سبب نزول ﴿هَذَانِ حَصْنَانِ﴾
٣٠٧	٥٠٠	جابر بن عبدالله	سبب نزول ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا﴾
٩٠	٧٦	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مِنْ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٦٦٨	١١٧٥	جندب بن سفيان	سبب نزول ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾
١٠٠٤	١٧٦٧	عبدالله بن عمر	سبب نزول ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ﴾
١٠٧٥	١٩٠٢	البراء بن عازب	سبب نزول ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا﴾
١٠٠٥	١٧٦٨	عبدالله بن مسعود	سبب نزول ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾
٥٢٨	٩٤١	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٦٨	٢٠٦	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول آية التيمم
٩١٣	١٦٢٨	جابر بن عبدالله	سبب نزول ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾
١٩٥ع	*٢٥٦	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾
١٩٥	٢٥٦	عبدالله بن العباس	سبب نزول ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾
١٠٧٢	١٨٩٦	عائشة أم المؤمنين	سبب نزول ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾
١٧٢	٢١٠	أبوهريرة	سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ
٢٠٦	٢٧٥	عائشة أم المؤمنين	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
٣٦٣	٦١٠	أبوهريرة	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا
٦٩٠	١٢٠٩	عبدالله بن مسعود	سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
١٠٤٠	١٨٣٣	أبوهريرة	سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
٢٣٣	٣٤١	أبوهريرة	سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ <small>رضي الله عنه</small>
٧٩٢ع	١٤١٢	عائشة أم المؤمنين	سحر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل
١٠١٩	١٧٩٤	عائشة أم المؤمنين	سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ
٥٠٦	٩٠٣	أنس بن مالك	سبب النزول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوتِ النَّبِيِّ﴾ أنس بن مالك
٧٠٨	١٢٥١	أبوهريرة	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ
١٨٣	٢٣٢	أنس بن مالك	سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ
٧٤٣	١٣١٥	عبدالله بن العباس	سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، مِنْ زَمْرَمَ
٥٠١	٨٩٦	عائشة أم المؤمنين	سُكَّائِهَا إِذْهَا
٨٤٦	١٥٢٤	أبوموسى الأشعري	سَلَوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ
٢٩١ع	*٤٦٥	عائشة أم المؤمنين	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
٧٧٨	١٣٨٢	جابر بن عبدالله	سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
٢٥٥	٣٩٢	أبوهريرة	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
٦٨٨	١٢٠٥	عبدالله بن عمر	السُّنْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
٣٠٨	٥٠١	يعلى بن أمية	سَمِعْتُ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَقْرَأُ عَلَى النَّبْرِ
٨٨٩	١٥٩٤	أسامة بن زيد	سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يُخْبِرُ
٢٣٤	٣٤٤	عائشة أم المؤمنين	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٠١	٢٦٤	جبير بن مطعم	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ
٧٧٣	١٣٧٣	عبدالله بن عمر	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ
٧٧٨	١٣٨٣	أبوهريرة	سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي
٧٧٧	١٣٨٠	أنس بن مالك	سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي
٦٣٧	١١٣٥	أبوهريرة	سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ حُدْعَةَ
٤٤٩	٧٧٨	عبدالله بن العباس	سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ
١٩٢	٢٤٨	أنس بن مالك	سَوُّوا صَفُوفَكُمْ

## ش

٧٢٣	١٢٨١	البراء بن عازب	شَانِكَ شَاءَ لَحْمٍ
٥٠٩	٩٠٧	أبوهريرة	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى
٢٢٧	٣٢٦	عائشة أم المؤمنين	شَعَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ
٣٧٩	٦٣٨	جابر بن عبدالله	شَقِيتُ إِنْ لَمْ أُعَدِلْ
٣٠٠	٤٨٣	خوات بن جبير	شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٧٠٧	١٢٤٧	أبوهريرة	الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ
٣٠٩	٥٠٥	عبدالله بن العباس	شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٨٨	٦٥٤	عبدالله بن عمر	الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
٣٩٠	٦٥٩	أبوبكرة	شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ،

## ص

٤٠١ع	٩٠	عبدالله بن عمر	صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه
٣٩٨ع	٦٨٠	عبدالله بن العباس	صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر
١٥٩	١٨٢	ميمونة	صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُسْلًا، فَأَفْرَغَ بَيْنِيهِ
٢٦٧	٤١٣	عبدالله بن مالك ابن بجنة	الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا
٢٦١	٣٩٩	عبدالله بن عمر	صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ
٢٦١ع	٣٩٩	عبدالله بن عمر	صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ

الصفحة	الرم	الصحابي	طرف الحديث
٥١٥	٩١٨	عائشة أم المؤمنين	صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَدِنِي لَهُ
٨٠٠	١٤٣٢	أبوسعيد الخدري	صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْبِ،
٦٤٢	١١٤٤	أبوقتادة الأنصاري	صَدَقَ
٢٣٤	٣٤٣	عائشة أم المؤمنين	صَدَقْنَا، إِيَّاهُمْ يُعَدُّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ
٢٤٨	٣٨١	عبدالله بن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ
٢٥٢	٣٨٧	أبوهريرة	صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي تَيْتِهِ
٢٧٥	٤٣٢	عبدالله بن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
٤٦١	٨٠٥	أسامة بن زيد والفضل بن العباس	الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
٤٦٢	٨٠٧	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٦١ع	٣٩٩	عائشة أم المؤمنين	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
٧٧	٥٢	عبدالله بن مسعود	الصَّلَاةُ عَلَى وَفِيهَا
٤٩٤	٨٨١	أبوهريرة	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
٤٤٨	٧٧٦	أسماء بنت أبي بكر	صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا
٢٦٦ع	٤١١	عبدالله بن العباس	صلى النبي ﷺ سبعا جميعا
٣٠٠	٤٨٤	جابر بن عبدالله	صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا
٢٦٣	٤٠٣	حارثة بن وهب	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ
١٨٣	٢٣٣	عائشة أم المؤمنين	صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ
٢٣٠	٣٣٥	عبدالله بن بحنة	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ
٢٦١	٤٠٠	أنس بن مالك	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
٢٦٢	٤٠٢	عبدالله بن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ
٢٧١	٤٢٣	عبدالله بن عمر	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
٢٨٠	٤٤١	عبدالله بن مسعود	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً
٢٦٣ع	*٤٠٢	عبدالله بن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٦٦	٤١١	عبدالله بن العباس	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
٣٤١	٥٦٦	سمرة بن جندب	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ
٢١٨	٣٠٣	البراء بن عازب	صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
٣٨٨	٦٥٦	أبوهريرة	صُومُوا لِزُؤَيْبِهِ وَأَفْطَرُوا لِزُؤَيْبِهِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٠٧	٧٠٦	أبوهريرة	الصَّبَامُ جُنَّةٌ

## ض

٧١٧	١٢٧١	عبدالله بن عمر	الصَّبُّ، لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا
٧٢٥	١٢٨٣	عقبة بن عامر الجهني	صَحَّ أَنْتَ
٧٥٢	١٣٣٠	أبوهريرة	صَحِّكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ
٧٢٦	١٢٨٤	أنس بن مالك	صَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ
٣٥٩	٦٠٠	أبوهريرة	صَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ
٥٦٧	١٠٠٤	كعب بن مالك	صَغَ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا
٥٠٧	٩٠٥	أنس بن مالك	صَغَهَا

## ط-ظ

٨٠١	١٤٣٣	أسامة بن زيد	الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُزِيلَ عَلَيَّ
٧٠٧	١٢٤٨	أنس بن مالك	الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
٤٥٨	٨٠٠	عبدالله بن العباس	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٧٥٥	١٣٣٣	أبوهريرة	طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ
٤٥٨	٨٠١	أم سلمة	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
٤٢٣	٧٤٠	عائشة أم المؤمنين	طَبِيتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ
٩٣٢	١٦٦٦	عبدالله بن عمر	الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

## ع

٥٨٨	١٠٤٧	عبدالله بن العباس	الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيءٌ
٣٢٠	٢٣	عائشة أم المؤمنين	عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
٨٦٠	١٥٤٢	عمرو بن العاص	عَائِشَةُ
٥٨٤	١٠٤٢	جابر بن عبدالله	عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ
٦٠٥	١٠٧٩	عبدالله بن عمر	الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠٣٩ع	١٨٣١	عائشة أم المؤمنين	العجب أن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت
٨٦٥	١٥٥٢	سعد بن أبي وقاص	عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي
٦٢٥	١١١٢	أبوهريرة	العَجَبَاءُ جُبَارُ
٨٠٨	١٤٤٦	عبدالله بن عمر	عُدْبِتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّجَتْهَا حَتَّى
٩٣٨	١٦٨٣	عبدالله بن عمر	عُدْبِتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّجَتْهَا
١٣٦	١٣١	عبدالله بن العباس	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ
٦٣٢	١١٢٤	أبي بن كعب	عَرَفَهَا حَوْلًا
٦٣٢ع	١١٢٣	زيد بن خالد	عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها
٤٧٥	٨٣٧	عائشة أم المؤمنين	عَفَرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ التَّحْرِ؟
٢٥١	٣٨٥	محمود بن الربيع	عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٨٠ع	٢٢٦	عبدالله بن مسعود	علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد
٤٩٠	٨٧١	أبوهريرة	عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ
٦٩٣	١٢١٥	سلمة بن الأكوع	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
٢٤٦	٣٧٥	أبوموسى الأشعري	عَلَى رِسَالِكُمْ، أَنْبِئُوا، إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
٧٨٨ع	١٤٠٤	صفية أم المؤمنين	على رسلكم إنها صفية بنت حبي
٧٨٨	١٤٠٤	صفية أم المؤمنين	عَلَى رِسَالِكُمْ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ
٣٥٤	٥٨٩	أبوموسى الأشعري	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
٨٠٦	١٤٤٢	عبدالله بن مسعود	عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا
٧٥١	١٣٢٩	جابر بن عبدالله	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ
٧٩٩	١٤٢٩	أم قيس بنت محصن	عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
٥٤٨	٩٦١	عائشة أم المؤمنين	عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةُ
٤٨٣	٨٥٥	أبوهريرة	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
٥٨٩	١٠٥١	أبوهريرة	الْعُمْرَى جَائِزَةٌ
٧٠٣ع	*١٢٤١	البراء بن عازب	عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا
٧٩٢	١٤١١	أبوهريرة	الْعَيْنُ حَقٌّ

طرف الحديث | الصحابي | الرقم | الصفحة

## غ

ع ٧٠٤	*١٢٤٢	أنس بن مالك	عَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنِ قِتَالِ بَدْرِ
٦٣٩	١١٤١	أبوهريرة	عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ
٦٨٠	١١٩١	سلمة بن الأكوع	عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ
٧١٩	١٢٧٥	عبدالله بن أبي أوفى	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ عَزَوَاتٍ
٣٠٣	٤٨٧	أبوسعيد الخدري	الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
٣٠٤	٤٩٠	أبوسعيد الخدري	الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
٩١٧	١٦٣٦	عبدالله بن عمر	غِفَارٌ، غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ

## ف

١٠٥٥	١٨٦٦	عمرو بن عوف	فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ
٥٨٨	١٠٤٩	النعيمان بن بشير	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
١٥٢	١٦٤	أم قيس بنت محصن	فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ
٣٣١	٥٤٠	عائشة أم المؤمنين	فَأَخِثْ فِي أَقْوَاهِمَنَّ الرَّابِ
٤١٤	٧٢٢	عمران بن حصين	فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ
٩٥١	١٧٠٥	عائشة أم المؤمنين	فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
٤٥٣	٧٨٦	عبدالله بن العباس	فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ
٤٣٦	٧٥٩	عائشة أم المؤمنين	فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ
ع ٧٦١	١٣٤٦	أنس بن مالك	فَأَرْخِصْ لَهَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ
ع ١٦٩	*٢٠٦	عائشة أم المؤمنين	فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا
٤٠١	٦٨٦	أم الفضل بنت الحارث	فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ
٦٩٥	١٢٢٠	أبوسعيد الخدري	فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ،
٥٣٨	٩٤٨	سبيعة بنت الحارث	فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَصَعْتُ حَمْلِي
٥١٦	٩٢٠	أم حبيبة	فَأَفْعَلُ مَاذَا؟
٨٢٨	١٤٧٧	أبوسعيد الخدري	فَأَقُولُ: إِيَّاهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ
٧١٩	١٢٧٤	عبدالله بن العباس	فَأَكْمِلْ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٢٥	٩٣٧	عبدالله بن عمر	فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُ
٢٤٩	٣٨٤	عتبان بن مالك	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ
٩٧٩	١٧٥٩	أنس بن مالك	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ
٢٦٤ع	٤٠٦	عبدالله بن عمر	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يوتر على البعير
٤٠٢	٦٩٢	عبدالله بن العباس	فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ
٤١١	٧١٤	عبدالله بن عمرو بن العاص	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَقِظْ
٥٣٩	٩٤٩	أم سلمة	فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٤٣٧	٧٦٢	جابر بن عبدالله	فَأَهْدِ وَإِنْ كُنْتَ حَرَامًا
٦٥٢	١١٥٦	عائشة أم المؤمنين	فَأَيُّنَ!
١٠٣٨	١٨٣٠	أبوهريرة	فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوحِ
٣٩٧	٦٧٨	أبوهريرة	فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟
٣٠٩	٥٠٥	عبدالله بن العباس	فَتَصَدَّقْنَ
٤٧٢	٨٣١	عائشة أم المؤمنين	فَتَلْتُ فَلَا يَدُ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا
١٠٤١	١٨٣٧	حذيفة بن اليمان	فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ
٩٧	٨٨	حذيفة بن اليمان	فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ
٧٠	٣٤	أبوهريرة	الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ
٥٢٢	٩٣٢	جابر بن عبدالله	فَدَغُ جَمَلِكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
٤٠٧	٧٠٥	عبدالله بن العباس	فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى
١٠٦	١٠٢	أبوذر الغفاري	فُورِحَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
٢٦١	٣٩٨	عائشة أم المؤمنين	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
٧٧٨	١٣٨٤	أبوهريرة	فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ
٤٠٣	٦٩٣	أبوموسى الأشعري	فَصُومُوهُ أَنْتُمْ
٨٨٣	١٥٨٨	أنس بن مالك	فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ
١٤٥	١٤٥	أبوهريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسُ
٨٥٤	١٥٣٨	أبوهريرة	فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ
٧٧٢	١٣٧٢	أنس بن مالك	فَعَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ
٩٢٦	١٦٥٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	فَفِيهَا فَجَاهِدُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠٦٦	١٨٨٦	أبوهريرة	فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى
٤٢٦	٧٤٥	أبوقتادة الأنصاري	فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا
٣٩٧	٦٧٩	عائشة أم المؤمنين	فَكُلُّوه
٢٣٧	٣٥١	أبوقتادة الأنصاري	فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
٥٤٦	٩٥٧	أبوهريرة	فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ
٨٩٦	١٦٠٦	جابر بن عبدالله	فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي
١٧١	٢٠٩	أبوجهم الأنصاري	فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ
٩٧٦ع	*١٧٥١	أبوهريرة	فَلَمَّا بَغِمَ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ
٩١٢	١٦٢٧	أبوموسى الأشعري وأسماء بنت عميس	فَمَا قُلْتَ لَهُ؟
٨٤١	١٥١٣	السائب	فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ
٣٧٨	٦٣٧	عبدالله بن مسعود	فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟
١٠١٢	١٧٨١	خباب بن الأرت	فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾
١٠١٢	١٧٨٢	أنس بن مالك	فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾
٦٢٠	١١٠٢	أبوهريرة	فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟
٥٢١	٩٣٠	جابر بن عبدالله	فَهَلْآ جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
٥٢٢	٩٣١	جابر بن عبدالله	فَهَلْآ جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟
٤٣٠	٧٥٢	أبويوب الأنصاري	فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ
٨٠٧	١٤٤٤	عائشة أم المؤمنين	فَوَاسِقُ
٧٠٣	١٢٤١	جابر بن عبدالله	فِي الْجَنَّةِ
٧٩٩	١٤٣٠	أبوهريرة	فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ
٥٢٦	٩٣٨	عبدالله بن العباس	فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ؛ وَقَالَ
٢١٣	٢٩١	عائشة أم المؤمنين	فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ الشَّرِيرَ
٦٩٦	١٢٢٢	عبدالله بن عمر	فِيمَا اسْتَطَعَتْ
١٥٧	١٧٥	علي بن أبي طالب	فِيهِ الْوُضوءُ
٣٠٥	٤٩٥	أبوهريرة	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
٨٥٤	١٥٣٨	أبوهريرة	فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ

طرف الحديث | الصحابي | الرقم | الصفحة

## ق

٢٢٠	٣٠٧	أبوهريرة	قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ
٥٧٣	١٠١٨	جابر بن عبدالله	قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا
٥٧٣	١٠١٩	عمر بن الخطاب	قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
٥٧٣	١٠٢٠	أبوهريرة	قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
١٠٢١	١٧٩٨	أبوهريرة	قَالَ اللهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ
٣٥٠	٥٨٠	أبوهريرة	قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ
٨١٠	١٤٤٩	أبوهريرة	قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ
٩٥٧ع	*١٧١٩	أبوهريرة	قال الله: إذا أحب عبدي لقائي
٤٠٨	٧٠٧	أبوهريرة	قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ
٣٦٠	٦٠١	أبوهريرة	قَالَ رَجُلٌ لَأَتَّصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ
٩٧٦	١٧٥٢	أبوهريرة	قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا
٦٠١	١٠٧٢	أبوهريرة	قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
٦٠٢	١٠٧٣	أبوهريرة	قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى
٦٠٢ع	١٠٧٣	أبوهريرة	قال سليمان: لأطوفن الليلة
٣٠٩	٥٠٦	جابر بن عبدالله	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى
٨٥٤	١٥٣٩	أبي بن كعب	قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي بَنِي
٧٦٢	١٣٤٧	عائشة أم المؤمنين	فُبِصَّ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ
٥٧ع	*٦	أنس بن مالك	قَدْ أَحْبَبْتُكَ
١٦٤	١٩٣	أم هانئ	قَدْ أَحْبَبْنَا مَنْ أَحْبَبْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ
٧٣٨	١٣٠٦	سهل بن سعد	قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي
٥٤٣	٩٥٢	سهل بن سعد	قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْتِكَ
٣٣٨	٥٥٨	جابر بن عبدالله	قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَسَنِ
٧٧٥	أسماء	عائشة أم المؤمنين وأسماء	قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَنِيَّءٍ بَدَأَ بِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَسْمَاءُ
٢٨٢	٤٤٧	زيد بن ثابت	قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ
١٠٧١	١٨٩٥	عمر بن الخطاب	قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٦٢	٩٦	عبدالله بن عمر	قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٧	٥٣٢	عبدالله بن عمر	قَدْ قَضَى؟
٥٤١ع	٩٥٠	أم سلمة	قد كانت إحدانك تمكث
٦٥٢	١١٥٦	عائشة أم المؤمنين	قَدْ وَصَّغَتِ السَّلَاحَ وَاللَّهِ
٤٤٨ع	*٧٧٦	عبدالله بن العباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج،
٢١٦	٣٠١	أنس بن مالك	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ
٤٤٦	٧٧٤	عبدالله بن عمر	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
٤٤٩	٧٧٧	عبدالله بن العباس	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يُلْبِثُونَ بِالْحَجِّ
٤٥٦	٧٩٥	عبدالله بن العباس	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
٢٣٢	٣٣٩	عبدالله بن مسعود	قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّجْمَ بِمَكَّةَ
٢٣٣	٣٤٠	زيد بن ثابت	قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
٨٠٧	١٤٤٥	أبوهريرة	قَرَضَتْ نَمْلَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ
٩١٧	١٦٣٧	أبوهريرة	قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُوهَيْنَهُ وَمَزِينَتَهُ وَأَسْلَمَ وَأَشْجَعُ
٦٤٩ع	*١١٥١	عبدالله بن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر
٤٥١	٧٨٠	معاوية بن أبي سفيان	قَضَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ
٥٨٩	١٠٥٠	جابر بن عبدالله	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى
٦١٧	١٠٩٦	المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
٥٨٣	١٠٤٠	أبوهريرة	قَضَى النَّبِيُّ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ
٥٨١	١٠٣٦	جابر بن عبدالله	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ
٦١٨	١٠٩٨	عبدالله بن عمر	قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ
٩٦١	١٧٢٩	أبو بكر الصديق	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
٩٦٢	١٧٣٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
٨٧١	١٥٥٩	سهل بن سعد	قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ
٥٦٧	١٠٠٤	كعب بن مالك	قُمْ قَافِضِهِ
٩٦٩	١٧٤٣	أسامة بن زيد	قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ
٢٥٧	٣٩٣	أنس بن مالك	قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا
٢٥٨ع	*٣٩٥	أنس بن مالك	قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	٢٢٨	أبو حميد الساعدي	قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
١٨١	٢٢٧	كعب بن عجرة	قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٣٨٤ ع	٦٤٤	سهل بن حنيف	قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم
٦٥١	١١٥٥	أبوسعيد الخدري	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
٢٥١ ع	*٣٨٥	أنس بن مالك	قوموا فلأصلي لكم
١٠٧١	١٨٩٣	أبو هريرة	قِيلَ لِيَّبِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا
٦٦٩	١١٧٧	أنس بن مالك	قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاظَلَّتْ إِلَيْهِ

## ك

١٦١ ع	١٨٨	جابر بن عبد الله	كان إذا اغتسل من جنابة
١٠٠٥	١٧٧٠	أبوسعيد الخدري	كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ
٨٨٣	١٥٨٧	عائشة أم المؤمنين	كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
١٧٨	٢٢١	عمران بن حصين	كَانَ إِذَا سَجَدَ كَثِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَثِيرًا
٢٧٤ ع	*٤٣٠	عائشة أم المؤمنين	كان إذا صلى سنة
١٧٥ ع	*٢١٤	أنس بن مالك	كان إذا عَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يُغِزْ
٢٩٨	٤٧٩	أنس بن مالك	كَانَ الْمُؤَدُّنَ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٤٠	٧٦٤	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةَ
٢٦٦ ع	٤٠٩	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء
٨٣٩ ع	*١٥٠٥	عبد الله بن العباس	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل
٢٣٩ ع	٣٥٦	عائشة أم المؤمنين	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر
٢٧٢ ع	*٤٢٥	عائشة أم المؤمنين	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
١٦١ ع	*١٨٧	جابر بن عبد الله	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ
٨٣٢	١٤٨٩	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ
١٥٧	١٧٦	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ
١٥٩	١٨٣	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
١٤٨	١٥٤	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٤٥	١٤٤	حذيفة بن اليمان	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ
٨٣٦	١٤٩٩	أبوسعيد الخدري	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَدًا حَيَاءً مِنْ
٣١٤	٥١٦	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ
٧٠٨	١٢٥٢	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ
١٥١	١٦٣	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ
٤٩٥	٨٨٣	عبدالله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ زَاكِنَا
١٦١ع	١٨٨	جابر بن عبدالله	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفُفٍ وَيُبَيْضُهَا عَلَى رَأْسِهِ
١٥٦	١٧٣	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ
١٠٢٠	١٧٩٦	عبدالله بن مسعود	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِنَاهَا، مَخَافَةَ
٤٦٣	٨١٠	عبدالله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٧٩٧	١٤٢٣	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَنِمُ
٣٠٧	٤٩٩	عبدالله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا
٢٧١	٤٢١	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ
٢٠٠	٢٦٢	أبوبرزة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ
٢٤٧	٣٧٨	جابر بن عبدالله	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
٢٤٨	٣٧٩	أبوبرزة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ
٢٧٠	٤٢٠	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٢٦٤	٤٠٦	عبدالله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاغِلَتِهِ
٢٧٣	٤٢٧	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢١٢	٢٨٩	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ
١٤٧	١٥٢	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّبِيْمُنُ
١٦٠	١٨٦	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْسِلُ
٣٩٦	٦٧٦	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَايِسُ وَهُوَ صَائِمٌ
٢٣٢	٣٣٨	عبدالله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الشُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ
٣٠٨	٥٠٤	أبوهريرة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ
١٩٨	٢٦٠	أبو قتادة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
٢٠٣	٢٦٩	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٨١	١٣٩٠	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
٤١٧	٧٣٠	عائشة أم المؤمنين	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ
٥٠٧	٩٠٥	أنس بن مالك	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمِّ سُلَيْمٍ
٨٤٠	١٥٠٦	البراء بن عازب	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، مَرْبُوعًا، بَعِيدَ
٧٤٣	١٣١٧	أنس بن مالك	كَانَ أَنَسٌ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ،
٢١١	٢٨٥	سهل بن سعد	كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِثْرُ الشَّاهِ
٥٦٩	١٠٠٧	أبوهريرة	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،
٢١١	٢٨٦	سلمة بن الأكوع	كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
٥٤٣ع	٩٥٢	سهل بن سعد	كَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقًا .
٨٤٢	١٥١٤	أنس بن مالك	كَانَ زُبْعَةُ مِنَ الْقَوْمِ
١٩٣	٢٥٢	سهل بن سعد	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
١٠٠٦	١٧٧٢	أنس بن مالك	كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ
٣١٥ع	٥١٧	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢١٦ع	٣٠١	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ
٢٧٥ع	*٤٣٣	عبدالله بن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي
٤١٠ع	*٧١٣	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ
٨٣٣	١٤٩٠	عبدالله بن العباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ
١٥٥	١٦٩	ميمونة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ
٢٦٦	٤١٠	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
١٧٧	٢٢٠	أبوهريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ
١٩٦	٢٥٧	عبدالله بن العباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ
٧٩٢	١٤١٢	عائشة أم المؤمنين	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجِرَ
٢١٧	٣٠٢	البراء بن عازب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ
٣١٠	٥١٠	أبوسعيد الخدري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
١٤٨	١٥٣	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ
٢٣٦	٣٤٩	أبوهريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ
٢٤١	٣٦١	أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢١٣	٢٩٣	ميمونة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ
٢٥٢	٣٨٦	ميمونة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ
٤٠٩	٧١١	عائشة أم المؤمنين	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ
١٩٦	٢٥٨	عبدالله بن العباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً
٤١٦	٧٢٧	عبدالله بن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
٣٦٧	٦١٩	عمر بن الخطاب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ
٥٩٠	١٠٥٣	سعد بن أبي وقاص	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٨٤٠	١٥٠٧	البراء بن عازب	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحْسَنَ النَّاسِ
٨٨١	١٥٨١	عائشة أم المؤمنين	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ يَتَمَعَّنَ
٣١٠	٥٠٩	عبدالله بن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يُصَلُّونَ
٧٩٨	١٤٢٥	أسماء بنت أبي بكر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَأْمُرُنَا أَنْ
٩٦٣	١٧٣٣	أبوهريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
٥٢٧	٩٤٠	عائشة أم المؤمنين	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ
٤٥٤	٧٨٨	عبدالله بن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا
٢٠٤	٢٧٢	البراء بن عازب	كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ
٨٤٠	١٥٠٨	أنس بن مالك	كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
٢٨٣ ع	***٤٤٧	عائشة أم المؤمنين	كان عمله ديمة
٧٦٢ ع	***١٣٤٧	عائشة أم المؤمنين	كان فراش رسول الله ﷺ من
٩٨٠	١٧٦٠	أبوسعيد الخدري	كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ
٨٧	٧٣	جندب بن عبدالله	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ
١٠٧٥	١٩٠٣	عبدالله بن مسعود	كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبِدُونَ
١٠٦٠ ع	***١٨٧٢	عائشة أم المؤمنين	كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ
٤٦٢	٨٠٨	أسامة بن زيد	كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقِ
٤٠٢	٦٩٠	عبدالله بن مسعود	كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ
٢٧٤	٤٢٩	عائشة أم المؤمنين	كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ
١٦١	١٨٨	جابر بن عبدالله	كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْقَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ
٤٠٧	٧٠٣	عائشة أم المؤمنين	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٦٢	٨٠٦	أنس بن مالك	كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
٢٧٣	٤٢٨	عائشة أم المؤمنين	كَانَ يَنَامُ أَوْلَاهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ
٦٤٤	١١٤٦	عمر بن الخطاب	كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ
١٥٥	١٦٨	عائشة أم المؤمنين	كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٦٠ع	٨٠٤	أنس بن مالك	كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا
٥١١	٩١١	جابر بن عبدالله	كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا
٦٣٠	١١٢١	أبوهريرة	كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهَا إِتْنَاهَا
٦٩٠	١٢٠٨	أبوهريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
١٦٤	١٩٤	أبوهريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةَ
٨٥٠	١٥٣٢	أبوهريرة	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةَ،
٨٣٩	١٥٠٤	أنس بن مالك	كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقْبَلُ
٢٧٩	٤٣٩	عبدالله بن العباس	كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
٤٤٠ع	٧٦٤	عائشة أم المؤمنين	كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
٥٥٥	٩٧٧	عبدالله بن عمر	كَانُوا يَتَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ
١٧٩	٢٢٥	أبوهريرة	كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٤٢٣	٧٤٠	عائشة أم المؤمنين	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي
٦٠٨	١٠٨٥	رافع بن خديج وسهل	كَبْرِ الْكَبْرِ
٧٦٦	١٣٥٦	أنس بن مالك	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا
٣٨٤ع	٦٤٥	أبوهريرة	كَخِ كَخِ أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ
٦٥٥ع	١١٦١	أنس بن مالك	كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ
٤٤٥	٧٧٢	عبدالله بن عمر	كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٤٣	٩٥٢	سهل بن سعد	كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا،
٣١٩ع	٥٢٢	عائشة أم المؤمنين	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٤	٥٣٠	المغيرة بن شعبة	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٨	٢٤٠	أنس بن مالك	كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ
٢٧٥	٤٣١	عائشة أم المؤمنين	كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
١٠٦٥	١٨٨٣	أبوهريرة	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٥٥	٥٩٠	أبوهريرة	كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
٧٣٦	١٣٠١	عائشة أم المؤمنين	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٦٩٩	١٢٣١	أبوهريرة	كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧١٠	١٢٥٤	عدي بن حاتم	كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ
١٣١	١٢٢	أنس بن مالك	كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ
٩٤٧	١٦٩٨	عمران بن حصين	كُلُّ يَعْْمَلُ لِيَا خُلِقَ لَهُ،
٦٤٢	١١٤٥	عبدالرحمن بن عوف	يَلَاكُمَا قَتَلَهُ
٦٨٤	١١٩٩	عبدالله بن عمر	كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْتُوْهُ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٩٦٠	١٧٢٧	أبوهريرة	كَلِمَتَانِ خَفِيَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ
٦٨١	١١٩٥	جابر بن سمرة الأنصاري وأبوه	كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ
٧٢٨	١٢٨٧	عبدالله بن عمر	كُلُّوْا مِنَ الْأَصْحَاحِ ثَلَاثًا
٣٩١	٦٦٣	عائشة أم المؤمنين	كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
٧٢٩	١٢٩٠	سلمة بن الأكوع	كُلُّوْا وَأَطْعَمُوْا وَأَدْخِرُوْا، فَإِنَّ ذَلِكَ
٧٢٩	١٢٨٩	جابر بن عبدالله	كُلُّوْا وَتَزَوَّدُوْا
٤٢٥	٧٤٤	أبوقتادة الأنصاري	كُلُّوْا
٧١٨	١٢٧٢	عبدالله بن عمر	كُلُّوْا، أَوْ اطْعَمُوْا،
٤٢٤	٧٤٣	أبوقتادة الأنصاري	كُلُّوْهُ، حَلَالٌ
٤٥٣	٧٨٥	عبدالله بن عمر وعائشة	كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
٦٧٩	١١٨٩	زيد بن أرقم	كَمْ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ؟ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ
٤٥٢	٧٨٣	زيد بن أرقم	كَمْ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ؟
٨٣٠	١٤٨٢	حارثة بن وهب	كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ
٧٥١	٣٢٨	سعيد بن زيد	الْكِنَاءَةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ
٨٧٧	١٥٧٤	أبوموسى الأشعري	كَتَمَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ
٢٤٧	٣٧٧	عائشة أم المؤمنين	كُنْ، نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٦٤ع	*٩٩٧	رافع بن خديج	كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرَدِّعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ
٢٩٩ع	٤٨٠	أنس بن مالك	كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أذنَ الْمُؤَدِّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي
٢٥٨ع	٣٩٦	عمران بن حصين	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أُسْرِينَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٥٥	١١٦١	عبدالله بن مغفل	كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ
٤٢٤	٧٤٣	أبوقَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ
٣٠٠	٤٨٤	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ
٢٢١	٣١٢	زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ	كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
١٦٣	١٩٢	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كُنَّا نُحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٤٤	٥٧٢	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
٣٩٩	٦٨٢	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ
٢٤٤	٣٧١	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا
٢٠٥	٢٧٤	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،
٣٠٦	٤٩٨	سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ
٢٤٢	٣٦٣	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ
٢٤٤	٣٧٠	سَلْمَةُ	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ
٢٤١	٣٦٠	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ،
٥١٣	٩١٥	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
٣٤٤	٥٧٣	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ	كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، صَاعًا
٤٩٧	٨٨٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ
٥٤١	٩٥١	أُمُّ عَطِيَّةٍ	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا
٣٣٢ع	٥٤٢	أُمُّ عَطِيَّةٍ	كَنَا نَنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٤١٥	٧٢٥	أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ	كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ
١٩٩	٢٦١	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٤٢٣ع	٧٣٩	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كَنتِ أَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبِ مَا يَجِدُ
٤٢٣	٧٣٩	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كَنتِ أَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِخْرَامِهِ
٢٣٣	٣٤٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ	كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ
٥١٩	٩٢٦	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
١٦٠	١٨٤	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ
١٥٢	١٦٥	عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ	كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٧٢	٦٢٩	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	كُنْتُ أَشْبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢١٣	٢٩٢	عائشة أم المؤمنين	كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ
١٠١٢	١٧٨١	خباب بن الأرت	كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٨٨٤	١٥٩٠	عائشة أم المؤمنين	كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لِأُمِّ زَرَعَ
٥٩٣	١٠٥٨	عائشة أم المؤمنين	كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي
١٤٩	١٥٩	المغيرة بن شعبة	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ
١٤٩	١٥٨	المغيرة بن شعبة	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
٢٦٨	٤١٥	جابر بن عبدالله	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَاةٍ فَأَبْطَأَ
١٠٢	٩٦	أبوهريرة	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ
٩٠٦	١٦٢٠	عائشة أم المؤمنين	كَيْفَ بِنَسَبِي؟
٩٩٣	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	كَيْفَ تَيْكُمُ؟

## لا

٦٩٣	١٢١٦	عبدالله بن زيد	لَا أَبَايَ عَلَيَّ هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٠٠	١٢٣٣	أبوهريرة	لَا أَحَدُهُ
٩٧٨	١٧٥٥	عبدالله بن مسعود	لَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ
٧١٦	١٢٦٧	عبدالله بن العباس	لَا أَذْرِي أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِي
٦٢٨	١١١٦	عائشة أم المؤمنين	لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ
٦٨٥	١٢٠١	أبوهريرة	لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيَّ رَقَبَتِي
٢٣٥	٣٤٧	المغيرة بن شعبة	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٤٨١	٨٥١	عبدالله بن عمر	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٩٦٦	١٧٣٨	أبوهريرة	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
١٠٣٨	١٨٢٩	زينب بنت جحش	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَنِلُّ لِلْعَرَبِ
٩٦٧	١٧٤١	عبدالله بن العباس	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ
٧٢٨	١٢٨٨	عائشة أم المؤمنين	لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٩٢٩	١٦٥٨	أنس بن مالك	لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،
٥٨٧	١٠٤٦	عبدالله بن عمر	لَا تَبْتَغُوا وَلَا تَعُدُّوا فِي صَدَقَتِكُمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٧٤	١٠٢١	أبوسعيد الخدري	لَا تَبْيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
٧٤١	١٣١١	عبدالله بن عمر	لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ
٢٩٦	٤٧٥	عبدالله بن عمر	لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
١٠٦٨	١٨٩٢	أبوبكر الصديق	لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
٥١٦	٩١٩	عبدالله بن العباس	لَا تَحْمِلْ لِي، يَحْزُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
٨٥٢	١٥٣٥	أبوسعيد الخدري	لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
٨٥١	١٥٣٤	أبوهريرة	لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ
٧٦٩	١٣٦٤	أبوظلحة الأنصاري	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٧٦٨	١٣٦٣	أبوظلحة الأنصاري	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
١٠٦١	١٨٧٦	عبدالله بن عمر	لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ
٧٣	٤٤	جرير بن عبدالله البجلي	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
٧٢	٤١	أبوهريرة	لَا تَرْعَبُوا عَن آبَائِكُمْ
١٩٣	٢٥٢	سهل بن سعد	لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا
١٠٢٨	١٨١٠	أنس بن مالك	لَا تَرَاؤُا جَهَنَّمَ تَقُولُ هَلْ مِنْ
١٥١	١٦٢	أنس بن مالك	لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ
٤٨٠	٨٤٧	عبدالله بن عمر	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا إِلَّا
٨٤٥	١٥٢٣	أنس بن مالك	لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
٩٠٥	١٦١٨	عائشة أم المؤمنين	لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِخُ
٩٢٤	١٦٤٩	أبوسعيد الخدري	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ
٨١٠ع	*١٤٤٩	أبوهريرة	لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ
٥٨٧	١٠٤٥	عمر بن الخطاب	لَا تَسْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ
٤٩٤	٨٨٢	أبوهريرة	لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٣٦١	٦٠٤	أبوهريرة	لَا تُصَوْمُ الْمَرْأَةُ، وَتَعْلَمُهَا شَاهِدٌ
٣٨٧	٦٥٣	عبدالله بن عمر	لَا تُصَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ
٨٥١ع	١٥٣٤	أبوهريرة	لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ،
٥٧٥	١٠٢٤	أبوسعيد الخدري	لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ،
٥٧٦ع	١٠٢٥	أبوسعيد الخدري وأبوهريرة	لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦١٤	١٠٩٢	عبدالله بن مسعود	لا تَقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَأَنَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ
٨٠	٦١	المقداد بن الأسود	لا تَقْتُلُهُ
٨١٥	١٤٦٢	عبدالله بن العباس	لا تُقْسِمُ
٢٤٩	٣٨٤	عتبان بن مالك	لا تُقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٠٥٢ع	١٨٦١	عبدالله بن مسعود	لا تقوم الساعة إلا على شرار
١٠٤٢	١٨٣٩	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ نَارٌ
١٠٤٣	١٨٤١	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ بِنَاءِ
١٠٢	٩٧	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
١٠٤٦ع	*١٨٤٩	أبوهريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
١٠٤٤ع	١٨٤٥	أبوهريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
١٠٤٤	١٨٤٥	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
١٠٤٦	١٨٥٠	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ
١٠٤٤	١٨٤٤	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ فَحْطَانَ
١٠٤١	١٨٣٥	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِئَتَانِ
٣٥٦	٥٩٤	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ
١٠٤٤	١٨٤٢	أبوهريرة	لا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
٧٥٨	١٣٣٩	حذيفة بن اليمان	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاحَ وَلَا
٥٥٤	٩٧٣	عبدالله بن العباس	لا تَلْفَقُوا الرُّجْبَانَ وَلَا يَبِيعُ
٥٥٢	٩٧٠	أبوهريرة	لا تَلْفَقُوا الرُّجْبَانَ
١٩٤	٢٥٤	عبدالله بن عمر	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
٦٣٧	١١٣٦	أبوهريرة	لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
٧٣٤	١٢٩٦	أنس بن مالك	لا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي
٥٠١	٨٩٥	أبوهريرة	لا تُنْكِحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٣٦٢ع	٦٠٨	أسماء بنت أبي بكر	لا توعى فيوعى الله عليك
٥٢٧	٩٤٠	عائشة أم المؤمنين	لا حَاجَةَ لِي فِيهِ
٤٦٩	٨٢٣	عبدالله بن العباس	لا حَرَجَ
٢٩٢ع	٤٦٦	عبدالله بن عمر	لا حسد إلا على الثنتين

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٢٩٢	٤٦٦	عبدالله بن عمر	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
٢٩٢	٤٦٧	عبدالله بن مسعود	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
٩٢١	١٦٤٤	أنس بن مالك	لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟
٥٧٦	١٠٢٧	أبوسعيد الخدري	لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ
٩٧٨	١٧٥٧	أسماء بنت أبي بكر	لَا شَيْءَ أُغْبِرُ مِنَ اللَّهِ
٥٧٦	١٠٢٦	أبوسعيد الخدري	لَا ضَاعَيْنِ بِضَاعٍ، وَلَا دِزْهَيْنِ بِدِزْمٍ
٤١٢	٧١٨	عبدالله بن عمرو بن العاص	لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
٢٩٥	٤٧٤	أبوسعيد الخدري	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
١٧٨	٢٢٢	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٤١٤	٧٢١	عبدالله بن عمرو بن العاص	لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ
٨٠٤	١٤٣٨	أبوهريرة	لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ
٨٠٣	١٤٣٥	أبوهريرة	لَا عَذْوَى وَلَا صَفْرَى وَلَا هَامَةَ
٨٠٤	١٤٣٩	عبدالله بن عمر	لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ
٨٠٣	١٤٣٧	أنس بن مالك	لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي
٦٧٦	١١٨٤	سهل بن سعد	لَا عَيْشَ إِلَّا أَعْيِشُ الْآخِرَةَ
٧٣٠	١٢٩١	أبوهريرة	لَا فَرَعَ وَلَا عَيْبَةَ
٦٤٦	١١٤٨	عائشة أم المؤمنين	لَا نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
٦٤٦	١١٤٩	عائشة أم المؤمنين	لَا نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
٦٤٨	١١٥٠	عائشة أم المؤمنين	لَا نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
٦٤٤	١١٤٧	عمر بن الخطاب	لَا نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً
٦٩٤	١٢١٩	عبدالله بن العباس	لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَتَيْئَةً
٤٨٥	٨٥٩	عبدالله بن العباس	لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادَ وَتَيْئَةً
٦٧	٢٧	أنس بن مالك	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
٦٧	٢٨	أنس بن مالك	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ
٥٩٥	١٠٦٣	أبوهريرة	لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ
٣٧٠	٦٢٥	أبوسعيد الخدري	لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ
٧٩٨	١٤٢٧	عائشة أم المؤمنين	لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٧٢	١٣٧١	أبوبشير الأنصاري	لَا يَتَّقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً
١٥٠	١٦١	أبوهريرة	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
٥٥٢	٩٦٩	عبدالله بن عمر	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
٢٩٦ع	٤٧٥	عبدالله بن عمر	لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيَصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٣٨٩	٦٥٧	أبوهريرة	لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ
٩٥٦	١٧١٧	أنس بن مالك	لَا يَتَمَتَّنَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
١٤١ع	*١٣٥	عثمان بن عفان	لَا يَتَوَضَأُ رَجُلٌ بِمَحْسَنٍ وَضَوْءِهِ
٦٢٤	١١١٠	أبوبردة	لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ
٤٩٩	٨٩٠	أبوهريرة	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا
٦١٤	١٠٩١	عبدالله بن مسعود	لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِئِيٍّ مُسْلِمٍ
٥٤٠	٩٥٠	سلمة وزينب بنته أبي سلمة	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
٤٨٠	٨٤٩	أبوهريرة	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
٩٢٩	١٦٥٩	أبوأيوب الأنصاري	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ
٦٣٣	١١٢٥	عبدالله بن عمر	لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَانِيَةَ امْرِئِيٍّ بَعِيرٍ إِذْنِهِ
٤٨١ع	٨٥٠	عبدالله بن العباس	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
٤٨١	٨٥٠	عبدالله بن العباس	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
٩٢٨	١٦٥٦	جبير بن مطعم	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
٨٣	٦٧	حذيفة بن اليمان	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
٧٩٠	١٤٠٧	أم سلمة	لَا يَدْخُلَنَّ هَوْلَاءٌ عَلَيْكُمْ
٥٨٤ع	*١٠٤٠	أسامة بن زيد	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
٣٩٣	٦٦٧	سهل بن سعد	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
٦٨١ع	١١٩٥	جابر بن سمرة الأنصاري	لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَاوَلِيهِمْ إِنَّا
٣٦٨	٦٢٠	أبوهريرة	لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ سَابًا فِي اثْنَتَيْنِ
٧٠٨	١٢٥٠	معاوية بن أبي سفيان	لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ
٧٠٧	١٢٤٩	المغيرة بن شعبة	لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
٦٨١	١١٩٤	عبدالله بن عمر	لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ
٧٠	٣٦	أبوهريرة	لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٣٨	١٦٨١	أبوهريرة	لَا يُبِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أُخِيهِ بِالسَّلَاحِ
٢١٤	٢٩٥	أبوهريرة	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
٦٥٣	١١٥٨	عبدالله بن عمر	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي
٤٠٦	٧٠١	أبوهريرة	لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٤٠	١٣٤	أبوهريرة	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
٦٤٩	١١٥١	أبوهريرة	لَا يَقْتَسِمَ وَرَثَتِي دِينَارًا
٦٢٩	١١١٩	أبوبكرة	لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا
٨١١	١٤٥١	أبوهريرة	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ،
٩٥٥	١٧١٦	أبوهريرة	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
٨١١	١٤٥٣	سهل بن حنيف	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي
٨١١	١٤٥٢	عائشة أم المؤمنين	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي،
٧٨٩	١٤٠٦	عبدالله بن عمر	لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ تَجْلِيسِهِ
٤٩٢	٨٧٥	سعد بن أبي وقاص	لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْتَعَا
٧٥٨ع	١٣٤٠	عمر بن الخطاب	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا
٤١٨	٧٣١	عبدالله بن عمر	لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ
١٠٦٦	١٨٨٧	أبوهريرة	لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ
٧٦٧	١٣٥٩	أبوهريرة	لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ
٥٨١	١٠٣٧	أبوهريرة	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ حَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ
٥٧٠	١٠٠٩	أبوهريرة	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ
٣٩٢	٦٦٤	عبدالله بن مسعود	لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ
٩٤١	١٦٨٩	أبوهريرة	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ
٨٥٣	١٥٣٦	أبوهريرة	لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ
٨٥٣	١٥٣٧	عبدالله بن العباس	لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ
٧٦٠	١٣٤٤	عقبة بن عامر الجهني	لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُنْتَهِيْنَ
٧٦٣	١٣٤٩	عبدالله بن عمر	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ
٧٦٣	١٣٥٠	أبوهريرة	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٦٧	٢٠٤	عبدالله بن زيد بن عاصم	لَا يَنْقَبِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٠٣	١٤٣٦	أبوهريرة	لَا يُورَدَنَّ مُرْضٌ عَلَى مُصِحِّ
٥٩٠	١٠٥٣	سعد بن أبي وقاص	لَا
١٦٢	١٩٠	عائشة أم المؤمنين	لَا، إِنَّهَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ يَحْيِضُ
٧٧٤	١٣٧٦	عائشة أم المؤمنين	لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصَّلَاتُ
٤٣٩	٧٦٣	سراقة بن جعشم	لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ
٥١٠	٩٠٩	عائشة أم المؤمنين	لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا
٧١٨	١٢٧٣	خالد بن الوليد	لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
٨٧٤	١٥٦٧	حذيفة بن اليمان	لَأُبَعَثَنَّ، يَعْني عَلَيْكُمْ، يَعْني
٨٧٠	١٥٥٧	سهل بن سعد	لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى
٨٧٠	١٥٥٨	سلمة بن الأكوع	لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ
٢٥٦ع	*٣٩٢	أبوهريرة	لَأَقْرِبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،
٣٦٧	٦١٨	أبوهريرة	لَأَنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
٨١٢	١٤٥٥	أبوهريرة	لَأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ

## ل

٤٢١	٧٣٦	عبدالله بن عمر	لَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ
٤٢٢ع	٧٣٧	عبدالله بن عمر	لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ
٩٥٢	١٧٠٨	أبوسعيد الخدري	لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،
١٩٣	٢٥٠	النعمان بن بشير	لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ
٣١١	٥١١	أم عطية	لَتُلْبِسْنَهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا
٥٩٦	١٠٦٥	عقبة بن عامر الجهني	لَتَمُشِرِ وَلَتَرْتَكِبِ
٩٧٩	١٧٥٨	عبدالله بن مسعود	لِيَجْمَعَ أُمَّتِي كُلَّهُمْ
٥٩٩	١٠٧٠	أبوموسى الأشعري	لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ
٤٢٨	٧٤٩	كعب بن عجرة	لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟
٤٣١	٧٥٤	عائشة أم المؤمنين	لَعَلَّكَ أَرَزَدْتَ الْحَجَّ؟
١٦٥	١٩٦	أبوسعيد الخدري	لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٣٤	١٢٦	أبوسعيد الخدري	لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٧٤	٨٣٦	عائشة أم المؤمنين	لَعَلَّهَا تُحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ؟
٦١٨	١٠٩٩	أبوهريرة	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
٧٧٥	١٣٧٧	عبدالله بن مسعود	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ، وَالْمَوْتِئِمَاتِ
٧٧٤	١٣٧٥	أسماء بنت أبي بكر	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصِلَةَ
٢١٩	٣٠٦	عائشة أم المؤمنين	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
٧٧٥ ع	*١٣٧٦	عبدالله بن عمر	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة،
٢٢٠	٣٠٨	عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن العباس	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٧٠١	١٢٣٦	أبوهريرة	لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٠٠	١٢٣٤	أنس بن مالك	لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ
١٠٦٠ ع	*١٨٧٢	عائشة أم المؤمنين	لقد توفي النبي ﷺ وما في ربي
٦٥١	١١٥٥	أبوسعيد الخدري	لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ
١٠٤١	١٨٣٦	حذيفة بن اليمان	لَقَدْ حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ حُطْبَةً مَا تَرَكَ
١٨٦	٢٣٧	عائشة أم المؤمنين	لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ
٦٩٣	١٢١٤	المسيب بن حزن	لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أُتَيْتَهَا
٢١٣	٢٩٠	عائشة أم المؤمنين	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ
٢٩٣	٤٧٠	عبدالله بن مسعود	لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِقُرْآنِ بَيْنَهُنَّ
٦٦٧	١١٧٣	عائشة أم المؤمنين	لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ
٥٦٣	٩٩٧	ظهير بن رافع	لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَنَا رَافِقًا
٨٦١ ع	*١٥٤٣	عائشة أم المؤمنين	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ
١٧٢	٢١٠	أبوهريرة	لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ
٦٥٤	١١٦٠	أنس بن مالك	لَكَ كَذَا
٦٣٦	١١٣٣	عبدالله بن مسعود	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٣٦ ع	١١٣٣	عبدالله بن مسعود	لكل غادر لواء يوم القيامة
١٣١	١٢١	أبوهريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
٦٠٦	١٠٨٠	أبوهريرة	لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
٩٧٥	١٧٥١	عمر بن الخطاب	لِلَّهِ أَزْحَمُ بِعِبَادِهِ، مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٧٣	١٧٤٧	عبدالله بن مسعود	لله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
٤٥٧ع	٧٩٧	عبدالله بن العباس	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركبتين اليمانيين
٤٢٢	٧٣٨	عبدالله بن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليائتين
٢٣١	٣٣٧	أبوهريرة	لم أنس ولم تقصُر
٨٣٢	١٤٨٩	أنس بن مالك	لم تراعوا، لم تراعوا
٨٣٣	١٤٩٢	أنس بن مالك	لم صنتك هذا هكذا؟
٨٥١ع	١٥٣٣	أبوهريرة	لم لظمت وجهه؟
٢٨٦	٤٥٥	أبوهريرة	لم يأذن الله لشيء ما إذن للنبي
٨٧٣	١٥٦٣	طلحة بن عبيدالله وسعد	لم يبق مع النبي ﷺ
٨٤١	١٥١٠	أنس بن مالك	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً
٩٢٦	١٦٥٤	أبوهريرة	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة
١٨٩	٢٤١	أنس بن مالك	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة
٨٤٩	١٥٣١	أبوهريرة	لم يكذب إبراهيم عليه السلام،
٢٧١	٤٢٢	عائشة أم المؤمنين	لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل
٤١٠	٧١٢	عائشة أم المؤمنين	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان
٣١٠	٥٠٧	جابر بن عبدالله وعبدالله بن العباس	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم
٤٧٤ع	٨٣٦	عائشة أم المؤمنين	لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر إذا صفة على باب
٧٣٩	١٣٠٧	أبوبكر الصديق	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة
٥٢٨	٩٤١	عائشة أم المؤمنين	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه
٣٥٨	٥٩٨	أبومسعود الأنصاري	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل
٥٧٢	١٠١٧	عائشة أم المؤمنين	لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الرنا، خرج النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين
٥٠٦	٩٠٣	أنس بن مالك	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش
١٨٦	٢٣٦	عائشة أم المؤمنين	لما ثقل النبي ﷺ، فاشتد وجعه
١٠٠٥	١٧٦٩	زيد بن ثابت	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد
٦٦١	١١٦٧	البراء بن عازب	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية
٦٥٤	١١٥٩	أنس بن مالك	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
٩٧٤	١٧٤٩	أبوهريرة	لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٧٨	١١٨٧	أنس بن مالك	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
١١٤	١٠٩	جابر بن عبدالله	لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشُ فُمْتُ فِي الْحَجْرِ
٣٢٣	٥٢٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
١٨٦	٢٣٨	عائشة أم المؤمنين	لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
٧٠٢	١٢٤٠	البراء بن عازب	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾
٤٠٦	٧٠٢	سلمة بن الأكوع	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾
١٠٧٤	١٩٠٠	عبدالله بن العباس	لَمَّا نَزَلَتْ، قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ
١٠١٣	١٧٨٣	عبدالله بن مسعود	لِمُضَرَ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ
٦٨٣	١١٩٨	أبوموسى الأشعري ومعاذ	لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا
٩٤	٨٣	أنس بن مالك	لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ
١٠١٩	١٧٩٣	أبوهريرة	لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ
١٩٤	٢٥٥	عائشة أم المؤمنين	لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ
٤٣٨	٧٦٣	جابر بن عبدالله	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ
٧٨٤	١٣٩٥	أبوهريرة	لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ
٧٨٣	١٣٩٣	سهل بن سعد	لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ
٣٠٣	٤٨٩	عائشة أم المؤمنين	لَوْ اغْتَسَلْتُمْ
١٠١٠	١٧٧٩	أبوهريرة	لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ
٥١١ع	٩١٠	عبدالله بن العباس	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
٣٦٩	٦٢٣	عبدالله بن العباس	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا
٣٦٩	٦٢٢	أنس بن مالك	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ
٣٠٣	٤٨٨	عائشة أم المؤمنين	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا؟
١٠٤٧	١٨٥٢	عبدالله بن عمر	لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ
٨٤٥	١٥٢٢	أنس بن مالك	لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا
٦٨٨	١٢٠٦	علي بن أبي طالب	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا
٥٤٥	٩٥٥	عبدالله بن العباس	لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ
٨١٧	١٤٦٥	عبدالله بن العباس	لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا
٣٧٦	٦٣٥	أنس بن مالك	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٠١	١٠٧٢	أبوهريرة	لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ
٨٣٤	١٤٩٤	جابر بن عبدالله	لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ
٩٢٤	١٦٥٠	أبوهريرة	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ،
٣٤٦ع	*	أبوهريرة	لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا
٥١٦	٩٢٠	أم حبيبة	لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي مَا خَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي
٣٩٥	٦٧٣	أنس بن مالك	لَوْ مُدِّي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ
٦٢٦	١١١٣	عبدالله بن العباس	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ
٢١٠	٢٨٤	أبو جهم	لَوْ يَغْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
١٩٣	٢٥١	أبوهريرة	لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
١٤٤	١٤٢	أبوهريرة	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ
٢٤٦	٣٧٦	عبدالله بن العباس	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
٣٨٥	٦٤٧	أنس بن مالك	لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةٌ لِأَكْلِهَا
٤٥١	٧٨١	أنس بن مالك	لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخْلَلْتُ
٦٧٥	١١٨٢	البراء بن عازب	لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا
٥٢٤	٩٣٥	أبوهريرة	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمَ
٤٧٧	٨٤١	عائشة أم المؤمنين	لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
٨٤٣	١٥١٧	جبير بن مطعم	لِي حَمْسَةٌ أَسْمَاءُ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ
٣٥٦	٥٩٣	أبوموسى الأشعري	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ
٨٧١	١٥٦٠	عائشة أم المؤمنين	لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسَنِي
١٣٦	١٣٠	سهل بن سعد	لَيْدُخَلْنَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا
٨٣١	١٤٨٧	أنس بن مالك	لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي
٢٤٥	٣٧٣	عبدالله بن عمر	لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ
١٠٣٦ع	٨٢٧	عائشة أم المؤمنين	لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ
١٠١٦	١٧٨٧	أبوموسى الأشعري	لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَبَرَ
٤٧٠	٨٢٦	عبدالله بن العباس	لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ
٩٣٦	١٦٧٦	أبوهريرة	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ
٣٧٠	٦٢٤	أبوهريرة	لَيْسَ الْغَيْبِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٣٥	١٦٧٤	أم كلثوم بنت عقبة	لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
٣٦٦	٦١٦	أبوهريرة	لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
٩١٢	١٦٢٧	أسماء بنت عميس	لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ أَبُو موسى الأشعري وأسماء بنت عميس
٩١	٧٨	عبدالله بن مسعود	لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ
٢٤٩	٣٨٣	أبوهريرة	لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ
٣٤٢	٥٦٨	أبوهريرة	لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَعَلَامِهِ
٣٤٢	٥٦٧	أبوسعيد الخدري	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
٣٩٩	٦٨١	جابر بن عبدالله	لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
١٠٥٢	١٨٦٠	أنس بن مالك	لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ
٧٢	٤٠	أبوذر الغفاري	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ
٨٢	٦٥	عبدالله بن مسعود	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ
٨٠٤ع	*١٤٤٠	عائشة أم المؤمنين	ليسوا بشيء
٢٨٤	٤٤٨	أنس بن مالك	لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَةَ
١١٣ع	١٠٦	أبوهريرة	ليلة أسري بي

## م

٧٠١	١٢٣٧	أبوسعيد الخدري	مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
٦٩٩	١٢٣٢	أنس بن مالك	مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
٣١٦	٥١٨	عائشة أم المؤمنين	مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ
٢٨٦ع	٤٥٥	أبوهريرة	مَا أَدْنَى لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ
١٧٨	٢٢٣	أبوهريرة	مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ
٧١١	١٢٥٧	عدي بن حاتم	مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلَّهُ
٩٤٣	١٦٩٣	أنس بن مالك	مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟
١٠٥٩	١٨٧٢	عائشة أم المؤمنين	مَا أَكَلَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَكَلْتَيْنِ
٣٧٦	٦٣٤	أنس بن مالك	مَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟
٢٧٤	٤٣٠	عائشة أم المؤمنين	مَا أَلْفَاهُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧١١	١٢٥٧	عدي بن حاتم	مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ
١٠٣	٩٩	عائشة أم المؤمنين	مَا أَنَا بِقَارِي
٣٤٥	٥٧٤	أبوهريرة	مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
٧٢٦	١٢٨٦	رافع بن خديج	مَا أَتَهَرَّ اللَّهُمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
٤٢٢	٧٣٧	عبدالله بن عمر	مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ
٥٠٦	٩٠٢	أنس بن مالك	مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
٨٤٣	١٥١٨	عائشة أم المؤمنين	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ
٥٤٧	٩٦٠	عائشة أم المؤمنين	مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ سُرُوطًا
٩٣٣	١٦٦٩	جابر بن عبدالله	مَا بَالُ دَعَاؤِي جَاهِلِيَّةٌ؟
٥٩٦	١٠٦٤	أنس بن مالك	مَا بَالُ هَذَا؟
٧٧٠	١٣٦٦	عائشة أم المؤمنين	مَا بَالُ هَذِهِ الشُّرْقَاءُ؟
١٠٤٩	١٨٥٥	أنس بن مالك	مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ
١٠٥٤	١٨٦٤	أبوهريرة	مَا بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ أَرْبَعُونَ
٤٩٣	٨٧٨	عبدالله بن زيد	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ
٤٩٣	٨٧٩	أبوهريرة	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
٤٩٠	٨٦٩	أبوهريرة	مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا حَرَامٌ
١٠٢٩	١٨١٣	أبوهريرة	مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ
٦٢٢	١١٠٤	عبدالله بن عمر	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟
٤٥٧	٧٩٧	عبدالله بن عمر	مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ
٩٦٩	١٧٤٤	أسامة بن زيد	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى
٤٤٢ ح	*٧٦٦	علي بن أبي طالب	مَا تَرِيدُ إِلَى كَذَا
٥٩٠	١٠٥٢	عبدالله بن عمر	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ
٩٨٣	١٧٦٢	كعب بن مالك	مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ
٨٣٨	٥٠٢	عائشة أم المؤمنين	مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ
٩٣٠	١٦٦١	عائشة أم المؤمنين	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ
٤٠٣	٦٩٤	عبدالله بن العباس	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ
٢٧١	٤٢٤	عائشة أم المؤمنين	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٦٤	٨١١	عبدالله بن مسعود	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِيهَا،
٨٤٥	١٥٢٣	أنس بن مالك	مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ
٢٨٢ع	٤٤٧	زيد بن ثابت	مَا زَالَ بكم صَنِيعكم حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكم
٩٣٩	١٦٨٥	عبدالله بن عمر	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ،
٩٣٩	١٦٨٤	عائشة أم المؤمنين	مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى
٨٣٤	١٤٩٣	جابر بن عبدالله	مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ
٢٣٧	٣٥١	أبوقَتَادَةَ الْأَنْصَارِي	مَا سَأَلْتُمْ؟
١٠٦١	١٨٧٥	أبوهريرة	مَا سَبَّحَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ طَعَامٍ
١٠٥٩	١٨٧١	عائشة أم المؤمنين	مَا سَبَّحَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ
٤١٠	٧١٣	عبدالله بن العباس	مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ
٢٠٦ع	٢٧٥	عائشة أم المؤمنين	مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ
٢٠٣	٢٧٠	أنس بن مالك	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ
٨٥٩	١٥٤٠	أبوبكر الصديق	مَا ظَنَنْتُ، يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَينِ
٧٥٦	١٣٣٦	أبوهريرة	مَا غَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ
٥١٢	٩١٣	أبوسعيد الخدري	مَا عَلَيْنَكُمُ أَنْ لَا تَتَعَلَّوْا
٦٤٩	١١٥٢	أبوهريرة	مَا عِنْدَكَ يَا مُثَمَّةُ؟
٣٣٩	٥٦٠	أبوهريرة	مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟
٩٨٢	١٧٦٢	كعب بن مالك	مَا فَعَلَ كَعْبُ؟
٣٧٤	٦٣٢	أنس بن مالك	مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟
٢٧٢	٤٢٦	عائشة أم المؤمنين	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ
٣٠٦	٤٩٧	سهل بن سعد	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٤٢٨	٧٥٠	كعب بن عجرة	مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا
٥٧٧	١٠٢٩	جابر بن عبدالله	مَا كُنْتُ لِأَخَذُ بِجَمَلِكَ، فَخُذْ بِجَمَلِكَ
٦٢٣	١١٠٩	علي بن أبي طالب	مَا كُنْتُ لِإِقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ
٥٧٨	١٠٣٠	جابر بن عبدالله	مَا لِي بِعَيْرِكَ؟
٥٣٧	٩٤٦	عائشة أم المؤمنين وفاطمة بنت قيس	مَا لِفاطمةَ أَلَّا تَنْقِي اللهَ
٥٢١	٩٢٩	جابر بن عبدالله	مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِيهَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٣٤	٧٥٧	عائشة أم المؤمنين	مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟
٧٣١	١٢٩٢	علي بن أبي طالب	مَا لَكَ؟
١٨٩	٢٤٣	سهل بن سعد	مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ .
٨٣٨	١٥٠٣	أنس بن مالك	مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ
٦٤	٢٠	أنس بن مالك	مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٠٠	٩٣	أبوهريرة	مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ
٨٤٧	١٥٢٧	أبوهريرة	مَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ
٣٢١	٥٢٤	أسماء بنت أبي بكر	مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
٩٥	٨٦	معقل بن يسار	مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً
٦٨٤	١٢٠٠	معقل بن يسار	مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ
٨٠	٦٠	أبوذر الغفاري	مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٦٩٩ع	١٢٣٢	أنس بن مالك	مَا مِنْ عَبْدٍ مَيِّتٍ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرَهُ
٥٦٦	١٠٠١	أنس بن مالك	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا
٩٣١	١٦٦٣	عائشة أم المؤمنين	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ
٩٤٩	١٧٠٢	أبوهريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٥١٣	٩١٤	أبوسعيد الخدري	مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى
٣٥٥	٥٩١	أبوهريرة	مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْجَعُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا
٤٥٣	٧٨٦	عبدالله بن العباس	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجَبَنَ مَعَنَا؟
٣٥٧	٥٩٧	عدي بن حاتم	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٤٦	١٦٩٧	علي بن أبي طالب	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ
٩٤١	١٦٩٠	أبوسعيد الخدري	مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا
٨٩٢	١٥٩٧	أبوموسى الأشعري	مَا تَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ
٢٨٤	٤٤٨	أنس بن مالك	مَا هَذَا الْحَبْلُ؟
٤٠٢	٦٩٢	عبدالله بن العباس	مَا هَذَا؟
٤٣٤ع	٧٥٧	عائشة أم المؤمنين	مَا يَبْكِيكَ؟
٣٦٧	٦١٧	عبدالله بن عمر	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ
٩٣١	١٦٦٤	أبوسعيد الخدري	مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠٥١	١٨٥٩	المغيرة بن شعبة	مَا يَصْرُكَ مِنْهُ؟
٥٢٢	٩٣١	جابر بن عبدالله	مَا يُعْجَلُكَ؟
٣٧١	٦٢٧	أبوسعيد الخدري	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ
٢٤٥	٣٧٢	عائشة أم المؤمنين	مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ
٣٤٢	٥٦٩	أبوهريرة	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ
٥٦٨ع	١٠٠٦	حذيفة بن اليمان	مات رجل فقيل له ما كنت تقول
٣٩٧ع	٦٧٩	عائشة أم المؤمنين	مالك؟
٥٥٦	٩٧٨	عبدالله بن عمر	الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحِتَابِ
٧٧٦	١٣٧٩	أسماء بنت أبي بكر	الْمُتَّسِعُ بِنَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي
٢٨٢ع	٤٤٦	أبوهريرة	مثل البيت الذي يذكر الله فيه
٢٨٢	٤٤٦	أبوموسى الأشعري	مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ
٢٨٩	٤٦١	عائشة أم المؤمنين	مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ خَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
٢٨٩	٤٦٠	أبوموسى الأشعري	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ
١٠١٨	١٧٩١	كعب بن مالك	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ،
١٠١٧	١٧٩٠	أبوهريرة	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ
٧٠٠ع	١٢٣٣	أبوهريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
٩٤٠	١٦٨٧	أبوموسى الأشعري	مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ
٨٢٥	١٤٧١	أبوموسى الأشعري	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى
٨٢٧	١٤٧٤	جابر بن عبدالله	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا
٥٤٩	٩٦٣	علي بن أبي طالب	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا
٤٨٩	٨٦٨	علي بن أبي طالب	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا
٦٣٨	١١٣٩	الصعب بن جثامة	مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ
٧٨٦	١٤٠١	أنس بن مالك	مَرَّ عَلَيَّ صَيِّبَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنِهِمْ
٣٣٨	٥٥٩	عبدالله بن العباس	مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا
٩٤٣	١٦٩٤	أبوموسى الأشعري	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
٩٤٣ع	*١٦٩٣	عبدالله بن مسعود	المرء مع من أحب
٥٢٣	٩٣٣	أبوهريرة	الْمَرْءُ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٦٤	١٩٣	أم هانئ	مَرَحَبًا يَا أُمَّ هَانِيءَ
٥٨٤	١٠٤٢	جابر بن عبدالله	مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ
٥٢٥	٩٣٦	عبدالله بن عمر	مُرَهُ فَلَمَّا رَجَعَهَا نُمُّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ
١٨٧	٢٣٩	عائشة أم المؤمنين	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
١٨٩	٢٤٢	أبوموسى الأشعري	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
١٨٦	٢٣٨	عائشة أم المؤمنين	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٢٢٣	٣١٦	سهل بن سعد	مُرِي عَلَامَتِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا
٣٣٧	٥٥٤	أبوقتادة الأنصاري	مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ
٢١٥	٢٩٨	أبوذر الغفاري	الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
٩٣٢	١٦٦٧	عبدالله بن عمر	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ
٦٩٤	١٢١٨	مجاهد بن مسعود وأبو معبد	مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا
٥٦٩	١٠٠٨	أبوهريرة	مَظَلَّ النَّبِيُّ ظِلْمًا،
٣٤٧	٥٧٧	أبوذر الغفاري	مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ
٢٣٨	٣٥٢	أبوهريرة	مَكَانَكُمْ؟
١١٢	١٠٥	عبدالله بن العباس	مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ
٨٤٣	١٥١٦	عبدالله بن العباس	مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَكَّةَ ثَلَاثَ
٢٤٢	٣٦٥	علي بن أبي طالب	مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا
٣٩٧	٦٧٩	عائشة أم المؤمنين	بِمِ ذَالِكَ؟
٥٥٥	٩٧٦	عبدالله بن عمر	مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
٩٤٠	١٦٨٨	عائشة أم المؤمنين	مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ
٨٤٥ع	١٥٢٣	أنس بن مالك	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ
٤٣٢ع	٧٥٦	عائشة أم المؤمنين	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعِمْرَةٍ فَلْيَهْلِ
٩٥٧	١٧٢٠	أبوموسى الأشعري	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ
٩٥٧	١٧١٩	عبادة بن الصامت	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ
٦٣٠	١١٢٠	عائشة أم المؤمنين	مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
٤٣٢	٧٥٦	عائشة أم المؤمنين	مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَبْدِ فَلْيُخْلِلْ
٩٠	٧٥	عبدالله بن مسعود	مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٨٢	١٠٣٨	سعيد بن زيد	مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
٢٣٨	٣٥٣	أبوهريرة	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
٥٦٨	١٠٠٥	أبوهريرة	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ عِنْدَ رَجُلٍ
٢٣٨ع	*٣٥٣	أبوهريرة	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
٧٢	٤٢	سعد بن أبي وقاص	مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلُمُ
٥٨٠	١٠٣٤	عبدالله بن العباس	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَمِيَ كَيْلٍ مَغْلُومٍ
٥٥٤	٩٧٢	عبدالله بن مسعود	مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا
٤٠٤	٦٩٦	الربيع بنت معوذ	مَنْ أَضْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
٦٨٨	١٢٠٤	أبوهريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
٦٠٦	١٠٨٢	عبدالله بن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
٥٤٧	٩٥٨	عبدالله بن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
٥٤٧	٩٥٩	أبوهريرة	مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ تَمْلُوكِهِ
٦٠٧	١٠٨٣	أبوهريرة	مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ تَمْلُوكِهِ
٣٠٤	٤٩٣	أبوهريرة	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
٥٧٠	١٠١٢	عبدالله بن عمر	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ
٥٧١	١٠١٤	سفيان بن أبي زهير	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْبِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا
٢٢٩	٣٣٣	جابر بن عبدالله	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
٢٢٩	٣٣٢	أنس بن مالك	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
٢٢٨	٣٣١	عبدالله بن عمر	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
٥١٩	٩٢٥	أنس بن مالك	مِنَ الشُّنَّةِ، إِذَا تَرَوَجَّ الرَّجُلُ الْبِكْرَ
١٠٤٠ع	*١٨٣٣	نوفل بن معاوية	من الصلاة صلاة، من فاتته
٥٩	١٠	عبدالله بن عباس	مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ
٥٧١	١٠١٣	أبوهريرة	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ
٣٦٢	٦٠٧	أبوهريرة	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ
٣٦٢	٦٠٦	أبوهريرة	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ
٥٧٦	١٠٢٥	أبوسعيد الخدري	مِنْ أَيْنَ هَذَا؟
٥٦٠	٩٩١	عبدالله بن عمر	مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
١٠٦٢	١٨٧٩	عثمان بن عفان	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَنْتَعِي بِهِ وَجْهَ
٢٢٠	٣٠٩	عثمان بن عفان	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَنْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
٣٣٦	٥٥٢	أبوهريرة وعائشة	مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ
٨٤	٦٩	أبوهريرة	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
٧٥١	١٣٢٧	سعد بن أبي وقاص	مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ
٣٥٧	٥٩٥	أبوهريرة	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْسِ طَيْبٍ
٥٥	٢	أنس بن مالك	مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا
١٤٢	١٣٧	أبوهريرة	مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ
١٤٠	١٣٥	عثمان بن عفان	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
٣٠٢ع	٤٨٥	عبدالله بن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٧٠٢	١٢٣٩	زيد بن ثابت	مَنْ جَهَّزَ عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٨٤	٨٥٦	أبوهريرة	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُتْ
١١٥	١١١	عائشة أم المؤمنين	مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ
٨٥	٧٠	ثابت بن الضحاک	مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
٥٩٧	١٠٦٨	أبوهريرة	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى
٩٤	٨٤	عبدالله بن مسعود	مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ
٨٢	٦٤	أبوموسى الأشعري	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
٨١	٦٣	عبدالله بن عمر	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
١٠٣٦	١٨٢٧	عائشة أم المؤمنين	مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ
٧٨٢	١٣٩٢	جابر بن عبدالله	مَنْ ذَا؟
٧٢٣	١٢٨١	البراء بن عازب	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ
٧٢٤		أنس بن مالك	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ
٧٢٣	١٢٨٠	جندب بن جنادة	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ
٨١٥ع	*١٤٦١	أبوقتادة الأنصاري	من رأي فقد رأى الحق
٨١٤	١٤٦١	أبوهريرة	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَّرَ لِي فِي
٦٠٣	١٠٧٥	عبدالله بن عمر	مَنْ رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ عَلَى السَّبِي
١١٦	١١٢	عائشة أم المؤمنين	مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٢٨	١٦٥٧	أنس بن مالك	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ
٦٦	٢٥	أبوموسى الأشعري	مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
١٠٦٣	١٨٨٠	جندب بن جنادة	مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
٤٠١	٦٨٩	عبدالله بن عمر	مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصْنَمْهُ
٤٠١	٦٨٨	عائشة أم المؤمنين	مَنْ شَاءَ فَلْيَصْنَمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ
١٠٥٢	١٨٦١	عبدالله بن مسعود	مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ
٧٣٧	١٣٠٣	عبدالله بن عمر	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا،
٣٣٦	٥٥١	أبوهريرة	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ
٦٣	١٧	عبادة بن الصامت	مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٠٩	٧٠٩	أبوسعيد الخدري	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٤٤	٣٦٩	أبوموسى الأشعري	مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٧٢٣ع	١٢٨١	البراء بن عازب	من صلى صلاتنا واستقبل
٧٧١	١٣٦٩	عبدالله بن العباس	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ
٧٢٩	١٢٩٠	سلمة بن الأكوع	مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِئَنَّ بَعْدَ
٥٨٢	١٠٣٩	عائشة أم المؤمنين	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
٢٥٤	٣٩٠	أبوهريرة	مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ
٧٠٤	١٢٤٣	أبوموسى الأشعري	مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٧٠٥	١٢٤٤	أبوموسى الأشعري	مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٩٦٠	١٧٢٥	أبوهريرة	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ،
٩٦٠	١٧٢٦	أبويوب الأنصاري	مَنْ قَالَ عَشْرًا، لَا إِلَهَ
٩٥٩	١٧٢٤	أبوهريرة	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٧٦	٤٣٥	أبوهريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٢٧٦ع	*٤٣٥	أبوهريرة	من قام ليلة القدر
٩٥	٨٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٦٤٢	١١٤٤	أبوقتادة الأنصاري	مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ
٦١١	١٠٨٧	أنس بن مالك	مَنْ قَتَلَكَ، فُلَانٌ؟
٦٠٤	١٠٧٦	أبوهريرة	مَنْ قَدَفَ تَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٥٣	١٣٣٢	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذِخْهُ
٤٣٢	٧٥٥	عائشة أم المؤمنين	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
٤٤٣	٧٦٨	عبدالله بن عمر	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَمْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنِسِيِّ حَرَمٍ مِنْهُ
١٠٦٦	١٨٨٨	أبوبكرة	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ
٦٨	٣٠	أبو شريح العدوي	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٦٨	٢٩	أبوهريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٥٢٤	٩٣٤	أبوهريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
٦٣٣	١١٢٦	أبوشريح الكعبي	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ
٦٣٤	١١٢٧	أبوشريح الكعبي	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ
٥٦١	٩٩٣	جابر بن عبدالله	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
٥٦٢	٩٩٤	أبوهريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ
٥٠٥	٩٠١	أبوموسى الأشعري	مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا
٦٩٢	١٢١٢	عبدالله بن العباس	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ
٨٣٦	١٤٩٧	أبوهريرة	مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ
٨٣٦	٤٩٨	جرير بن عبدالله البجلي	مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يُزْحَمُ
٧٦٠	٣٤٣	أنس بن مالك	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
٦٧١	١١٧٩	جابر بن عبدالله	مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٤١٨	٧٣٢	عبدالله بن العباس	مَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ
٤٣٤	٧٥٨	عائشة أم المؤمنين	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيُفْعَلْ
٤٤٦	٧٧٣	عبدالله بن عمر وأنس	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً
٤٠٧	٧٠٤	عائشة أم المؤمنين	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
٧٩	٥٨	عبدالله بن مسعود	مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
٢٦٠	٣٩٧	أنس بن مالك	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ
٣٣٠	٥٣٩	المغيرة بن شعبة	مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدِّبْ بِهَا نِيحَ عَلَيْهِ
٤٦٦	٨١٧	عبدالله بن مسعود	مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلْتَ
٦٧٤	١١٨١	سلمة بن الأكوع	مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟
٣٤٨	٥٧٨	أبوذر الغفاري	مَنْ هَذَا؟

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٨٩	١٥٩٤	أسامة بن زيد	مَنْ هَذَا؟
١٦٤	١٩٣	أم هانئ	مَنْ هَذِهِ؟
٨٩٦	١٦٠٦	جابر بن عبدالله	مَنْ هَذِهِ؟
٢٨٤	٤٤٩	عائشة أم المؤمنين	مَنْ هَذِهِ؟
٩٠٠	١٦١٠	عبدالله بن العباس	مَنْ وَصَعَ هَذَا؟
٨٧٣	١٥٦٥	الزبير بن العوام	مَنْ يَأْتِ بِنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَيْرِهِمْ؟
٨٧٣	١٥٦٤	جابر بن عبدالله	مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟
٩٠٦	١٦٢١	أبوهريرة	مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِي
٣٦٦	٦١٥	معاوية بن أبي سفيان	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٦٠٧	١٠٨٤	جابر بن عبدالله	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟
٧٥٢	١٣٣٠	أبوهريرة	مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُصِيفُ هَذَا؟
٣٧٩	٦٣٩	أبوسعيد الخدري	مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟
٢٧٦ع	*٤٣٥	أبوهريرة	من يقيم ليلة القدر
٦٧٠	١١٧٨	أنس بن مالك	مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟
٢٨٤	٤٤٩	عائشة أم المؤمنين	مَهْ! عَلَيْنَكُم بَأُ تَطِيفُونَ
٧٨٦	١٤٠٠	عائشة أم المؤمنين	مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ
٣٢٨	٥٣٤	عمر بن الخطاب	الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ

## ن

١٠٢٦	١٨٠٨	أبوهريرة	نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا
٦٨١	١١٩٣	أبوهريرة	النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ
٧٠٥	١٢٤٦	أنس بن مالك	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ عَزَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٠٥ع	١٢٤٦	أنس بن مالك	نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي
٢٧٨	٤٣٨	عبدالله بن العباس	نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ
٧١٧	١٢٧٠	أسماء بنت أبي بكر	نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسْنَا
١٠٠	٩٢	أبوهريرة	نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٤٨	١٥٣٠	أبوهريرة	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ،
٣٠٦	٤٩٦	أبوهريرة	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٠٢ع	٦٩٢	عبدالله بن العباس	نحن أولى بموسى منكم
٤٧١	٨٢٧	أبوهريرة	نَحْنُ نَأْرِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ
٢٣٩	٣٥٤	أبومسعود الأنصاري	نَزَلَ جَنْرِيْلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
٨٠٧ع	١٤٤٥	أبوهريرة	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة
٩١٣	١٦٢٨	جابر بن عبدالله	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ﴿إِذْ هَكَتَ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾
٤٦٤	٨١٢	عائشة أم المؤمنين	نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ
٩٢٠	١٦٤٣	أبوهريرة	بِنِسَاءِ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءِ زَكِيْنِ الْإِبِلِ
٣١٧	٥١٩	عبدالله بن العباس	نُضِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتَ عَادًا بِالدُّبُورِ
٩٠٠	١٦١١	عبدالله بن عمر	يَغْمُ الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
٣٥٩	٥٩٩	أبوهريرة	يَغْمُ الْمَيْبِخَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِئْخَةً
٣٥٤	٥٨٧	أسماء بنت أبي بكر	نَعْمَ صِلِيْ أُمَّكَ
٣٥٣	٥٨٥	أم سلمة	نَعْمَ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ
٣٥٣	٥٨٤	زينت امرأة ابن مسعود	نَعْمَ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ
٦٠٦	١٠٨١	أبوهريرة	يَغْمُ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ
٤٧٩	٨٤٥	الفضل بن العباس	نَعْمَ
٦٩١	١٢١١	حذيفة بن اليمان	نَعْمَ
٥٩١	١٠٥٥	عائشة أم المؤمنين	نَعْمَ
٣٥٤	٥٨٨	عائشة أم المؤمنين	نَعْمَ
٤٧٨	٨٤٣	عائشة أم المؤمنين	نَعْمَ
٥٠١	٨٩٦	عائشة أم المؤمنين	نَعْمَ
٤٧٩	٨٤٤	عبدالله بن العباس	نَعْمَ
٩٤٧	١٦٩٨	عمران بن حصين	نَعْمَ
١٥٧	١٧٧	عبدالله بن عمر	نَعْمَ، إِذَا تَوَصَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ
٥١٤	٩١٦	عائشة أم المؤمنين	نَعْمَ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
٦٩١	١٢١١	حذيفة بن اليمان	نَعْمَ، وَفِيهِ دَخْنٌ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٣٧	٥٥٦	أبوهريرة	نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ
٥٦٥	١٠٠٠	عبدالله بن عمر	نُفِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا
٢٧٨ع	٤٣٨	عبدالله بن العباس	نَمَتْ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ
٧٣٥	١٢٩٨	عائشة أم المؤمنين	نَهَانَا فِي ذَلِكَ، أَهْلَ النَّيْتِ
٥٦١ع	٩٩٢	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشْفَحَ
٧٠٩ع	*١٢٥٣	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا
٧٥٠ع	١٣٢٦	عبدالله بن عمر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ
٥٥٣ع	*٩٧١	عبدالله بن عمر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ
٥٥٤	٩٧٢	عبدالله بن مسعود	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُتْلَى الْمُبُوعُ
٤٩٩	٨٩٢	عبدالله بن عمر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ
٧٣٤	١٢٩٥	أبو قتادة الأنصاري	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَالرَّهْوِ
٧١٥	١٢٦٤	عبدالله بن عمر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
٥٧٥	١٠٢٣	أبو بكر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
٥٦١	٩٩٢	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
٥٥٨	٩٨٣	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
٥٥٨	٩٨٤	عبدالله بن العباس	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ
٤٠٥	٦٩٩	عبدالله بن عمر	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ
٤٠٦	٧٠٠	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٧٢١	١٢٧٨	أنس بن مالك	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ
٧٦٨	١٣٦١	أنس بن مالك	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَرْعَفَرَ الرَّجُلُ
٧٣٦	١٣٠٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الْأَسْقِيَةِ
٧٣٥	١٢٩٧	علي بن أبي طالب	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ
٧٣٤	١٢٩٤	جابر بن عبدالله	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الرَّيْبِ وَالثَّمَرِ
٢٢٤	٣١٧	أبوهريرة	نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
٤١٨ع	٧٣١	عبدالله بن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا
٢٩٥ع	*٤٧٢	أبوهريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاتَيْنِ
٧٤٢	١٣١٤	أبوسعيد الخدري	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٥٣	٩٧١	أبوهريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقَى
٥٦٠	٩٩٠	عبدالله بن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ
٣٩٤	٦٧١	أبوهريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ
٥٧٤	١٠٢٢	البراء بن عازب	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
٥٤٩	٩٦٢	عبدالله بن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ
٤٠٥	٦٩٧	عمر بن الخطاب	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهَا
٥٥١	٩٦٧	أبوسعيد الخدري	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ
٧١٧	١٢٦٩	جابر بن عبدالله	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ
٥٥٥	٩٧٤	أنس بن مالك	نُهَيْتَنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
٣٣٢	٥٤٣	أم عطية	نُهَيْتَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ



٣٣٤	٥٤٧	خبات	هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ
٣٣٦	٥٥٣	أنس بن مالك	هَذَا أَتَيْنُكُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
١٠٦٥	١٨٨٤	أنس بن مالك	هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ
١٦٣	١٩١	عائشة أم المؤمنين	هَذَا عِرْقٌ
٤٦٦	٨١٦	عبدالله بن مسعود	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٤٦٦ع	٨١٧	عبدالله بن مسعود	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٨٦	٧١	أبوهريرة	هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٤٤١	٧٦٥	جبير بن مطعم	هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟
٤٠٢	٦٩١	معاوية بن أبي سفيان	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ
٣٢٤	٥٢٨	أبوموسى الأشعري	هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ
٤٧٦	٨٣٩	عبدالله بن العباس	هَذِهِ الْقِبْلَةُ
٥٢٠	٩٢٧	عبدالله بن العباس	هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ،
٩١٩	١٦٤١	أبوهريرة	هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا
٢٤٢	٣٦٢	أنس بن مالك	هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٤٩٣	٨٨٠	أبوحميد الساعدي	هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُجِبُّنَا
٢٩٢	٤٦٨	عمر بن الخطاب	هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ
٤٣٠	٧٥٢	أبوأيوب الأنصاري	هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ
٦٦٨	١١٧٤	جندب بن سفيان	هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَّتٌ
٣٩٧ع	٦٧٨	أبوهريرة	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟
٧٤	٤٦	زيد بن خالد الجهني	هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ
٦٤	١٨	معاذ بن جبل	هَلْ تَذَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
٥٨٦	١٠٤٤	أبوهريرة	هَلْ تَرَكْ لِدِينِهِ فَضْلاً؟
١٩١	٢٤٥	أبوهريرة	هَلْ تَرُونَ قَيْلَتِي هَاهُنَا. فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ
١٠٣٩	١٨٣٢	أسامة بن زيد	هَلْ تَرُونَ مَا أَرَى؟
٥٧٨	١٠٣٠	جابر بن عبدالله	هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرْمَا أُمَّ تَيْيَا؟
٧٠٠	١٢٣٣	أبوهريرة	هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ
١٢١	١١٥	أبوسعيد الخدري	هَلْ تُضَاوِرُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
١١٧	١١٤	أبوهريرة	هَلْ تُبَاوِرُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
٨١٨	١٤٦٧	سمرة بن جندب	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟
٦٢٢	١١٠٥	عبدالله بن أبي أوفى	هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ
٣٨٦	٦٤٩	أم عطية	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟
٣٧٥	٦٣٣	أنس بن مالك	هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟
٥٤٦	٩٥٧	أبوهريرة	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
٧٦٢	١٣٤٨	جابر بن عبدالله	هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْهَاطٍ؟
٦٤٢	١١٤٥	عبدالرحمن بن عوف	هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا
٧٥٢	١٣٣١	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟
١٦٨ع	٢٠٥	عبدالله بن العباس	هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَاهَا
١٦٨	٢٠٥	عبدالله بن العباس	هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا
٥٢١	٩٢٩	جابر بن عبدالله	هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
١٠٤٥	١٨٤٧	أبوهريرة	هَلْكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى
٥٩٤	١٠٦٠	عبدالله بن العباس	هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٧٤٨	١٣٢٣	أنس بن مالك	هَلَمْي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ
٩١٩	١٦٤١	أبوهريرة	هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ
٣٤٥	٥٧٥	أبوذر الغفاري	هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الكَعْبَةِ
١٣٦	١٣١	عبدالله بن العباس	هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ
٩١٨ع	١٦٣٩	أبوبكرة	هم خير من بني تميم ومن
٦٣٨	١١٣٩	الصعب بن جثامة	هُمُ مِنْهُمْ
٣١٨	٥٢١	عائشة أم المؤمنين	هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ
١٠٥١	١٨٥٩	المغيرة بن شعبة	هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
٣٨٥	٦٤٨	أنس بن مالك	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ
١٣٤	١٢٥	العباس بن عبدالمطلب	هُوَ فِي صُخْرٍ مِنْ نَارٍ
٥١٧	٩٢٢	عائشة أم المؤمنين	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ
٣٨٥ع	٦٤٨	أنس بن مالك	هو لها صدقة ولنا هدية

## و

٨٦٦ع	*١٥٥٢	عمر بن الخطاب	واقفت ربي في ثلاث
٨٩٥	١٦٠٥	أنس بن مالك	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدٍ
١٠٣٥	١٨٢٦	أبوطلحة الأنصاري	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَتَيْتُمْ بِأَسْمَعٍ
٩١٥	١٦٣١	أنس بن مالك	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ
٩١٨	١٦٣٩	أبوبكرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَحَيْرٌ مِنْهُمْ
٦٢١	١١٠٣	أبوهريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضَى بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
٢٤٩	٣٨٢	أبوهريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ
١٠١	٩٥	أبوهريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ
٨٦٥	١٥٥٢	سعد بن أبي وقاص	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ
٨٣٠	١٤٨٥	أبوهريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأُدُودَنَّ رِجَالًا
٣٤٦	٥٧٦	أبوذر الغفاري	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
٨٤٤	١٥٢٠	عبدالله بن الزبير	وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٩٨	١٠٦٩	أبوموسى الأشعري	وَاللَّهِ لَا أَجْمَلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ
٦٠٣	١٠٧٤	أبوهريرة	وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِمِينِهِ فِي أَهْلِهِ
٨٩٢	١٥٩٨	عبدالله بن مسعود	وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
٢٤٣	٣٦٦	جابر بن عبدالله	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
٨٩٣	١٥٩٩	عبدالله بن مسعود	وَاللَّهُ! الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
٨٣٥ع	١٤٩٦	عائشة أم المؤمنين	وَأَمَلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ
١٥٦	١٧٢	عائشة أم المؤمنين	وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ
٦٩٠ع	*١٢٠٧	أبوهريرة	وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يَفْتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
٣٢٦	٥٣١	أسامة بن زيد	وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ
٧٣٥	١٢٩٩	عبدالله بن العباس	وَأَنْتَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْمَرْقَةِ
٦٢٨	١١١٦	عائشة أم المؤمنين	وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
٣٩٤	٦٧١	أبوهريرة	وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ آيَتٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
٣٣٦	٥٥٣	أنس بن مالك	وَجَبْتُ
٤٧٩	٨٤٤	عبدالله بن العباس	وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ
٢٠٩	٢٨٢	عبدالله بن العباس	وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِحَنِي
١٥٩ع	١٨٢	ميمونة	وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا
٤٢٠	٧٣٤	عبدالله بن العباس	وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ
٤٢٨ع	٧٥٠	كعب بن عجرة	وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَلْبًا
٨٠٦	١٤٤٢	عبدالله بن مسعود	وُقِيَّتْ شُرُكُكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا
٢٥٢ع	**٣٨٥	أنس بن مالك	وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا
٥٢٠ع	*٩٢٦	عائشة أم المؤمنين	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ
١٥٦	١٧١	أم سلمة	وَكَنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
٥٥	١	علي بن أبي طالب	وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ
٥٥٤ع	**٩٧١	عبدالله بن عمر	وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ
٤٠٥	٦٩٨	أبوسعيد الخدري	وَلَا صُومَ فِي يَوْمَيْنِ
٩٥٦ع	*١٧١٧	أبوهريرة	وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا
٢٥٢ع	٣٨٧	أبوهريرة	وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٥٤٨	٩٦١	عائشة أم المؤمنين	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
١٠٥٣ع	*١٨٦٣	أبوهريرة	وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهَا
٥١٨	٩٢٣	أبوهريرة	الْوَلْدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ
٥١٨ع	٩٢٣	أبوهريرة	الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ
٧٨٠	١٣٨٧	أبوموسى الأشعري	وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ
٧٨١	١٣٨٩	سهل بن سعد	وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرِ
٣٥٢	٥٨٣	ميمونة	وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ أَخْوَالِكِ كَانَتْ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ
٨٤٧	١٥٢٥	أبوهريرة	وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ
٢٣٠	٣٣٦	عبدالله بن مسعود	وَمَا ذَاكَ
٧٧٥	١٣٧٧	عبدالله بن مسعود	وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ
٥١٤	٩١٧	عائشة أم المؤمنين	وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ؟ عَمَّكَ
٧٩٦	١٤٢٠	أبوسعيد الخدري	وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ!
٧٧١	١٣٧٠	أبوهريرة	وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي
٥٥	٣	أبوهريرة	وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
٤٥٧	٧٩٨	عبدالله بن العباس	وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ
٤٨٤	٨٥٧	أسامة بن زيد	وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟
٨٣٧	١٥٠١	أنس بن مالك	وَيَحْكُ يَا أُجْبَسَةَ! رُوَيْدَكَ بِالْفَوَارِيرِ
٦٩٥	١٢٢٠	أبوسعيد الخدري	وَيَحْكُ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ
٨١٠	١٤٥٠	أبوهريرة	وَيَقُولُونَ الْكُزْمُ! إِنَّمَا الْكُزْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
١٤٣	١٤٠	أبوهريرة	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
١٤٣	١٣٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٣٨٢	٦٤٢	أبوسعيد الخدري	وَيَلُّكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟
١٠٦٦	١٨٨٨	أبو بكر	وَيَلُّكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
٣٧٩ع	٦٣٨	جابر بن عبدالله	ويملك! ومن يعدل أن لم أكن
٧٤	٤٥	عبدالله بن عمر	وَيَلُّكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ، لَا تَرْجِعُوا

الرقم	الصحابي	طرف الحديث	الصفحة
١٠٢٨	١٨١١	أبوسعيد الخدري	يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ
٣١٢	٥١٢	عائشة أم المؤمنين	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا
١٨٩	٢٤٣	سهل بن سعد	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَّكَ أَنْ تَنْبُتَ إِذْ أَمْرُكَ
٣٤٩	٥٧٩	أبوذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟
٦٠٤	١٠٧٧	أبوذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَبَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟
٣٤٨	٥٧٨	أبوذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ
٣٤٧	٥٧٧	أبوذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْدَا
١٠٣	٩٨	أبوذر الغفاري	يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ
٧٨١	١٣٩٠	أنس بن مالك	يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِرُ
٤١٤	٧٢٢	عمران بن حصين	يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟
٢٨٦	٤٥٦	أبوموسى الأشعري	يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيَتْ مِرْمَارًا
٦٨٣	١١٩٨	أبوموسى الأشعري ومعاذ	يَا أَبَا مُوسَى؟ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ
٨٧٤ع	*١٥٦٥	عائشة أم المؤمنين	يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ آبَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ
٦٧٧	١١٨٦	سلمة بن الأكوع	يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ
٨٣٥	١٤٩٥	أنس بن مالك	يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ
٨١	٦٢	أسامة بن زيد	يَا أُسَامَةَ أَتَقَلَّبْتَ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥٣٠	٩٤٤	عمر بن الخطاب	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٧٧٢	١٣٧٢	أنس بن مالك	يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْعِلَامَ،
٦١٣	١٠٩٠	أنس بن مالك	يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
٧٤٦	١٣٢٢	جابر بن عبدالله	يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ
٢٨٣ع	*٤٤٧	عائشة أم المؤمنين	يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
٨٩١ع	*١٥٩٦	أبوهريرة	يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ
١٧٤	٢١٣	عبدالله بن عمر	يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ
٢٩٧	٤٧٧	أم سلمة	يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
٢١٦	٣٠١	أنس بن مالك	يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٨٧٨	١٥٧٥	أبوهريرة	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ
٩٩	٩١	سعد بن أبي وقاص	يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَعَظِيمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
١٣٣	١٢٤	عبدالله بن العباس	يَا صَبَاحَاهُ
٧٩٢	١٤١٢	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ أَعْلَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي
٥١٨	٩٢٤	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحَمَّدًا الْمُدَلِجِي دَخَلَ
٩٩٨	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ
٢٧٢	٤٢٦	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٥١٧	٩٢١	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ
٨٨٤	١٥٨٩	عائشة أم المؤمنين	يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ
٦٨٣	١١٩٧	عبدالرحمن بن سمرة	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
٤١١	٧١٥	عبدالله بن عمرو بن العاص	يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ
٤١٢	٧١٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ
٦٠٠	١٠٧١	عبدالرحمن بن سمرة	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
٦٢	١٦	المسيب بن حزن	يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٤٤	١٣١٩	سهل بن سعد	يَا عَلَّامُ أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ
٧٤٢	١٣١٣	عمر بن أبي سلمة	يَا عَلَّامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلِّ
٨٨٨	١٥٩٣	عائشة أم المؤمنين وفاطمة	يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً
٢٥٨	٣٩٦	عمران بن حصين	يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟
١٠٣٥	١٨٢٦	أبوطلحة الأنصاري	يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ
٥٦٧ع	١٠٠٤	كعب بن مالك	يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
٥٦٧	١٠٠٤	كعب بن مالك	يَا كَعْبُ
١٠٠٨	١٧٧٤	عبدالله بن مسعود	يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَحْنُ أُمَّةٌ اللَّهُ
٢٠١	٢٦٦	جابر بن عبدالله	يَا مُعَاذُ أَتَقَاتُ أَنْتَ؟ ثَلَاثًا
٦٤	١٩	معاذ بن جبل	يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
٣٧٧	٦٣٦	عبدالله بن زيد	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا
٣٧٦	٦٣٥	أنس بن مالك	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
٤٩٦	٨٨٤	عبدالله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٩٩٥	١٧٦٣	عائشة أم المؤمنين	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْذِرُنِي مِنْ
٧٥	٤٩	أبوسعيد الخدري	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ
١٣٢	١٢٣	أبوهريرة	يَا مَعْشَرَ قَرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ
٦٥٠	١١٥٣	أبوهريرة	يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَسْلَمُوا تَسَلَّمُوا
١٤٩	١٥٨	المغيرة بن شعبة	يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ
٣٦٣	٦٠٩	أبوهريرة	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَجَائِهَا
١٠٥٠	١٨٥٨	أبوسعيد الخدري	يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ
٩٣	٨٢	أبوهريرة	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ
٩٢١	١٦٤٥	أبوسعيد الخدري	يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ
٣٨٣	٦٤٣	علي بن أبي طالب	يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْتَانَ
٣٦٥	٦١٤	حكيم بن حزام	يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوةٌ
٢٠٢	٢٦٧	أبومسعود الأنصاري	يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ
١٠٥٥	١٨٦٥	أنس بن مالك	يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ
٤٩٣	٨٧٧	أبوهريرة	يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ
٢٤٣	٣٦٧	أبوهريرة	يَتَّفَاقِبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ
٩٥٣	١٧١١	أبوهريرة	يَتَّفَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ
١٦٦	١٩٨	عثمان بن عفان	يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ
١٠٦٤	١٨٨٢	أسامة بن زيد	يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى
١٢٦	١١٨	أنس بن مالك	يُجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ
١٠٣٢	١٨١٩	أبوهريرة	يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ
١٠٠٩	١٧٧٧	سهل بن سعد	يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ
١٠٤٤	١٨٤٣	أبوهريرة	يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ
١٢٦ ع	*١١٧	جابر بن عبدالله	يُخْرِجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ
٣٨٠ ع	٦٤٠	أبوسعيد الخدري	يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
٣٨١	٦٤١	أبوسعيد الخدري	يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ
٣٨٤	٦٤٤	سهل بن حنيف	يُخْرِجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ
٣٦٥	٦١٣	حكيم بن حزام	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٣٦٤	٦١٢	عبدالله بن عمر	يَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى
٣٥٠	٥٨٠	أبوهريرة	يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ
١٣٥	١٢٩	أبوهريرة	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا
١٢٥	١١٦	أبوسعيد الخدري	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ
٦٧٤	١١٨١	سلمة بن الأكوع	يَرْحَمُهُ اللَّهُ
٢٨٥	٤٥١	عائشة أم المؤمنين	يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا
٩٦٨	١٧٤٢	أبوهريرة	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ
٦٣٥	١١٣٠	أبوموسى الأشعري ومعاذ	يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا
٧٣٦	١٣٠٢	أبوموسى الأشعري ومعاذ	يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَيَسْرًا وَلَا
٦٣٦	١١٣١	أنس بن مالك	يَسْرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا
٧٨٥	١٣٩٦	أبوهريرة	يُسَلِّمُ الرَّكِيْبَ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي
٧٠١	١٢٣٨	أبوهريرة	يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ
١٠٣٢	١٨٢١	أبوهريرة	يَعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ
٦١٢	١٠٨٨	عمران بن حصين	يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ
٢٨١	٤٤٤	أبوهريرة	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
١٠٣٠	١٨١٥	عبدالله بن زمعة	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ ، يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ
١٠٣٩	١٨٣١	عائشة أم المؤمنين	يَعْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا
١٦٥	١٩٧	أبي بن كعب	يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ
١٠٠٩	١٧٧٥	أبوهريرة	يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ
٤٢٧ع	٤٧	عبدالله بن عمر	يَقْتُلُ الْمُحْرَمَ
٩٢ع	٧٩	أبوهريرة	يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ
٩٥٤	١٧١٣	أبوهريرة	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
٩٥٧	١٧٢١	أبوهريرة	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
٩٧٣	١٧٤٦	أبوهريرة	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
١٣٨	١٣٣	أبوسعيد الخدري	يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمَ
٢٩٩	٤٨٢	سهل بن أبي حثمة	يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
٣٦٨	٦٢١	أنس بن مالك	يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ

الصفحة	الرقم	الصحابي	طرف الحديث
٦٨١	١١٩٥	جابر بن سمرة الأنصاري وأبوه	يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا
٩٠٣ع	١٦١٥	عبدالله بن سلام	يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة
٦٢٦	١١١٣	عبدالله بن العباس	الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
٢٧٦	٤٣٤	أبوهريرة	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ
٥٥١	٩٦٦	أبوهريرة	يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَثَيْنِ
٣٦٨ع	٦٢١	أنس بن مالك	يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان
٤٢١	٧٣٥	عبدالله بن عمر	يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
١٠٤٤	٨٤٦	أبوهريرة	يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ
١٠٣٣	١٨٢٣	أبوأيوب الأنصاري	يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا
١٠٤٢	١٨٣٨	أبوهريرة	يُوشِكُ الْقَرَاتُ أَنْ يُخَيَّرَ عَنْ كَثْرٍ
١٠٣٢	١٨٢٠	عبدالله بن عمر	يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ،

## فهرس الجزء الأول الإجمالي

- ١١ ..... المقدمة
- ٣٦ ..... مقدمة المصنف
- ٥٣ ..... مقدمة
- ٥٦ ..... ١- كتاب الإيمان
- ١٤٠ ..... ٢- كتاب الطهارة
- ١٥٥ ..... ٣- كتاب الحيض
- ١٧٤ ..... ٤- كتاب الصلاة
- ٢١٥ ..... ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة
- ٢٦١ ..... ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ٣٠٢ ..... ٧- كتاب الجمعة
- ٣٠٩ ..... ٨- كتاب صلاة العيدين
- ٣١٤ ..... ٩- كتاب صلاة الاستسقاء
- ٣١٨ ..... ١٠- كتاب صلاة الكسوف
- ٣٢٦ ..... ١١- كتاب الجنائز
- ٣٤٢ ..... ١٢- كتاب الزكاة

## فهرس الجزء الثاني الإجمالي

- ٣٨٧..... ١٣- كتاب الصيام.....
- ٤١٦..... ١٤- كتاب الاعتكاف.....
- ٤١٨..... ١٥- كتاب الحج.....
- ٤٩٦..... ١٦- كتاب النكاح.....
- ٥١٤..... ١٧- كتاب الرضاع.....
- ٥٢٥..... ١٨- كتاب الطلاق.....
- ٥٤٣..... ١٩- كتاب اللعان.....
- ٥٤٧..... ٢٠- كتاب العتق.....
- ٥٥١..... ٢١- كتاب البيوع.....
- ٥٦٥..... ٢٢- كتاب المساقاة.....
- ٥٨٤..... ٢٣- كتاب الفرائض.....
- ٥٨٧..... ٢٤- كتاب الهبات.....
- ٥٩٠..... ٢٥- كتاب الوصية.....
- ٥٩٥..... ٢٦- كتاب النذر.....
- ٥٩٧..... ٢٧- كتاب الأيمان.....
- ٦٠٨..... ٢٨- كتاب القسامة.....

- ٢٩- كتاب الحدود..... ٦١٨
- ٣٠- كتاب الأفضية..... ٦٢٦
- ٣١- كتاب اللقطة..... ٦٣٢
- ٣٢- كتاب الجهاد [والسير]..... ٦٣٥
- ٣٣- كتاب الإمارة..... ٦٨١
- ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان..... ٧١٠

## فهرس الجزء الثالث

٣٥- كتاب الأضحاحي.....٧٢٣

(١) باب وقتها.....٧٢٣

(٢) باب سن الأضحية.....٧٢٥

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.....٧٢٦

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.....٧٢٦

(٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان

نسخه وإباحته إلى [متى] شاء.....٧٢٨

(٦) باب الفرع والعتيرة.....٧٣٠

٣٦- كتاب الأشربة.....٧٣١

(١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب

وغيرها مما يسكر.....٧٣١

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.....٧٣٤

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه

اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا.....٧٣٤

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.....٧٣٦

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة.....٧٣٧

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكرًا.....٧٣٧

(١٠) باب جواز شرب اللبن.....٧٣٩

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء.....٧٤٠

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها،

وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.....٧٤٠

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.....٧٤٢

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائمًا.....٧٤٣

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء.....٧٤٣

- (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي..... ٧٤٤
- (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها..... ٧٤٥
- (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع..... ٧٤٥
- (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع على الطعام..... ٧٤٦
- (٢١) باب جواز أكل المرقق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام..... ٧٤٩
- (٢٣) باب أكل القثاء بالرطب..... ٧٤٩
- (٢٥) باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه..... ٧٥٠
- (٢٧) باب فضل تمر المدينة..... ٧٥١
- (٢٨) باب فضل الكفاة ومداواة العين بها..... ٧٥١
- (٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباش..... ٧٥١
- (٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره..... ٧٥٢
- (٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك..... ٧٥٥
- (٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء..... ٧٥٥
- (٣٥) باب لا يعيب الطعام..... ٧٥٦
- ٣٧- كتاب اللباس والزينة..... ٧٥٧
- (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره، على الرجال والنساء... ٧٥٧
- (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع... ٧٥٧
- (٣) باب إباحة لبس الحريز للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها..... ٧٦١
- (٥) باب فضل لباس ثياب الخبرة..... ٧٦١
- (٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، واليسير [في] اللباس والفراش وغيرها، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام..... ٧٦٢

- (٧) باب جواز اتخاذ الأنماط ..... ٧٦٢
- (٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ..... ٧٦٣
- (١٠) باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه ..... ٧٦٣
- (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام.. ٧٦٤
- (١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ..... ٧٦٥
- (١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ..... ٧٦٦
- (١٤) باب في طرح الخواتم ..... ٧٦٦
- (١٩) باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهية المشي في نعل واحدة..... ٧٦٧
- (٢٢) باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ..... ٧٦٧
- (٢٣) باب النهي عن التزعفر للرجال ..... ٧٦٨
- (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ ..... ٧٦٨
- (٢٦) باب تحريم تصريح صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة كلب..... ٧٦٨
- (٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ..... ٧٧٢
- (٣٠) باب جواز وشم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية... ٧٧٢
- (٣١) باب كراهة القزع ..... ٧٧٣
- (٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ..... ٧٧٣
- (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ..... ٧٧٤
- (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ..... ٧٧٦
- ٣٨- كتاب الآداب ..... ٧٧٧
- (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ..... ٧٧٧
- (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها ..... ٧٧٨
- (٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ..... ٧٧٩

- (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام..... ٧٧٩
- (٧) باب الاستئذان..... ٧٨٢
- (٨) باب كراهة قول المستأذن (أنا) إذا قيل: من هذا؟..... ٧٨٢
- (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره..... ٧٨٣
- ٣٩- كتاب السلام..... ٧٨٥
- (١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير..... ٧٨٥
- (٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام..... ٧٨٥
- (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم..... ٧٨٥
- (٥) باب استحباب السلام على الصبيان..... ٧٨٦
- (٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان..... ٧٨٧
- (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها..... ٧٨٨
- (٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به..... ٧٨٨
- (١٠) باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراهم..... ٧٨٩
- (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه..... ٧٨٩
- (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب..... ٧٩٠
- (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق..... ٧٩٠
- (١٥) باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه..... ٧٩١
- (١٦) باب الطب والمرض والرقى..... ٧٩٢
- (١٧) باب السحر..... ٧٩٢
- (١٨) باب السم..... ٧٩٤
- (١٩) باب استحباب رقية المريض..... ٧٩٤
- (٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث..... ٧٩٤
- (٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة..... ٧٩٥
- (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار..... ٧٩٦
- (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي..... ٧٩٧

- ٧٩٨..... (٢٧) باب كراهة التداوي باللدود
- ٧٩٩..... (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست
- ٧٩٩..... (٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء
- ٨٠٠..... (٣٠) باب التليئة مجمة لفؤاد المريض
- ٨٠٠..... (٣١) باب التداوي بسقي العسل
- ٨٠١..... (٣٢) باب الطاعون والطيبة والكهانة وغيرها
- ٨٠٣..... (٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد بمرض على مصحح
- ٨٠٣..... (٣٤) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم
- ٨٠٥..... (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها
- ٨٠٧..... (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ
- ٨٠٧..... (٣٩) باب النهي عن قتل النمل
- ٨٠٨..... (٤٠) باب تحريم قتل الهرة
- ٨٠٨..... (٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
- ٨١٠..... ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- ٨١٠..... (١) باب النهي عن سب الدهر
- ٨١٠..... (٢) باب كراهة تسمية العنب كرمًا
- ٨١١..... (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد
- ٨١١..... (٤) باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي
- ٨١٢..... ٤١- كتاب الشعر
- ٨١٣..... ٤٢- كتاب الرؤيا
- ٨١٤..... (١) باب قول النبي ﷺ من رأيي في المنام فقد رأيي
- ٨١٥..... (٣) باب في تأويل الرؤيا
- ٨١٦..... (٤) باب رؤيا النبي ﷺ
- ٨٢٢..... ٤٣- كتاب الفضائل

- (٣) باب في معجزات النبي ﷺ ..... ٨٢٢
- (٤) باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس ..... ٨٢٤
- (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ..... ٨٢٥
- (٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ..... ٨٢٦
- (٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ..... ٨٢٧
- (٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ..... ٨٢٧
- (١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحُد ..... ٨٣١
- (١١) باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ..... ٨٣٢
- (١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المسلة ..... ٨٣٣
- (١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا ..... ٨٣٣
- (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه ..... ٨٣٤
- (١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ..... ٨٣٥
- (١٦) باب كثرة حياته ﷺ ..... ٨٣٦
- (١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ..... ٨٣٧
- (٢٠) باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ..... ٨٣٨
- (٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه ..... ٨٣٨
- (٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ..... ٨٣٩
- (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي ..... ٨٣٩
- (٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه] ..... ٨٣٩
- (٢٥) باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا ..... ٨٤٠
- (٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ ..... ٨٤٠
- (٢٩) باب شبيهه ﷺ ..... ٨٤١
- (٣٠) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ ..... ٨٤١
- (٣١) باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه ..... ٨٤٢
- (٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض ..... ٨٤٢
- (٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ..... ٨٤٣
- (٣٤) باب في أسمائه ﷺ ..... ٨٤٣

- ٨٤٣..... باب علمه ﷺ [بالله تعالى] وشدة خشيته.....
- ٨٤٤..... باب وجوب اتباعه ﷺ.....
- ٨٤٤..... باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك.....
- ٨٤٧..... باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه.....
- ٨٤٧..... باب فضائل عيسى عليه السلام.....
- ٨٤٨..... باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.....
- ٨٥٠..... باب من فضائل موسى ﷺ.....
- ٨٥٣..... باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى.....
- ٨٥٤..... باب من فضائل يوسف عليه السلام.....
- ٨٥٤..... باب من فضائل الخضر عليه السلام.....
- ٨٥٩..... ٤٤- كتاب فضائل الصحابة.....
- ٨٥٩..... (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....
- ٨٦٢..... (٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.....
- ٨٦٦..... (٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.....
- ٨٦٩..... (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....
- ٨٧١..... (٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.....
- ٨٧٣..... (٦) باب [من] فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما.....
- ٨٧٤..... (٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه.....
- ٨٧٥..... (٨) باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.....
- ٨٧٦..... (١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.....
- ٨٧٦..... (١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.....
- ٨٧٧..... (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.....
- ٨٨٠..... (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.....
- ٨٨٤..... (١٤) باب ذكر حديث أم زرع.....
- ٨٨٦..... (١٥) باب [فضائل] فاطمة بنت النبي [عليها] الصلاة والسلام.....

- ٨٨٩..... (١٦) باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها
- ٨٩٠..... (١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها
- ٨٩٠..... (١٩) باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك [وبلال رضي الله عنهما]
- ٨٩١..... (٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه
- ٨٩١..... (٢١) باب من فضائل بلال رضي الله عنه
- ٨٩٢..... (١٩) باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما
- ٨٩٤..... (٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم
- ٨٩٥..... (٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه
- ٨٩٦..... (٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما
- ٨٩٧..... (٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه
- ٨٩٨..... (٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه
- ٩٠٠..... (٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ٩٠٠..... (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
- ٩٠١..... (٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه
- ٩٠٢..... (٣٣) باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه
- ٩٠٤..... (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه
- ٩٠٦..... (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه
- ٩٠٧..... (٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة
- ٩٠٩..... (٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما
- ٩١١..... (٣٩) باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم
- ٩١٢..... (٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم
- ٩١٣..... (٤٣) باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم
- ٩١٥..... (٤٤) باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم
- ٩١٦..... (٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم
- ٩١٧..... (٤٦) باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم
- ٩١٧..... (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء
- ٩١٩..... (٤٨) باب خيار الناس
- ٩٢٠..... (٤٩) باب من فضائل نساء قريش

- (٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ..... ٩٢١
- (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..... ٩٢١
- (٥٣) باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ..... ٩٢٣
- (٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ..... ٩٢٤
- (٥٩) فضل فارس ..... ٩٢٤
- (٦٠) باب قوله ﷺ: النَّاسُ كَأَبْلِ مَاءٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ..... ٩٢٥
- ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ..... ٩٢٦
- (١) باب بر الوالدين وأتَمَّها أحقُّ به ..... ٩٢٦
- (٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ..... ٩٢٦
- (٦) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ..... ٩٢٧
- (٧) باب [تحريم] التحاسد والتباغض والتدابير ..... ٩٢٩
- (٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ..... ٩٢٩
- (٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ..... ٩٢٩
- (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها . ٩٣٠
- (١٥) باب تحريم الظلم ..... ٩٣٢
- (١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ..... ٩٣٣
- (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ..... ٩٣٣
- (٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه ..... ٩٣٤
- (٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة ..... ٩٣٥
- (٢٧) باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ..... ٩٣٥
- (٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ..... ٩٣٥
- (٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ..... ٩٣٦
- (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه ..... ٩٣٧
- (٣٤) باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ..... ٩٣٧
- (٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ..... ٩٣٨

- (٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ..... ٩٣٨
- (٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى ..... ٩٣٨
- (٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه ..... ٩٣٩
- (٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ..... ٩٣٩
- (٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قراء السوء ..... ٩٤٠
- (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات ..... ٩٤٠
- (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ..... ٩٤١
- (٤٨) باب إذا أحب الله عبداً [حبه إلى عباده] ..... ٩٤٢
- (٥٠) باب المرء مع من أحب ..... ٩٤٣
- ٤٦- كتاب القدر ..... ٩٤٥**
- (١) باب كيفية [ال]خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .. ٩٤٥
- (٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ..... ٩٤٨
- (٥) باب قَدْر علي ابن آدم حظه من الزنا وغيره ..... ٩٤٨
- (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين . ٩٤٩
- ٤٧- كتاب العلم ..... ٩٥١**
- (١) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ..... ٩٥١
- (٢) باب في الألد الخصم ..... ٩٥٢
- (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى ..... ٩٥٢
- (٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ..... ٩٥٢
- ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ..... ٩٥٤**
- (١) باب الحث على ذكر الله تعالى ..... ٩٥٤
- (٢) باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ..... ٩٥٤
- (٣) باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ..... ٩٥٥
- (٤) باب كراهة تمنى الموت لضرب نزل به ..... ٩٥٦
- (٥) باب من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره لقاءه ... ٩٥٧

- (٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ..... ٩٥٧
- (٨) باب فضل مجالس الذكر ..... ٩٥٨
- (٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار... ٩٥٩
- (١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ..... ٩٥٩
- (١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر ..... ٩٦١
- (١٤) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ..... ٩٦٢
- (١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ..... ٩٦٣
- (١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ..... ٩٦٣
- (١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ..... ٩٦٣
- (١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ..... ٩٦٥
- (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم ..... ٩٦٦
- (٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ..... ٩٦٧
- (٢١) باب دعاء الكرب ..... ٩٦٧
- (٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ..... ٩٦٨

### ٩٦٩ [كتاب الرقاق]

- (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ..... ٩٦٩
- (٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ..... ٩٦٩

### ٩٧٣ - ٤٩ - كتاب التوبة

- (١) باب في الحظ على التوبة والفرح بها ..... ٩٧٣
- (٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ..... ٩٧٤
- (٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ..... ٩٧٧
- (٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ..... ٩٧٨
- (٧) باب قوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ..... ٩٧٩
- (٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ..... ٩٨٠
- (٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ..... ٩٨١
- (١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ..... ٩٩٠

- ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم..... ١٠٠٣
- [كتاب] صفة القيامة والجنة والنار..... ١٠٠٨
- (٢) باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة..... ١٠٠٩
- (٣) باب نُزِّلَ أهل الجنة..... ١٠١٠
- (٤) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية..... ١٠١١
- (٥) باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية..... ١٠١٢
- (٧) باب الدخان..... ١٠١٣
- (٨) باب انشقاق القمر..... ١٠١٥
- (٩) باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل..... ١٠١٦
- (١٠) باب طلب الكافر الفداء بماء الأرض ذهبًا..... ١٠١٦
- (١١) باب يحشر الكافر على وجهه..... ١٠١٧
- (١٤) باب مثل المؤمن كالزراع ومثل الكافر كشجر الأرز..... ١٠١٧
- (١٩) باب مثل المؤمن مثل النخلة..... ١٠١٨
- (١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى..... ١٠١٩
- (١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة..... ١٠١٩
- (١٩) باب الاقتصاد في الموعظة..... ١٠٢٠
- ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها..... ١٠٢١
- (١) باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها..... ١٠٢١
- (٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا..... ١٠٢٢
- (٣) باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء..... ١٠٢٣
- (٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم..... ١٠٢٤
- [٧) باب في صفة الجنة وأهلها وتسيحهم بكرة وعشيًا]..... ١٠٢٥
- (٩) باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين..... ١٠٢٥
- (١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير..... ١٠٢٦
- (١٢) باب في شدة حر نار جهنم وبُعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين..... ١٠٢٦

- (١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء..... ١٠٢٧
- (١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ..... ١٠٣١
- (١٥) باب في صفة يوم القيامة، أعانتا الله على أهوالها ..... ١٠٣٢
- (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه... ١٠٣٣
- (١٨) باب إثبات الحساب ..... ١٠٣٦
- (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت..... ١٠٣٦
- ٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة..... ١٠٣٨
- (١) باب اقتراب الفتن وفتح ردم بأجوج ومأجوج..... ١٠٣٨
- (٢) باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ..... ١٠٣٩
- (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر..... ١٠٣٩
- (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ..... ١٠٤٠
- (٦) باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ..... ١٠٤١
- (٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر..... ١٠٤١
- (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب..... ١٠٤٢
- (١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ..... ١٠٤٢
- (١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان..... ١٠٤٣
- (١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة..... ١٠٤٣
- (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء..... ١٠٤٤
- (١٩) باب ذكر ابن صياد ..... ١٠٤٦
- (٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه..... ١٠٤٩
- (٢١) باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ..... ١٠٥٠
- (٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل ..... ١٠٥١
- [ (٢٣) باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض]..... ١٠٥٢
- (٢٧) باب قرب الساعة..... ١٠٥٢
- (٢٨) باب ما بين النفختين..... ١٠٥٤
- ٥٣- كتاب الزهد والرفائق..... ١٠٥٥

- (١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين..... ١٠٦١
- (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم..... ١٠٦٢
- (٣) باب فضل بناء المساجد..... ١٠٦٢
- (٥) باب [من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب] تحريم الرياء..... ١٠٦٣
- (٦) باب [التكلم بالكلمة يهوي بها في النار وفي نسخة باب] حفظ اللسان..... ١٠٦٣
- (٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل وينهى عن المنكر ويفعله..... ١٠٦٤
- (٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه..... ١٠٦٥
- (٩) باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب..... ١٠٦٥
- (١١) باب في الفأر وأنه مسخ..... ١٠٦٦
- (١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين..... ١٠٦٦
- (١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة المدوح..... ١٠٦٦
- (١٥) باب مناولة الأكبر..... ١٠٦٧
- (١٦) باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم..... ١٠٦٨
- (١٩) باب في حديث الهجرة [ويقال حديث الرّحل]..... ١٠٦٨
- ٥٤- كتاب التفسير..... ١٠٧١

- (٤) باب في قوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾..... ١٠٧٥
- (٥) باب في سورة براءة والأنفال والحشر..... ١٠٧٦
- (٦) باب في نزول تحريم الخمر..... ١٠٧٦
- (٧) باب في قوله تعالى ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾..... ١٠٧٧

## فهرس الأحاديث..... ١٠٧٩

- أ..... ١٠٧٩
- ب..... ١١١٢
- ت..... ١١١٤
- ث..... ١١١٦
- ج..... ١١١٦
- ح..... ١١١٧
- خ..... ١١١٨

١١٢٠.....	د
١١٢٠.....	ذ
١١٢١.....	ر
١١٢٢.....	ز
١١٢٣.....	س
١١٢٥.....	ش
١١٢٥.....	ص
١١٢٧.....	ض
١١٢٧.....	ط-ظ
١١٢٧.....	ع
١١٢٩.....	غ
١١٢٩.....	ف
١١٣٢.....	ق
١١٣٤.....	ك
١١٤١.....	لا
١١٤٧.....	ل
١١٥٢.....	م
١١٦٢.....	ن
١١٦٥.....	هـ
١١٦٧.....	و
١١٧٠.....	ي

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)